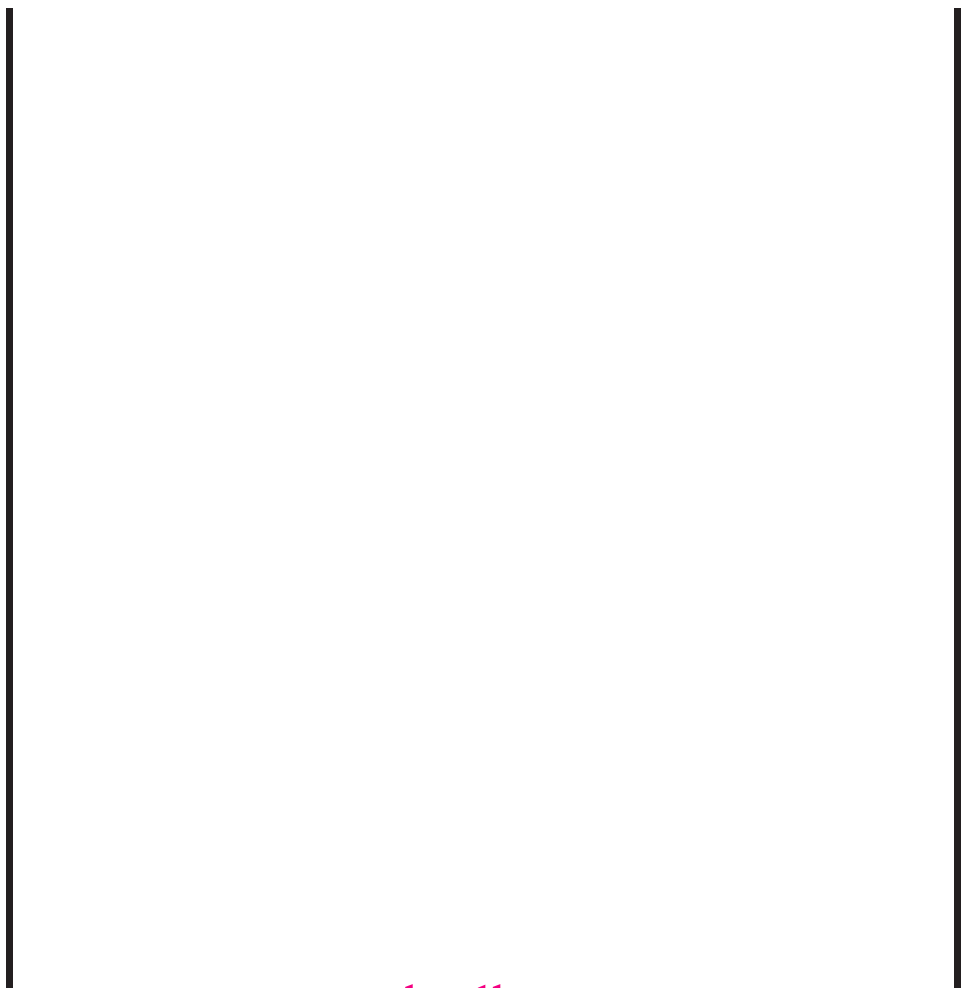




تيسير المعاني
من حرز الأمان



حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

تيسير المعاني
من حِرز الأمانِ

تأليفُ

الدُّكْتُور/ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيِّ







الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ ...
 فَهَذَا شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ مُيسَّرٌ لِمَنْظُومَةٍ: «حِرْزِ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهِ التَّهَانِيِّ»، لِإِمَامِنَا
 أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.
 أَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ فِيهِ لِنَقْلِ عِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بِأُسْلُوبٍ يُنَاسِبُ
 الْمُبْتَدِئِينَ.

وَقَدْ جَعَلْتُ بَيْنَ يَدَيِ هَذَا الشَّرْحِ مُقَدِّمَةً وَخَمْسَةَ مَبَاحِثَ:
 الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.
 الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَعْرِيفٌ مُخْتَصَرٌ بِقَصِيدَةٍ: حِرْزِ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهِ التَّهَانِيِّ.
 الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: ذِكْرُ إِسْنَادِي فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ.
 الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: ذِكْرُ إِسْنَادِي فِي مَثْنِ الشَّاطِئِيَّةِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.
 الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: مِنْهَاجُ الشَّرْحِ.

وَقَدْ اعْتَنَيْتُ بِهَذَا الشَّرْحِ وَبِتَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ عِنَايَةً شَدِيدَةً، وَرَاجَعْتُهُ
 وَدَقَّقْتُهُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، حَسَبَ مَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِهِ وَوَفَّقَنِي إِلَيْهِ.
 وَكَانَ هَذَا الشَّرْحُ قَدْ تَمَّ فِي سِلْسِلَةٍ مُتَتَابِعَةٍ مِنَ الدَّرُوسِ فِي ثَلَاثِ مِئَةِ فُقْرَةٍ

نُشِرَتْ -أَثْنَاءَ كِتَابَتِهَا- عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ خِلَالَ ثَلَاثِ مِئَةِ يَوْمٍ، عَلَى التَّابِعِ
بِلَا فَضْلٍ وَلَا وَقْفٍ، بِدَايَتِهَا يَوْمَ: الْأَرْبَعَاءِ: ٢٩ / ٣ / ١٤٣٨ هـ، وَخَتَامُهَا يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ: ٣ / ٢ / ١٤٣٩ هـ.

وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ -اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَتَسْدِيدِهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ وَمَدَدِهِ
وَمُجَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَلَهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا، بَاطِنًا وَظَاهِرًا عَلَى
نِعَمِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

ثُمَّ إِنِّي أَجَلْتُ طَبْعَهُ أَعْوَامًا لِحِينَ إِيْتَامِ مُرَاجَعَتِهِ وَتَنْقِيحِهِ وَتَحْقِيقِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ
فِيهِ، وَتَحَرِّيِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وَلَمْ أَثْقِلِ الشَّرْحَ بِتَفْصِيلِ هَذَا غَالِبًا.

وَسَمَّيْتُ هَذَا الشَّرْحَ: (تَيْسِيرُ الْمَعَانِي، مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي).

وَإِنِّي لِأَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ مَنَّ عَلَيَّ بِإِيْتَامِ هَذَا الْعَمَلِ، فَلَهُ -عَزَّ
وَجَلَّ- الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى نِعَمِهِ.

ثُمَّ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ أَعَانَنِي فِيهِ بِخَيْرٍ، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ مِنْ مَشَائِخِنَا: فَضِيلَةَ
الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ/ عَلِيِّ بْنِ سَعْدِ الْغَامِدِيِّ الْمَكِّيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- فَقَدْ كَانَ نِعْمَ
الْعَوْنُ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَةِ مَادَّةِ هَذَا الشَّرْحِ وَنَشْرِهَا فَقَرَاتٍ عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ، إِلَى
إِيْتَامِ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ أَثْنَاءَ مُرَاجَعَةٍ وَتَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ، فَقَدْ شَاوَرْتُ فَضِيلَتَهُ فِي جُلِّ
مَا يَحْتَاجُ لِتَحْقِيقٍ وَتَحْرِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ نِعْمَ الْعَوْنُ، وَقَدْ سَاعَدَنِي
فِي تَحَرِّيِ اخْتِيَارِ الشَّاطِئِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَتَحْرِيرِ طَرِيقِهِ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ

يَجْزِيهِ خَيْرًا وَيَتَقَبَّلَ مِنْهُ، وَكَذَا أَخْصُ بِالشُّكْرِ شَيْخَنَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ
الدُّكْتُورِ/ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى الْمَعْصَرَاوِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- عَلَى مَا قَدَّمَ لِي مِنْ
نُصْحٍ وَمَشُورَةٍ وَتَأْيِيدٍ، خَاصَّةً فِيمَا يُخْصُ جَانِبَ التَّحْرِيرِ وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ
الشَّاطِئِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَكَذَا أَخْصُ بِالشُّكْرِ كُلًّا مِنْ: فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ/
إِيهَابِ بْنِ أَحْمَدَ فِكْرِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- وَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ/ نَادِرِ الْعَنْبَتَاوِيِّ
-حَفِظَهُ اللَّهُ-، وَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْمُقْرِي/ عَبْدِ السَّمِيعِ بْنِ كَرِيمِ الدِّينِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-
عَلَى مَا أَسَدُوا لِي مِنْ نُصْحٍ وَتَوْجِيهِ وَتَأْيِيدٍ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَهُمْ خَيْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَهُمْ مَبْرُورًا، وَسَعِيَهُمْ فِي الدَّارَيْنِ مَشْكُورًا.

وَكَذَا أَخْصُ بِوَافِرِ الشُّكْرِ أُمِّي الْعَالِيَةَ حَفِظَهَا اللَّهُ وَبَارَكَ فِي عُمْرِهَا، وَجَزَاهَا
عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَخِي الْفَاضِلَ/ الْأُسْتَاذَ مُحَمَّدًا، جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِرُزْجِي الْفَاضِلَةِ، جَزَاهَا اللَّهُ خَيْرًا.

وَإِنِّي لِأَهْدِي هَذَا الْعَمَلَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَلِكُلِّ مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا يَنْفَعُنِي بِأَمْرِ دِينِي،
وَلِكُلِّ مَنْ يَنْقُلُ عَنِّي وَلَوْ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ، وَلِوَلَدِي الْحَبِيبِ/ حَفْصِ،
وَابْنَتِي الْعَالِيَتَيْنِ/ مَرْيَمَ، وَهَاجِرَ، حَفِظَهُمُ اللَّهُ وَبَارَكَ فِيهِمْ وَفِي أَعْمَارِهِمْ جَمِيعًا.

وَبَعْدُ، فَهَذَا جُهْدٌ مُقِلٌّ، فَيَا أَيُّهَا النَّاطِرُ فِيهِ: لَكَ غُنْمُهُ، وَعَلَى مُؤَلِّفِهِ غُرْمُهُ،
وَلَكَ صَفْوُهُ، وَعَلَيْهِ كَدْرُهُ، وَهَذِهِ بِضَاعَتُهُ الْمُزْجَاةُ تُعْرَضُ عَلَيْكَ، وَبَنَاتُ أَفْكَارِهِ
تُرْفُ إِلَيْكَ، فَإِنْ صَادَفَتْ كُفُؤًا كَرِيمًا لَنْ تُعَدَمَ مِنْهُ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا
بِإِحْسَانٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ الْوَاحِدِ
الْمَنَّانِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطِيئَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ

وَرَسُولُهُ^(١).

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ، أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ قَبُولًا حَسَنًا، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي وَوَالِدَيَّ وَمَشَايِخِي، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكُتِبَ:

أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ الْمُقْرِي

-عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-

مُرَاجَعَتُهُ الْأَخِيرَةُ قَبْلَ نَشْرَتِهِ الْأُولَى:

لَيْلَةُ الْحَمِيسِ: ١٥ / ٣ / ١٤٤٣هـ، يُوَافِقُهُ: ٢١ / ١٠ / ٢٠٢١ م

Dr.Omar.Alazhary@gmail.com // واتس: +٢٠١١١٢٤٩٤٩٠



(١) اقْتَبَأْتُ مِنْ: (حَادِي الْأُرُوْاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ)، لِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ٢٠ / ١.



الإمام الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -





تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَنَسَبَتُهُ، وَكُنْيَتُهُ:

هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ ^(١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ^(٢) ^(٣) الْقَاسِمُ ^(٤) بَنُ فَيْرِهِ ^(٥) بَنِ خَلَفِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّعِينِيِّ ^(٦) الشَّاطِبِيِّ ^(١) الْأَنْدَلُسِيِّ.

(١) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٢٢١٦/٥، نَصُّ إِجَارَةِ النَّفَرِيِّ؛ يَفْتَحُ الْوَصِيدِ: ٣٩: ٧، نَصُّ إِجَارَةِ ابْنِ هُدَيْلٍ؛ يَفْتَحُ الْوَصِيدِ: ٣٩: ٥٣، وَقِيَّاتُ الْأَعْيَانِ: ٤/ ٧١، مُعْجَمُ الْأَدَابِ: ١/ ٥٤٠.

(٢) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ١/ ٤، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: ٢/ ٦٦٥، إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ: ٤/ ١٦٠، إِبْرَارُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِيِّ: ١/ ١٠٦، طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِابْنِ السَّلَّارِ: ١/ ٦١.

(٣) وَبِمَا أَنَّ الْكُنْيَتَيْنِ تَبَتَّأَ لَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَيْسَ ثَمَّ مَانِعٌ مِنَ الْجُمُعِ بَيْنَهُمَا، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَكَرَهُ بِهَذِهِ تَارَةً وَبِتِلْكَ تَارَةً أُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُنْيَتَيْنِ أَوْ خَيَّرَ بَيْنَهُمَا.

يُنْظَرُ: التَّكْمِلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَاةِ: ٢/ ٩٦، ١٢٥، ١٣٥ - ٣/ ٥٦، الدَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ لِكِتَابَيْ الْمَوْصُولِ وَالصَّلَاةِ: ١/ ٤٩٧ - ٣/ ٤٦٢ - ٤/ ٣٣٣ - ٤/ ٣٩٧ - ٤/ ٥٢٨، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣ - ٢/ ٦٥٧، الْمُقْتَتَى فِي سَرْدِ الْكُنَى: ١/ ٥٦، غَايَةُ التَّهَابَةِ: ١/ ٣٦٦ - ١/ ٥٢٠ - ٢/ ٢٠ - ٢/ ٢٣٠.

(٤) أَكْثَرُ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ ذَكَرَ اسْمَهُ هَكَذَا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالْقَلِيلُ ذَكَرَهُ مُجَرَّدًا، وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ.

(٥) فَيْرُهُ: بِكَسْرِ الْفَاءِ، بَعْدَهَا يَاءٌ آخِرُ الْحُرُوفِ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مُشَدَّدَةٌ مُضْمُومَةٌ، بَعْدَهَا هَاءٌ، وَمَعْنَاهُ بِلُغَةٍ بَلُغَةٍ عَجَمِ الْأَنْدَلُسِ: الْحَدِيدُ، وَكَسِرَتْ هَاوُءٌ وَصَلًا؛ تَخَلُّصًا مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: ٢/ ٦٦٥، تَكْمِلَةُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ: ٢٧٢، وَقِيَّاتُ الْأَعْيَانِ: ٤/ ٧١، نَكْتُ الْهَمِيَّانِ فِي نَكْتِ الْعُمَيَّانِ: ١/ ٢١٣.

(٦) الرَّعِينِيُّ: بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ (ك: زُبَيْرٍ)،

مَوْلَدُهُ:

وُلِدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِشَاطِبَةِ، بِجَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ، فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسٍ مِئَةٍ (٥٣٨ هـ) ^(٢).

قَالَ بَعْضُ الْمُتَرَجِّمِينَ لَهُ أَنَّهُ وُلِدَ أَعْمَى، وَنَقَلَ هَذَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَقَالَ: (بَلَّغْنَا أَنَّهُ وُلِدَ أَعْمَى) ^(٣).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وُلِدَ بَصِيرًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَمَى، قَالَ يَافُوتُ الْحَمَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَمَاتَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَوْمَ الْأَحَدِ ... بَعْدَ أَنْ أَصَرَ ^(٤)) وَقَدْ

= ثُمَّ يَأَى النَّسَبَةَ: نِسْبَةً إِلَى ذِي رُعَيْنٍ: وَهَذَا جَدُّ قَبَائِلِ الْيَمَنِ، نُسِبَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَرُعَيْنٌ: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ، وَفِيهِ حِصْنٌ يُقَالُ لِمَلِكِهِ: دُو رُعَيْنٍ، يُنْسَبُ إِلَيْهِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: دُو رُعَيْنٍ: مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ حَمِيرٍ، وَرُعَيْنٌ: حِصْنٌ لَهُ.

يُنْظَرُ: الْعَيْنُ: ٢/ ١٣١، تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٢/ ٢٠٥، الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ: ٢/ ١٠٦، شَمْسُ الْعُلُومِ: ٤/ ٢٥٣٥، لِسَانُ الْعَرَبِ: ١١/ ٥٨٠ - ١٣/ ١٨٣.

(١) الشَّاطِبِيُّ: هَذِهِ النَّسَبَةُ إِلَى شَاطِبَةِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ دَاثُ قَلْعَةٍ حَصِينَةٍ بِشَرْقِ الْأَنْدَلُسِ، خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، يُنْظَرُ: وَقَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٤/ ٧١، مِرْآةُ الْجَنَانِ: ٣/ ٣٥٣.

(٢) أَجْمَعَتِ الْمَرَاجِعُ الَّتِي ذَكَرْتُ وَلَادَتُهُ؛ أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسٍ مِئَةٍ، وَأَكْثَرُهُمْ قَيَّدَ بِأَوَاخِرِ الْعَامِ -عَدَا مَا كَانَ مِنْ سَهْوِ بَأْنِبَاءِ الرُّوَاةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، عَوَضًا عَنْ وَثَلَاثِينَ-، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْسِيِّ، بِكِتَابِهِ: الدَّبِيلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣/ ٤٦٢، تَحْدِيدَ الشَّهْرِ بِذِي الْحِجَّةِ، فَيَقَعُ تَحْدِيدُهُ مُوَافِقًا فِي الْجُمْلَةِ قَوْلَهُمْ: أَوَاخِرُ أَوْ آخِرَ عَامِ ٥٣٨، يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٥/ ٢٢١٦، فَتَحُ الْوَصِيدِ: ١/ ٧، طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِلذَّهَبِيِّ: ٢/ ٨٨٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٣) غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٤) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٥/ ٢٢١٦.

وُلِدَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ عَامَ: (٥٧٤ هـ)، وَتُوفِّيَ عَامَ: (٦٢٦ هـ)^(١)، فَهُوَ مُعَاصِرٌ لِلشَّاطِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَعْلَمُ بِهِذَا مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: (الْفَتْحُ الْمَوَاهِي) حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ بَصْرِ الْقَلْبِ: (وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا أَنْشَدَهُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمَّا عَمِيَ، فَقَالَ:

وَقَالُوا قَدْ عَمِيتَ فَقُلْتَ كَلًّا :: وَإِنِّي الْيَوْمَ أَبْصُرُ مِنْ بَصِيرِ

سَوَادِ الْعَيْنِ زَارَ سَوَادَ قَلْبِي :: لِيَجْتَمِعَا عَلَى فَهْمِ الْأُمُورِ^(٢)

شُيُوخُهُ:

١. ابْنُ أَشْكَبَنْدَ: أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ يَحْيَى السَّرْقُسْطِيُّ، ثُمَّ الشَّاطِبِيُّ (ت: ٥٥٨ هـ)^(٣)، سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِبَلَدِهِ شَاطِبَةَ.

٢. ابْنُ هُدَيْلٍ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ هُدَيْلٍ الْبَلَنْسِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ (ت: ٥٦٤ هـ)، رَحَلَ إِلَيْهِ بِبَلَنْسِيَّةٍ - بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَاطِبَةَ نَحْوُ: ٥٦ كِيلُو مِثْرًا - وَعَرَضَ عَلَيْهِ كِتَابَ التَّيْسِيرِ لِلدَّائِي مِنْ حِفْظِهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَأَجَارَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ أَيْضًا أَنَّهُ أَجَارَهُ بِجَمِيعِ مَرْوِيَّاتِهِ،

(١) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٣ / ٨٢٣.

(٢) الْفَتْحُ الْمَوَاهِي: ص: ٥٤.

(٣) التَّكْمِيلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ: ١ / ٦١، الدَّنِيلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣ / ٤٦٢، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٢ / ١٣٦، شَجَرَةُ

النُّورِ الرَّكِيَّةُ: ١ / ٢١١.

وَسَمَّى مِنْ كُتُبِ الْقُرَاءَاتِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ، وَالْمَعَانِي وَالْإِعْرَابِ ... فَتَمَّتْ إِجَارَتُهُ لَهُ بِالْقُرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا بِالْإِجَارَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ^(١).

٣. عَلِيمُ الْعَمَرِيِّ: (ت: ٥٦٤ هـ)، أَخَذَ عَنْهُ -فِي بَلَنْسِيَّة- الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ ^(٢).

٤. ابْنُ النَّعْمَةِ: (ت: ٥٦٧ هـ)، سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ -فِي بَلَنْسِيَّة-، وَرَوَى عَنْهُ شَرْحَ الْهَدَايَةِ لِلْمَهْدَوِيِّ ^(٣).

٥. ابْنُ الْفَرَسِ: (ت: ٥٦٧ هـ)، أَخَذَ عَنْهُ -فِي بَلَنْسِيَّة- الْحَدِيثَ ^(٤).

٦. ابْنُ عَاشِرٍ: (ت: ٥٦٧ هـ)، صَاحِبُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَظْلِيُّوسِي، أَخَذَ عَنْهُ -فِي بَلَنْسِيَّة- الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ ^(٥).

٧. ابْنُ خَلِيلِ الْقَيْسِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ: (ت: ٥٧٠ هـ)، رَوَى عَنْهُ ^(٦).

٨. أَبُو طَاهِرٍ السَّلَفِيِّ: الْخَافِظُ (ت: ٥٧٦ هـ)، سَمِعَ مِنْهُ، وَسَمِعَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَكَذَا سَمِعَ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ ^(٧).

(١) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ ٥/ ٢٢١٦، فَتْحُ الْوَصِيدِ: ١/ ٣٩ : ٥٣، جَمَالُ الْقُرَاءِ: ص: ٥٣٠، ٥٥٥، إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ: ٤/ ١٦٠.

تَكْمِلَةُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ: ص: ٢٧٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٢) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣/ ٤٦٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٣) تَكْمِلَةُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ: ص: ٢٧٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٤) تَكْمِلَةُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ: ص: ٢٧٢، وَفَيَاثُ الْأَعْيَانِ: ٤/ ٧١، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٥) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣/ ٤٦٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٦) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٤/ ٣٣٣.

(٧) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣/ ٤٦٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

٩. ابْنُ بَرِّي: (ت: ٥٨٢ هـ)، سَمِعَ مِنْهُ الْعَرَبِيَّةَ بِالقَاهِرَةِ ^(١).
١٠. أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حُبَيْشٍ: (ت: ٥٨٤ هـ) صَاحِبُ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَطِيَّةَ، صَاحِبِ التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورِ، وَرَوَاهُ الشَّاطِئِيُّ عَنْهُ ^(٢).
١١. ابْنُ الرَّهْبِيلِ: (ت: ٥٨٥ هـ)، أَخَذَ عَنْهُ الْقِرَاءَاتِ ^(٣).
١٢. ابْنُ حَمِيدٍ: (ت: ٥٨٦ هـ) سَمِعَ مِنْهُ - فِي بَلَنْسِيَّةَ - الْكَافِي لِابْنِ شُرَيْحٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَأَخَذَ عَنْهُ كِتَابَ سَيْبَوَيْهِ، وَالْكَامِلَ لِلْمُبَرِّدِ، وَأَدَبَ الْكَاتِبِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرَهَا ^(٤).
١٣. ابْنُ سَعَادَةَ: (ت: ٦٠٠ هـ)، صَاحِبُ كِتَابِ: شَجَرَةِ الْوَهْمِ، الْمُرتَقِيَّةِ إِلَى دُرُورَةِ الْفَهْمِ، رَوَى عَنْهُ - فِي بَلَنْسِيَّةَ - كِتَابَ: (شَرْحُ الْهَدَايَةِ) لِلْمَهْدَوِيِّ، وَسَمِعَ مِنْهُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ ^(٥).
- (١٤، ١٥): ابْنَا اللَّائِيَّةِ:
١٤. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّائِيَّةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّفَزِي، ابْنُ اللَّائِيَّةِ، الشَّاطِئِيُّ الضَّرِيرُ (كَانَ حَيًّا سَنَةَ: ٥٥٥ هـ)، قَرَأَ عَلَيْهِ

(١) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ: ٣/ ٤٦٢، نَفْحُ الطَّيْبِ: ٢/ ٢٣، شَجَرَةُ النُّورِ الرَّكِيَّةُ: ١/ ٢٣٠.

(٢) غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠، الْفَتْحُ الْمَوَاهِبِي: ص: ٤٣.

(٣) شَجَرَةُ النُّورِ الرَّكِيَّةُ: ١/ ٢٣٠.

(٤) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ: ٣/ ٤٦٢، طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِلدَّهَبِيِّ: ٢/ ٨٨٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٥) تَكْمِلَةُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ: ص: ٢٧٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ وَاتَّقَنَهَا عَلَيْهِ بِشَاطِبَةٍ؛ قَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى بَلَدْنَسِيَّة^(١)، وَكَتَبَ لَهُ ابْنُ اللَّائِيَةِ إِجَارَةً بِالْقِرَاءَاتِ، ذَكَرَ فِيهَا أَسَانِيدَهُ، وَأَيْضًا أَجَارَهُ بِغَيْرِ الْقِرَاءَاتِ -وَسَمَّى كُتُبًا أَجَارَهُ بِهَا- إِجَارَةً خَاصَّةً ثُمَّ عَامَّةً، وَأَرَّخَ إِجَارَتَهُ لَهُ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَخَمِيسَ مِئَةٍ^(٢).

١٥. أَبُو جَعْفَرِ بْنِ اللَّائِيَةِ: أَحْمَدُ بْنُ النَّفْزِيِّ، وَلَدُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّائِيَةِ السَّابِقِ الذَّكَرِ (ت: ٥٧٠هـ)، أَخَذَ عَنْهُ الْقِرَاءَاتِ بِبَلَدِهِ شَاطِبَةٍ^(٣).

١٦. أَبُو مُحَمَّدٍ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ مِنْهُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ^(٤).

١٧. أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ طِرَازْمِيلٍ^(٥).

مِنْ إِجَارَتِي شَيْخِيهِ: النَّفْزِيِّ، وَابْنِ هُذَيْلٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-:

أَوَّلًا: مِنْ إِجَارَةِ النَّفْزِيِّ لَهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ...
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ...

(١) فَتْحُ الْوَصِيدِ: ١/ ٨ : ٣٩، تَكْمِلَةُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ: ص: ٢٧٢، وَفَيَاثُ الْأَعْيَانِ: ٤/ ٧١، الدَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ: ٣/ ٤٦٢ - ٤/ ٥٢٨، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢/ ٢٠.

(٢) وَكَانَ عُمَرُ الشَّاطِبِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- آنَذَاكَ: سَبْعَةَ عَشَرَ عَامًا، يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ١/ ٨ : ٣٩، الْفَتْحُ الْمَوَاهِبِي: ٤١.

(٣) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ: ١/ ٦٣٢ - ٣/ ٤٦٢، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٢/ ٤٤٧.

(٤) الْفَتْحُ الْمَوَاهِبِي: ص: ٤٣.

(٥) غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢/ ٢٠، الْفَتْحُ الْمَوَاهِبِي: ص: ٤٣.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، ...

يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّفَزِيُّ الْمُقَرِّي - وَقَفَّهُ اللَّهُ -:
إِنَّ صَاحِبَنَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَاسِمَ بْنَ فَارِهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الرُّعَيْنِيِّ - حَفَظَهُ اللَّهُ
وَأَكْرَمَهُ - قَرَأَ عَلَى الْقُرْآنِ كُلَّهُ مُكْرَّرًا وَمُرَدَّدًا، مُفْرِدًا لِمَذَاهِبِ الْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ أَيْمَّةَ
الْأَمْصَارِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، مِنْ رِوَايَاتِهِمُ الْمَشْهُورَةِ وَطُرُقِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ ...

فَلْيُرَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ الْمَذْكُورُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنِّي، وَجَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ
رِوَايَتِي، ...

وَأَشْهَدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّفَزِيُّ الْمُقَرِّي بِجَمِيعِ ذَلِكَ
كُلٌّ مَنْ يُوقَعُ اسْمُهُ بَعْدَ هَذَا مِنَ الشُّهَدَاءِ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، عَامَ خَمْسَةِ
وَخَمْسِينَ وَخَمْسِ مِئَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، وَسَلَّمْ
تَسْلِيمًا^(١).

ثَانِيًا: مِنْ إِجَارَةِ ابْنِ هُذَيْلٍ لَهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَارِئِ الْأَنَامِ بِحُكْمَتِهِ، وَفَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقُدْرَتِهِ، ...
أَمَّا بَعْدُ ... حَمْدًا لِلَّهِ وَالْثَنَاءَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، ...

يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ هُذَيْلٍ: إِنَّ الْمُقَرِّيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ قَاسِمَ بْنَ فِيرَةَ بْنَ
أَبِي الْقَاسِمِ الرُّعَيْنِيِّ - أَيْدَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ، وَأَمَدَهُ بِتَوْفِيقِهِ وَمَعُونَتِهِ - قَرَأَ عَلَى الْقُرْآنِ
مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ خَتْمَةً وَاحِدَةً، بِمَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ...

وَقَدْ أَجَزْتُ لَهُ -وَفَّقَهُ اللَّهُ- جَمِيعَ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مِنَ الرِّوَايَاتِ
وَالطَّرِيقِ الْمَنْصُوصَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَازَةِ وَالرِّوَايَةِ، وَأَذِنْتُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ وَيُقْرَأَ بِهَا
عَلَى حَسَبِ مَا قَرَأَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُهَا عَلَيْهِ، وَضَبَطَهَا عَنِّي وَسَمِعَهَا مِنِّي، ...
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَأَصْحَابِهِ الْمُتَنْجِبِينَ، وَأَزْوَاجِهِ
الطَّاهِرَاتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَلَّمَتْ تَسْلِيمًا^(١).

تَلَامِيذُهُ:

١. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُلَقَّبُ بِرُكْنِ الدِّينِ (ت: ٥٩٨هـ)^(٢).
٢. مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الْفَاسِيُّ (ت: آخِرَ سَنَةِ ٦٠٣، أَوْ أَوَّلَ سَنَةِ ٦٠٤هـ)^(٣).
٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَقَاءِ اللَّخْمِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْجَنْجَالِيِّ (كَانَ حَيًّا:
٦٠٧هـ)^(٤).
٤. يَحْيَى بْنُ أَبِي عَلِيٍّ -أَوْ: ابْنُ عَلِيٍّ- الْمَعْرُوفُ بِالزَّوَاوِيِّ (ت: ٦١١هـ)^(٥).
٥. أَبُو مُوسَى وَأَبُو الْفَضْلِ عَيْسَى بْنُ يُوسُفَ (ت: ٦١٣هـ)^(٦).

(١) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٣٩ / ١ : ٥٣.

(٢) الدَّنِيلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٤٦٢ / ٣ - ٣٩٧ / ٤.

(٣) التَّكْمِيلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ: ١٦١ / ٢، سَلَوَةُ الْأَنْفَاسِ: ٣٣٩ / ٣.

(٤) التَّكْمِيلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ: ٩٦ / ٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٥٧٣ / ٢.

(٥) عَنْوَانُ الدَّرَايَةِ: ١٢٧، ١٣١، شَجَرَةُ الثَّوَرِ الزَّكِيَّةِ: ٢٦٤ / ١.

(٦) الدَّنِيلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٤٦٢ / ٣، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٥٧٣ / ٢، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢٣ / ٢.

٦. أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى التُّجِيبِيِّ الشَّاطِبِيُّ (ت: ٦٢٦هـ) ^(١).
٧. أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ الْقَلِينِيُّ (ت: ٦٢٦هـ) ^(٢).
٨. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، الْمَعْرُوفُ بِزَيْنِ الدِّينِ الْكُرْدِيِّ (ت: ٦٢٨هـ) ^(٣).
٩. ابْنُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ، الْعَدْلُ، الْمِصْرِيُّ الْمَوْلِدُ، الْمَنْعُوتُ بِالضِّيَاءِ (ت: ٦٣٠هـ) ^(٤).
١٠. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ، الْمَالِكِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مُغَايِظٍ - بِالْغَيْنِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - (ت: ٦٣١هـ) ^(٥).
١١. أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَزَقَةَ اللَّحْمِيِّ السَّبْتِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْعَزَفِيِّ، بِرَايٍ مَفْتُوحَةٍ ^(٦) (ت: ٦٣٣هـ) ^(٧).
١٢. أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَابِرِيُّ (ت: ٦٣٣هـ) ^(٨).

(١) الدَّلِيلُ عَلَى الرُّوَصَتَيْنِ: ص: ١٥٧، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٣/ ٨١٧، غَايَةُ النِّهَايَةِ: ١/ ٥٧٦ - ٢/ ٢٠.

(٢) الدَّلِيلُ عَلَى الرُّوَصَتَيْنِ: ص: ١٥٨، مِنْ مَدِينَةِ بَمَصْرَ؛ يُقَالُ لَهَا: قَلْبَيْنِ: تَاجُ الْعُرُوسِ: ٣٦/ ١٧.

(٣) الدَّلِيلُ عَلَى الرُّوَصَتَيْنِ: ص: ١٦٠، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النِّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٤) التَّكْمِيلَةُ لَوْفَيَاتِ الثَّقَلَةِ: ٣/ ٣٤١، ٣٤٢، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٣/ ٩٢٨.

(٥) التَّكْمِيلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ: ٢/ ١٢٥، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النِّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٦) تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهَةِ: ٦/ ٢٣٢.

(٧) الدَّلِيلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣/ ٤٦٢، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٤/ ١٠٠، طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِابْنِ السَّلَّارِ: ١/ ٦١.

(٨) الدَّلِيلُ عَلَى الرُّوَصَتَيْنِ: ص: ١٦٣، نِهَايَةُ الْأَرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ: ٢٩/ ٢١٥.

١٣. عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلَنْسِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ خَيْرَةَ (ت: ٦٣٤هـ) ^(١).
١٤. أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ وَصَّاحِ اللَّخْمِيِّ الشُّقْرِيِّ - بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْقَافِ - الْأَنْدَلُسِيُّ (ت: ٦٣٤هـ) ^(٢).
١٥. أَبُو الْحَجَّاجِ يُوسُفُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ (ت: بَعْدَ ٦٣٨هـ) ^(٣).
١٦. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْدِيُّ التُّونُسِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَدَّادِ (ت: نَحْوُ: ٦٤٠هـ) ^(٤).
١٧. أَبُو جَعْفَرٍ هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَزْرَقِ، وَهُوَ أَخُو أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ الْآتِي ذِكْرُهُ آخِرًا، لِعَلَّةِ تَظْهَرُ ثَمَّ (ت: نَحْوُ: ٦٤٠هـ) ^(٥).
١٨. أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَمْدَانِيُّ السَّخَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِعَلَمِ الدِّينِ، وَهُوَ أَجَلُ أَصْحَابِهِ، وَأَوَّلُ شَارِحِ لِقَاصِدَتِهِ (ت: ٦٤٣هـ) ^(٦).

(١) الدَّلِيلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣/ ٤٦٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ١/ ٥٢٠.

(٢) التَّكْمِيلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ: ٢/ ١٣٥، بَرَنَامُجُ التَّحْقِيقِ: ص: ٣٩، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٣) الدَّلِيلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣/ ٤٦٢، بَرَنَامُجُ التَّحْقِيقِ: ص: ٣٩، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٤) التَّكْمِيلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَةِ: ٣/ ٥٦، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٤/ ٣٢١، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ١/ ٣٦٦ - ٢/ ٢٣.

(٥) غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٠.

(٦) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٥/ ٢٢١٦، فَتْحُ الْوَصِيدِ: ١/ ٦ : ٦٠، إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ: ٢/ ٣١١، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٢٣.

٥٧٣ - ٢/ ٦٥٧، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٢، ٢٣.

١٩. أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، الْمِصْرِيُّ، الْقَاضِي الْأَشْرَفُ، مُنْشِئُ الْمَدْرَسَةِ الْقَاضِيَّةِ (ت: ٦٤٣هـ) ^(١).

٢٠. أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَائِدٍ - بِالْقَافِ - الْهَلَالِيُّ الرَّيْغِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِجَمَالِ الدِّينِ، قَاضِي الْإِسْكَندَرِيَّةِ الْمَالِكِيِّ (ت: ٦٤٥هـ) ^(٢).

٢١. أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُونُسَ الدُّونِيُّ، الْمَالِكِيُّ، الْمَوْلُودُ بِإِسْنَاءِ، جَمَالِ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاجِبِ (ت: ٦٤٦هـ) ^(٣).

٢٢. صَهْرُ الشَّاطِئِيِّ: أَبُو الْقَاسِمِ عَيْسَى بْنُ أَبِي الْحَرَمِ، مَكِّيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ يَقْظَانَ الْعَامِرِيِّ الْمِصْرِيِّ، الْمُلَقَّبُ بِسَيِّدِ الدِّينِ (ت: ٦٤٩هـ) ^(٤).

٢٣. أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْجُمَيْزِيِّ، أَوْ ابْنِ ابْنَةِ الْجُمَيْزِيِّ؛ كَمَا فِي بَرَنَامِجِ الشُّجِيِّ (ت: ٦٤٩هـ) ^(٥).

٢٤. ابْنُ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، الْمُلَقَّبُ بِجَمَالِ الدِّينِ (ت: ٦٥٥هـ) ^(٦)، قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: رَوَى حِرْزَ الْأَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَمَاعًا إِلَى سُورَةِ (ص) وَالْبَاقِي إِجَازَةً، هَذَا الَّذِي رَأَيْنَاهُ مُثَبَّتًا عِنْدَ الْحَفَاطِ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ فِي

(١) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٤٣٣/١٤، الْمُقَفَّى الْكَبِيرُ: ٣٠٢/١.

(٢) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٥١٧/١٤، ذَيْلُ التَّقْيِيدِ: ٢٩/٢، كَشْفُ الْمُعْطَى: ص: ٥١.

(٣) طَبَقَاتُ الْقُرَاءِ، لِلدَّهَبِيِّ: ٨٨٣/٢، الطَّالِعُ السَّعِيدُ: ص: ٣٥٢، ٣٥٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢٣/٢.

(٤) الذَّيْلُ وَالْتِكْمَلَةُ: ٤٦٢/٣، مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ٥٧٣/٢، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢٣/٢.

(٥) بَرَنَامِجُ الشُّجِيِّ: ص: ١٠، مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ٥٧٣/٢، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢٣/٢.

(٦) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ٥٧٣/٢، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢٣/٢.

بَعْضُ الْإِجَازَاتِ إِطْلَاقُ رِوَايَتِهِ لَهَا عَنْ أَبِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

٢٥. صِهْرُ الشَّاطِئِيِّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ شُجَاعٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْكَمَالِ الضَّرِيرِ، وَبَصِهرُ الشَّاطِئِيِّ، وَبَابُنِ أَبِي الْفَوَارِسِ (ت: ٦٦١هـ) ^(٢).

٢٦. أَبُو الذَّكْرِ مُرْتَضَى بْنُ الْعَفِيفِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَشَابِ ^(٣).

٢٧. أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ الشَّافِعِيِّ، الْمِصْرِيُّ الْقَلْبِيُّ ^(٤).

٢٨. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ بْنِ أَبِي سَهْلٍ التَّقْزِي الشَّاطِئِيُّ ^(٥).

٢٩. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ السَّجَزِيِّ، فَخْرُ الدِّينِ ^(٦).

٣٠. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ بْنِ تَمَّامٍ الْأَزْدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ ^(٧).

٣١. سُرَاقَةُ الشَّاطِئِيِّ ^(٨).

(١) غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢/ ٢٣٠.

(٢) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣/ ٤٦٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣ - ٢/ ٦٥٧، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢/ ٢٣.

(٣) طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِلدَّهْيِيِّ: ٢/ ٨٨٤، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢/ ٢٣.

(٤) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣/ ٤٦٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢/ ٢٣.

(٥) الْحُلُلُ السُّنْدُسِيَّةُ: ٣/ ٢٧٧.

(٦) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣/ ٤٦٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢/ ٢٣.

(٧) غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢/ ١٤٢.

(٨) إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاءِ الثُّحَاةِ: ٤/ ١٦٠.

٣٢. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ الْقُرْطُبِيُّ^(١).

٣٣. أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ الْمِصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَزْرَقِ، وَبِابْنِ فَارِ اللَّبَنِ، وَبِقَارِي مُصْحَفِ الذَّهَبِ (ت: ٦٤٦هـ)، قَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الشَّاطِبِيَّةَ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ^(٢).

مَذْهَبُهُ الْفِقْهِيُّ:

أَمَّا عَنْ مَذْهَبِهِ الْفِقْهِيِّ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ: النَّوَوِيُّ، وَالسُّبْكِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ: فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ^(٣).

وَذَكَرَهُ: ابْنُ فَرْحُونٍ، وَابْنُ مَخْلُوفٍ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ^(٤).

فَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ مَالِكِيًّا فِي فَتْرَةِ بَقَائِهِ بِالْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ صَارَ شَافِعِيًّا لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ وَأَقَامَ بِهَا؛ لِإِنْتِشَارِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِمِصْرَ، وَانْتِشَارِ مَذْهَبِ مَالِكٍ بِالْأَنْدَلُسِ.

قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَالِكِيًّا ثُمَّ تَشَفَّعَ)^(٥).

(١) غَايَةُ النَّهَائَةِ: ١ / ٢١٧ - ١ / ٣٨٧، ٣٨٨، وَلَعَلَّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قُرْبَمَا حَدَّثَ تَصْحِيفُ بَقْلِ الْإِسْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢ / ٥٧٣، غَايَةُ النَّهَائَةِ: ٢ / ٢٣.

(٣) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: ٢ / ٦٦٥، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: ٧ / ٢٧٠، وَطَبَقَاتُ

الشَّافِعِيِّينَ: ص ٧٢٢، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ: ٢ / ٣٥.

(٤) يُنْظَرُ: الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ: ٢ / ١٤٩، وَشَجَرَةُ الثَّوْرِ الزَّكِيَّةُ: ١ / ٢٣٠.

(٥) الْفَتْحُ الْمَوَاهِبِي: ص ٤٩.

مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ وَوَصْفِهِمْ لَهُ:

قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ (ت: ٦٢٦): (كَانَ فَاضِلًا فِي النَّحْوِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَعِلْمِ التَّفْسِيرِ...، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا صَدُوقًا فِي الْقَوْلِ مُجِدًّا فِي الْفِعْلِ، ظَهَرَتْ عَلَيْهِ كَرَامَاتُ الصَّالِحِينَ)^(١).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ (ت: ٦٤٣): (الشَّيْخُ الْإِمَامُ، شَرَفُ الْخُفَاطِ وَالْقُرَّاءِ، عِلْمُ الزُّهَادِ وَالْكُبَرَاءِ)^(٢).

وَقَالَ: (كَانَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ، بِقِرَاءَاتِهِ وَتَفْسِيرِهِ، عَالِمًا بِمَحْدِثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُبَرَّرًا فِيهِ، وَكَانَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ يُصَحِّحُ النَّسَخَ مِنْ حِفْظِهِ، وَيُمْلِي الثُّكْتَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِيهَا، ... وَكَانَ مُبَرَّرًا فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَالْعَرَبِيَّةِ، عَارِفًا بِعِلْمِ الرُّؤْيَا، حَسَنَ الْمَقَاصِدِ، مُخْلِصًا فِيمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ.

وَكَانَ يَتَجَنَّبُ فُضُولَ الْكَلَامِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ إِلَّا بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَلَا يَجْلِسُ لِلْإِقْرَاءِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، وَخُضُوعٍ وَاسْتِكَاتَةٍ، وَيَمْنَعُ جُلُوسَهُ مِنَ الْخَوْضِ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ)^(٣).

وَقَالَ: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَالْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ إِذَا تَلَا الْقُرْآنَ اسْتَعْرَضَ

(١) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٢٢١٦/٥.

(٢) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٤/١.

(٣) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٦/١.

الْقُرْآنَ، فَكَانَ كَالْمِرْآةِ يَرَى بِهَا مَا حَسُنَ مِنْ فِعْلِهِ وَمَا قَبِحَ، فَمَا حَذَرَهُ مَوْلَاهُ حَذَرَهُ، وَمَا خَوَّفَهُ بِهِ مِنْ عِقَابِهِ خَافَهُ، وَمَا رَغَّبَهُ فِيهِ مَوْلَاهُ رَغِبَ فِيهِ، وَرَجَاهُ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، أَوْ مَا قَارَبَ هَذِهِ الصِّفَةَ، فَقَدْ تَلَاهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَرَعَاهُ حَقَّ رِعَايَتِهِ، وَكَانَ لَهُ الْقُرْآنُ شَاهِدًا وَشَفِيعًا وَأَنْبِيَاً وَحِرْزًا).

[ثُمَّ قَالَ:] أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكَرَمِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ حَظًّا أَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ تَبِعَةِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَاحِبَ هَذِهِ الصِّفَاتِ جَمِيعَهَا، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهَا) ^(١).

وَقَالَ: (وَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى سَيِّدِ الْعُلَمَاءِ أَبِي الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) ^(٢).

وَقَالَ الْقِفْطِيُّ (ت: ٦٤٦): (وَتَفَتَّنَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَاتِ وَهُوَ حَدَّثُ، وَقَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ، وَاسْتَفَادُوا مِنْهُ قَبْلَ سِنِّ التَّكْهَلِ) ^(٣).

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ (ت: ٦٥٦): (الْفَقِيهُ الْحَافِظُ النَّحْوِيُّ ...، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَحْفُوظَاتِ جَامِعًا لِفُنُونٍ مِنَ الْعِلْمِ) ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْأَبَّارِ (ت: ٦٥٨): (وَنَزَلَ مِصْرَ وَتَصَدَّرَ لِلْإِقْرَاءِ بِهَا، فَعَظَّمَ شَأْنَهُ، وَبَعْدَ صِيَّتِهِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ فِي تِلْكَ الصَّنَاعَةِ، وَأَخَذَ عَنْهُ النَّاسُ، وَكَانَ مُقَرَّبًا مُحَقِّقًا، مِنْ أَهْلِ التَّجْوِيدِ وَالتَّعْلِيلِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْقِرَاءَاتِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا

(١) جَمَالُ الْقُرَّاءِ: ص ٢٠٦.

(٢) جَمَالُ الْقُرَّاءِ: ص ٦٤١.

(٣) إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ: ١٦٠ / ٤.

(٤) التَّكْمِيلَةُ لَوْفَيَاتِ النَّقْلَةِ: بِوَفَيَاتِ عَامِ ٥٩٠ هـ، ١ / ٢٠٧، ٢٠٨.

وَالْحِفْظُ لَهَا^(١).

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ (ت: ٦٦٥): (الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) -^(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ (ت: ٦٧٦): (وَلَمْ يَكُنْ بِمِصْرَ فِي زَمَنِهِ مِثْلُهُ فِي تَعَدُّ فُنُونِهِ وَكَثْرَةِ مُحْفُوظِهِ)^(٣).

وَقَالَ الْجُعْبَرِيُّ (ت: ٧٣٢): (وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِمَامًا فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، نَاصِحًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مُتَقِنًا لِأُصُولِ الْعَرَبِيَّةِ، لَهُ رِحْلَةٌ فِي الْحَدِيثِ؛ تَضَبُّطُ نُسْخِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ لَفْظِهِ، ...، ذَا بَصِيرَةٍ صَافِيَةٍ، تَلُوحُ مِنْهُ الْكَرَامَاتُ ... وَكَانَ مُحْفُوظَ اللِّسَانِ)^(٤).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨): (وَكَانَ إِمَامًا، عَلَامَةً، ذَكِيًّا، كَثِيرَ الْفُنُونِ، مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ، رَأْسًا فِي الْقِرَاءَاتِ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، بَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَاسِعَ الْعِلْمِ. قُلْتُ: وَكَانَ مَوْصُوفًا أَيْضًا بِالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْإِنْقِطَاعِ)^(٥).

وَقَالَ: (الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ الْعَامِلُ، الْقُدْوَةُ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ، ... وَكَانَ يَتَوَقَّدُ

(١) التَّكْمِيلَةُ لِكِتَابِ الصَّلَاةِ: ٤ / ٧٤.

(٢) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١ / ١٠٦.

(٣) طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: ٢ / ٦٦٥.

(٤) كَنْزُ الْمَعَانِي: ١ / ١٧٢.

(٥) طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ: ٢ / ٨٨٤.

ذَكَاءٌ، لَهُ الْبَاعُ الْأَطْوَلُ فِي فَنِّ الْقِرَاءَاتِ وَالرَّسْمِ وَالتَّحْوِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَلَهُ النَّظْمُ الرَّائِقُ، مَعَ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَالتَّأَلُّهِ وَالْوَقَارِ.

وَكَانَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ "الْمَوْطَأُ"، وَ"الصَّحِيحَانِ"، يُصَحِّحُ النُّسخَ مِنْ حِفْظِهِ، حَتَّى كَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ يَحْفَظُ وَفَرَّ بَعِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ ^(١).

وَقَالَ: (وَكَانَ إِمَامًا، عَلَامَةً، نَبِيلاً، مُحَقِّقًا، ذَكِيًّا، وَاسِعَ الْمَحْفُوظِ، كَثِيرَ الْفُنُونِ، بَارِعًا فِي الْقِرَاءَاتِ وَعِلَلِهَا، حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، كَثِيرَ الْعِنَايَةِ بِهِ، أَسْتَاذًا فِي الْعَرِيبَةِ ... وَكَانَ إِمَامًا قُدْوَةً، زَاهِدًا، عَابِدًا، قَانِتًا، مُنْقَبِضًا، مَهِيْبًا، كَبِيرَ الشَّانِ، اسْتَوْطَنَ الْقَاهِرَةَ، وَتَصَدَّرَ لِلِقَاءِ بِالْمَدْرَسَةِ الْفَاضِلِيَّةِ، وَانْتَفَعَ بِهِ الْخَلْقُ، وَكَانَ يَتَوَقَّدُ ذَكَاءً، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ خَيْرَةَ وَوَصَفَهُ مِنْ قُوَّةِ الْحِفْظِ بِأَمْرٍ مُعْجَبٍ ...) ^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ السُّبْكِيُّ (ت: ٧٧١): (وَكَانَ ذَكِيَّ الْقَرِيحَةِ، قَوِيَّ الْحَافِظَةِ، وَاسِعَ الْمَحْفُوظِ، كَثِيرَ الْفُنُونِ، فَقِيهًا مُقَرَّبًا مُحَدِّثًا نَحْوِيًّا، زَاهِدًا عَابِدًا نَاسِكًا، يَتَوَقَّدُ ذَكَاءً) ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (ت: ٧٧٤): (وَكَانَ دِينًا خَاشِعًا نَاسِكًا كَثِيرَ الْوَقَارِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ) ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت: ٨٣٣): (الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْكِبَارِ

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢١ / ٢٦٢.

(٢) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٢ / ٩١٣.

(٣) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: ٧ / ٢٧٢.

(٤) الْبِدَايَةُ وَالتَّهْيَاةُ: ١٦ / ٦٦٦.

وَالْمُسْتَهْرِبِينَ فِي الْأَقْطَارِ ... وَكَانَ إِمَامًا كَبِيرًا أَعْجُوبَةً فِي الذِّكَاءِ، كَثِيرَ الْفُنُونِ، آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، غَايَةً فِي الْقِرَاءَاتِ، حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، بَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ، إِمَامًا فِي اللُّغَةِ، رَأْسًا فِي الْأَدَبِ، مَعَ الزُّهْدِ وَالْوَلَايَةِ وَالْعِبَادَةِ ... وَلَقَدْ حَكَى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَمَنْ كَانَ يَجْتَمِعُ بِهِ عَجَائِبَ وَعَظُمُوهُ تَعْظِيمًا بِالْعَا ... وَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي تَصْنِيفِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَخَذَ عَنْهُ إِلَّا قَدْ أَنْجَبَ^(١).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ (ت: ٩١١): (وَكَانَ إِمَامًا فَاضِلًا فِي التَّحْوِ وَالْقِرَاءَاتِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، عَلَّامَةً نَبِيلًا، مُحَقِّقًا ذَكِيًّا وَاسِعَ الْمَحْفُوظِ، بَارِعًا فِي الْقِرَاءَاتِ)^(٢).

مِمَّا أَثَرَعَهُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ:

لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ قَصِيدَتَهُ إِلَّا وَيَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا:

قَالَ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ قَصِيدَتِي هَذِهِ إِلَّا وَيَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا، لِأَنِّي نَظَمْتُهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ^(٣).

صَمْتُهُ، وَهَيْئَتُهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَفِيمَ يَكُونُ الْكَلَامُ:

قَالَ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَكَانَ يَتَجَنَّبُ فُضُولَ الْكَلَامِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ إِلَّا بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَلَا يَجْلِسُ لِلِاقْرَاءِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ فِي هَيْئَةٍ

(١) غَايَةُ النَّهَائَةِ: ٢/ ٢١: ٢٣.

(٢) بُغْيَةُ الْوُعَاة: ٢/ ٢٦٠.

(٣) فَتْحُ الْوَصِيد: ٦/ ١، إِنْبَاءُ الرُّوَاة: ٤/ ١٦٠، إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٠٣، طَبَقَاتُ الْقُرَاءِ، لِلدَّهْيِيِّ: ٢/ ٨٨٦.

حَسَنَةً وَخُضُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، وَيَمْنَعُ جُلَسَاءَهُ مِنَ الْخَوْضِ وَالْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ^(١).

الْعَافِيَّةُ:

قَالَ السَّخَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَكَانَ يَعْتَلُّ الْعِلَّةَ الشَّدِيدَةَ فَلَا يَشْتَكِي وَلَا يَتَأَوَّهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ حَالِهِ قَالَ: (الْعَافِيَّةُ) لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢).

اعْتَنَاؤُهُ بِحِفْظِ وَتَعَلُّمِ وَتَعْلِيمِ السُّنَّةِ:

قَالَ الْقِفْطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَكَانَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ يُصَحِّحُ النُّسخَ مِنْ حِفْظِهِ، وَيُمْلِي الثُّكْتَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُحْتَاجِ إِلَى ذَلِكَ فِيهَا ^(٣).

سَبَبُ انْتِقَالِهِ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ:

قَالَ أَبُو شَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ سَبَبَ انْتِقَالِهِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ: أَنَّهُ أُرِيدَ عَلَى أَنْ يَتَوَلَّى الْخُطَابَةَ بِهَا، فَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ، وَأَنَّهُ عَازِمٌ عَلَيْهِ، فَتَرَكَهَا وَلَمْ يَرْجِعْ، تَوَرُّعًا مِمَّا كَانُوا يُلْزِمُونَ بِهِ الْخُطَبَاءَ مِنْ ذِكْرِهِمْ عَلَى الْمَنَابِرِ بِأَوْصَافٍ لَمْ يَرَهَا سَائِعَةً شَرْعًا،

(١) فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٦/١، إنباءُ الرُّوَاةِ: ٤/١٦٠، طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِلدَّهْيِيِّ: ٢/٨٨٦.

(٢) فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٦/١، إنباءُ الرُّوَاةِ: ٤/١٦٠، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٤/٧١، الذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ: ٣/٤٦٢.

(٣) إنباءُ الرُّوَاةِ: ٤/١٦٠، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٤/٧١، طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِلدَّهْيِيِّ: ٢/٨٨٦، نَكْتُ

الْهُمَيَّانِ: ص ٢١٣، الْوَافِي بِالْوَفَيَّاتِ: ٢٤/١٠٨، مِرْآةُ الْحِنَانِ: ٣/٣٥٣، الدِّيْبَاجُ الْمُدْهَبُ: ٢/١٤٩.

وَصَبَرَ عَلَى فَقْرٍ شَدِيدٍ ^(١).

تَغْلِيْبُ جَانِبِ التَّدْرِيسِ بِأَخْرَجِهِ مِنْ حَيَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ بِالْمَدْرَسَةِ الْفَاضِلِيَّةِ مِنَ الْقَاهِرَةِ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَأَقْبَلَ عَلَى التَّدْرِيسِ إِلَى حِينٍ وَقَاتِهِ ^(٢).

قِرَاءَةُ كِتَابِ: (التَّيْسِيرِ) لِلدَّانِي كَامِلًا -غَيْبًا- فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسَ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ... أَمْلَى عَلَيْهِمُ الشَّاطِئِي فَقَالَ:

يَقُولُ أَبُو الْقَاسِمِ الرُّعَيْنِيُّ: سَمِعَ مِنِّي (التَّيْسِيرِ) أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ، فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسَ، سَنَةً سَبْعَ وَثَمَانِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ، عَنِ ابْنِ هُذَيْلٍ وَابْنِ أَبِي الْعَاصِ النَّفْزِيِّ، بِسَنَدِهِمَا ^(٣).

افْتَتَحَ قَصِيدَتَهُ بِبَلَدِهِ وَأَتَمَّهَا بِالْقَاهِرَةِ:

قَالَ ابْنُ السَّلَّارِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَرَحَلَ فَاسْتَوَظَنَ قَاهِرَةَ مِصْرَ وَأَقْرَأَ بِهَا الْقُرْآنَ، وَبِهَا أَلْفَ قَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ أَوَّلَهَا بِالْأَنْدَلِيسِ إِلَى قَوْلِهِ: (جَعَلْتُ أَبَا جَادٍ) ^(٤)، ثُمَّ أَكْمَلَهَا بِالْقَاهِرَةِ الْمَحْرُوسَةِ ^(٥).

(١) الذَّيْلُ عَلَى الرُّوَصَتَيْنِ: ص ٧، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢١ / ٢٦٤.

(٢) الذَّيْلُ وَالتَّكْمِيلَةُ: ٣ / ٤٦٣.

(٣) طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِلذَّهَبِيِّ: ٢ / ٨٨٣.

(٤) وَهُوَ الْبَيْتُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنْ حِزْرِ الْأَمَانِي.

(٥) طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِابْنِ السَّلَّارِ: ١ / ٦١، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢ / ٢٢.

مَنْ جَاءَ ثَانِيًا فَلْيَقْرَأْ:

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَخْبَرَنِي بَعْضُ شُيُوخِنَا الثَّقَاتِ عَنْ شُيُوخِهِمْ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ بِالْفَاضِلِيَّةِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلْإِقْرَاءِ، فَكَانَ النَّاسُ يَتَسَابِقُونَ السَّيْرَ إِلَيْهِ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا قَعَدَ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: مَنْ جَاءَ أَوَّلًا فَلْيَقْرَأْ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى الْأَسْبَقِ فَلِأَسْبَقِ، فَاتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ سَبَقَ أَوَّلًا، فَلَمَّا اسْتَوَى الشَّيْخُ قَاعِدًا قَالَ: مَنْ جَاءَ ثَانِيًا فَلْيَقْرَأْ، فَسَرَعَ الثَّانِي فِي الْقِرَاءَةِ وَبَقِيَ الْأَوَّلُ لَا يَدْرِي حَالَهُ، وَأَخَذَ يَتَفَكَّرُ مَا وَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الشَّيْخِ مِنْ ذَنْبٍ أَوْجَبَ حِرْمَانَ الشَّيْخِ لَهُ، فَفَطِنَ أَنَّهُ أَجَنَّبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى النَّوْبَةِ نَسِيَ ذَلِكَ لَمَّا انْتَبَهَ، فَبَادَرَ إِلَى الشَّيْخِ، فَاطَّلَعَ الشَّيْخُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَشَارَ لِلثَّانِي بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ بَادَرَ إِلَى حَمَامِ جُورِ الْمَدْرَسَةِ فَاعْتَسَلَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ فَرَاحِ الثَّانِي، وَالشَّيْخُ قَاعِدٌ أَعْمَى عَلَى حَالِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ الثَّانِي قَالَ الشَّيْخُ: مَنْ جَاءَ أَوَّلًا فَلْيَقْرَأْ، فَقَرَأَ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا نَعْلَمُهُ وَقَعَ لِشُيُوخِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، بَلْ لَا أَعْلَمُ مِثْلَهُ وَقَعَ فِي الدُّنْيَا^(١).

مُؤَلَّفَاتُهُ:

١. حِرْزُ الْأَمَانِي وَوَجْهُ التَّهَانِي، أَطْوَلُ وَأَشْهَرُ وَأَنْفَعُ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَهِيَ الشَّاطِبِيَّةُ الْكُبْرَى.

٢. عَقِيلَةُ أَثْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ، نَظَمَ فِيهَا كِتَابَ الْمُقْنِعِ لِأَبِي

(١) غَايَةُ التَّهَانَةِ: ٢ / ٢١.

عَمِّرُوا الدَّائِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّسْمِ وَزَادَ عَلَيْهِ، وَهِيَ مِثَّتَانِ وَثَمَانِيَّةٌ وَتَسْعُونَ بَيْتًا (٢٩٨) (١).

٣. قَصِيدَةٌ دَالِيَّةٌ فِي نَظْمِ كِتَابِ التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، فِي خَمْسِ مِئَةِ بَيْتٍ (٢).

٤. أَبْيَاتٌ لَامِيَّةٌ فِي مَوَانِعِ الصَّرْفِ، أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ (٣).

٥. أَبْيَاتٌ مِمْيَّةٌ، فِي ظَاءَاتِ الْقُرْآنِ، أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ (٤).

٦. قَصَائِدُ فِي الْمَوَاعِظِ:

مِنْهَا:

قُلْ لِلْأَمِيرِ نَصِيحَةٌ :: لَا تَرْكَنْ إِلَى فَقِيهٍ

إِنَّ الْفَقِيهَ إِذَا أَتَى :: أَبْوَابَكُمْ لَا خَيْرَ فِيهِ (٥).

٧. قَصِيدَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى لُغْزِ الْخُصْرِيِّ (ت: ٤٨٨ هـ)، فِي كَلِمَةٍ: (سَوْءَاتِ)، وَهِيَ

(١) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٥/ ٢٢١٦، فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٦، إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ: ٤/ ١٦٠، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٤/ ٧١، مَعْرِفَةُ

الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، نَكْتُ الْهُمَيَّانِ: ١/ ٢١٣، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ: ٢٤/ ١٠٨.

(٢) مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٥/ ٢٢١٦، فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٦٠، مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣.

(٣) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ١/ ٦، إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ: ٤/ ١٦٠، كَنْزُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ١/ ١٧٣.

(٤) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ١/ ٦، إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ: ٤/ ١٦٠، كَنْزُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ١/ ١٧٣.

(٥) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٥، مَسَالِكُ الْأَبْصَارِ: ٥/ ٣٤٨.

عَشْرَةُ أَنْبِيَاءٍ ^(١).

٨. إِجَارَتْهُ لِلْسَّخَاوِيِّ، فِي قَصِيدَتِهِ: (حَزَزِ الْأَمَانِي وَوَجْهَ التَّهَانِي) ... نُقِلَ مِنْ خَطِّ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْحَاجِبِ الْمَالِكِيِّ، مَا نَصُّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَقُولُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ فِيرُهْ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّعَيْنِيِّ ثُمَّ الشَّاطِطِيِّ، إِنَّ صَاحِبَهُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ الشَّيْخِ الصَّالِحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ السَّخَاوِيِّ عَرَضَ عَلَيْهِ قَصِيدَتَهُ الَّتِي عَمِلَهَا فِي مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أئِمَّةِ الْأُمُصَارِ، ...

وَأَخْرَجَهَا: وَكُتِبَ هَذَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَذْكُورِ بِأَمْرِهِ، فِي آخِرِ شَعْبَانَ الَّذِي مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسٍ مِئَةٍ ^(٢).

٩. إِجَارَتْهُ لِلْسَّخَاوِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ فِي كِتَابِ التَّيْسِيرِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يَقُولُ أَبُو الْقَاسِمِ الرُّعَيْنِيُّ: سَمِعَ مِنِّي (التَّيْسِيرَ) أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ، فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسَ، سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسٍ مِئَةٍ ^(٣).

١٠. إِجَارَتْهُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْجَمَّالِ، التُّجَيْبِيِّ الشَّاطِطِيِّ، وَقَدْ عَرَضَ الْقُرَاءَاتِ السَّبْعَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِطِيِّ إِفْرَادًا وَجَمْعًا، وَسَمِعَ مِنْهُ

(١) فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) الْفَتْحُ الْمَوَاهِبِي: ص ٦٧ : ٦٩.

(٣) طَبَقَاتُ الْقُرَاءِ، لِلدَّهْيِيِّ: ٢/ ٨٨٣.

قَصِيدَتُهُ، وَإِجَازَتُهُ مِنْهُ بِحِطِّ السَّخَاوِيِّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسٍ مِئَةٍ^(١).

وَقَدْ نُسِبَ لِلشَّاطِطِيِّ مَتْنَانِ:

الْأَوَّلُ: نَاضِمَةُ الزُّهْرِ فِي عَدِّ آيِ السُّورِ

قُلْتُ: مَنْ طَالَعَ كُتُبَ التَّرَاجِمِ وَفَهَارِسَ الْأَسَانِيدِ وَمَعَاجِمَ الْمُؤَلَّفَاتِ وَمَعْرِفَةِ الْمُتُونِ وَشُرُوحِهَا: يَكَادُ يُوقِنُ وَيَقْطَعُ بِعَدَمِ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا الْمَتْنِ لِلْإِمَامِ الشَّاطِطِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَهُوَ أَجَلُ تَلَامِذَتِهِ ذَكَرَ عَنْ شَيْخِهِ مُؤَلَّفَاتٍ لَا تَتَجَاوَزُ الْأَرْبَعَةَ أَبْيَاتٍ، كَنَظْمِهِ فِي مَوَانِعِ الصَّرْفِ، وَنَظْمِهِ فِي ظَعَاتِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ لَهُ نَظْمًا مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ فِي الرَّدِّ عَلَى لُغْزِ الْحُصْرِيِّ، وَذَكَرَ عَنْهُ مُؤَلَّفًا لَمْ يَرَهُ -ذَكَرَهُ لَهُ الشَّاطِطِيُّ-، وَهُوَ نَظْمٌ لِكِتَابِ التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، فِي قَصِيدَةٍ دَالِيَةٍ مِنْ خَمْسٍ مِئَةِ بَيْتٍ، وَذَكَرَ لَهُ قَصَائِدَ فِي الْوَعْظِ، وَرُغَمَ كُلِّ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّدْقِيقِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِدُكْرِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ بِتَصْرِيحٍ وَلَا تَعْرِضٍ.

كَذَلِكَ الْمُتَرْجِمُونَ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ وَلَا بِإِشَارَةٍ لَهَا، رُغَمَ أَنَّهَا بِنَفْسِ عَدَدِ أَبْيَاتِ قَصِيدَتِهِ: عَقِيلَةٌ أَثْرَابِ الْقَصَائِدِ، إِلَّا بَيْتًا وَاحِدًا، وَقَدْ اتَّفَقَتِ التَّرَاجِمُ عَلَى ذِكْرِ الْعَقِيلَةِ^(٢).

(١) غَايَةُ النَّهَايَةِ: ١/ ٥٧٦.

(٢) وَمِنْ نُصُوصِ الْعُلَمَاءِ فِي ذِكْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ: قَالَ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٤٣): (وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ نَظَّمَ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَصِيدَةً دَالِيَةً ...): فَتُحُ الْوَصِيدِ: ١/ ٦.

= وَذَكَرَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ فِي مَوَانِعِ الصَّرْفِ، وَأَرْبَعَةٌ أُيْضًا: فِي طَلَاءَاتِ الْقُرْآنِ، وَفِي الْمَوَاعِظِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ قَصِيدَتُهُ الْمَعْرُوفَةُ بِعَقِيلَةِ أَثْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ، نَظَمَ فِيهَا الْمُقْنِعَ لِأَبِي عَمْرٍو - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّسْمِ وَزَادَ عَلَيْهِ: فَتَنَحَّ الْوَصِيدُ: ١/ ٥٤ : ٦٠. وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لُغَزَ الْخَصْرِِّيِّ وَبَيَّنَّهُ:

(وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جَوَابِهِ:

عَجِبْتُ لِأَهْلِ الْقَيَرَوَانِ وَمَا جَدُّوا :: لَدَى قَصْرِ سَوَاءٍ وَفِي هَمَزِهَا مَدُّوا

ثُمَّ أَخَذَ السَّخَاوِيُّ فِي ذِكْرِ تَتِمَّةِ الْجَوَابِ وَشَرَحَهُ: فَتَنَحَّ الْوَصِيدُ: ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

وَقَالَ الْقِفْطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٦٤٦): (وَذَكَرَ أَنَّهُ نَظَمَ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ -

رَحِمَهُ اللَّهُ - قَصِيدَةً دَالِيَةً ... وَنَظَمَ الْقَصِيدَةَ الطَّوِيلَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ، ...

وَلَهُ أَشْعَارٌ مَأْثُورَةٌ عَنْهُ فِي طَلَاءَاتِ الْقُرْآنِ، وَفِي مَوَانِعِ الصَّرْفِ، وَفِي نَقْطِ الْمُصْحَفِ وَخَطِّهِ، وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَوَاعِظِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ: ٤/ ١٦٠.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٠٣): (وَلَهُ مَنْظُومَاتٌ عَلَمِيَّةٌ ظَهَرَ فِيهَا عِلْمُهُ وَاقْتِدَارُهُ عَلَى مَا يُحَاوَلُ، مِنْهَا: الْقَصِيدَةُ الْفَرِيدَةُ، الْمُسَمَّاةُ: "حِرْزُ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهُ التَّهَانِيِّ" ...، وَقَصِيدَةٌ أُخْرَى وَسَمَّاهَا: "بِعَقِيلَةِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ": الدَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ: ٣/ ٤٦٣.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٤٨) فِي طَبَقَاتِهِ، وَفِي مَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ: (وَقَدْ سَارَتْ الرُّكْبَانُ بِقَصِيدَتَيْهِ: (حِرْزِ الْأَمَانِيِّ) وَ(عَقِيلَةِ أَثْرَابِ الْقَصَائِدِ) اللَّتَيْنِ فِي السَّبْعِ وَالرَّسْمِ، وَحَفِظَهُمَا خَلْقٌ لَا يُحْصَوْنَ): طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ: ٢/ ٨٨٤، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣.

وَقَالَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ: (وَقَصِيدَتَاهُ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالرَّسْمِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ): ١٢/ ٩١٣.

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: الْعَبَرِ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَرَ: (لَهُ الْقَصِيدَتَانِ اللَّتَانِ قَدْ سَارَتْ بِهِمَا الرُّكْبَانُ): ٣/ ١٠٢.

وَقَالَ أَحْمَدُ الْعَمَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٤٩): (قَدْ سَارَتْ الرُّكْبَانُ بِقَصِيدَتَيْهِ "حِرْزِ الْأَمَانِيِّ" وَ(عَقِيلَةِ أَثْرَابِ الْقَصَائِدِ" اللَّتَيْنِ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالرَّسْمِ): مَمَالِكُ الْأَبْصَارِ: ٥/ ٣٤٨.

= وَقَالَ الصَّفَدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٦٤): (وَقَصِيدَتَاهُ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالرَّسْمِ تَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ، وَقَدْ سَارَتْ بِهِمَا الرُّكْبَانُ، وَخَضَعَ لَهُمَا فُحُولُ الشُّعْرَاءِ ... وَنَظَمَ قَصِيدَةً دَالِيَةً فِي خَمْسِ مِئَةِ بَيْتٍ مَنْ حَفَظَهَا أَحَاطَ عِلْمًا بِكِتَابِ التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ): نَكْتُ الْهُمَيَانِ: ١/ ٢١٣، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ: ٢٤/ ١٠٨.

وَقَالَ الْيَافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٦٨): (نَظَمَ الْقَصِيدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ سَارَتْ بِهِمَا الرُّكْبَانُ): مِرْآةُ الْجَنَانِ: ٣/ ٣٥٣.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٨٣٣): (وَنَظَمَ قَصِيدَتَيْهِ اللَّامِيَّةَ وَالرَّائِيَّةَ ... وَمَنْ وَقَفَ عَلَى قَصِيدَتَيْهِ: عَلِمَ مِقْدَارَ مَا آتَاهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خُصُوصًا اللَّامِيَّةَ): غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٢.

وَقَالَ الْمُفْرِيضِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٨٤٥) فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقُرْطُبِيِّ: (وَأَخَذَ بِمِصْرَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ فَيْرِهِ الشَّاطِئِيِّ، وَسَمِعَ عَلَيْهِ قَصِيدَتَيْهِ): الْمُقَفَّى الْكَبِيرُ: ٦/ ٢٢٢. وَقَالَ السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٩١١): (صَنَّفَ الْقَصِيدَةَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَالرَّائِيَّةَ فِي الرَّسْمِ، وَقَدْ عَمَّ التَّنْفُعُ بِهِمَا): بُغْيَةُ الْوُعَاةِ: ٢/ ٢٦٠.

وَقَالَ بَاخْرَمَةُ الْحِمَيْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٩٤٧): (صَاحِبُ الْقَصِيدَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ، ... وَقَصِيدَةِ أُخْرَى رَائِيَّةٍ فِي الرَّسْمِ، وَقَصِيدَةٍ دَالِيَةٍ ...): النَّسْبَةُ إِلَى الْمَوَاضِعِ وَالْبُلْدَانِ: ١/ ٢٧٩. وَقَالَ حَاجِي خَلِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ١٠٦٧): (لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كـ "حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي" وَهُوَ "الْقَصِيدَةُ الشَّاطِئِيَّةُ" وَ"الْعَقِيلَةُ الرَّائِيَّةُ" فِي الرَّسْمِ): دِيْوَانُ الْإِسْلَامِ: ٣/ ١٥٦.

وَقَالَ ابْنُ عَزِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ١١٦٧): (نَاطِمُ الْقَصِيدَتَيْنِ: حِرْزُ الْأَمَانِي فِي الْقِرَاءَاتِ، وَالْعَقِيلَةُ فِي الرَّسْمِ): سُلَّمُ الْوُصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ: ٣/ ٢٢.

وَقَالَ يُونُسُ سَرَكَيسُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ١٣٥١): (لَهُ الْقَصِيدَةُ الَّتِي سَمَّاها: حِرْزُ الْأَمَانِي ... وَصَنَّفَ الرَّائِيَّةَ فِي الرَّسْمِ وَقَدْ عَمَّ التَّنْفُعُ بِهِمَا وَسَارَتْ بِهِمَا الرُّكْبَانُ): مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُعَرَّبَةِ: ٢/ ١٠٩١.

فَهَذِهِ نُصُوصُ أَثَمَةِ التَّرَاجِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ التَّسْلُسِ التَّارِيخِيِّ، فَلَا ذِكْرَ فِي كَلَامِهِمْ لِنَاطِمَةٍ

= الرُّهْرُ وَلَا أَشَارَ أَحَدُهُمْ إِلَيْهَا وَلَوْ بِمَوْضُوعِهَا، كَأَن يَقُولَ: وَمَنْظُومَتُهُ فِي الْعَدِّ، أَوِ الْفَوَاصِلِ .. أَوْ نَحْوِ هَذَا! وَإِنَّمَا كُلُّ ذِكْرِهِمْ وَإِشَارَاتِهِمْ إِلَى مَنْظُومَتَيْنِ لَهُ: حِرْزِ الْأَمَانِيِّ، وَالْعَقِيلَةِ، وَإِنْ زَادَ أَحَدٌ ذَكَرَ نَظْمَهُ لِكِتَابِ التَّمْهِيدِ، وَإِنْ فَصَّلَ ذَكَرَ قَصِيدَتَهُ فِي طَآءَاتِ الْقُرْآنِ، وَأُخْرَى فِي مَوَانِعِ الصَّرْفِ، حَتَّى ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ قَصِيدَتَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى لُغِزِ الْحَضَرِيِّ وَشَرَحَهَا، بَلْ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَصَائِدَهُ فِي الْوَعْظِ.

فَأَنَّى تَكُونُ لَهُ نَاطِمَةُ الرُّهْرِ وَالْحَالُ هَذِهِ؟

أَوَّلُ مَنْ نَسَبَهَا إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ التَّرَاجِمِ، وَسَبَبُ نِسْبَتِهَا لَهُ، وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ: أَوَّلُ مَنْ نَسَبَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ لِلشَّاطِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَهْلِ التَّرَاجِمِ هُوَ الْقَسْطَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٩٢٣) فِي كِتَابِهِ: (الْفَتْحُ الْمَوَاهِي) فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ عَرْضَهُ لِمُؤَلَّفَاتِ الشَّاطِبِيِّ عَلَى شُيُوخِهِ: ذَكَرَ عَرْضَهُ لِلْمَنْظُومَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَرْضَهُ نَاطِمَةَ الرُّهْرِ عَلَى أَيِّ مِنْ شُيُوخِهِ.

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ: حَاجِي خَلِيفَةَ فِي: كَشْفِ الظُّنُونِ (ت: ١٠٦٧): ٢/ ١٩٢١، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَهُ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي: دِيْوَانِ الْإِسْلَامِ [١٥٦/ ٣] كَمَا تَقَدَّمَ نَصُّهُ مِنْ كِتَابِهِ: دِيْوَانِ الْإِسْلَامِ. وَتَبِعَهُ أَيْضًا: عَمْرُ كَحَالَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١٩٨٧ م) فِي كِتَابِهِ: مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ: ٨/ ١١٠، ١١١. وَلَعَلَّ سَبَبَ نِسْبَتِهَا لَهُ عِنْدَ الْقَسْطَلَانِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ: هُوَ انْتِشَارُ نِسْبَتِهَا لَهُ بَيْنَ الْعَامَّةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْتِشَارِ هَذِهِ النِّسْبَةِ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَعَدَمِ إِقْرَارِ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا: أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي وَقْتِ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٨٣٣)، فَقَدْ وُجِّهَ إِلَيْهِ سُؤَالٌ عَنْ بَيْتٍ فِي نَاطِمَةِ الرُّهْرِ، فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جَوَابِهِ: (وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ أُنْيَاتِ نَاطِمَةِ الرُّهْرِ الَّتِي (نُسِبَتْ) إِلَى الشَّاطِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) [الْمَسَائِلُ التَّبْرِيزِيَّةُ: ص ١٦٣]: فَقَوْلُهُ: "نُسِبَتْ"، إِضَافَةٌ لِعَدَمِ نِسْبَتِهَا لَهُ فِي عَايَةِ النَّهَايَةِ = يُبَيِّنُ مُعْتَقَدَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي نِسْبَةِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ لِلشَّاطِبِيِّ مِنْ عَدَمِ ذَلِكَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ التَّرَمُّ فِي الْجَوَابِ أَيْضًا أَلَّا يَذْكُرَ الشَّاطِبِيَّ، مَعَ ذِكْرِهِ لَهُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْخَاصَّةِ بِحِرْزِ الْأَمَانِيِّ، فَيَقُولُ فِي جَوَابِهِ عَنْ نَاطِمَةِ الرُّهْرِ: فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا النَّاطِمُ، وَقَالَ أَيْضًا: وَقَوْلُ النَّاطِمِ بَعْدَ ذَلِكَ ..، ثُمَّ قَالَ: كَمَا ذَكَرَ النَّاطِمُ ...، وَقَالَ: ثُمَّ

الْمَتْنُ الْآخَرُ: تَتِمَّةُ الْحِرْزِ مِنْ أَئِمَّةِ الْكُنْزِ:

وَهَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ كَحَالِ الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُشْتَهَرْ أَنَّهُ لَهُ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ لَهُ بِالْخَطَأِ:
حَاجِي خَلِيفَةَ (ت: ١٠٦٧): يُنْظَرُ: كَشَفُ الظُّنُونِ: ١/ ٣٤٣، وَتَبِعَهُ: عُمَرُ كَحَالَةَ
(ت: ١٩٨٧ م)^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

طَرِيقَتُهُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ:

أَمَّا طَرِيقَتُهُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ: فَلَمْ يَعُدْ طَرِيقَةَ سَلَفِهِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَئِمَّةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْإِفْرَادِ، فَقَدْ قَرَأَ أَوَّلًا الْقِرَاءَاتِ إِفْرَادًا ثُمَّ قَرَأَ بِالْجَمْعِ الَّذِي
اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي عَصْرِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

أَمَّا قِرَاءَتُهُ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ إِجَارَةِ التَّفْزِي لِهِ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

= قَالَ النَّاطِمُ ...، ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ النَّاطِمِ ... [يُنْظَرُ: الْمَسَائِلُ التَّبْرِيْزِيَّةُ: ص ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧]،
فَفِي كُلِّ هَذَا الْجَوَابِ -عَلَى طَوِيلِهِ- لَمْ يَذْكُرِ الشَّاطِئِي، مَعَ عَدَمِ فِعْلِهِ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنْ
مَنْطُومَاتِ الشَّاطِئِي أَوْ غَيْرِهِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا-، فَقَدْ سَمَّاهُ عِنْدَ جَوَابِهِ عَنْ مَا فِي الشَّاطِئِيَّةِ
وَالْعَقِيلَةِ [يُنْظَرُ: الْمَسَائِلُ التَّبْرِيْزِيَّةُ: ص ١٤٦ - ١٥٥].

كَمَا أَنَّهَا لَمْ تُسَنَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى الشَّاطِئِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، كَذَلِكَ لَيْسَ لَهَا نُسْخٌ
مُخْطُوطَةٌ إِمْلَاءً مِنَ الشَّاطِئِي أَوْ نَقْلًا بِسَمَاعٍ عَنْهُ، كَذَلِكَ لَيْسَ لَهَا شُرُوحٌ مِنْ تَلَامِيذِهِ وَلَا
تَلَامِيذَ تَلَامِيذِهِ، بَلْ شُرُوحُهَا مُتَأَخِّرَةٌ جِدًّا.

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ نُسَبَتَهَا لِلشَّاطِئِي مَعَ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ بَعِيدَةٌ جِدًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ: ٨/ ١١٠، ١١١.

قَرَأَ عَلَى الْقُرْآنِ كُلَّهُ مُكَرَّرًا وَمُرَدَّدًا، مُفْرَدًا لِمَذَاهِبِ الْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ^(١).

وَفِي إِجَازَةِ ابْنِ هُدَيْلٍ لَهُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

قَرَأَ عَلَى الْقُرْآنِ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ؛ خَتْمَةً وَاحِدَةً، بِمَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ...^(٢).

وَأَمَّا إِقْرَأُوهُ:

قَالَ السَّخَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (ذِكْرُ أَرْبَاعِ أَجْزَاءِ السَّتِّينَ:

وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَأْخُذُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ يَجْمَعُ الْقِرَاءَاتِ، فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْجُزْءَ مِنَ السَّتِّينَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَلَمْ يَسْمَحْ أَحَدٌ بِقِرَاءَةِ قَارِيٍّ مِنَ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ، أَوِ الْعَشْرَةِ فِي خَتْمَةٍ وَاحِدَةٍ - فِيمَا أَحْسَبُ - إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ، حَتَّى إِنَّ الْكَمَالَ الضَّرِيرَ - صَهْرَ الشَّاطِئِيِّ - لَمَّا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّاطِئِيِّ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ قِرَاءَةً وَاحِدَةً مِنَ السَّبْعَةِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ خَتَمَاتٍ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ مَثَلًا، يَقْرَأُ أَوَّلًا بِرِوَايَةِ الْبَزْزِيِّ خَتْمَةً، ثُمَّ خَتْمَةً بِرِوَايَةِ قُنْبُلٍ،

(١) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ١٠/١.

(٢) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٤٦/١.

(٣) جَمَالُ الْقُرَاءِ: ص ٢٤٣، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَرْبَاعِ أَجْزَاءِ السَّتِّينَ» أَيُّ عَلَى تَقْسِيمِ الْقُرْآنِ إِلَى سِتِّينَ جُزْءًا، أَيُّ: كَالْأَحْزَابِ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْجُزْءَ مِنَ السَّتِّينَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ» أَيُّ: كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ عَلَى الشَّاطِئِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي خَتْمَةِ الْجُمُعِ كُلِّ يَوْمٍ رُبْعَ حِزْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَجْمَعُ الْبَزِّيَّ وَقُنْبَلٌ فِي خَتْمَةٍ، هَكَذَا حَتَّى أَكْمَلَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ خَتْمَةً، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا رِوَايَةُ أَبِي الْحَارِثِ وَجَمَعَهُ مَعَ الدُّورِيِّ فِي خَتْمَةٍ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْرَأَ بِرِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ فَأَمَرَنِي بِالْجَمْعِ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى (سُورَةِ الْأَحْقَافِ) ثَوَّيْتُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَى زَمَنِ شُيُوخِنَا الَّذِينَ أَدْرَكْنَاهُمْ، فَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَرَأَ عَلَى التَّقِيِّ الصَّائِغِ الْجَمْعَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفْرَدَ لِلْسَّبْعَةِ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ خَتْمَةً، وَلِلْعَشْرَةِ كَذَلِكَ^(١).

أُسْرَتُهُ:

لَمَّا قَدِمَ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى الْقَاهِرَةِ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ يُعْرِفُونَ بِبَنِي الْحُمَيْرِيِّ، وَأَكْرَمَهُ الْقَاضِي الْفَاضِلُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَلِيٍّ الْبَيْسَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَعَرَفَ مِقْدَارَهُ، وَأَنْزَلَهُ بِمَدْرَسَتِهِ الَّتِي بَنَاهَا بِدَرْبِ الْمُلُوحِيَّةِ دَاخِلَ الْقَاهِرَةِ وَجَعَلَهُ شَيْخَهَا، وَعَظَّمَهُ تَعْظِيمًا كَثِيرًا، وَأَفْرَدَ لَهُ فِيهَا حُجْرَةً لَطِيفَةً مُرَحَّمَةً عَلَى يَسَارِ الدَّاخِلِ مِنَ الْبَابِ؛ وَأَفْرَدَ لِأَهْلِهِ دَارًا أُخْرَى خَارِجَ الْمَدْرَسَةِ^(٢).

وَرُزِقَ بِوَلَدَيْنِ وَبَنَتَيْنِ.

أَمَّا الْوَلَدَانِ:

١. فَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ، الْعَدْلُ، الْمِصْرِيُّ الْمَوْلِيدُ، الْمَنْعُوتُ بِالضِّيَاءِ (ت: جُمَادَى

(١) نَشْرُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: ٣/ ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ: ٤/ ١٦٠.

الْآخِرَةَ، سَنَةَ: ٦٣٠ هـ^(١).

٢. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، الْمُلقَّبُ بِجَمَالِ الدِّينِ (ت: شَوَّالٍ، سَنَةَ: ٦٥٥ هـ)^(٢).
وَأَمَّا الْبِنْتَانِ:

١. فَرَوْجَةُ تَلْمِيذُهُ: أَبِي الْقَاسِمِ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْحَرَمِ، الْمُلقَّبُ بِسَيِّدِ الدِّينِ (ت: ٦٤٩ هـ)^(٣).

٢. وَزَوْجَةُ تَلْمِيذِهِ: أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْكَمَالِ الضَّرِيرِ، وَبِصْهَرِ الشَّاطِطِيِّ، وَبَابِنِ أَبِي الْفَوَارِسِ (ت: ٦٦١ هـ)، تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا، وَجَاءَهُ مِنْهَا الْأَوْلَادُ^(٤).

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي يَوْمِ الْأَحَدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ بَعْدَ الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ تِسْعِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِمَقْبَرَةِ الْقَاضِي الْفَاضِلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَيْسَانِيِّ، وَتُعْرَفُ تِلْكَ النَّاحِيَةُ بِسَارِيَّةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ، الْمَعْرُوفُ بِالْعِرَاقِيِّ، إِمَامُ جَامِعِ مِصْرَ يَوْمَئِذٍ^(٥).

(١) التَّكْمِلَةُ لَوْفِيَّاتِ النَّقْلَةِ: ٣/ ٣٤١، ٣٤٢، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٣/ ٩٢٨.

(٢) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النِّهَايَةِ: ٢/ ٢٣.

(٣) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ: ٣/ ٤٦٢.

(٤) الدَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ: ٣/ ٤٦٢، مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣ - ٢/ ٦٥٧، غَايَةُ النِّهَايَةِ: ٢/ ٢٣.

(٥) الْبُسْتَانُ الْجَامِعُ لِجَمِيعِ تَوَارِيخِ أَهْلِ الزَّمَانِ: ص ٤٥٣، مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٥/ ٢٢١٦، فَتْحُ الْوَصِيدِ: ١/

اتَّفَقَتِ التَّرَاجِمُ عَلَى يَوْمٍ وَتَارِيخٍ وَفَاتِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ابْنِ قُنْفُذٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْوَفَيَاتِ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسٍ مِئَةٍ تُوفِّيَ الْفَقِيهُ الضَّرِيرُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ فَيْرُهُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّعِينِيُّ الشَّاطِئِيُّ، صَاحِبُ حِرْزِ الْأَمَانِي، وَغَيْرِهِ) ^(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ مَشْهُودَةً، لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهَا كَبِيرٌ أَحَدٍ، وَأَسَفَ النَّاسُ لِفَقْدِهِ وَاتَّبَعُوهُ ذِكْرًا جَمِيلًا وَثَنَاءً صَالِحًا، وَكَانَ أَهْلُهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) ^(٢).

فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِمَامٍ انْتَفَعَ بِهِ أَهْلُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، مِنْ عَصَرِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ خَيْرًا، وَأَسْكَنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، آمِينَ.

= ٧، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: ٢/ ٦٦٥، مَعْرِفَةُ الْفُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢/ ٥٧٣، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٢٣. قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَقْبَرَةُ الْآنَ تُعْرَفُ بِالتُّونِسِيِّ، عِنْدَ سَفْحِ جَبَلِ الْمُقَطَّمِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ مَقْبَرَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَمَقْبَرَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(١) الْوَفَيَاتُ: ١/ ٢٩٦.

(٢) الدِّيلُ وَالتَّكْمِلَةُ: ٣/ ٤٦٢.

مُلَخَّصُ مَرَاكِحِ حَيَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

وُلِدَ الشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (٥٣٨ هـ)، بِشَاطِئَةِ مِّنَ الْأَنْدَلُسِ.

قَرَأَ بِبَلَدِهِ الْقِرَاءَاتِ وَاتَّقَنَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّفَزِي، وَتَفَنَّنَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَاتِ وَهُوَ حَدَّثُ، وَقَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ، وَاسْتَفَادُوا مِنْهُ قَبْلَ سِنِّ التَّكْهُلِ.

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَلَنَسِيَّةَ بِالْقُرْبِ مِنْ بَلَدِهِ - بَيْنَهُمَا نَحْوُ ٥٦ كِيلُو مِثْرًا - فَعَرَضَ بِهَا كِتَابَ التَّيْسِيرِ مِنْ حِفْظِهِ وَالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ عَلَى ابْنِ هُذَيْلٍ، وَأَجَازَهُ بِهَا وَبَغَيْرِهَا، سَنَةَ: (٥٥٥ هـ)، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَرَوَى عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ سَعَادَةَ، وَابْنِ عَاشِرٍ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَرَاذِمِيلَ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْعُمَرِيِّ، وَابْنِ حَمِيدٍ، وَابْنِ النَّعْمَةِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ حُبَيْشٍ.

ثُمَّ رَحَلَ لِلْحَجِّ فَسَمِعَ مِنْ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِ، سَنَةَ: (٥٧٢ هـ)، وَكَانَ سَبَبُ انْتِقَالِهِ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ: أَنَّهُ أُرِيدَ عَلَى أَنْ يَتَوَلَّى الْخُطَابَةَ بِهَا، فَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ، وَأَنَّهُ عَازِمٌ عَلَيْهِ، فَتَرَكَهَا وَلَمْ يَرْجِعْ؛ تَوَرُّعًا مِّمَّا كَانُوا يُلْزَمُونَ بِهِ الْخُطَبَاءَ مِنْ ذِكْرِهِمْ عَلَى الْمَنَابِرِ بِأَوْصَافٍ لَمْ يَرَهَا سَائِغَةً شَرْعًا، وَصَبَرَ عَلَى فَقْرٍ شَدِيدٍ.

ثُمَّ دَخَلَ الْقَاهِرَةَ وَتَصَدَّرَ فِي جَامِعِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِلْإِقْرَاءِ وَالْإِفَادَةِ،

وَتَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ يُعْرِفُونَ بَنِي الْحَمِيرِيِّ، وَأَكْرَمَهُ الْقَاضِي الْفَاضِلُ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ عَلِيٍّ الْبَيْسَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعَرَفَ مَقْدَارَهُ، وَأَنْزَلَهُ بِمَدْرَسَتِهِ الَّتِي بَنَاهَا بِدَرْبِ الْمُلُوحِيَّةِ دَاخِلَ الْقَاهِرَةِ وَجَعَلَهُ شَيْخَهَا، وَعَظَّمَهُ تَعْظِيمًا كَثِيرًا، وَأَفْرَدَ لَهُ فِيهَا حُجْرَةً لَطِيفَةً مُرَحَّمَةً عَلَى يَسَارِ الدَّاخِلِ مِنَ الْبَابِ؛ وَأَفْرَدَ لِأَهْلِهِ دَارًا أُخْرَى خَارِجَ الْمَدْرَسَةِ، وَكَانَ مُقِيمًا بِتِلْكَ الْمَدْرَسَةِ لِلْإِقْرَاءِ وَالْإِفَادَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّحْوِ وَعُلُومِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، فَقَصَدَهُ الْخَلَائِقُ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَنَظَّمَ قَصِيدَتَيْهِ اللَّامِيَّةَ وَالرَّائِيَّةَ بِهَا.

وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ قَصِيدَتَهُ: (حِزْرُ الْأَمَانِي وَوَجْهَ التَّهَانِي) بِالْأَنْدَلِسِ إِلَى قَوْلِهِ: "جَعَلْتُ أَبَا جَادٍ" ثُمَّ أَكْمَلَهَا بِالْقَاهِرَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا فَتَحَ الْمَلِكُ النَّاصِرُ صَلَاحُ الدِّينِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ تَوَجَّهَ فَرَارَهُ وَصَامَ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَقَامَ بِالْمَدْرَسَةِ الْفَاضِلِيَّةِ يُفَرِّئُ حَتَّى تُوفِّيَ. رَزَقَ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَلَدَيْنِ وَبَنَتَيْنِ: مُحَمَّدٌ، وَعَلِيٌّ، وَزَوْجَةُ السَّيِّدِ، وَزَوْجَةُ الْكَمَالِ الصَّرِيرِ.

تُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي يَوْمِ الْأَحَدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ بَعْدَ الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ (٥٩٠هـ)، وَدُفِنَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِمَقْبَرَةِ الْقَاضِي الْفَاضِلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَيْسَانِيِّ، وَتُعْرَفُ تِلْكَ النَّاحِيَةُ بِسَارِيَّةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْعِرَاقِيِّ، إِمَامُ جَامِعِ مِصْرَ يَوْمَئِذٍ.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: اذْكُرْ كُنْيَةَ الْإِمَامِ الشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاسْمَهُ.

س٢: مَتَى وَأَيْنَ وُلِدَ؟ وَمَتَى وَأَيْنَ تُوفِّيَ؟ جَوَابًا مُخْتَصَرًا.

س٣: اذْكُرْ ثَلَاثَةً مِنْ شُيُوخِ الشَّاطِئِي وَثَلَاثَةً مِنْ تَلَامِذَتِهِ.

س٤: عَلَى مَنْ قَرَأَ الشَّاطِئِي الْقِرَاءَاتِ الْفَرَادَا؟ وَعَلَى مَنْ قَرَأَ جَمْعًا؟

س٥: هَلْ كَانَ الشَّاطِئِي يُقْرَأُ طَلَبَتُهُ الْفَرَادَا أَمْ جَمْعًا؟ مَعَ التَّوْضِيحِ.

س٦: مَا سَبَبُ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ وَدَهَابِهِ مِصْرَ؟

س٧: لِمَاذَا رَجَحْنَا عَدَمَ صِحَّةِ نِسْبَةِ نَاطِمَةِ الزُّهْرِي لَهُ؟ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

س٨: اذْكُرْ نَصًّا مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

بُورِكْتَ وَوُفِّقْتَ وَسُدِّدْتَ





التَّعْرِيفُ بِقَصِيدَةِ حَزَنِ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهِ التَّهَانِيِّ





قَصِيدَةُ: حِرْزِ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهِ التَّهَانِيِّ

هَذَا تَعْرِيفٌ عَامٌّ بِالْقَصِيدَةِ الشَّاطِئِيَّةِ:

اسْمُهَا: حِرْزُ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهُ التَّهَانِيِّ ^(١).

بَجَرِّهَا الْعَرُوضِيُّ: الصَّرْبُ الثَّانِي مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ ^(٢).

عَدَدُ أَيْاتِهَا: ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ وَمِئَةً وَأَلْفٌ ^(٣).

مَكَانُ نَظْمِهَا: قَالَ ابْنُ السَّلَّارِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٨٢هـ): وَذَكَرَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ أَوَّلَهَا بِالْأَنْدَلُسِ إِلَى قَوْلِهِ: (جَعَلْتُ أَبَا جَادٍ) ^(٤)، ثُمَّ أَكْمَلَهَا بِالْقَاهِرَةِ الْمَحْرُوسَةِ ^(٥)، قُلْتُ: وَلَا يُعْلَمُ تَارِيخُ نَظْمِهَا، وَلَا وَقْتُ دُخُولِهِ الْقَاهِرَةَ.

مَوْضُوعُهَا: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ: أَصُولًا، وَفَرْشًا.

مَصَادِرُهَا: مَصْدَرُهُ الْأَسَاسِيُّ مِنَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ هُوَ: كِتَابُ (التَّيْسِيرِ)

(١) يُنْظَرُ: الْقَصِيدَةُ: الْبَيْتُ: ٧٠.

(٢) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٢/ ٢٣٥.

(٣) يُنْظَرُ: الْقَصِيدَةُ: الْبَيْتُ: ١١٦١.

(٤) وَهُوَ الْبَيْتُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ الْقَصِيدَةِ.

(٥) طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لَهُ: ١/ ٦١، وَنَقَلَ مِثْلَ هَذَا ابْنُ الْحَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ ابْنِ رُشَيْدٍ الْفُهْرِيِّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٢١هـ)، يُنْظَرُ: غَايَةُ التَّهَانِيَةِ: ٢/ ٢٢.

لِلدَّائِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَقَدْ اخْتَصَرَهُ فِي مَنْظُومَتِهِ، وَافَقَهُ فِي أَكْثَرِهِ، وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ وَفَوَائِدَ ^(١) كَثِيرَةً لَمْ يُحَدِّدْ مَصْدَرَهَا، وَنَقَصَ عَنْهُ وَخَالَفَهُ فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيْمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ قَبْلَهُ ^(٢)، وَتَلَقَّاهُ عَنْ شُيُوخِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

مَنْهَجُهُ فِيهَا: قَسَمَهَا الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى مُقَدِّمَةٍ، وَأَرْبَعَةِ مَقَاصِدَ، وَخَاتِمَةٍ:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَبَدَأَهَا بِنَظْمِ الْبَسْمَلَةِ، فَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَحَمْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَبُلْدَانَهُمْ وَرَوَاتِهِمْ، وَحَالَ رِوَايَةِ كُلِّ قَارِئٍ عَنْ شَيْخِهِ = بِوَاسِطَةٍ أَوْ بَعِيرٍ وَاسِطَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اصْطِلَاحَهُ فِيهَا وَطَرِيقَةَ عَرْضِهِ مِنْ نَاحِيَةِ كَيْفِيَّةِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْقُرَّاءِ وَالرُّوَاةِ بِرُمُوزٍ حَرْفِيَّةٍ فَرْدِيَّةٍ وَجَمْعِيَّةٍ، وَرُمُوزٍ كَلِمِيَّةٍ جَمْعِيَّةٍ، وَذَكَرَ مَنْهَجَهُ فِي ذِكْرِ الْقِيُودِ وَأَضْدَادِهَا، وَقَوَاعِدَهُ فِي اسْتِخْدَامِ هَذَا، ثُمَّ أَثْنَى عَلَى قَصِيدَتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَصْدَرَهُ الْأَسَاسِيَّ فِيهَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَزِيدُ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُخْلِصَ قَصْدَهُ وَنِيَّتَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَشْيَاءَ يَهْضُمُ بِهَا نَفْسَهُ، كَعَادَةِ مَنْ عَرَفَ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ خَتَمَ بِمَوَاعِظَ بَلِيغَةٍ وَثَنَاءٍ وَدُعَاءٍ.

وَأَمَّا الْمَقَاصِدُ:

(١) يُنْظَرُ: الْقَصِيدَةُ: الْبَيْتَانِ: ٦٨، ٦٩.

(٢) عَدَا مَسْأَلَتَيْنِ، يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَوَّلُهَا: أَصُولُ الْقِرَاءَاتِ، فَبَدَأَ بِبَابِ الْإِسْتِعَادَةِ، وَخَتَمَ بِبَابِ مَذَاهِبِهِمْ فِي الزَّوَائِدِ ^(١).

وَتَأْنِيهَا: فَرَشُ الْحُرُوفِ، بَدَأَهُ بِفَرَشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ^(٢)، مُتَابِعًا لِآخِرِ الْمُصْحَفِ، وَآخِرُ مَا ذَكَرَهُ: فَرَشُ سُورَةِ الْمَسَدِ، وَمَا بَعْدَهَا ائْتَدَجَ فَرَشُهُ فِيمَا سَبَقَ.

وَتَالِثُهَا: بَابُ التَّكْبِيرِ.

وَرَابِعُهَا: بَابُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا الَّتِي يَحْتَاجُ الْقَارِئُ إِلَيْهَا.

وَبَعْدَ بَابِ الْمَخَارِجِ ذَكَرَ أَبْيَاتًا خَتَمَ بِهَا -دُونَ أَنْ يُعْنُونَ لَهَا-، فَذَكَرَ عَدَدَ أَبْيَاتِ الْمَنْظُومَةِ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهَا، وَاتَّبَعَ هَذَا بِهَضْمِهِ نَفْسَهُ وَاتَّهَمَهَا بِالتَّقْصِيرِ، وَخَتَمَ بِالْدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ فِي مُقَدِّمَتِهِ، ثُمَّ خَتَمَ هَذَا بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، كَمَا بَدَأَ.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَصِيدَةِ:

هَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْقَصِيدَةِ وَذِكْرِ مَكَانَتِهَا:

(١) وَسَيَأْتِي تَعْلِيلُ بَعْضِ كِبَارِ الشُّرَاحِ لِتَرْتِيبِ الشَّاطِئِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِأَبْوَابِ الْأُصُولِ فِي الْقَصِيدَةِ.

(٢) أَمَّا فَرَشُ حُرُوفِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فَاتَى بِهِ بَعْدَ بَابِي الْإِسْتِعَادَةِ وَالْبَسْمَلَةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ عِلَّةِ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِ التَّعْلِيلَاتِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا بِالتَّعْلِيلِ السَّابِقِ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَمَا عَلِمْتُ كِتَابًا فِي هَذَا الْفَنِّ مِنْهَا أَنْفَعُ، وَأَجَلُّ قَدْرًا وَأَرْفَعُ، إِذْ ضَمَّنَهَا كِتَابَ التَّيْسِيرِ فِي أَوْجَزِ لَفْظٍ وَأَقْرَبِهِ، وَأَجَزِ نَظْمٍ وَأَغْرَبِهِ.

وَالْتَّيْسِيرُ كِتَابٌ مَعْدُومُ التَّظْيِيرِ؛ لِلتَّحْقِيقِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ وَالتَّخْرِيرِ، فَحَقَائِقُهُ لَا نَحْجَةَ كَفَلَقِ الصَّبَاحِ، وَجَوَادُهُ مُتَضَحَّةٌ غَايَةُ الْإِتِّصَاحِ.

وَقَدْ أَرَبْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ عَلَيْهِ وَزَادَتْ، وَمَنْحَتِ الطَّالِبِينَ أَمَانِيهِمْ وَأَفَادَتْ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٤٣هـ): (هَذِهِ الْقَصِيدَةُ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهَا وَلَمْ يُلْحَقْ بِمَا يُقَارِبُهَا)^(٢).

وَقَالَ أَبُو الْعَرَبِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْحَمَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٥٩هـ)^(٣).

جَلَا الرُّعَيْنِيُّ لَنَا مُبْدِعًا :: عَرُوسُهُ الْبِكْرُ وَيَا مَا جَلَا

لَوْ رَامَهَا مُبْتَكِرٌ غَيْرُهُ :: قَالَتْ قَوَافِيهَا لَهُ الْكُلُّ: لَا

(١) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٤/ ١.

(٢) مُعْجَمُ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: ٦٦٥/ ٢، تَكْمِلَةُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ: ص ٢٧٢.

(٣) قَالَ ابْنُ الْعَدِيمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٦٠هـ): "أَنْشَدَنِي مُحْلِصُ الدِّينِ أَبُو الْعَرَبِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ قُرْنَاصٍ، بِحِمَاةٍ، لِنَفْسِهِ، وَكَتَبَهَا عَلَى قَصِيدَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ فَيْزِهِ الشَّاطِئِيِّ

الرُّعَيْنِيِّ الَّتِي نَظَمَهَا فِي الْفَرَائِدِ عَلَى قَافِيَةِ اللَّامِ أَلِفٌ" فَذَكَرَهُ، بُغْيَةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبِ:

١٧٢١/ ٤.

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٦٥ هـ): (ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَهَّلَ هَذَا الْعِلْمَ عَلَى طَالِبِيهِ بِمَا نَظَّمَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الرَّاهِدُ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنْ قَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الْمَنْعُوتَةِ بِحِرْزِ الْأَمَانِيِّ، الَّتِي نَبَغَتْ فِي آخِرِ الدَّهْرِ، أَعْجُوبَةً لِأَهْلِ الْعَصْرِ، فَنَبَذَ النَّاسُ سِوَاهَا مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْقِرَاءَاتِ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهَا لِمَا حَوَتْ مِنْ ضَبْطِ الْمَشْكَلَاتِ وَتَقْيِيدِ الْمُهْمَلَاتِ، مَعَ صَغَرِ الْحُجْمِ وَكَثْرَةِ الْعِلْمِ.

... وَهِيَ أَوَّلُ مُصَنَّفٍ وَجِيزٍ حَفِظْتُهُ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُلُمِ وَجَرَيَانِ الْقَلَمِ، وَلَمْ أَرُزْ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَى الْآنَ طَالِبًا إِثْقَانِ مَعْرِفَةِ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي وَإِبْرَازِ مَا أُودِعَ فِي ذَلِكَ الْحِرْزِ مِنَ الْأَمَانِيِّ، وَكُلُّ حِينٍ يَنْفَتِحُ لِي مِنْ فَوَائِدِهَا بَابٌ، وَمِنْ مَعَانِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابٍ^(١).

وَقَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٨١ هـ): (وَلَقَدْ أَبْدَعَ فِيهَا كُلَّ الْإِبْدَاعِ، وَهِيَ عُمْدَةُ قُرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ فِي نَقْلِهِمْ، فَقَلَّ مَنْ يَشْتَغِلُ بِالْقِرَاءَاتِ إِلَّا وَيُقَدِّمُ حِفْظَهَا وَمَعْرِفَتَهَا، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى رُمُوزٍ عَجِيبَةٍ وَإِشَارَاتٍ خَفِيَّةٍ لَطِيفَةٍ، وَمَا أَظُنُّهُ سَبَقَ إِلَى أُسْلُوبِهَا)^(٢).

وَقَالَ الْجَعْفَرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٣٢ هـ): (إِذْ كَانَ مُحْتَخِرَ الْأَسَالِيبِ مُبْتَدِعَ الْأَعَاجِيبِ، قَلِيلَ حَجْمُهُ، جَلِيلُ عِلْمُهُ، طَالَمَا امْتَدَّتْ إِلَيْهِ أَعْنَاقُ الْمُحَصِّلِينَ، وَاحْتَدَّتْ فِيهِ أَحْدَاقُ الْمُبَرِّزِينَ، وَمَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ، عَلِمَ أَنَّهُ أَحْسَنُ

(١) إِبْرَازُ الْمَعَانِي: ١/ ١٠٦.

(٢) وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٤/ ٧١.

كُتِبَ الْخِلَافِ^(١).

وَقَالَ: (وَوَاسِطَةُ عِقْدِ تَصَانِيفِهِ، الْقَصِيدُ الَّذِي سَارَ فِي الْأَمْصَارِ، وَتَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ عُلَمَاءُ الْأَعْصَارِ)^(٢).

وَقَالَ الدَّهْبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٤٨ هـ): وَقَدْ سَارَتْ الرُّكْبَانُ بِقَصِيدَتَيْهِ: (حِرْزِ الْأَمَانِي) وَ(عَقِيلَةَ أَثْرَابِ الْقَصَائِدِ) اللَّتَيْنِ فِي السَّبْعِ وَالرَّسْمِ، وَحَفِظَهُمَا خَلْقٌ لَا يُحْصَوْنَ، وَخَضَعَ لَهُمَا فُحُولُ الشُّعْرَاءِ، وَكِبَارُ الْبُلْغَاءِ، وَحُذَّاقُ الْقُرَّاءِ، فَلَقَدْ أَبْدَعَ وَأَوْجَزَ، وَسَهَّلَ الصَّعْبَ وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ^(٣).

وَقَالَ: وَقَصِيدَتَاهُ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالرَّسْمِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ، وَقَدْ سَارَتْ بِهِمَا الرُّكْبَانُ، وَخَضَعَ لَهُمَا فُحُولُ الشُّعْرَاءِ، وَحُذَّاقُ الْقُرَّاءِ، وَأَعْيَانُ الْبُلْغَاءِ، وَلَقَدْ سَهَّلَ بِهِمَا الصَّعْبَ مِنْ تَحْصِيلِ الْفَنِّ، وَحَفِظَهُمَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهُمَا عَلَى أَصْحَابِ أَصْحَابِهِ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٧٤ هـ): مُصَنَّفُ الشَّاطِئِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، فَلَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا وَلَا يُلْحَقْ فِيهَا، وَفِيهَا مِنَ الرُّمُوزِ كُنُوزٌ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِلَّا كُلُّ نَاقِدٍ بَصِيرٍ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ ضَرِيرٌ^(٥).

(١) كُنْزُ الْمَعَانِي: ١/ ١٥٣.

(٢) كُنْزُ الْمَعَانِي: ١/ ١٧٣.

(٣) طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِلدَّهْبِيِّ: ٢/ ٨٨٤.

(٤) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٢/ ٩١٣.

(٥) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٦/ ٦٦٥.

وَقَالَ ابْنُ السَّلَّارِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٨٢ هـ): (فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ أَفْضَلَ
الْجَزَاءِ، لَقَدْ أَتَقَنَهَا وَأَبْدَعَ فِيهَا عَلَى صِغَرِ حَجْمِهَا، فَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ:

جَلَا الرَّعِينِي لَنَا مُبْدِعًا :: عُرُوسُهُ الْبِكْرُ وَيَا مَا جَلَا

لَوْ رَامَهَا مُبْتَكِرٌ غَيْرُهُ :: قَالَتْ قَوَافِيهَا لَهُ الْكُلُّ: لَا

...، أَلْحَقَتِ الصَّغَارَ بِالْكَبَارِ فِي حِفْظِ مَذَاهِبِ أَيْمَةِ الْأَمْصَارِ، فَالشُّكْرُ لِلَّهِ
عَلَى هَذِهِ الْمِنَّةِ ... قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: رَوَاهَا النَّاسُ عَنْهُ وَاسْتَعْمَلُوهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَلْفَهَا
وَأَنَسَ بِهَا مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ وَأَيَسَرِهِ فِي ذِكْرِ خِلَافِ السَّبْعَةِ، مَعَ تَنْبِيهَاتٍ وَنُكْتٍ
ضَمَّنَهَا إِيَّاهَا^(١).

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٨٠٨ هـ): (فَاسْتَوْعَبَ فِيهَا الْفَنَ
اسْتِيعَابًا حَسَنًا، وَعَنَى النَّاسُ بِحِفْظِهَا وَتَلْقِينِهَا لِلْوِلْدَانِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَجَرَى
الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَمْصَارِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٨٣٣ هـ): (قُلْتُ: وَمَنْ وَقَفَ عَلَى
قَصِيدَتَيْهِ عَلِمَ مَقْدَارَ مَا آتَاهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، خُصُوصًا اللَّامِيَّةَ الَّتِي عَجَزَ الْبُلْغَاءُ
مِنْ بَعْدِهِ عَنْ مُعَارَضَتِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَقْدَارَهَا إِلَّا مَنْ نَظَّمَ عَلَى مِنْوَالِهَا أَوْ
قَابَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا نَظَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا، وَلَقَدْ رُزِقَ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الشُّهْرَةِ
وَالْقَبُولِ مَا لَا أَعْلَمُهُ لِكِتَابٍ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْفَنِّ بَلْ أَكَادُ أَنْ أَقُولَ: وَلَا فِي غَيْرِ

(١) طَبَقَاتُ الْقُرَّاءِ، لِابْنِ السَّلَّارِ: ١/ ٦١.

(٢) تَارِيخُ ابْنِ خَلْدُونٍ: ١/ ٥٥٢.

هَذَا الْفَنِّ؛ فَإِنِّي لَا أَحْسَبُ أَنَّ بَلَدًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ يَخْلُو مِنْهُ، بَلْ لَا أَظُنُّ أَنَّ بَيْتَ طَالِبٍ عِلْمٍ يَخْلُو مِنْ نُسخَةٍ بِهِ، وَلَقَدْ تَنَافَسَ النَّاسُ فِيهَا وَرَغِبُوا مِنْ أَقْتِنَاءِ النُّسخِ الصَّحَاحِ بِهَا إِلَى غَايَةٍ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدِي نُسخَةٌ بِالْأَلَمِيَّةِ وَالرَّائِيَّةِ يَحْطُ الْحَجِيجُ صَاحِبِ السَّخَاوِيِّ مُجَلَّدَةً فَأُعْطِيَتْ بِوَزْنِهَا فِضَّةٌ فَلَمْ أَقْبَلْ، ... وَمِنْ أَعْجَبِ مَا اتَّفَقَ لِلشَّاطِئِيَّةِ فِي عَصْرِنَا هَذَا أَنَّ بِهِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاطِئِيَّ بِاتِّصَالِ التَّلَاوَةِ وَالْقِرَاءَةِ رَجُلَيْنِ، مَعَ أَنَّ لِلشَّاطِئِيَّ يَوْمَ تَبْيِضِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِئَتِي سَنَةٍ، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ اتَّفَقَ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ لِلْقِرَاءَاتِ السَّبعِ، وَإِنْ كَانَ اتَّفَقَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ وَقْتًا مًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ النَّاسِ بِهَا، وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ تَبْقَى الشَّاطِئِيَّةُ بِاتِّصَالِ السَّمَاعِ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى رَأْسِ الثَّمَانِ مِئَةٍ، فَإِنَّ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي بَذْرِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ الْيَوْمِ جَمَاعَةً، وَلَا أَعْلَمُ كِتَابًا حُفِظَ وَعُرِضَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَتَسْلَسَلَ بِالْعَرْضِ إِلَى مُصَنِّفِهِ كَذَلِكَ إِلَّا هُوَ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْدِسِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٩٢٨ هـ): (وَلَقَدْ أَبْدَعَ فِيهَا كُلَّ الْإِبْدَاعِ، وَهِيَ عُمْدَةُ قُرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ، وَمَا سُبِقَ إِلَى أُسْلُوبِهَا)^(٢).

طَبَعَاتُ الْقَصِيدَةِ:

وَمِنْ مَظَاهِرِ مَكَانَةِ الشَّاطِئِيَّةِ وَاهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ بِهَا: كَثْرَةُ طَبَعَاتِهَا، وَأَنَّهَا مِنْ أَوَائِلِ مَا طُبِعَ مِنَ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ طُبِعَتْ:

(١) غَايَةُ النِّهَايَةِ: ٢/ ٢٢، ٢٣.

(٢) التَّارِيخُ الْمُعْتَبَرُ: ٣/ ١١٦.

فِي الْهِنْدِ عَامَ (١٢٧٨هـ)، مُحَشَّاةٌ بِشُرُوحٍ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ بِمِصْرَ عَامَ (١٢٨٦هـ)، ثُمَّ بِهَا عَامَ (١٣٠٢هـ)، وَ (١٣٠٨هـ)، ثُمَّ فِي قَزَانَ -رُوسِيَا- عَامَ (١٣٢٥هـ)، ثُمَّ بِمِصْرَ عَامَ (١٣٥٥هـ)، ثُمَّ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَامَ (١٤٠٩هـ)، ثُمَّ تَوَالَتِ الطَّبَعَاتُ بَعْدُ.

طُبِعَتْ حَدِيثًا طَبَعَاتٍ كَثِيرَةً، أَشْهَرُهَا:

١. طَبْعَةُ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ تَمِيمِ الزُّعْبِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، طُبِعَتْ مِرَارًا، بَعْدَ عَامٍ: ١٤٠٠ هـ.

٢. طَبْعَةُ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ أَيْمَنَ سُوَيْدٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، طُبِعَتْ مِرَارًا، طَبْعَتُهُ الْأَوَّلَى عَامَ: ١٤٢٩ هـ.

٣. طَبْعَةُ بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ الْعَامِدِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، أَوَّلُ إِصْدَارٍ لِهَذِهِ الطَّبْعَةِ عَامَ: ١٤٣٥ هـ، وَهِيَ أَفْضَلُ التَّحْقِيقَاتِ الْمَطْبُوعَةِ إِلَى الْآنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَهَمُّ شُرُوحِهَا:

وَمِنْ مَظَاهِيرِ اهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ -عَلَى مَرَّائِ صُورٍ- بِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْمُبَارَكَةِ: كَثْرَةُ شُرُوحِهَا الَّتِي رَبَّتْ عَنِ الْمِئَةِ شَرْحٍ، وَأَهَمُّ هَذِهِ الشُّرُوحِ: شُرُوحُ سِتَّةٍ، تُعَدُّ أُمَمَاتُ الشُّرُوحِ وَأُصُولُهَا الَّتِي مِنْهَا يَغْتَرِفُ كُلُّ مُرِيدٍ لِبَيَانِ هَذَا الْقَصِيدِ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ السَّخَاوِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٤٣ هـ).

الثَّانِي: الدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ، لِأَبِي يُوسُفَ الْمُنتَجَبِ بْنِ أَبِي الْعَزَّ
ابْنِ رَشِيدِ الْهَمْدَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٦٤٣ هـ).

الثَّالِثُ: اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ
الْقَاسِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٦٥٦ هـ).

الرَّابِعُ: كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِزْرِ الْأَمَانِي، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
الْمَوْصِلِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِشُعْلَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٦٥٦ هـ).

الخَامِسُ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي مِنْ حِزْرِ الْأَمَانِي، لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِأَبِي شَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٦٦٥ هـ).

السَّادِسُ: كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِزْرِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي، لِأَبِي إِسْحَاقَ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْبَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٣٢ هـ).



ذِكْرُ الْإِسْنَادِ الَّذِي أَدَّى إِلَى الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ





ذِكْرُ الْإِسْنَادِ الَّذِي آدَى إِلَى الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ

أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: قَرَأْتُ -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ- الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ بِالْأَفْرَادِ وَالْجُمُعِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَاءِ الْكَرَامِ -جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا- بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ بَعْضٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ.

أَوَّلًا: سَنَدُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُفْرِيِّ الْمُعَمَّرِ / حَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَفِيفِي بْنِ جَبْرِيلَ (-رَحِمَهُ اللَّهُ- ١٣٤٧، ١٤٤٢ هـ).

فَقَدْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ خَتَمَتَيْنِ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ:

الْخَتَمَةُ الْأُولَى: بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصُّغْرَى مِنْ طَرِيقِي الشَّاطِئِيَّةِ وَالذَّرَّةِ.

الْخَتَمَةُ الثَّانِيَّةُ: بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ طَيْبَةِ النَّشْرِ.

وَأَجَازَنِي بِهِمَا بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، وَأَخْبَرَنِي فَضِيلَتُهُ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كُلَّهُ جَمْعًا بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصُّغْرَى مِنْ طَرِيقِي الشَّاطِئِيَّةِ وَالذَّرَّةِ **عَلَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُفْرِيِّ:** عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ الْقَلْبُوبِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، وَأَجَازَهُ بِهَا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَامِلًا بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ **عَلَى الشَّيْخِ** حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْسِيِّ الصَّغِيرِ، وَهُوَ قَرَأَ كَذَلِكَ **عَلَى وَالِدِهِ الشَّيْخِ** حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُدَيْرٍ

الْجُرَيْسِيِّ الْكَبِيرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ الدُّرِّيِّ التَّهَامِيِّ.

(ح) وَقَالَ لِي فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -حَسَنٌ-: وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ خَتَمَةً كَامِلَةً بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِي الشَّاطِئِيَّةِ وَالذَّرَّةِ، وَطَبَّعْتُ النَّشْرَ عَلَى: سَيِّدِي وَأُسْتَاذِي الْكَبِيرِ الْعَلَمِ الشَّهِيرِ شَيْخِ شُبُوحِ الْإِقْرَاءِ فِي عَصْرِهِ، الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الْمُقَرَّرُ الْمُعَمَّرُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(١) بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الْبَصِيرُ بِقَلْبِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الَّذِي قَرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كُلَّهُ جَمْعًا بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصُّغْرَى مِنْ طَرِيقِي الشَّاطِئِيَّةِ وَالذَّرَّةِ، ثُمَّ جَمْعًا بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ طَبَّعَةِ النَّشْرِ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ هُنَيْدِيِّ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الْأَزْهَرِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الشَّهِيرِ بِالْمُتَوَلَّى الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الضَّرِيرِ، وَقَرَأَ الشَّيْخُ الْمُتَوَلَّى الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ جَمْعًا بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصُّغْرَى مِنْ طَرِيقِي الشَّاطِئِيَّةِ وَالذَّرَّةِ عَلَى الشَّيْخِ يَوْسُفَ الْبَرْمُونِيِّ الْمِصْرِيِّ، ثُمَّ قَرَأَ جَمْعًا بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ طَبَّعَةِ النَّشْرِ عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّرِّيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّهِيرِ بِالتَّهَامِيِّ، وَقَرَأَ كُلُّ مَنْ: الشَّيْخَيْنِ: الْبَرْمُونِيِّ وَالتَّهَامِيِّ عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَعْرُوفِ بِسَلْمُونَةَ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْعُبَيْدِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، مُحَرَّرَ الطَّبَّعَةِ صَاحِبِ كِتَابِ: (التَّحَارِيرُ الْمُنتَخَبَةُ عَلَى مَثْنِ الطَّبَّعَةِ) وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عُمَرَ الْأَجْهَوْرِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَزْهَرِيِّ،

(١) اسْمٌ مُرَكَّبٌ.

وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي السَّمَّاحِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ الْبَقْرِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَقْرِيِّ الشَّنَّأَوِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الضَّرِيرِ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ الزَّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَحَادَةَ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ^(١)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السُّنْبَاطِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَحَادَةَ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَلِيِّ الطَّبْلَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السُّنَيْكِيِّ الْقَاهِرِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي التَّعِيمِ رِضْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ الْبَهَاءِ بْنِ سَعِيدِ الْعُقَيْي ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَافِظِ حُجَّةِ الْقُرَاءِ وَ مُحَرَّرِ الرِّوَايَاتِ وَ الطَّرِيقِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الشَّهِيرِ بَابِ الْجَزَرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ثُمَّ الشَّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ.

وَأَسَانِيدُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى مِنَ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- قَدْ اسْتَوْعَبَهَا مِفْصَلَةٌ

(١) قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الْمُحِبِّي الْحَمَوِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، فِي كِتَابِهِ: (خُلَاصَةُ الْأَثَرِ، فِي أَعْيَانِ الْقُرْنِ الْحَادِي عَشَرَ): فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَحَادَةَ الْيَمَنِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وُلِدَ بِمِصْرَ، وَبِهَا نَشَأَ، وَقَرَأَ بِالرَّوَايَاتِ السَّبْعِ عَلَى وَالِدِهِ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٤١] مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ] ثُمَّ تُوِفِّي وَالِدُهُ، فَاسْتَأْنَفَ الْقِرَاءَةَ جَمْعًا لِلْسَّبْعَةِ ثُمَّ لِلْعَشْرَةِ عَلَى تَلْمِيزِ وَالِدِهِ الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السُّنْبَاطِيِّ) هـ ٣٥٨ / ٢.

فِي كِتَابِهِ: (نَشْرُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ).

ثَانِيًا: سَنَدُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ / نَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ غَازِي الْعَنْبَتَاوِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -
فَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى فَضِيلَتِهِ فَرْشَ حُرُوفِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى كَامِلًا
مَرَّتَيْنِ مَعَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ، وَكَذَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِجَمْعِ الْقِرَاءَاتِ
الْعَشْرِ الْكُبْرَى، وَقَدْ أَجَازَنِي فَضِيلَتُهُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى بِمَا
قَرَأْتُ وَبِاقِي الْقُرْآنِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ خَتَمَةً كَامِلَةً بِالْقِرَاءَاتِ
الْعَشْرِ بِمَا تَضَمَّنَتْ: (الشَّاطِئِيَّةَ وَالتَّيْسِيرَ وَالدَّرَّةَ وَالطَّيِّبَةَ) عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
الْمُقَرَّرِ الْمُحَقَّقِ / مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيِّ، وَهُوَ قَرَأَ
الْعَشَرَ الْكُبْرَى عَلَى الْعَلَّامَةِ / عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلِيجِيِّ، وَهُوَ عَلَى الْعَلَّامَةِ /
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلِيِّ كُحَيْلٍ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ / عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الدُّسُوقِيِّ،
وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ / عَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُقَرَّرِ
الْمُحَرَّرِ / إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَدَوِيِّ الْعُبَيْدِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَنَدُهُ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي فَضِيلَتُهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشَرَ الصُّغْرَى خَتَمَةً كَامِلَةً
عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ / مِصْبَاحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ وَدَنِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ عَلَى
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْمُعَمَّرِ / عَلِيِّ الْفَاضِلِيِّ أَبُو لَيْلَةَ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ / عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَنَدُهُ.

ثَالِثًا: سَنَدُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ / مِصْبَاحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - بِالْقِرَاءَاتِ
الْعَشْرِ الصُّغْرَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا.



ذِكْرُ الْإِسْنَادِ الَّذِي أَدَّى إِلَيَّ رِوَايَةَ مَنْظُومَةٍ:

(حِرْزُ الْأَمَانِي وَوَجْهُ التَّهَانِي)

لِلْإِمَامِ / أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -





ذِكْرُ الْإِسْنَادِ الَّذِي آدَى إِلَى رِوَايَةِ مَنْظُومَةٍ

(حِرْزُ الْأَمَانِي وَوَجْهُ التَّهَانِي) لِلْإِمَامِ / أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: قَدْ وَقَّفَنِي اللَّهُ - تَعَالَى - لِرِوَايَةِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ عَنْ
عَدَدٍ مِنْ كِبَارِ الْمُقْرِئِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْصَرَاوِيُّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدُ بْنُ
خُبْرَةَ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ / عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقِ النَّحَّاسِ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ / عَلِيُّ بْنُ
سَعْدِ الْغَامِدِيِّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ / إِيهَابُ بْنُ أَحْمَدَ فِكْرِيِّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ /
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْعَبِيدُ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ / حَامِدُ بْنُ أَكْرَمَ بُحَارِيِّ، وَفَضِيلَةُ
الشَّيْخِ / وَلِيدُ بْنُ إِدْرِيسِ الْمَنِيَسِيِّ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ / نَادِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ غَازِي
الْعَنْبَتَاوِيِّ، ... وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَشَائِخِنَا الْأَفَاضِلِ الْكَرَامِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ
الْجَزَاءِ.

(ح) وَيُرْوِيهَا - مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَاءِ - شَيْخُنَا عَلِيُّ الْغَامِدِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَنْ
عَدَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ، مِنْهُمْ - مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَاءِ -: الشَّيْخُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الزِّيَّاتُ،
وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَالُوطِيِّ، وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَلِيَّشِ الْمَالِكِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الصَّغِيرِ، عَنْ وَالِدِهِ: مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ، عَنْ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيِّ
الْكَبِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِيِّ.

(ح) وَكَذَا أَرْوِيهَا عَلِيًّا عَنْ شَيْخِنَا (١) فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُسْنِدِ/
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْخِ بْنِ عَلَوِيِّ الْحَبَشِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ضَمَّنَ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِهِ،
وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ (٢) شَيْخِهِ مُحَمَّدِ أَبِي النَّصْرِ الْخَطِيبِ الدَّمَشَقِيِّ، وَهُوَ
عَنْ (٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزْبَرِيِّ، وَهُوَ عَنْ (٤) مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ، وَهُوَ عَنْ (٥)
أَحْمَدَ بْنِ شُعْبَانَ الزَّعْبَلِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ عَنْ (٦) مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِيِّ.

وَيَرْوِيهِ الْبَابِيُّ عَنْ (٧) سَالِمِ السَّنْهُورِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَهُوَ عَنْ (٨) التَّجَمِ
الْغَيْطِيِّ، وَهُوَ عَنْ (٩) زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ الْحَقِّ السُّنْبَاتِيِّ،
كِلَاهُمَا عَنْ (١٠) الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَهُوَ عَنْ (١١) إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ
ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ التَّنُوحِيِّ، وَهُوَ عَنْ (١٢) بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
جَمَاعَةَ، وَهُوَ عَنْ (١٣) أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
الْأَنْصَارِيِّ الْمِصْرِيِّ (الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَزْرَقِ، وَبِابْنِ فَارِ اللَّبَنِ، وَبِقَارِي
مُصْحَفِ الدَّهَبِ)، وَهُوَ عَنْ نَازِمِهَا الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ/ أَبِي الْقَاسِمِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ
الْقَاسِمِ بْنِ فَيْرُزٍ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّعَيْنِيِّ الشَّاطِئِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ
جَمِيعًا وَجَزَاهُمْ عَنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ خَيْرًا.

وَبِهَذَا السَّنَدِ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّازِمِ (ثَلَاثَةُ عَشَرَ رَجُلًا) فَقَطْ، وَهُوَ
أَعْلَى إِسْنَادٍ لِهَذَا النَّظْمِ بِالْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا.



مِنْهَاجُ الشَّرْحِ





مِنْهَاجُ الشَّرْحِ

حَاوَلْتُ جَعَلَ الشَّرْحَ مُوَصَّلًا مُخْتَصَرًا وَافِيًا، قَدَّرَ الْإِمْكَانَ.

بَدَأْتُهِ بَبَيَانِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَرُؤَاتِهِمْ وَرُمُوزِهِمْ وَطُرُقِهِمْ.

اعْتَمَدْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ عَلَى الشُّرُوحِ وَالْمَرَاجِعِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَقَطْ،
وَهَذِهِ الْمَرَاجِعُ وَالشُّرُوحُ هِيَ:

أَوَّلًا: سِتَّةُ شُرُوحٍ لِلشَّاطِئِيَّةِ، هِيَ أُمَّهَاتُ شُرُوحِهَا كُلُّهَا، وَهِيَ:

١. فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ السَّخَاوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٦٤٣ هـ).

٢. الدُّرَّةُ الْفَرِيدَةُ فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ، لِأَبِي يُوسُفَ الْمُنتَجَبِ بْنِ أَبِي الْعِزِّ ابْنِ رَشِيدِ الْهَمْدَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٦٤٣ هـ).

٣. اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْفَاسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٦٥٦ هـ).

٤. كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُوصِلِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِشُعْلَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٦٥٦ هـ).

٥. إِبْرَارُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِيِّ، لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْدِسِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِأَبِي شَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٦٦٥ هـ).

٦. كَنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي، لِأَبِي إِسْحَاقَ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٧٣٢ هـ).

ثَانِيًا: كِتَابُ: (نَشْرِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ)، لِلْإِمَامِ أَبِي الْخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٨٣٣ هـ).

وَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهُ كَثِيرًا فِي صِيَاعَةِ النَّصِّ فِي الْقَوَاعِدِ، وَتَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ،
وَكَذَا تَحْقِيقِهَا.

ثَالِثًا: بَعْضُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الدَّائِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: ٤٤٤ هـ)، مِنْهَا:

١. جَامِعُ الْبَيَانِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ.

٢. التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ.

٣. مُفْرَدَةٌ: نَافِعٍ.

٤. مُفْرَدَةٌ: ابْنِ كَثِيرٍ.

٥. مُفْرَدَةٌ: أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ.

٦. مُفْرَدَةٌ: ابْنِ عَامِرٍ.

٧. مُفْرَدَةٌ: عَاصِمٍ.

٨. مُفْرَدَةٌ: حَمْرَةٌ.

٩. مُفْرَدَةٌ: الْكِسَائِيُّ.

١٠، ١١. مَا عَزَاهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ لِكِتَابِي: (الْمَوْضِعُ، وَالْإِيجَازُ) لِلدَّائِي،
-رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.

فَقَدْ رَجَعْتُ إِلَيْهَا لِمَزِيدٍ مِنْ تَحْقِيقِ بَعْضِ الْأَوْجُهِ وَالْمَسَائِلِ.

رَابِعًا: كِتَابُ (السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ) لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ
الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدِ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٣٢٤ هـ).

فَقَدْ رَجَعْتُ إِلَيْهِ -أَيْضًا- لِمَزِيدٍ مِنْ تَحْقِيقِ بَعْضِ الْأَوْجُهِ وَالْمَسَائِلِ.

وَنَقَلْتُ اخْتِصَارَ مَسْأَلَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ: (سِرَاجِ الْقَارِئِ الْمُبْتَدِي،
وَتَذْكَارِ الْمُقْرِئِ الْمُنْتَهَى) لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
الْقَاصِحِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٠١ هـ).

وَنَقَلْتُ صَاطِبَ وَجْهِ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابِ: (مَسَائِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ) لِلْإِمَامِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ
الْقَيْجَاطِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨١١ هـ).

مَعَ تَيْسِيرِ الْعِبَارَةِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ.

تَخْرِيرُ وَبَيَانُ طَرِيقِ الشَّاطِيبِيَّةِ: وَافَقْتُ الشَّاطِيبِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي اخْتِيَارِهِ
أَخْذًا وَرَدًّا، سَوَاءً وَافَقَ التَّيْسِيرَ أَوْ خَالَفَهُ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ، أَوْ نَقَصَ عَنْهُ، كَمَا هُوَ

مَنْهَجُ شُرَاحِ الشَّاطِئَةِ الْكِبَارِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَلَيْهِ عَمَلُهُمْ وَعَمَلُ
ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَقُرُونٍ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَاءِ بَعْدَهُ.

وَمِنْ مَنْهَجِنَا -أَيْضًا- فِي بَيَانِ وَتَحْرِيرِ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ، مُتَابَعَةُ الشَّاطِئِيِّ
-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيمَا مَنَعَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ -وَهِيَ
مَسَائِلُ لَيْسَتْ كَثِيرَةً-، مَا دَامَ الْوَجْهُ الَّذِي فِي الشَّاطِئَةِ صَحِيحًا رَوَايَةً، أَوْ يَصَحُّ
اخْتِيَارُهُ مِنْ رَوَايَةٍ أُخْرَى؛ مُتَابَعَةً لِاخْتِيَارِ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، إِلَّا مَا
خُولِفَ فِيهِ إِجْمَاعًا، أَوْ انْقَطَعَتْ رَوَايَتُهُ وَلَا سَبِيلَ لِاخْتِيَارِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ رَوَايَةٍ
أُخْرَى.

وَقَدْ تَتَبَعْتُ جَمِيعَ مَسَائِلِ الشَّاطِئَةِ فَتَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ يَنْبَغِي مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ
الشَّاطِئِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كُلِّ مَا اخْتَارَ فِي طَرِيقِهِ، -أَخْذًا وَرَدًّا، مَا دُمْنَا نَقْرَأُ مِنْ
طَرِيقِهِ-، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ خُولِفَ فِيهِمَا إِجْمَاعًا، وَمَسْأَلَةٍ انْقَطَعَتْ رَوَايَتُهَا، وَلَا
سَبِيلَ لِاخْتِيَارِهَا.

أَمَّا الْمَسْأَلَتَانِ اللَّتَانِ خُولِفَ فِيهِمَا إِجْمَاعًا:

فَالْأُولَى: مَدُّ الْبَدَلِ -إِشْبَاعًا وَتَوَسُّطًا- مِنْ لَفْظِ (يُؤَاخِذُ) -كَيْفَ جَاءَ- لَوْرُشٍ.

وَالثَّانِيَّةُ: مَا نَقَلَهُ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ أَوْجِهِ لِلنَّحَاةِ فِي آخِرِ بَيْتَيْنِ مِنْ
بَابِ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا وَالتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي انْقَطَعَتْ رَوَايَتُهَا وَلَا سَبِيلَ لِاخْتِيَارِهَا:

فَابْدَالَ هَمْزَةٍ: ﴿بَارِكْكُمْ﴾ لِلْسُّوسِيِّ، فَإِنَّ الشَّاطِئِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذَكَرَ اسْتِثْنَاءَهَا، ثُمَّ حَكَى عَنِ ابْنِ غَلْبُونٍ قَوْلَهُ بِإِبْدَالِهَا، وَسَوَاءٌ قَصَدَ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- رِوَايَتَهُ أَوْ مُجَرَّدَ حِكَايَتِهِ عَنِ ابْنِ غَلْبُونٍ فَالْإِبْدَالُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ الْآنَ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ، وَلَا سَبِيلَ لاختياره؛ إِذْ لَا يُوجَدُ إِبْدَالٌ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَنْ تَعْيِينِ الْمَسَائِلِ وَالْأَوْجُهَةِ الَّتِي مَنَعَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ وَذَكَرِ الْقَوْلَ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي آخِرِ مِنْهَاجِ الشَّرْحِ، مِنْ قَوْلِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ/ عَلِيِّ الْغَامِدِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- فِيمَا أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَبَحَثْتُهُ مَعَ فَضِيلَتِهِ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً.

وَقَدْ نَقَلْتُ مَقَالَ فَضِيلَتِهِ كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَخَّرْتُهُ -آخِرَ مِنْهَاجِ الشَّرْحِ- لِطَوِيلِهِ.

كَتَبْتُ خُلَاصَةً لِكُلِّ بَابٍ أَوْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُطَوَّلَةٍ، أَوْ كُلِّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ.

ذَكَرْتُ الدَّلِيلَ مُقْطَعًا لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى حِدَةٍ سَوَاءٌ بِالْأُصُولِ وَالْفُرُشِ.

عَرَضْتُ الْفُرْشَ كَامِلًا عَلَى نَفْسِ طَرِيقَةِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي النَّشْرِ؛ فَأَقُولُ: وَاخْتَلَفُوا فِي كَذَا فَقَرَأَ فُلَانٌ كَذَا وَقَرَأَ فُلَانٌ كَذَا، ثُمَّ أَذْكَرُ الدَّلِيلَ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ سَوَاءً أَكَانَ بَيْتًا أَوْ جُزْءَ بَيْتٍ.

إِذَا اجْتَمَعَ فِي كَلِمَةٍ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافٍ فَإِنِّي أَوْصَحُّهُ عَلَى نَفْسِ طَرِيقَةِ عَرَضِ الشَّاطِئِيِّ لَهُ فِي التَّنْظِيمِ، ثُمَّ أَتْبِعُهُ دَلِيلَهُ، ثُمَّ أَتْبِعُ هَذَا بِقَوْلِي: «إِضَافَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ»:

أَبَيَّنَ فِيهَا كَيْفِيَّةَ قِرَاءَةِ كُلِّ قَارِئٍ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، فَإِنِّي أَوْضَحُ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ، ثُمَّ أُتْبِعُ هَذَا بِإِضَافَةِ تَوْضِيحِيَّةٍ أَذْكَرُ فِيهَا بَيَانَ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَةِ الْكَلِمَتَيْنِ مَعًا لِكُلِّ رَاوٍ أَوْ قَارِئٍ أَوْ أَكْثَرَ حَسَبَ اتِّفَاقِهِمْ فِي قِرَاءَتِهَا.

خِلَافُ كَلِمَتَيْنِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوُ: ﴿وَجَبْرِيلَ﴾ ﴿وَمِيكَائِيلَ﴾، وَثَلَاثَ كَلِمَاتٍ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوُ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ﴾ ﴿فَتَنَتُّهُمْ﴾ ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا﴾.

وَالْقَصْدُ مِنْ هَذِهِ الْإِضَافَاتِ التَّوْضِيحِيَّةِ: الْمُبَالَغَةُ فِي التَّيْسِيرِ عَلَى الْقَارِئِ، خُصُوصًا الْمُبْتَدِئِ.

العَرُوضُ: مَا كَانَ فِي الشَّرْحِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ أَحَدِ الْأَعْلَامِ أَوْ تَارِيخِ وَفَيَاتِهِمْ أَوْ غَيْرِ هَذَا مِنْ تَرَاجُمِهِمْ: عَزَوْتُهُ لِمَصْدَرِهِ، وَإِنْ نَقَلْتُ نَصًّا عَنْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ: عَزَوْتُهُ لِمَصْدَرِهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ نَقَلْتُ تَعْرِيفًا لِمُصْطَلَحٍ أَوْ نَحْوِهِ: عَزَوْتُهُ كَذَلِكَ، وَمَا كَانَ مَأْخُذُهُ جَلِيًّا مِنَ الْمَثْنِ: لَمْ أَرِ دَاعِيًّا إِلَى عَزْوِهِ، وَاکْتَفَيْتُ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْمَثْنِ، وَإِنْ حَقَّقْتُ مَسْأَلَةً تَحْقِيقًا زَائِدًا عَنْ أَصْلِ الشَّرْحِ الْمُقَابِلِ لِلنَّظْمِ عَزَوْتُ مَوَاطِنَ الْخِلَافِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهَا.

أَمَّا عَزْوُ أَبْيَاتِ الشَّاطِئِيَّةِ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ: فَقَدْ اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ رَقَمِ الْبَيْتِ قَبْلَهُ بِنَفْسِ السَّطْرِ؛ اخْتِصَارًا لِمَكَانِ الْعَزْوِ، وَحَتَّى لَا أَكْثِرَ الْحَوَاشِي بِأَرْقَامِ الْأَبْيَاتِ؛ فَلَعَلَّ كَثَرَتَهَا تُشَوِّشُ عَلَى الْقَارِئِ.

الكَلِمَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ: كَتَبْتُ جَمِيعَ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِرِسْمِ الْمُصَحِّفِ

الشَّرِيفُ، سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنْهَا كَامِلًا أَوْ مُجْتَزَأً مِنْ كَلِمَةٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلْتُ فِي جَمِيعِ
الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ دَاخِلِ أَبْيَاتِ الْمُنْظُومَةِ، وَعِنْدَ كِتَابَتِي لِأَكْثَرِ مِنْ قِرَاءَةٍ كَتَبْتُ
كُلَّ قِرَاءَةٍ بِرَسْمِهَا فِي مُصْحَفِهَا الْمُعْتَمَدِ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ مَثَلًا: مِمَّا هُوَ فِي
مُصْحَفِ عُثْمَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَقِرَاءَةٍ كُلِّ مِنْ: قُرَاءِ الْكُوفَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ مُصْحَفِ
الْكُوفَةِ، وَهَكَذَا.

ضَبْطُ النَّظْمِ: اعْتَمَدْتُ فِي ضَبْطِ النَّظْمِ عَلَى نُسخَةٍ مِنْ تَحْقِيقِي لِلْمَتْنِ ضَمَّنَ
أُطْرُوحَتِي لِلدُّكْتُورَةِ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِيهَا عَلَى نُسخِ نَفِيسَةٍ عَالِيَةٍ، مُسْنَدَةٍ إِلَى
الإِمَامِ الشَّاطِطِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، لَيْسَ هُنَا مَوْضِعُ وَصْفِهَا، كَمَا اسْتَفَدْتُ أَيْضًا فِي
ضَبْطِ الْمَتْنِ مِنْ تَحْقِيقِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ/ عَلِيِّ بْنِ سَعْدِ الْغَامِدِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ-
فَقَدْ اعْتَمَدْتُ نُسخًا نَفِيسَةً عَالِيَةً مُسْنَدَةً، وَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى فَضِيلَتِهِ الْمَتْنَ كَامِلًا
بِجَمِيعِ الْأَوْجُهَةِ الَّتِي صَحَّحَهَا بِنَاءً عَلَى النُّسخِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا.

اِخْتِلَافُ رَسْمِ الْمَصَاحِفِ: نَبَّهْتُ عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْمَصَاحِفُ
عِنْدَ ذِكْرِي لِقِرَاءَتَيْنِ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي الرِّسْمِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ لِحَرْفٍ أَوْ كَلِمَةٍ،
أَوْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَاكْتَفَيْتُ بِتَوْثِيقِ اخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ بِمَا نَصَّ
عَلَيْهِ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي النَّشْرِ.

تَابَعْتُ ابْنَ الْجَزَرِيِّ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِمَّا لَهُ نَظِيرٌ
مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لِلْقَائِدَةِ، وَزِيَادَةً فِي تَحْرِيرِ مَوَاطِنِ الْخِلَافِ وَإِبْرَازِهَا.

تَابَعْتُ ابْنَ الْجَزَرِيِّ فِي ذِكْرِ تَوْجِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي نَظِيرِهِ.

مَعَ إِضَافَتِي تَقْيِيدَاتٍ وَتَوْضِيحَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ لِمِنْهَاجِ الشَّرْحِ نَنْقُلُ مَا أَجَلَّنَاهُ لِطَوِيلِهِ، وَهُوَ مَقَالُ
شَيْخِنَا عَلِيِّ الْعَامِدِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- عَنْ حَصْرِ الْأَوْجِهَةِ الَّتِي مَنَعَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ
-رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَبَيَانِ حُكْمِ كُلِّ وَجْهِ مِنْهَا، وَالْمَقَالُ
بِعُنْوَانٍ:

(حُكْمُ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ، الَّتِي مَنَعَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ)

أَمَلِي عَلَيَّ شَيْخُنَا هَذَا الْمَقَالَ، وَبَحَثْتُهُ مَعَ فَضِيلَتِهِ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً وَوَجْهًا
وَجْهًا، وَأَنْقُلُهُ بِنَصِّهِ لَتَتِمَّ فَايِدَتُهُ وَبَيَانُهُ.

قَالَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْقُرَاءِ، وَسَيِّدِ أَهْلِ الْإِقْرَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ كَتَبْتُ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ سَنَوَاتٍ مَقَالًا عَنْ حَالَاتِ الشَّاطِئِيَّةِ مَعَ التَّيْسِيرِ، وَقَرَّرْتُ مَنَعَ الْوُجُوهِ الَّتِي مَنَعَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ.

ثُمَّ مَا لَيْثُ أَنْ بَدَأَ لِي مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ هَذَا.

ثُمَّ رَغِبَ إِلَيَّ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِ مَقَالًا فِي ذَلِكَ.

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ، وَعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ وَالْإِعْتِمَادُ:

أَوَّلًا: الْوُجُوهُ الَّتِي رَدَّهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ قِطْعًا سَبْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا:

١. قَصْرُ هَاءِ ﴿يَأْتِيهِ﴾ لِهَشَامٍ.

وَابْنُ الْجَزَرِيِّ لَا يَرَى تَنَاوُلَ كَلَامِ الشَّاطِئِيِّ الْقَصْرَ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ التَّبْرِيزِيَّةِ، وَالْمَحْصَلَةُ وَاحِدَةٌ، فَالْوَجْهُ مَمْنُوعٌ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي نَشْرِهِ، وَلَا فِي تَقْرِيبِهِ، وَلَا فِي طَبْعَتِهِ.

٢. إِشْبَاعُ الْبَدَلِ فِي ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾ كَيْفَمَا وَقَعَ لَوْرِشٍ.

٣. تَوَسَّطِ الْبَدَلِ فِي ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾ كَيْفَمَا وَقَعَ لَوْرِشٍ.

٤. إِبْدَالُ ﴿بَارِيكُمْ﴾ لِلْسُّوسِيِّ.

٥. الْوَقْفُ عَلَى لَامِ الْمَعْرِفَةِ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ لِحَلَالٍ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ أَنَّهُ لَا يَرَى تَنَاوُلَ كَلَامِ الشَّاطِئِيِّ هَذَا الْوَجْهَ، وَالْمَحْصَلَةُ وَاحِدَةٌ، فَالْوَجْهُ مَمْنُوعٌ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَمِدْهُ فِي نَشْرِهِ، وَلَا فِي تَقْرِيبِهِ، وَلَا فِي طَيِّبَتِهِ.

٦. إِدْغَامُ ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ لِابْنِ ذَكْوَانَ.

٧. إِمَالَةُ ﴿يُورَى﴾ وَ﴿فَأُورَى﴾ فِي الْمَائِدَةِ، لِدَوْرِيِّ الْكِسَائِيِّ.

٨. إِمَالَةُ هَمْزَةِ ﴿رَاءَ﴾ الَّتِي قَبْلَ السَّاكِنِ لِشُعْبَةِ.

٩. الْوَقْفُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُنَوِّنِ وَصَلًا عَمَّنْ أَمَالَ.

١٠. الْوَقْفُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُنَوِّنِ وَصَلًا عَمَّنْ قَلَّلَ.

١١. الْوَقْفُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُنَوِّنِ الْمَنْصُوبِ وَصَلًا عَمَّنْ أَمَالَ.

١٢. الْوَقْفُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُنَوِّنِ الْمَنْصُوبِ وَصَلًا عَمَّنْ قَلَّلَ.

١٣. إِثْبَاتُ يَاءِ ﴿الدَّاعِ﴾ وَصَلًا لِقَالُونَ.

١٤. إِثْبَاتُ يَاءِ ﴿دَعَانِ﴾ وَصَلًا لِقَالُونَ.

١٥. حَذْفُ يَاءِ ﴿ثُمَّ كِيدُونَ﴾ وَصَلًا لِهَشَامٍ.

١٦. تَخْفِيفُ التَّاءِ وَفَتْحُ الْبَاءِ وَتَشْدِيدُ الثُّونِ مِنْ: ﴿تَتَّبَعَانِ﴾ لِابْنِ ذَكْوَانَ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ أَنَّهُ لَا يَرَى اعْتِمَادَ الشَّاطِئِيِّ هَذَا الْوَجْهَ،
وَالْمَحْصَلَةُ وَاحِدَةٌ، فَالْوَجْهُ مَمْنُوعٌ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَمِدْهُ
فِي نَشْرِهِ، وَلَا فِي تَقْرِيبِهِ، وَلَا فِي طَبِئَتِهِ.

١٧. حَذَفُ هَمْزٍ: ﴿شُرْكَاءِي﴾ فِي النَّحْلِ، لِلْبَزِّيِّ.

وَقَدْ نَسَبَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ إِلَى ابْنِ الْجَزَرِيِّ رَدَّ أَوْجُهٍ أَرْبَعَةٍ سِوَى مَا تَقَدَّمَ
وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ.

وَهَذِهِ الْأَوْجُهَةُ هِيَ:

١. إِمَالَةُ هَمْزَةٍ ﴿وَتَنَا﴾ لِلْسُّوسِيِّ.

فَكَلَّامُهُ فِي النَّشْرِ صَرِيحٌ فِي مَنَعِهَا، وَلَكِنَّهُ حَكَى الْإِمَالَةَ فِي الطَّبِئَةِ مِنْ غَيْرِ
تَضْعِيفٍ.

وَتَضْدِيرُهُ الْخِلَافَ فِيهَا بِـ (قِيلَ) غَيْرُ كَافٍ فِي مَنَعِهَا، فَقَدْ صَدَّرَ
خِلَافًا فِي الطَّبِئَةِ لَا يُرْتَابُ فِي قَبُولِهِ إِيَّاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَا فِي الطَّبِئَةِ مَعَ مَا فِي النَّشْرِ - كَهَذَا التَّعَارُضِ -
قُدِّمَ مَا فِي الطَّبِئَةِ، مِثْلُ: عَدَمُ أَخْذِهِ بِالْعُنَّةِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لِأَبِي عَمْرٍو فِي النَّشْرِ،
وَمَعَ ذَلِكَ أَثْبَتَ الْعُنَّةَ لَهُ فِي الطَّبِئَةِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَيُؤَيِّدُ اعْتِدَادَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ بِالْإِمَالَةِ قَوْلُ تَلْمِيذِهِ طَاهِرِ بْنِ عَرَبٍ، فِي شَرْحِ
الطَّاهِرَةِ، عَنِ الْإِمَالَةِ: «وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا تَبَعًا لِلشَّاطِئِيَّةِ».

٢. إِمَالَةُ رَاءٍ ﴿رَعَا﴾ قَبْلَ الْمُحَرِّكِ لِلْسُّوسِيِّ.

فَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي النَّشْرِ مَنْعُهَا، وَلَكِنَّهُ حَكَى الْإِمَالََةَ فِي الطَّيِّبَةِ مِنْ غَيْرِ
تَضْعِيفٍ، وَقَدْ صَدَّرَهُ بِـ(قِيلَ).

وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُ اعْتِدَادَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ بِالْإِمَالََةِ قَوْلُ تَلْمِيذِهِ طَاهِرِ بْنِ عَرَبٍ، فِي شَرْحِ
الظَّاهِرَةِ، عَنْ وَجْهِ الْإِمَالََةِ: «مَعَ أَنَّا قَرَأْنَا بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: «يَسِيرُ
خِلَافُهُ» أَيُّ: قَلِيلٌ».

وَسَوَّغَ الْخِلَافَ فِيهَا الْإِزْمِيرِيُّ فِي بَدَائِعِ الْبُرْهَانِ.

٣. إِمَالََةُ حَرْفِي: ﴿رَاءَ﴾ قَبْلَ السَّاكِنِ لِلْسُّوسِيِّ.

فَصَرَّحَ فِي النَّشْرِ بِمَنْعِهَا، وَلَكِنَّهُ حَكَى الْإِمَالََةَ فِي الطَّيِّبَةِ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ،
وَقَدْ صَدَّرَهُ بِـ(قِيلَ).

وَالْقَوْلُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُ اعْتِدَادَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ بِالْإِمَالََةِ قَوْلُ تَلْمِيذِهِ طَاهِرِ بْنِ عَرَبٍ، فِي شَرْحِ
الظَّاهِرَةِ، عَنْ وَجْهِ الْإِمَالََةِ: «وَأِنْ كُنَّا قَرَأْنَا بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: «وَقِيلَ
يُحْلَفُ فِيهِمَا يُرْتَضَى»».

قُلْتُ: وَالْيَاءُ مَنْ يُرْتَضَى رَمَزُ لِلْسُّوسِيِّ.

وَبِمَعْنَى قَوْلِهِ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي شَرْحِ الطَّيِّبَةِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ.

وَسَوَّغَ الْإِمَالََةَ فِيهِمَا الْإِزْمِيرِيُّ فِي بَدَائِعِ الْبُرْهَانِ.

وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ اعْتِدَادِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ بِإِمَالَةِ السُّوسِيِّ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ
الْأَخِيرَةِ: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ خِلَافَ السُّوسِيِّ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ خِلَافِ الْقُرَّاءِ، وَإِنَّمَا آخَرُهُ
إِلَى آخِرِ الْبَابِ.

وَشَاهِدُ الْمَقَالِ: مَنْعُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ إِمَالَةَ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ مَحَلَّ تَرَدُّدٍ، وَلَا
يُنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ مَنْعُهُ إِيَّاهُ.

٤. إِمَالَةُ الْيَاءِ مِنْ ﴿كَهَيْعَصَ﴾ لِلْسُّوسِيِّ.

فَصَرَّحَ فِي النَّشْرِ بِمَنْعِهَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي تَقْرِيبِ النَّشْرِ عَنْ وَجْهِ الْإِمَالَةِ:
«فَهُوَ لِلْسُّوسِيِّ مِنْ غَيْرِ كِتَابِنَا، وَلَكِنْ لَمَّا ذَكَرَهَا الدَّائِي وَتَبِعَهُ الشَّاطِبِيُّ
ذَكَرْنَاهَا».

وَأَجْرَى هَذَا الْوَجْهَ فِي طَبَبَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى قَبُولِهِ إِيَّاهُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ إِثْبَاتُ تَلْمِيذِهِ طَاهِرِ بْنِ عَرَبٍ هَذَا الْوَجْهَ فِي طَاهِرَتِهِ وَشَرْحِهَا.

وَعَلَى إِمَالَةِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ جَمِيعُ شُرَاحِ الشَّاطِبِيَّةِ الْكِبَارِ: السَّخَاوِيُّ
وَالْهَمْدَانِيُّ وَالْفَاسِيُّ وَشُعْلَةُ وَأَبِي شَامَةَ وَالْجَعْفَرِيُّ.

وَقَدْ قَرَأَ بِهَا الْمَعَارِبَةُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ.

فَاخْتِيَارُ الْإِمَالَةِ أَوَّلَى فِيمَا صَحَّ فِيهِ اخْتِيَارُهَا مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ،
وَمَا لَا يَصِحُّ فِيهِ اخْتِيَارُهَا فَيُسْتَحَبُّ اخْتُدَا عَنْ الْمَعَارِبَةِ.

وَمَقْصُودُنَا بِالْاِخْتِيَارِ هَهُنَا وَفِيمَا يَأْتِي: اخْتِيَارُ الْقَارِي مِنْ رِوَايَتِهِ الْمُتَلَقَّاةِ
بِالْقَبُولِ فِي زَمَانِنَا هَذَا.

ثَانِيًا: مَقْصُودُنَا بِالْوُجُوهِ الَّتِي مَنَعَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ الْوُجُوهَ الْمُفْرَدَةَ، لَا الْمُرَكَّبَةَ، كَمَنْعِهِ التَّقْلِيلَ مَعَ الْقَصْرِ لِلْأَزْرَقِ عَنْ وَرِشٍ.

وَالْقَوْلُ فِي تِلْكَ الْوُجُوهِ الْمُرَكَّبَةِ كَالْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُفْرَدَةِ تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا.

ثَالِثًا: النَّظَرُ إِلَى الْوُجُوهِ الَّتِي مَنَعَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ نَظَرٌ تَأْصِيلِيٌّ، وَآخِرُ تَطْبِيقِيٍّ.

فَأَمَّا التَّأْصِيلُ: فَلَا تُمْنَعُ وَجُوهُ الشَّاطِئَةِ بِمُجَرَّدِ مَنَعِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ إِيَّاهَا.

فَتَحْرِيرَاتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّاطِئَةِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيرَاتِ غَيْرِهِ عَلَى الطَّيِّبَةِ.

فَمَا اخْتِيَارُهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ بِأَوَّلَى مِنْ اخْتِيَارِ صَاحِبِهَا الشَّاطِئِيِّ، كَمَا أَنَّ اخْتِيَارَ غَيْرِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ لَيْسَ بِأَوَّلَى مِنْ اخْتِيَارِ صَاحِبِهَا ابْنِ الْجَزَرِيِّ.

فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعُودَ إِلَى اخْتِيَارِ الشَّاطِئِيِّ فِي حِرْزِهِ فَذَلِكَ خَيْرٌ، لِتَعُودِ الْقِرَاءَةِ سِيرَتِهَا الْأُولَى.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّنَا نَرَوِي الشَّاطِئَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ، فَكَيْفَ لَا نُعْمَلُ اخْتِيَارَاتِهِ فِي وُجُوهِهَا؟

قِيلَ: يَسْتَوِي هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

صَحِيحٌ أَنَّ مَقَامَهُ لَيْسَ كَمَقَامِ غَيْرِهِ -لَا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ، وَلَا مِنْ

جَهَةِ انْخِصَارِ عَامَّةِ الطُّرُقِ فِي طَرِيقِهِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا الْفَرْقَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي تَقْدِيمِ مَنْعِهِ عَلَى مَنْعِ غَيْرِهِ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ.

فَكَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْقُرَّاءِ يَرَوْنَ مِنْ طَرِيقِ الْمَنْصُورِيِّ وَالْإِزْمِيرِيِّ وَالْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِمْ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي بَعْضِ تَحْرِيرَاتِهِمْ عَلَى الشَّاطِئِيَّةِ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ مَعَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ؛ إِذَا لَا يُوجَدُ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا تَعْتَدُونَ بِمَنْعِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ إِذَا قَرَأْتُمُ الشَّاطِئِيَّةَ مُسْتَقِلَّةً مِنْ طَرِيقِهِ، فَلِمَ تَعْتَدُونَ بِمَنْعِهِ إِذَا قَرَأْتُمُ الشَّاطِئِيَّةَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ؟

قِيلَ: لِأَنَّ طُرُقَ كُتُبِ الطَّيْبَةِ لَا تُقْرَأُ إِلَّا بِاخْتِيَارِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ.

فَمَنْ قَرَأَ جَمِيعَ طُرُقِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ بغيرِ اخْتِيَارِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فَقَدْ أَتَى بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُحَرَّرِينَ.

فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ الْجَزَرِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا طُرُقَ كُتُبِهِ؛ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَرَكَهُ مِنْ وُجُوهِ طُرُقِهِ.

وَمُوافَقَتُهُ فِي جَمِيعِ اخْتِيَارَاتِهِ أَهْدَى سَبِيلًا، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.

وَأَمَّا النَّظَرُ التَّطْبِيقِيُّ: فَلَا تَحُلُوا هَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي مَنْعَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: مَا صَحَّ فِيهِ الْإِخْتِيَارُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعَمَلُ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ

أَوْجُهٍ:

١. قَصُرُ ﴿يَأْتِيهِ﴾ لِهَشَامٍ.

فَقَدْ قَرَأَ بِهِ الْمَعَارِبَةُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ بِهِ بَعْضُ الْمَشَارِقَةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ شَرَّاحُ الشَّاطِئِيَّةِ الْكِبَارُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُمْ عَدَا أَبَا شَامَةَ.

وَهُوَ طَرِيقُ الدَّائِي فِي تَيْسِيرِهِ، فَقَدْ قَرَأَ بِهِ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ، وَلَكِنَّهُ أَعْرَضَ

عَنْهُ، وَذَكَرَ وَجْهَ الصَّلَةِ الَّذِي قَرَأَ بِهِ عَلَى ابْنِ غَلْبُونٍ.

٢. الْوَقْفُ عَلَى لَامِ الْمَعْرِفَةِ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ لِحَلَّادٍ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّاطِئِيِّ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

وَعَنْ حَمْرَةَ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ

وَقَوْلِهِ:

دَخَلْنَ عَلَيْهِ فِيهِ وَجْهَانِ أَعْمَلَا

وَمَا فِيهِ يُلْفَى وَاسِطًا بِزَوَائِدِ

وَلَامَاتٍ تَعْرِيفٍ لِمَنْ قَدْ تَأَمَّلَا

كَمَا: هَا وَيَا وَاللَّامِ وَالْبَا وَنَحْوَهَا

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَأْخُذُ بِهِ لِحَلَّادٍ؛ اعْتِمَادًا

عَلَى بَعْضِ شُرُوحِ الشَّاطِئِيَّةِ».

قُلْتُ: وَرُبَّمَا اعْتِمَادًا كَذَلِكَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ الشَّاطِئِيِّ.

وَصَرَّحَ بِهَذَا الْوَجْهِ مِنْ شَرَّاحِ الشَّاطِئِيَّةِ الْكِبَارِ: الهمداني، وأبو شامة،

وهو مفهوم شرح السخاوي، والفاسي، وشُعَلَةُ، والجُعْبَرِي.

وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاصِحِ فَقَالَ: «وَلَامَاتُ تَعْرِيفٍ» يُرِيدُ بِهِ نَحْوَ:

﴿الْأَرْضِ﴾ وَ﴿الْإِنْسَانِ﴾ وَ﴿الْأُولَى﴾ وَ﴿الْآخِرَى﴾ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ التَّحْقِيقِ
وَالنَّقْلِ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «وَعَنْ حَمْزَةٍ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ»، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ هُنَا
لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ هَذَا التَّوَعُّعِ، فَلِهَذَا قَالَ: «لِمَنْ قَدْ تَأَمَّلَا».

وَقَدْ قَرَأَ بِهَذَا الْوَجْهِ الْمَعَارِبَةُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ.

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الْمُتَوَلَّى وَاتِّبَاعُهُ هَذَا الْوَجْهَ فَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ.

٣. إِمَالَةٌ ﴿يُورِي﴾ وَ﴿فَأُورِي﴾ فِي الْمَائِدَةِ، لِدَوْرِي الْكِسَائِيِّ.

فَقَدْ قَرَأَ بِهِ الْمَعَارِبَةُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ جَمِيعُ شُرَاحِ الشَّاطِئِيَّةِ الْكِبَارِ السَّالِفِ ذِكْرُهُمْ.

٤. حَذْفُ يَاءٍ ﴿تُمْ كِيدُونَ﴾ وَصَلًا لِهَشَامٍ.

فَقَدْ قَرَأَ بِهِ الْمَعَارِبَةُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ جَمِيعُ شُرَاحِ الشَّاطِئِيَّةِ الْكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمْ.

وَالِاخْتِيَارُ فِي هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ أُولَى.

وَمَقْصُودُنَا بِالْعَمَلِ هَهُنَا وَفِيمَا يَأْتِي: عَمَلُ الْقُرَّاءِ الْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْمَشَارِقَةِ

وَالْمَعَارِبَةِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: مَا صَحَّ فِيهِ الْإِخْتِيَارُ وَخَالَفَ الْعَمَلَ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ

أَفْصَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى رَدِّهِ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

١. الْوَقْفُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُنَوِّنِ وَضَلًا عَمَّنْ أَمَالَ.
٢. الْوَقْفُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُنَوِّنِ وَضَلًا عَمَّنْ قَلَّلَ.
٣. الْوَقْفُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُنَوِّنِ الْمَنْصُوبِ وَضَلًا عَمَّنْ أَمَالَ.
٤. الْوَقْفُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُنَوِّنِ الْمَنْصُوبِ وَضَلًا عَمَّنْ قَلَّلَ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْجَزَرِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَنَعِهَا.

وَمَنَعُهَا لَا كَلَامَ فِيهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ، وَذَلِكَ فِي وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ:

إِدْعَامُ ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ لِابْنِ ذَكْوَانَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الدَّانِيُّ فِي مُفْرَدَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ مُتَابِعَةً لَهُ.

وَعَلَيْهِ شَرَّاحُ الشَّاطِبِيِّ الْكِبَارُ الْآنِفُ ذِكْرُهُمْ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ، وَذَلِكَ فِي وَجْهَيْنِ:

١. إِثْبَاتُ يَاءِ ﴿الدَّاعِ﴾ وَضَلًا لِقَالُونَ.

٢. إِثْبَاتُ يَاءِ ﴿دَعَانِ﴾ وَضَلًا لِقَالُونَ.

فَالِاخْتِيَارُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ أَوْلَى.

الحَالُ الثَّالِثَةُ: مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ الْإِخْتِيَارُ، وَخَالَفَ الْعَمَلُ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ

أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

١. إِشْبَاعُ الْبَدَلِ فِي ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾ كَيْفَمَا وَقَعَ لَوْرِشٌ.

٢. تَوَسُّطُ الْبَدَلِ فِي ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾ كَيْفَمَا وَقَعَ لَوْرِشٌ.

٣. إِبْدَالُ ﴿بَارِيكُمْ﴾ لِلْسُّوسِيِّ.

وَمَنْعُ هَذِهِ الْأَوْجُهِ ظَاهِرٌ؛ لَا سِيَّمَا مَدُّ ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾ وَتَوَسُّطُهُ، فَقَدْ حَكَى

الدَّانِي وَابْنُ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى مَنْعِهِمَا.

الحَالُ الرَّابِعَةُ: مَا لَا يَصِحُّ فِيهِ الْإِخْتِيَارُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعَمَلُ، وَذَلِكَ فِي

ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

١. إِمَالَةُ هَمْزَةِ ﴿رَعَا﴾ الَّتِي قَبْلَ السَّاكِنِ لِشُعْبَةِ.

فَقَدْ قَرَأَ بِهِ الْمَغَارِبَةُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ جَمِيعُ شُرَاحِ الشَّاطِئِيَّةِ الْكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمْ.

٢. تَخْفِيفُ التَّاءِ وَفَتْحُ الْبَاءِ وَتَشْدِيدُ التُّونِ مِنْ: ﴿تَتَبَعَانِ﴾ لِابْنِ ذَكْوَانَ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ يُثَبِّتُ هَذَا الْوَجْهَ لِابْنِ ذَكْوَانَ.

وَعَايَةُ مَا ذَكَرَهُ الشُّرَاحُ الْكِبَارُ فِي مَعْنَى: «مَاجٍ» الَّذِي وَصَفَ بِهِ الشَّاطِئِيُّ

هَذَا الْوَجْهَ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِضْطِرَابِ، وَالْإِضْطِرَابُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الضَّعْفُ، وَذَلِكَ مِنْ

ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ شُرَاحَ الشَّاطِئَةِ الْكِبَارَ لَمْ يُؤَوَّلُوهُ بِالضَّعْفِ، فَيُحْمَلُ عَلَى اضْطِرَابِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ فِي هَذَا الْحَرْفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ، فَقَدْ نُقِلَ فِيهِ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، ذَكَرَ مِنْهَا الشَّاطِئِيُّ اثْنَيْنِ، فَلَا اضْطِرَابَ هَهُنَا لَا يَعْدُو الْخِلَافَ الْمَجْرَدَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْقِيَاسُ عَلَى تَظْيِيرِهِ فِي قَصْرِ ﴿أَقْتَدِهِ﴾ فِي قَوْلِ الشَّاطِئِيِّ: «وَمَدَّ بِخُلْفٍ مَا جَ» فَقَدْ فَسَّرُوهُ كَذَلِكَ بِالِاضْطِرَابِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَضْعِيفِهِ.

بَلْ ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ وَأَبُو شَامَةَ أَنَّ الْقَصْرَ مِنْ زِيَادَاتِ الشَّاطِئِيِّ عَلَى التَّيْسِيرِ. بَلْ صَرَّحَ الْهَمْدَانِيُّ بِأَنَّ الشَّاطِئِيَّ يُشِيرُ بِ«مَا جَ» إِلَى اخْتِلَافِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَصَرَّحَ الْجُعْبَرِيُّ بِأَنَّهُ يُرِيدُ اضْطِرَابَ الثَّقَلَةِ فِيهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: تَصَحِيحُ الْمَعَارِبَةِ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَإِقْرَأُوهُمْ بِهِ.

٣. حَذَفُ هَمْزٍ: ﴿شُرَكَائِي﴾ فِي التَّحْلِ، لِلْبَزِّيِّ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ يُثَبِّتُ هَذَا الْوَجْهَ لِلْبَزِّيِّ، وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَابَعَ قَوْلَ الدَّانِي فِي التَّيْسِيرِ: «الْبَزِّيُّ بِخِلَافِ عَنْهُ: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِي الَّذِينَ﴾ بِغَيْرِ هَمْزٍ».

وَلَمْ يُضَعِّفِ الدَّانِي هَذَا الْوَجْهَ فِي تَيْسِيرِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ تَابَعَ لَهُ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: كَلَامُ بَعْضِ شُرَاحِ الشَّاطِئَةِ الْكِبَارِ، لَا سِيَّمَا السَّخَاوِيُّ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى: «هَلْهَلَا» فِي وَصْفِهِ هَذَا الْوَجْهَ كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ:
«لَمْ يُتَقَنَّ، مِنْ قَوْلِهِمْ: هَلْهَلِ الثَّوْبَ النَّسَاجُ: إِذَا خَفَّفَ نَسْجَهُ ...

يَعْنِي: أَنَّ التَّحْوِيَّينَ قَالُوا هَذَا مَمْدُودٌ، فَلَا يُقْصَرُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ».

فَهُوَ - كَمَا تَرَى - قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «هَلْهَلَا» إِلَى تَضْعِيفِ
التَّحْوِيَّينَ قَصَرَ الْمَمْدُودَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لَا إِلَى تَضْعِيفِ رَوَايَتِهِ.

وَصَرَاحَ بِهِذَا الِهْمْدَانِيَّ - تَلْمِيزُ السَّخَاوِيَّ - فَقَالَ: «يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ وَجْهِهِ
مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ».

وَذَكَرَ الْجُعْبَرِيُّ صِحَّةَ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ قَلَّتِهِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِهِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ.

وَضَعَّفَ هَذَا الْوَجْهَ: الْفَاسِيُّ وَشُعْلَةُ وَأَبُو شَامَةَ.

وَالْأَقْرَبُ قَوْلُ السَّخَاوِيَّ - الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ شَيْخِهِ - وَمَنْ تَابَعَهُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّاطِئِيَّ يُثْبِتُ هَذَا
الْوَجْهَ، حَيْثُ قَالَ: «وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّاطِئِيُّ إِلَّا تَبَعًا لِقَوْلِ التَّيْسِيرِ».

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: تَصْحِيحُ الْمَغَارِبَةِ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَإِقْرَأُوهُمْ

بِهِ.

فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنَ الْمَشَارِقَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ الْمَغَارِبَةِ هَذِهِ الْأُجُوهَ الثَّلَاثَةَ
الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَالِ الرَّابِعَةِ فَنِعَمًا هُوَ.

فَتَلَخَّصَ مِمَّا تَقَدَّمَ:

• أَنَّ الْوُجُوهَ السَّبْعَةَ عَشَرَ الَّتِي تَحَقَّقَ مَنَعُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ إِيَّاهَا يَحْسُنُ أَنْ يُقْرَأَ بِعَشْرَةٍ مِنْهَا الْيَوْمَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَهِيَ:

١. قَصْرُ هَاءِ ﴿يَأْتِيهِ﴾ لِهَشَامٍ.

٢. الْوَقْفُ عَلَى لَامِ الْمَعْرِفَةِ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ غَيْرِ سَكْتٍ لِحَلَالِدٍ.

٣. إِدْعَامُ ﴿وَجِبَتْ جُنُوبُهَا﴾ لِابْنِ ذَكْوَانَ.

٤. إِمَالَةُ ﴿يُورَى﴾ وَ﴿فَأُورَى﴾ فِي الْمَائِدَةِ، لِدُورِيِّ الْكِسَائِيِّ.

٥. إِمَالَةُ هَمْزَةِ ﴿رَعَا﴾ الَّتِي قَبْلَ السَّاكِنِ لِشُعْبَةَ.

٦. اثْبَاتُ يَاءِ ﴿الدَّاعِ﴾ وَصَلًا لِقَالُونَ.

٧. اثْبَاتُ يَاءِ ﴿دَعَانِ﴾ وَصَلًا لِقَالُونَ.

٨. حَذْفُ ﴿ثُمَّ كِيدُونَ﴾ وَصَلًا لِهَشَامٍ.

٩. تَخْفِيفُ التَّاءِ وَفَتْحُ الْبَاءِ وَتَشْدِيدُ الثَّوْنِ مِنْ: ﴿تَتَّبَعَانِ﴾ لِابْنِ ذَكْوَانَ.

١٠. حَذْفُ هَمْزٍ: ﴿شُرَكَاءِي﴾ فِي التَّحْلِ، لِلْبَزِيِّ.

• وَأَنَّ الْأُوجُهَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي نُسِبَ مَنَعُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا جَمِيعًا الْيَوْمَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَبْيَانُهُ.

فَخَلَّصَ لَنَا ثُلُثَا الْوُجُوهِ الَّتِي مَنَعَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ، أَوْ نُسِبَ مَنَعُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ.

رَابِعًا: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُتَابَعَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي مَنَعِهِ الْوُجُوهَ الْعَشْرَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى.

أَمْلَاهُ: عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ الْغَامِدِيُّ الْمَكِّيُّ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ٢٠ / ١٢ / ١٤٤٢، بِمَكَّةَ أُمِّ الْقُرَى

عَلَى: أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيِّ

وَالِإِ هُنَا انْتَهَى مَقَالُ شَيْخِنَا الْغَامِدِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - الَّذِي أَمْلَاهُ عَلَيَّ، وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ آخِرَ مِنْهَاجِ الشَّرْحِ لِطَوِيلِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَبِهَذَا تَمَّ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى - بَيَانُ مِنْهَاجِ كِتَابِ: **تَيْسِيرِ الْمَعَانِي، مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِيِّ**

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ، أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ قَبُولًا حَسَنًا، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي وَوَالِدَيَّ وَمَشَايِخِي، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

شَرْحُ الشَّاطِئَةِ

تَيْسِيرُ الْمَعَانِي مِنْ حِزْرِ الْأَمَانِي



[مُقَدِّمَةُ الشَّاطِئِيَّةِ]

- ١- بَدَأْتُ بِ: بِسْمِ اللَّهِ فِي التَّظْمِ أَوَّلًا تَبَارَكَ رَحْمَانًا رَحِيمًا وَمَوْئِلًا
- ٢- وَتَنَيْتُ: صَلَّى اللَّهُ رَبِّي عَلَى الرَّضَا مُحَمَّدٍ الْمُهْدَى إِلَى النَّاسِ مُرْسَلًا
- ٣- وَعِزَّتِهِ ثُمَّ الصَّحَابَةِ ثُمَّ مَنْ تَلَاهُمْ عَلَى الْإِحْسَانِ بِالْخَيْرِ وَبَلَا
- ٤- وَتَلَّثْتُ: أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ دَائِمًا وَمَا لَيْسَ مَبْدُوءًا بِهِ أَجْذَمُ الْعَلَا
- ٥- وَبَعُدُ: فَحَبْلُ اللَّهِ فِينَا كِتَابُهُ فَجَاهِدْ بِهِ حَبْلَ الْعِدَا مُتَحَبِّلًا
- ٦- وَأَخْلَقُ بِهِ إِذْ لَيْسَ يُخْلَقُ جَدَّةً جَدِيدًا مُوَالِيَهُ عَلَى الْجِدِّ مُقْبِلًا
- ٧- وَقَارِئُهُ الْمَرْضِيُّ قَرَّ مِثَالُهُ كَالْأَنْرَجِ حَالِيهِ مَرِيحًا وَمُوكَلًا
- ٨- هُوَ الْمُرْتَضَى أَمَّا إِذَا كَانَ أَمَّةً وَيَمَّمُهُ ظِلُّ الرِّزَانَةِ قَنْقَلًا
- ٩- هُوَ الْخُرُّنُ كَانَ الْحَرِيُّ حَوَارِيًّا لَهُ بِتَحْرِيهِهِ إِلَى أَنْ تَنْبَلَّا
- ١٠- وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ وَأَغْنَى غَنَاءٍ وَاهِبًا مُتَفَضِّلًا

- ١١- وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يُمَلُّ حَدِيثُهُ وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلاً
- ١٢- وَحَيْثُ الْفَتَى يَرْتَاغُ فِي ظُلُمَاتِهِ مِنْ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُتَهَلِّلاً
- ١٣- هُنَالِكَ يَهْنِيهِ مَقِيلًا وَرَوْضَةً وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذُرْوَةِ الْعِزِّ يُجْتَلَى
- ١٤- يُنَاشِدُ فِي إِرْضَائِهِ لِحَبِيبِهِ وَأَجْدِرُ بِهِ سُؤلاً إِلَيْهِ مُوَصَّلاً
- ١٥- فَيَا أَيُّهَا الْقَارِي بِهِ مُتَمَسِّكًا مُجَلَّلاً لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُبَجَّلًا
- ١٦- هَنِيئًا مَرِيئًا وَالِدَاكَ عَلَيْهِمَا مَلَابِسُ أَنْوَارٍ مِنَ التَّاجِ وَالْخُلَى
- ١٧- فَمَا ظَنُّكُمْ بِالتَّجَلِّيِ عِنْدَ جَزَائِهِ أَوْلَيْكَ أَهْلُ اللَّهِ وَالصَّفْوَةُ الْمَلَا
- ١٨- أُولُو الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّبْرِ وَالشَّقَى حُلَاهُمْ بِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ مُفَصَّلًا
- ١٩- عَلَيْكَ بِهَا مَا عِشْتَ فِيهَا مُنَافِسًا وَبِعَ نَفْسِكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلَا



الْقُرَاءُ السَّبْعَةُ وَرَوَاتُهُمْ

- ٢٠- جَزَى اللَّهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنَّا أَيْمَةً
لَنَا نَقَلُوا الْقُرْآنَ عَذْبًا وَسَلَسَلَا
- ٢١- فَمِنْهُمْ **بُذُورٌ سَبْعَةٌ** قَدْ تَوَسَّطَتْ
سَمَاءَ الْعُلَى وَالْعَدْلِ زُهْرًا وَكَمَلَا
- ٢٢- لَهَا شُهْبٌ عَنْهَا اسْتَنَارَتْ فَتَوَرَّتْ
سَوَادَ الدُّجَى حَتَّى تَفَرَّقَ وَانْجَلَا
- ٢٣- وَسَوْفَ تَرَاهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ
مَعَ اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ مُتَمَثِّلَا
- ٢٤- تَخَيَّرَهُمْ نُقَادُهُمْ كُلُّ بَارِعٍ
وَلَيْسَ عَلَى قُرْآنِهِ مَتَأَكَّلَا

١- قَارِئُ الْمَدِينَةِ التَّبَوِّيَّة:

أَبُو رُوَيْمٍ **نَافِعٌ** بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ اللَّيْثِيِّ (ت ١٦٩) هـ^(١).

رَاوِيَا نَافِعٍ:

- ١- أَبُو مُوسَى عِيسَى بْنُ مِينَاءَ، الْمُلقَّبُ بِـ: **قَالُونَ** (ت ٢٢٠) هـ^(٢).
- ٢- أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، الْمُلقَّبُ بِـ: **وَرِشٍ** (ت ١٩٧) هـ^(٣).
- قَرَأَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَافِعٍ **بِلَا وَاسِطَةٍ**.

(١) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ١/ ١٠٧، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٢/ ٣٣٠.

(٢) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ١/ ١٥٥، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ١/ ٦١٥.

(٣) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ١/ ١٥٢، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ١/ ٥٠٢.

- ٢٥- فَأَمَّا الْكَرِيمُ السَّرَفِيُّ الطَّيِّبُ نَافِعٌ فَذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَ الْمَدِينَةَ مَنَزِلًا
٢٦- وَقَالُوا عِيسَى ثُمَّ عُثْمَانُ وَرُشَهُمْ بِصُحْبَتِهِ الْمَجْدَ الرَّفِيعَ تَأَثَّلَا

٢- قَارِئُ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ:

أَبُو مَعْبُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ (ت ١٢٠) هـ^(١).

رَاوِيَا ابْنِ كَثِيرٍ:

- ١- أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْزِيُّ (ت ٢٥٠) هـ^(٢).
٢- أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِـ: قُنْبُلٍ (ت ٢٩١) هـ^(٣).

سَنَدُهُمَا إِلَى ابْنِ كَثِيرٍ:

قَرَأَ الْبَرْزِيُّ وَقُنْبُلٌ عَلَى: أَحْمَدَ الْقَوَّاسِ، وَهُوَ عَلَى: أَبِي الْإِخْرِيطِ وَهَبِ بْنِ وَاضِحِ الْمَكِّيِّ.

زَادَ الْبَرْزِيُّ فَقَرَأَ عَلَى:

- ١- أَبِي الْإِخْرِيطِ - الْمَذْكُورِ -.
٢- وَعَلَى: عِكْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(١) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٨٦ / ١، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٤٤٣ / ١.

(٢) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ١٧٣ / ١، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١١٩ / ١.

(٣) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٢٣٠ / ١، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١٦٥ / ٢.

٣- وَعَلَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ.

وَقَرَأَ الثَّلَاثَةَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ الْقُسْطِ.

وَقَرَأَ الْقُسْطُ عَلَى مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ وَشَبْلِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيَّيْنِ.

وَقَرَأَ الْقُسْطُ وَمَعْرُوفٌ وَشَبْلٌ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ^(١).

فَبَيَّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَبَيَّنَ ابْنُ كَثِيرٍ سَنَدَهُ.

٢٧- وَمَكَّةُ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُقَامُهُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلَاً

٢٨- رَوَى أَحْمَدُ الْبَزْزِيُّ لَهُ وَمُحَمَّدٌ عَلَى سَنَدٍ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ قُنْبَلَاً

٣- قَارِئُ الْبَصْرَةِ:

أَبُو عَمْرٍو زَبَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَازِنِيِّ (ت ١٥٤) هـ^(٢).

رَاوِيَا أَبِي عَمْرٍو:

١- أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٢٤٦) هـ^(٣).

٢- أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ الْأَهْوَازِيُّ (ت ٢٦١) هـ^(٤).

سَنَدُهُمَا إِلَى أَبِي عَمْرٍو:

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ١٢٠.

(٢) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ١/ ١٠٠، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١/ ٢٨٨.

(٣) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ١/ ١٩١، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١/ ٢٥٥.

(٤) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ١/ ١٩٣، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١/ ٣٣٢.

قَرَأَ السُّوسِيُّ وَالدُّورِيُّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ الْيَزِيدِيِّ، وَقَرَأَ
الْيَزِيدِيُّ عَلَى أَبِي عَمْرِو الْبَصْرِيِّ.

فَبَيَّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَبَيَّنَ أَبِي عَمْرٍو: **وَاسِطَةً وَاحِدَةً** (الْيَزِيدِيُّ).

٢٩- وَأَمَّا الْإِمَامُ الْمَازِنِيُّ صَرِيحُهُمْ **أَبُو عَمْرٍو** الْبَصْرِيُّ فَوَالِدُهُ الْعَلَا

٣٠- أَفَاضَ عَلَى يَحْيَى الْيَزِيدِيِّ سَيِّبَهُ فَأَصْبَحَ بِالْعَذْبِ الْفُرَاتِ مُعَلِّلاً

٣١- **أَبُو عَمْرٍو الدُّورِيُّ** وَصَالِحُهُمْ أَبُو شُعَيْبٍ هُوَ السُّوسِيُّ عَنْهُ تَقَبَّلَا

٤- قَارِئُ الشَّامِ:

أَبُو عِمْرَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ **عَامِرٍ** بْنِ يَزِيدَ الْيَحْصِيَّي (ت ١١٨ هـ) ^(١).

رَاوِيَا ابْنِ **عَامِرٍ**:

١- أَبُو الْوَلِيدِ **هَشَامُ** بْنُ عَمَّارٍ بْنِ نُصَيْرٍ السُّلَمِيُّ الدَّمَشْقِيُّ (ت ٢٤٥ هـ) ^(٢).

٢- أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ **بْنِ ذَكْوَانَ** الْقُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ (ت ٢٤٢ هـ) ^(٣).

سَنَدُهُمَا إِلَى ابْنِ **عَامِرٍ**:

قَرَأَ **هَشَامُ** وَابْنُ **ذَكْوَانَ** عَلَى أَيُّوبَ بْنِ تَمِيمٍ التَّمِيمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ.

(١) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ٨٢ / ١، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٤٢٤ / ١.

(٢) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ١٩٥ / ١، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٣٥٤ / ٢.

(٣) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ١٩٨ / ١، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ٤٠٤ / ١.

وَقَرَأَ هِشَامٌ -أَيْضًا- عَلَى عِرَاكِ بْنِ خَالِدٍ.

وَقَرَأَ عِرَاكُ وَأَيُّوبُ عَلَى يَحْيَى الدَّمَارِيِّ، وَقَرَأَ الدَّمَارِيُّ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ ^(١).

فَبَيَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا وَبَيَّنَ ابْنُ عَامِرٍ **سَنَدًا**.

٣٢- وَأَمَّا دِمَشْقُ الشَّامِ دَارُ ابْنِ عَامِرٍ **فَتِلْكَ بِعَبْدِ اللَّهِ طَابَتْ مُحَلَّلًا**

٣٣- **هِشَامٌ وَعَبَدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ تِسَابُهُ** **لَذِكْرَانِ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ تَنْقَلًا**

٥- أَوَّلُ قُرَاءِ الْكُوفَةِ الثَّلَاثَةِ:

أَبُو بَكْرٍ **عَاصِمٌ** ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ (ت ١٢٧) هـ ^(٢).

رَأَوِيَا عَاصِمٍ:

١- أَبُو بَكْرٍ **شُعْبَةُ** بْنُ عَيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ (ت ١٩٣) هـ ^(٣).

٢- أَبُو عُمَرَ **حَفْصٌ** بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ (ت ١٨٠) هـ ^(٤).

قَرَأَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى عَاصِمٍ **بِلَا وَاسِطَةٍ**.

٣٤- **وَبِالْكُوفَةِ الْعَرَاءُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ** أَدَاعُوا فَقَدْ ضَاعَتْ شَدًّا وَقَرْنُفَلَا

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ١٤٣، ١٤٤.

(٢) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ١/ ٨٨، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ١/ ٣٤٦.

(٣) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ١/ ١٣٤، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ١/ ٣٢٥.

(٤) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ١/ ١٤٠، غَايَةُ النَّهَايَةِ: ١/ ٢٥٤.

- ٣٥- فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَاصِمٌ اسْمُهُ فَشُعْبَةُ رَاوِيهِ الْمُبَرِّزُ أَفْضَلًا
٣٦- وَذَاكَ ابْنُ عَيَّاشٍ أَبُو بَكْرِ الرِّضَا وَحَفْصٌ وَبِالْإِتْقَانِ كَانَ مُفَضَّلًا

٦- ثَانِي قُرَاءِ الْكُوفَةِ الثَّلَاثَةِ:

أَبُو عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عُمَارَةَ الْكُوفِيُّ، الزِّيَّاتُ (ت ١٥٦) هـ^(١).

رَاوِيَا حَمْزَةَ:

- ١- أَبُو مُحَمَّدٍ خَلْفٌ بْنُ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ الْبَزَّارُ (ت ٢٢٩) هـ^(٢).
٢- أَبُو عَيْسَى خَلَادٌ بْنُ خَالِدٍ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ الصَّيْرِيُّ (ت ٢٢٠) هـ^(٣).
قَرَأَ خَلْفٌ وَخَلَادٌ عَلَى أَبِي عَيْسَى سُلَيْمِ بْنِ عَيْسَى الْكُوفِيِّ، وَقَرَأَ سُلَيْمٌ عَلَى حَمْزَةَ.
فَبَيَّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَبَيَّنَ حَمْزَةُ وَاسِطَةً وَاحِدَةً (سُلَيْمٌ).
٣٧- وَحَمْزَةُ مَا أَزْكَاهُ مِنْ مُتَوَرِّعٍ إِمَامًا صَبُورًا لِلْقُرْآنِ مُرْتَلًا
٣٨- رَوَى خَلْفٌ عَنْهُ وَخَلَادٌ الَّذِي رَوَاهُ سُلَيْمٌ مُتَقَنًّا وَمُحَصَّنًا
٧- ثَالِثُ قُرَاءِ الْكُوفَةِ:

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ بَهْمَنَ بْنِ فَيْرُوزَ الْكِسَائِيُّ الْكُوفِيُّ (ت ١٨٩) هـ^(٤).

(١) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ١/ ١١١، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١/ ٢٦١.

(٢) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ١/ ٢٠٨، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١/ ٢٧٢.

(٣) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ١/ ٢١٠، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١/ ٢٧٤.

(٤) مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ: ١/ ١٢٠، غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١/ ٥٣٥.

رَاوِيَا الْكِسَائِيِّ:

١- أَبُو الْحَارِثِ اللَّيْثُ بْنُ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٢٤٠ هـ) ^(١).

٢- حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الدُّورِيُّ - الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو -.

قَرَأَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْكِسَائِيِّ بِلَا وَاسِطَةٍ.

٣٩- وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ فَالْكِسَائِيِّ نَعْتُهُ لِمَا كَانَ فِي الْإِحْرَامِ فِيهِ تَسْرُبَلًا

٤٠- رَوَى لَيْثُهُمْ عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ الرِّضَا وَحَفْصُ هُوَ الدُّورِيُّ وَفِي الذِّكْرِ قَدْ خَلَا

(١) مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ: ١/ ٢١١، غَايَةُ النِّهَايَةِ: ٣٤ / ٢.

الْخُلَاصَةُ

الْقُرَاءُ السَّبْعَةُ:

نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمَزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ.

أَمَّا الْقُرَاءُ وَرَوَاتُهُمْ وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ:

فَنَافِعٌ: قَرَأَ عَلَيْهِ قَالُونُ، وَوَرُشٌ، بِلَا وَاسِطَةٍ.

وَابْنُ كَثِيرٍ: رَوَى عَنْهُ الْبَرْيُّ، وَقُنْبُلٌ، بِسَنَدٍ.

وَأَبُو عَمْرٍو رَوَى عَنْهُ الدُّورِيُّ، وَالسُّوسِيُّ، بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ (الْيَزِيدِيُّ).

وَابْنُ عَامِرٍ رَوَى عَنْهُ هِشَامٌ، وَابْنُ ذَكْوَانَ بِسَنَدٍ.

وَعَاصِمٌ قَرَأَ عَلَيْهِ شُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، بِلَا وَاسِطَةٍ.

وَحَمَزَةُ رَوَى عَنْهُ خَلْفٌ، وَخَلَادٌ، بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ (سُلَيْمٌ).

وَالْكِسَائِيُّ قَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَارِثِ، وَالدُّورِيُّ، بِلَا وَاسِطَةٍ.

مُلْحُوظَةٌ: دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ هُوَ دُورِيُّ أَبِي عَمْرٍو، وَاسْمُهُ حَفْصٌ، وَهُوَ غَيْرُ حَفْصِ الرَّائِي عَنْ عَاصِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

طُرُقُ الرِّوَاةِ الأَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ^(١)

أَمَّا طُرُقُ الرِّوَاةِ الأَرْبَعَةِ عَشَرَ:

١. فَقَالُونُ: مِنْ طَرِيقِ: أَبِي نَشِيطٍ عَنْهُ.
 ٢. وَوَرُشُ: مِنْ طَرِيقِ: الأَزْرَقِ عَنْهُ.
 ٣. وَالبَزْزِيُّ: مِنْ طَرِيقِ: أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْهُ.
 ٤. وَفُنْبُلُ: مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ.
 ٥. وَالدُّورِيُّ: مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْهُ.
 ٦. وَالسُّوسِيُّ: مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جَرِيرٍ عَنْهُ.
 ٧. وَهَشَامُ: مِنْ طَرِيقِ: الحُلُولَائِيِّ عَنْهُ.
 ٨. وَابْنُ ذَكْوَانَ: مِنْ طَرِيقِ: الأَخْفَشِ عَنْهُ.
 ٩. وَشُعْبَةُ: مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْهُ.
 ١٠. وَحَفْصُ: مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْهُ.
 ١١. وَخَلْفُ: مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْهُ.
 ١٢. وَخَلَّادُ: مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ شاذَانَ عَنْهُ.
 ١٣. وَأَبُو الحَارِثِ: مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْهُ.
 ١٤. وَالدُّورِيُّ: مِنْ طَرِيقِ: جَعْفَرِ التَّصْيِيَّيِّ عَنْهُ.
- ٤٢- لَهُمْ طُرُقٌ يُهْدَى بِهَا كُلُّ طَارِقٍ وَلَا طَارِقٌ يُخْشَى بِهَا مُتَمَحِّلًا

(١) يُنْظَرُ: كَثْرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، وَالنَّشْرُ: ١/ ٢١٣: ٢١٩.

جَدُولٌ مُخْتَصَرٌ لِبَيَانِ الْقُرَّاءِ وَرَوَاتِهِمْ وَطُرُقِهِمْ

الْقَارِئُ	الرَّائِي	الطَّرِيقُ
نَافِعٌ	قَالُونُ	أَبُو نَشِيطٍ
	وَرُشُّ	الْأَزْرَقُ
ابْنُ كَثِيرٍ	الْبَزِّيُّ	أَبُو رَيْعَةَ
	قُنْبَلُ	ابْنُ مُجَاهِدٍ
أَبُو عَمْرٍو	الدُّورِيُّ	أَبُو الرَّعْرَاءِ
	السُّوسِيُّ	ابْنُ جَرِيرٍ
ابْنُ عَامِرٍ	هَشَامُ	الْحُلَوَانِيُّ
	ابْنُ ذَكْوَانَ	الْأَخْفَشُ
عَاصِمٌ	شُعْبَةُ	يَحْيَى بْنُ آدَمَ
	حَفْصُ	عُبَيْدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
حَمْرَةُ	خَلْفُ	إِدْرِيسُ
	خَلَادُ	ابْنُ شَاذَانَ
الْكِسَائِيُّ	أَبُو الْحَارِثِ	مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
	الدُّورِيُّ	جَعْفَرُ النَّصِيبِيِّ



الرُّمُوزُ فِي مَتَنِ الشَّاطِئِيَّةِ

اِسْتَحْدَمَ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي قَصِيدَتِهِ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقُرَاءِ وَرَوَاتِهِمْ:

١- **أَسْمَاءُ الْقُرَاءِ وَالرُّوَاةِ**، حَيْثُ يَسْمَحُ التَّنْظُمُ.

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُ الْقُرَاءِ وَالرُّوَاةِ.

٢- رُمُوزًا **حَرْفِيَّةً فَرْدِيَّةً** لِلْقُرَاءِ وَالرُّوَاةِ، كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا يَرْمُزُ لِقَارِيٍّ أَوْ رَاٍ.

وَإِجْمَالُ هَذِهِ الرُّمُوزِ الْحَرْفِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ:

(أَبَج، دَهَز، حَظِي، كَلَم، نَصْع، فَضُق، رَسَتْ).

٣- رُمُوزًا **حَرْفِيَّةً جَمَاعِيَّةً**، كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا يَرْمُزُ لِقَارِيَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَإِجْمَالُ هَذِهِ الرُّمُوزِ الْحَرْفِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ: (تُخَذُ، طَعَشُ)^(١).

٤- رُمُوزًا **كَلِمِيَّةً جَمَاعِيَّةً**، كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا تَرْمُزُ لِقَارِيَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَإِجْمَالُ هَذِهِ الرُّمُوزِ الْكَلِمِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ:

(صُحْبَةٌ، صِحَابٌ، عَمَّ، سَمَاءٌ، حَقٌّ، نَفَرٌ، جَرِيٌّ، حِصْنٌ).

(١) وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- نَفْسَ هَذِهِ الرُّمُوزِ الْحَرْفِيَّةِ بِنَوْعِيهَا فِي النِّبْتِ السَّابِعِ

وَالثَّلَاثِينَ مِنْ أُنْبِيَاءِ طَيِّبَةِ النَّثْرِ، حَيْثُ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

أَبَج، دَهَز، حَظِي، كَلَم، نَصْع، فَضُق، رَسَتْ، تُخَذُ، طَعَشُ. عَلَى هَذَا النَّسْقِ

وَإِلَيْكَ تَفْصِيلَ كُلِّ مِنَ الرُّمُوزِ الْحَرْفِيَّةِ بِنَوْعِيهَا، وَالرُّمُوزِ الْكَلِمِيَّةِ:

أَوَّلًا: الرُّمُوزُ الْحَرْفِيَّةُ الْفَرْدِيَّةُ فِي مَثْنِ الشَّاطِئَةِ - كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا يَرْمُزُ لِقَارِيٍّ أَوْ رَاوٍ - **أَبْج، دَهَز، حَظِي، كَلَم، نَصْع، فَضَق، رَسَتْ.**

(أَبْج): لِتَافِعٍ وَرَاوِيَّهِ: (الْهَمْزَةُ، وَكَذَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ) لِتَافِعٍ، وَ(الْبَاءُ) لِقَالُونَ، وَ(الْجِيمُ) لَوَرِثٍ.

(دَهَز): لِابْنِ كَثِيرٍ وَرَاوِيَّهِ: (الدَّالُّ) لِابْنِ كَثِيرٍ، وَ(الْهَاءُ) لِلْبَزِيِّ، وَ(الزَّايُّ) لِقُنْبُلٍ.

(حَظِي): لِأَبِي عَمْرٍو وَرَاوِيَّهِ: (الْحَاءُ) لِأَبِي عَمْرٍو، وَ(الطَّاءُ) لِلدُّورِيِّ، وَ(الْيَاءُ) لِلسُّوسِيِّ.

(كَلَم): لِابْنِ عَامِرٍ وَرَاوِيَّهِ: (الْكَافُ) لِابْنِ عَامِرٍ، وَ(الْلَامُ) لِهَشَامٍ، وَ(الْمِيمُ) لِابْنِ ذَكْوَانَ.

(نَصْع): لِعَاصِمٍ وَرَاوِيَّهِ: (الثُّونُ) لِعَاصِمٍ، وَ(الصَّادُ) لَشُعْبَةَ، وَ(الْعَيْنُ) لِحَفْصٍ.

(فَضَق): لِحَمْزَةَ وَرَاوِيَّهِ: (الْفَاءُ) لِحَمْزَةَ، وَ(الضَّادُ) لِحَلَفٍ، وَ(الْقَافُ) لِحَلَّادٍ.

(رَسَتْ): لِلْكِسَائِيِّ وَرَاوِيَّهِ: (الرَّاءُ) لِلْكِسَائِيِّ، وَ(السِّينُ) لِأَبِي الْحَارِثِ، وَ(التَّاءُ) لِحَفْصِ الدُّورِيِّ.

إِذَا ذُكِرَ رَمَزُ الْقَارِيٍّ فَالْمَقْصُودُ رَاوِيَاهُ.

٤٥- جَعَلْتُ أَبَا جَادٍ^(١) عَلَى كُلِّ قَارِيٍّ دَلِيلًا عَلَى الْمَنْظَرِ — وَمِثْلُ أَوَّلِ أَوَّلَا

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَحُرُوفُ: «أَبِي جَادٍ» هِيَ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ الْمَعْرُوفَةُ، جُمِعَتْ فِي كَلِمَاتٍ أَوَّلُهَا «أَجَدَ» وَكَانَ أَصْلُهُ: «أَبُو جَادٍ» فَحُذِفَتْ مِنْهُ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ؛ لِئَلَّا تَتَكَرَّرَ الصُّورُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ «أَجَدَ» أَلِفٌ، وَفِي «هَوَزَ» وَآوُ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، وَصَفًا لَنَا مِنَ الْحُرُوفِ سَبْعُ كَلِمَاتٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ لِوَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ وَرَاوِيهِ عَلَى تَرْتِيبِ نَظْمِهِ؛ الْأَوَّلُ لِلشَّيْخِ، وَالثَّانِي لِأَوَّلِ الرَّاوِيَيْنِ، وَالثَّالِثُ لِثَانِيهِمَا، وَلَا يُعَدُّ فِي الْقِرَاءَةِ الْبَزِيدِيُّ وَلَا سُلَيْمٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُمَا لِيَبَانَ السَّنَدُ لِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِمَا، لَا لِتُنَسَبَ الْقِرَاءَةُ إِلَيْهِمَا، وَالْكَلِمَاتُ هِيَ: «أَبَجْ، دَهَزْ، حُطِي، كَلَمْ، نَصَعْ، فَضَقْ، رَسَتْ»؛ إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ١٦٣.

ثَانِيًا: الرُّمُوزُ الْحَرْفِيَّةُ الْجَمَاعِيَّةُ: -كُلُّ حَرْفٍ يَرْمُزُ لِقَارِئَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ-
تَحَذُّ، طَغَشُ.

(الْقَاءُ): لِلْكُوفِيِّينَ الثَّلَاثَةُ: عَاصِمٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.

(الْحَاءُ): لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةُ عَدَا نَافِعٍ.

(الدَّالُّ): لِابْنِ عَامِرٍ وَالْكُوفِيِّينَ.

(الظَّاءُ): لِابْنِ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيِّينَ.

(الغَيْنُ): لِأَبِي عَمْرٍو وَالْكُوفِيِّينَ.

(الشَّيْنُ): لِحَمْزَةٍ وَالْكِسَائِيِّ.

- ٤٩- وَمِنْهُمْ لِلْكُوفِيِّ نَاءٌ مَثَلَتْ
وَسَتَّتُهُمْ بِالْحَاءِ لَيْسَ بِأَغْفَلًا
٥٠- عَنِيتُ الْأَلَى أَتَبَّتُهُمْ بَعْدَ نَافِعٍ
وَكُوفٍ وَشَامٍ ذَالَهُمْ لَيْسَ مُغْفَلًا
٥١- وَكُوفٍ مَعَ الْمَكِّيِّ بِالظَّاءِ مُعْجَمًا
وَكُوفٍ وَبَصْرٍ غَيْنُهُمْ لَيْسَ مُهْمَلًا
٥٢- وَذُو التَّقِطِ شَيْنٌ لِلْكِسَائِيِّ وَحَمْزَةٌ
.....

ثَالِثًا: الرُّمُوزُ الْكَلِمِيَّةُ الْجَمَاعِيَّةُ: -كُلُّ كَلِمَةٍ تَرْمُزُ لِقَارِئَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ-

صُحْبَةً، صَحَابٍ، عَمٍّ، سَمَاءٍ، حَقٍّ، نَفَرٍ، جَرْمِيٍّ، حِصْنٍ.

(صُحْبَةً): لِحُمْزَةٍ وَالْكِسَائِيِّ وَشُعْبَةٍ.

(صَحَابٍ): لِحُمْزَةٍ وَالْكِسَائِيِّ وَحَفْصٍ.

(عَمٍّ): لِتَنَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ.

(سَمَاءٍ): لِتَنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو.

(حَقٍّ): لِابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو.

(نَفَرٍ): لِابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ.

(جَرْمِيٍّ): لِتَنَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ.

(حِصْنٍ): لِتَنَافِعٍ وَالْكَوْفِيِّينَ.

٥٢- لِلْكِسَائِيِّ وَحُمْزَةٍ وَقُلْ فِيهِمَا مَعَ شُعْبَةٍ: صُحْبَةً تَلَا

٥٣- صَحَابٍ: هُمَا مَعَ حَفْصِهِمْ عَمٍّ: نَافِعٌ وَشَامٍ، سَمَاءٍ فِي: نَافِعٍ وَقَتَّى الْعَلَاءِ

٥٤- وَمَكٍّ، وَحَقٍّ: فِيهِ وَابْنُ الْعَلَاءِ قُلْ، وَقُلْ فِيهِمَا وَالْيَحْصِي: نَفَرٌ حَلَا

٥٥- وَجَرْمِيٍّ: الْمَكِّيُّ فِيهِ وَنَافِعٌ، وَحِصْنٌ: عَنِ الْكُوفِيِّ وَنَافِعِهِمْ عَلَا

الرُّمُوزُ الْحَرْفِيَّةُ الْفَرْدِيَّةُ		الرُّمُوزُ فِي مَتْنِ الشَّاطِئَةِ:	
أ	نَافِعٌ	١- رُمُوزٌ حَرْفِيَّةٌ فَرْدِيَّةٌ لِلْفَرَاءِ وَالرَّوَاةِ (كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا يَرْمُزُ لِقَارِيٍّ أَوْ رَاوٍ) وَإِجْمَالُهَا: (أَبْج، دَهَز، حُطَي، كَم، نَصْع، فَضَق، رَسَتْ).	
ب	قَالُونُ	٢- رُمُوزٌ حَرْفِيَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ: (كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا يَرْمُزُ لِقَارِيَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) وَإِجْمَالُهَا: (تَحَذ، طَعَش).	
ج	وَرُش	٣- رُمُوزٌ كَلِمِيَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ: (كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْهَا تَرْمُزُ لِقَارِيَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) وَإِجْمَالُهَا: (صُحْبَةُ، صَحَاب، عَم، سَمَا، حَق، نَفَر، جَرِي، حِصْن).	
د	ابْنُ كَثِيرٍ	الرُّمُوزُ الْحَرْفِيَّةُ الْجَمَاعِيَّةُ	
هـ	الْبَزِّي	ث	الْكُوفِيُّونَ، عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِي
ز	قُنْبَلٌ	خ	السَّبْعَةُ عَدَا نَافِعٍ
ح	أَبُو عَمْرٍو	ذ	ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ
ط	الدُّورِيُّ	ظ	ابْنُ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ
ي	السُّوَيْي	غ	أَبُو عَمْرٍو وَالْكُوفِيُّونَ
ك	ابْنُ عَامِرٍ	ش	حَمْزَةُ وَالْكَسَائِي
ل	هَيْشَامٌ	الرُّمُوزُ الْكَلِمِيَّةُ	
م	ابْنُ دَكْوَانَ	صُحْبَةُ	حَمْزَةُ وَالْكَسَائِي وَشُعْبَةُ
ن	عَاصِمٌ	صَحَابٌ	حَمْزَةُ وَالْكَسَائِي وَحَفْصٌ
ص	شُعْبَةُ	عَم	نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ
ع	حَفْصٌ	سَمَا	نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو
ف	حَمْزَةُ	حَق	ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو
ض	خَلْفٌ	نَفَرٌ	ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ
ق	خَلَادٌ	جَرِيٌّ	نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ
ر	الْكَسَائِي	حِصْنٌ	نَافِعٌ وَالْكُوفِيُّونَ
س	أَبُو الْحَارِثِ		
ت	الدُّورِيُّ		

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: مَنْ مِنَ الرُّوَاةِ قَرَأَ عَلَى إِمَامِهِ مُبَاشَرَةً بَلَا وَاسِطَةً؟، وَمَنْ مِنْهُمْ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ؟

س٢: هُنَاكَ رَاوٍ وَاحِدٌ رَوَى عَنْ قَارِئَيْنِ مِنَ السَّبْعَةِ، مَنْ هُوَ؟

س٣: بَيْنَ مَا تُشِيرُ إِلَيْهِ الرُّمُوزُ الْآتِيَةُ:

أَبْج، د، ص، ر، ق، ث، ذ، ش، صُحْبَةٌ، نَفَرٌ، عَمَّ.

س٤: أَكْمِلْ:

ابْنُ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ: يُرْمَزُ لَهُمْ بِحَرْفٍ:

ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ: يُرْمَزُ لَهُمْ بِحَرْفٍ:





قَوَاعِدُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي اسْتِخْدَامِهِ الرُّمُوزَ مَعَ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي قَصِيدَتِهِ

إِذَا ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْقُرَّاءَ وَالرُّوَاةَ الْقَارِئِينَ بِالْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي يُتَرَجَّمُ لَهَا بِرُمُوزِهِمُ الْحَرْفِيَّةِ - الْفَرْدِيَّةِ مِنْهَا أَوْ الْجُمُعِيَّةِ - فَإِنَّهُ التَّزَمَ تَأْخِيرَ رُمُوزِهِمْ بَعْدَ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَيَذْكُرُ حُرُوفَ رُمُوزِهِمْ فِي أَوَّلِ كَلِمَاتٍ لَهَا مَعْنَى صَحِيحٍ مُفِيدٍ فِيمَا هُوَ بِصَدَدِهِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٤٦ - وَمِنْ بَعْدِ ذِكْرِ الْحَرْفِ أُسْمِيَ رِجَالَهُ

وَالْمُرَادُ بِـ (الْحَرْفِ) هُنَا: الْحَرْفُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ ^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَتَقْبَلُ الْأُولَى أَنْتُوا دُونَ حَاجِرٍ».

وَقَوْلُهُ:

٤٤٩ - وَهَا هُوَ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَا وَلَا مِهَا وَهَا هِيَ أَسْكِنُ رَاضِيًا **بَارِدًا** حَلَا

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ١/ ١٦١، ١٧٥، وَالذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٦٩، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١١٠، وَكَثُرُ

الْمَعَانِي، لِشُعْلَةٍ: ١/ ٢٨٣، وَ ٢٨٤، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ١٦٧، ١٧٢، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ١/

وَقَوْلُهُ: وَبَسَمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ، **وَقَوْلُهُ:** وَمَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ رَاوِيهِ نَاصِرٌ.

أَمَّا إِذَا ذَكَرَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ - حِينَ يَسْمَحُ النَّظْمُ - أَوْ بِرُمُوزِهِمُ الْكَلِمِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا التَّرْتِيبَ، بَلْ يَذْكُرُهُمْ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَرَجِّمِ لَهَا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٦٤- وَقَبْلَ وَبَعْدَ الْحَرْفِ آتَى بِكُلِّ مَا رَمَزْتُ بِهِ فِي الْجَمْعِ إِذْ لَيْسَ مُشْكِلًا

٦٥- وَسَوْفَ أَسَيِّ حَيْثُ يَسْمَحُ نَظْمُهُ بِهِ مُوضِحًا،

وَالْمُرَادُ بِالْحَرْفِ هُنَا أَيْضًا: الْحَرْفُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ:- «نَافِعٌ بِالرَّفْعِ وَاحِدَةً جَلًّا»، **وَقَوْلُهُ: «يَدْعُونَ عَاصِمٌ»، **وَقَوْلُهُ:** «وَقُرْحُ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقُرْخُ صُحْبَةٌ».**

وَقَوْلُهُ:

٦٣٢- **وَصُحْبَةٌ يَصْرِفُ فَتُحْ ضَمٌّ وَرَأُوهُ** بِكَسْرِ،

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِذَا ذَكَرَ الْقَارِيَّ بِاسْمِهِ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ رَمْزًا فِي نَفْسِ الْقِرَاءَةِ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: فَتُحُ الْوَصِيدِ: ١/ ١٧٥، وَالدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٨٦، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٢٩٨، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ١٩٠، ١/ ١٦٧.

(٢) لِذَا لَمْ يُشْكَلْ نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٥٨٨-.....، **يُضَلُّونَ ضَمٌّ كَمْ صَفًّا، نَافِعٌ بِالرَّفْعِ وَاحِدَةً جَلًّا**

قَالَ السَّخَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «مُوضِحًا» إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِرَمَزٍ مَعَ مُسَمًّى بِاسْمِهِ»^(١).

حِينَمَا يَذْكُرُ الشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: اللَّفْظُ الْجُمُعِيُّ مَعَ الرَّمَزِ الْحَرْفِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ تَرْتِيبًا بَيْنَهُمَا، فَتَارَةً يُقَدِّمُ الْحَرْفِيَّ عَلَى الْجُمُعِيِّ، وَتَارَةً يُقَدِّمُ الْجُمُعِيُّ عَلَى الْحَرْفِيِّ، وَتَارَةً يَتَوَسَّطُ اللَّفْظُ الْجُمُعِيُّ بَيْنَ رَمَزَيْنِ حَرْفِيَّيْنِ، وَمَذْلُولٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفِ وَاللَّفْظِ الْجُمُعِيِّ بِحَالِهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِالِاجْتِمَاعِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٥٦ - وَمَهُمَا أَتَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ بَعْدَ كَلِمَةٍ فَكُنْ عِنْدَ شَرْطِي،

= مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَأْتِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَلَوْلَا التَّزَامُ بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ لَاحْتَمَلَ هُنَا أَنْ يَكُونَ نَافِعٌ مِنْ رِجَالِ صَمٍّ (يُصَلِّونَ)، وَأَنْ يَكُونَ (جَلَا): رَمَزًا لِقِرَاءَةِ (وَاحِدَةً) بِالرَّفْعِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مُلْتَزِمًا بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ بَانَ أَنَّ قَوْلَهُ: (نَافِعٌ) ابْتِدَاءً مَسْأَلَةً، وَ(جَلَا) لَيْسَ بِرَمَزٍ. وَهَذَا كُلُّهُ مَخْصُوصٌ بِالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ لَهُ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ أَنْ يَرْمِزَ لِقِرَاءَةٍ وَيُسَمِّيَ لِلْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ الْحَرْفِ، كَمَا قَالَ: «وَقَالُوا ذُو خُلْفٍ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَهُ دَارٌ جُهَلًا»، وَقَالَ: «سَوَى أَوْ وَقُلْ لِابْنِ الْعَلَا وَبِكَسْرِهِ :: لِيَتَنَوَّنِيهِ قَالَ ابْنُ ذَكْوَانَ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «كَسْرُهُ فِي نَدٍ حَلَا»، وَقَالَ: «وَوَجْهَانِ فِيهِ لِابْنِ ذَكْوَانَ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا حَ وَجَمَلًا»، وَكَذَا يُصَرِّحُ إِذَا اسْتَتْنَى مِنْ رَمَزٍ كَقَوْلِهِ: «وَأَنْ لَعْنَةُ التَّخْفِيفِ وَالرَّفْعِ نَصُّهُ :: سَمَا مَا خَلَا الْبَرْيَ»، وَقَوْلِهِ: «وَإِضْجَاعُ رَأْسِ كُلِّ الْفَوَائِحِ ذِكْرُهُ :: حَمَى غَيْرَ حَفِصٍ»، وَقَوْلِهِ: «لِيَقْضُوا سَوَى بَرِّيهِمْ نَفَرٌ جَلَا»، وَقَوْلِهِ: «غَلَّبُوا :: سَوَى شُعْبَةٍ».

يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ١/ ١٧٦، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٢٦، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ١٩٢، وَكَنْزُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ١/ ٣١٩.

(١) فَتْحُ الْوَصِيدِ: ١/ ١٧٦.

وَقَصَدَ بِقَوْلِهِ: «كَلِمَةً»: الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِي أَوَائِلِهَا الرَّمْزُ الْمُفْرَدُ^(١)، أَوِ الْكَلِمَاتِ الثَّمَانِيَةِ لِلرَّمْزِ الْجُمُعِيِّ^(٢)، كَلَا التَّقْدِيرَيْنِ سَائِعٌ، وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى^(٣).

فَتَقَدَّمَ اللَّفْظُ الْجُمُعِيُّ نَحْوَ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَعَمَّ فَتَى»، وَقَوْلِهِ: «وَصُحَّ: :: بَهْ كَهْفُ».

وَتَقَدَّمَ الرَّمْزُ الْحَرْفِيُّ نَحْوَ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«نَعَمْ عَمَّ»، وَقَوْلِهِ: «كُفَّاءُ صُحْبَةٍ».

وَتَوَسَّطَ الْجُمُعِيُّ بَيْنَ حَرْفَيْنِ كَقَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«صَفُو حَرَمِيَّهَ رَضَى»، وَقَوْلِهِ: «يَبْشُرُ كَمَّ سَمَا :: نَعَمْ».

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ -عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْحَرْفِيِّ وَالْكَلِمِيِّ- فَإِنَّ الرَّمْزَ الْحَرْفِيَّ يَتَّبِعُ الْكَلِمِيَّ تَقْدُّمًا وَتَأَخُّرًا عَلَى الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، لِأَنَّ الْكَلِمِيَّ أَقْوَى.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٥١٠- وَيَطْهَرْنَ فِي الطَّاءِ السُّكُونُ وَهَآؤُهُ يُضَمُّ وَخَفَّاءُ إِذْ سَمَا

وَقَوْلُهُ: «وَحَقُّ نَصِيرٍ كَسْرُ وَآوٍ مُسَوِّمِينَ»، وَقَوْلُهُ: «عَلَى حَقِّ السَّدَّيْنِ سَدًّا».

بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ الشَّاطِطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَةِ الْحَرْفِ

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ١/ ١٦٩، وَالْذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٨١، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١١٦.

(٢) يُنْظَرُ: اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١١٧، وَكَثْرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةٍ: ١/ ٢٩٠، وَإِبْرَازُ الْمَعَانِي: ١/ ١٧٨.

(٣) يُنْظَرُ: اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١١٧، وَكَثْرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ١/ ٣٠٠، وَقَالَ: وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى.

الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَيَنْتَهِي مِنْ ذِكْرِ مَنْ قَرَأَ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ، يَأْتِي بِالْوَاوِ فَاصِلَةً، وَيَبْدَأُ فِي بَيَانِ كَلِمَةٍ أُخْرَى.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَعْدَ كَلَامِهِ عَنِ الرَّمْزِ الْحَرْفِيِّ:

٤٦- مَتَى تَنْقُضِي آتِيكَ بِالْوَاوِ فَيَصَلَا

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٥٤٧- وَفِي يُغْلَبُونَ الْعَيْبُ مَعَ يُحْشَرُونَ فِي رِضًا وَيَرُونَ الْعَيْبُ خَصَّ وَخَلَّ لَا

وَقَوْلُهُ: «وَرِضْوَانٍ اِضْمُمْ».

وَقَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ عَنِ الرَّمْزِ الْكَلِمِيِّ:

٥٦- وَأَقْضِ بِالْوَاوِ فَيَصَلَا

وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّ ذِكْرَهُ لِلْوَاوِ هُنَا لَيْسَ تَكَرَّارًا، وَإِنَّمَا لِاخْتِلَافِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحِيئُهَا بَعْدَ الرَّمْزِ الْحَرْفِيِّ، وَالثَّانِي بَعْدَ الْكَلِمِيِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٤٩٩- وَلَكِنْ خَفِيفٌ وَارْفَعِ الْبِرَّ عَمَّ فِيهِ هِمَا وَمَوْصَّ

وَقَوْلُهُ:

٥٦٤- وَرَفَعُ وَلَا يَأْمُرُكُمْ رَوْحُهُ سَمَا وَبِالْتَّاءِ آتَيْنَا

وَهَذِهِ الْوَاوُ الْفَاصِلَةُ يَأْتِي بِهَا لِدَفْعِ الْإِلْتِبَاسِ، فَإِنَّ أَمِنَ اللَّبْسَ فَأَحْيَانًا يَذْكُرُهَا طَرْدًا لِلْبَابِ وَأَحْيَانًا لَا يَذْكُرُهَا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٤٧- سَوَى أَحْرَفٍ لَا رِبِيَّةَ فِي اتِّصَالِهَا

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَنُبِيتُ نُونٌ صَحَّ، يَدْعُونَ عَاصِمٌ».

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ قِرَاءَتَيْنِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِالْوَاوِ؛ إِذْ لَا رِبِيَّةَ.

وَقَوْلُهُ:

١٠٩٢- وَرَا بَرَقَ افْتَحَ آمِنًا، يَذَرُونَ مَعَ مُحِبُّونَ حَقُّ كَفَّ، يُمْنَى عَلَا عَلَا

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ثَلَاثَ قِرَاءَاتٍ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ كُلِّ قِرَاءَتَيْنِ؛ إِذْ لَا رِبِيَّةَ.

وَأَكْثَرَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي آتَى فِيهَا بِالْوَاوِ لَا لَبَسَ فِيهَا.

وَسَبَبُ ارْتِفَاعِ الرِّبِيَّةِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ: أَنَّ كَلِمَ التَّقْيِيدِ وَكَلِمَ الْقُرْآنِ لَا يَتَضَمَّنُ أَوَائِلُهَا رَمْزًا.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

١٠٨- وَمَلِكٍ يَوْمَ الَّذِينَ رَاوِيهِ نَاصِرٌ وَعِنْدَ صَرَّاطٍ وَالصَّرَّاطِ لِقُنْبَلَا

وَقَوْلُهُ: «وَرِضْوَانٍ اِضْمُمْ».

أَحْيَانًا يُكْرَّرُ الرَّمْزُ الْحَرْفِيُّ قَبْلَ مَوْضِعِ الْوَاوِ الْفَاصِلَةِ -سَوَاءَ ذَكَرَ الْوَاوَ أَوْ

لَمْ يَذْكُرْهَا-، وَتَكَرَّرَ الرَّمْزُ يَكُونُ لِعَارِضٍ كَتَحْسِينِ لَفْظٍ أَوْ تَتْمِيمِ قَافِيَةٍ.

وَهُوَ فِي ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَفْظِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّمْزُ لِمُفْرَدٍ فَيُكْرَّرُ بِعَيْنِهِ.

وَالثَّانِي: مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّمْزُ لِمَجْمَاعَةٍ ثُمَّ يَذْكُرُ رَمْزَ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ، أَوِ الْعَكْسُ؛ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ الْمُفْرَدُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٤٨- وَرَبِّ مَكَانٍ كَرَّرَ الْحَرْفَ قَبْلَهَا لِمَا عَارِضٌ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ مَهْوَلًا وَيَعْنِي بِالْحَرْفِ هُنَا: الْكَلِمَةُ الَّتِي فِيهَا الرَّمْزُ^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ:- «مَعَ الْأَسْرَى الْأَسَارَى حُلًّا حَلًّا».

وَقَوْلُهُ: «اعْتَادَ أَفْصَلًا»، **وَقَوْلُهُ:** «سَمَا الْعُلَا»، **وَقَوْلُهُ:** «إِذْ سَمَا».

إِذَا انْفَرَدَ قَارِئٌ أَوْ رَاوٍ بِمَذْهَبٍ فَإِنَّ الشَّاطِطِيَّ يَذْكُرُهُ بِصَرِيحِ اسْمِهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٦٦- وَمَنْ كَانَ ذَا بَابٍ لَهُ فِيهِ مَذْهَبٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَمَّى فَيُذَرَى وَيُعَقَّلَا

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

١١٦- وَدُونَكَ الْإِدْعَامَ الْكَبِيرَ وَقُطْبُهُ **أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ** فِيهِ تَحَفُّلَا

وَقَوْلُهُ: «وَحَمَزَةٌ عِنْدَ الْوُفَيْفِ ...»، **وَقَوْلُهُ:** «وَعَلَّظَ وَرْشٌ فَتَحَ لَا مِ ...».

وَقَوْلُهُ: «وَرَقَّقَ وَرْشٌ كُلُّ رَاءٍ ...».



(١) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٧٢، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١١٢، وَكَتَبْتُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٢٨٦، وَإِبْرَارُ

الْمَعَانِي: ١/ ١٧٣.

خُلَاصَةُ قَوَاعِدِ اسْتِخْدَامِ الرُّمُوزِ فِي الشَّاطِطِيَّةِ

إِذَا ذَكَرَ الشَّاطِطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الْقُرَاءَ وَالرُّوَاةَ الْقَارِئِينَ بِالْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي يُتَرَجَّمُ لَهَا بِرُمُوزِهِمُ الْحَرْفِيَّةَ فَقَطْ -الْجُمُعِيَّةِ أَوْ الْفَرْدِيَّةِ- فَإِنَّهُ الَّتَزَمَ تَأْخِيرَ رُمُوزِهِمْ بَعْدَ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا ذَكَرَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، أَوْ بِرُمُوزِهِمُ الْكَلِمِيَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا التَّرْتِيبَ، بَلْ يَذْكُرُهُمْ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَرَجَّمِ لَهَا.

وَإِذَا ذَكَرَ اللَّفْظَ الْجُمُعِيَّ مَعَ الرَّمْزِ الْحَرْفِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ تَرْتِيبًا بَيْنَهُمَا -فَيَقْدَمُ أَيُّ الرَّمْزَيْنِ عَلَى الْآخَرِ-، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ -عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْحَرْفِيِّ وَالْكَلِمِيِّ- يَتَّبِعُ الْحَرْفِيُّ الْكَلِمِيَّ تَقْدُّمًا وَتَأْخُرًا عَلَى الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ الشَّاطِطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَةِ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَذَكَرِ مَنْ قَرَأَ بِهَا: يَأْتِي بِالْوَاوِ فَاصِلَةً، وَيَبْدَأُ فِي بَيَانِ كَلِمَةٍ غَيْرِهَا.

وَهَذِهِ الْوَاوُ الْفَاصِلَةُ يَأْتِي بِهَا لِدَفْعِ الْإِلْتِبَاسِ، فَإِنْ أَمِنَ اللَّبْسَ فَأَحْيَانًا يَذْكُرُهَا طَرْدًا لِلْبَابِ وَأَحْيَانًا لَا يَذْكُرُهَا.

أَحْيَانًا يُكْرِّرُ الرَّمْزَ الْحَرْفِيَّ قَبْلَ مَوْضِعِ الْوَاوِ الْفَاصِلَةِ، وَتَكَرِيرُهُ يَكُونُ لِعَارِضٍ كَتَحْسِينِ لَفْظٍ أَوْ تَتْمِيمِ قَافِيَةٍ.

إِذَا انْفَرَدَ قَارِئٌ أَوْ رَاوٍ بِمَذْهَبٍ فَإِنَّ الشَّاطِطِيَّ يَذْكُرُهُ بِصَرِيحِ اسْمِهِ.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: مَتَى يُقَدَّمُ الشَّاطِطِيُّ ذِكْرَ الْقَارِيِّ أَوْ الرَّاويِّ عَلَى الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمَتَى يُؤَخَّرُهُ؟

س٢: إِذَا اجْتَمَعَ اللَّفْظُ الْجُمُعِيُّ مَعَ الرَّمْزِ الْحَرْفِيِّ فَهَلِ التَّزَمَ الشَّاطِطِيُّ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؟ مَعَ التَّوْضِيحِ.

س٣: إِذَا اجْتَمَعَ الرَّمْزُ الْفَرْدِيُّ وَالْجُمُعِيُّ هَلْ يَبْقَى كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَدْلُولِهِ أَمْ يَتَغَيَّرُ لِلِاجْتِمَاعِ؟

س٤: مَتَى يَأْتِي الشَّاطِطِيُّ بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ؟ مَعَ التَّوْضِيحِ.

س٥: لِمَاذَا يُكْرَرُ الشَّاطِطِيُّ أحيانًا رَمَزَ أَحَدِ الْقُرَّاءِ أَوْ الرُّوَاةِ؟

س٦: مَتَى يَلْتَزِمُ الشَّاطِطِيُّ بِذِكْرِ الْقَارِيِّ أَوْ الرَّاويِّ بِصَرِيحِ اسْمِهِ؟ وَمَا دَلِيلُ هَذَا مِنَ النَّظْمِ؟





الْقِيُودُ وَأَضْدَادُهَا فِي مَتْنِ الشَّاطِئِيَّةِ

مَا كَانَ مِنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ لَهُ ضِدٌّ فَالشَّاطِئِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَسْتَغْنِي بِذِكْرِ قَيْدٍ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لِمَعْرِفَةِ الْآخَرِ مِنَ الضِّدِّ.

فَيَكُونُ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْقُرَّاءِ يَقْرَأُ بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، وَمَنْ لَمْ يُذَكَّرْ يَقْرَأُ بِالضِّدِّ الْمَعْلُومِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٥٧- وَمَا كَانَ ذَا ضِدٍّ فَإِنِّي بِضِدِّهِ غَنِيٌّ، فَزَاحِمٌ بِالذِّكَاةِ لَتَفْضُلًا

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٤٦٣ - وَلَا يَعْبُدُونَ الْغَيْبُ شَيْعَ دُخُلًا

فَالْمَرْمُوزُ لَهُمْ بِ(الشَّيْنِ) وَ(الدَّالِ) - وَهُمْ: حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ -: يَقْرَءُونَ ﴿يَعْبُدُونَ﴾ بِالْغَيْبِ، وَالْبَاقُونَ يَقْرَءُونَ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ بِالْخِطَابِ؛ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْغَيْبِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَا سَيَذْكُرُهُ مِنَ الْقِيُودِ وَأَضْدَادِهَا.

وَأَحْيَانًا يَكْتَفِي بِذِكْرِ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَلَا يَذْكُرُ قَيْدَهَا مِنْ غَيْبٍ أَوْ خِطَابٍ أَوْ مَدٍّ أَوْ قَصْرِ ... إلخ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَفْظُهُ فِي النَّظْمِ وَافِيًا بَيَانِ الْقِرَاءَةِ وَأَمِنَ الْإِلْتِبَاسَ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٤٧- وَبِاللَّفْظِ أَسْتَعْنِي عَنِ الْقَيْدِ إِنْ جَلَا

كَأَنَّ:

١- يَلْفِظُ بِالْفِرَاءَتَيْنِ مَعًا، وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي الْقَصِيدِ، كَقَوْلِهِ: «وَفِي الْأَوَّلَيْنِ»، وَقَوْلِهِ: «وَحَمَزَةُ أُسْرَى فِي أُسَارَى».

٢- أَوْ يَلْفِظُ بِإِحْدَاهُمَا وَيُقَيِّدُ الْأُخْرَى كَقَوْلِهِ: «وَبِالْتَّاءِ آتَيْنَا مَعَ الضَّمِّ حَوْلًا».

٣- أَوْ يَلْفِظُ بِإِحْدَاهُمَا وَلَا يُقَيِّدُ الْأُخْرَى كَقَوْلِهِ: «وَمَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ...».

وَالْقَيْوُودُ الَّتِي عَبَّرَ بِهَا الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي قَصِيدَتِهِ:

مِنْهَا: مَا يُعْرِفُ ضِدُّهُ بِالْعَقْلِ، كَالْمَدِّ وَضِدُّهُ الْقَصْرُ، وَالْإِثْبَاتِ وَضِدُّهُ الْحَذْفُ، وَالتَّذْكِيرِ وَضِدُّهُ التَّأْنِيثُ، وَهَذَا الْغَالِبُ.

وَمِنْهَا: مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَسَارَ عَلَيْهِ فِي قَصِيدَتِهِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْقَيْوُودِ تَنْقَسِمُ إِلَى:

١- مَا يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ.

٢- وَمَا يَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ.

مَعْنَى الْإِطْرَادِ وَالْإِنْعَكَاسِ:

يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ: بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا ذُكِرَ الْأَوَّلُ كَانَ ضِدُّهُ الشَّانِي، وَإِذَا ذُكِرَ الشَّانِي كَانَ ضِدُّهُ الْأَوَّلُ.

وَيَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ: بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا ذُكِرَ الْأَوَّلُ كَانَ ضِدُّهُ الثَّانِي، وَإِذَا ذُكِرَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ ضِدُّهُ الْأَوَّلُ، بَلْ لِهَذَا الثَّانِي ضِدُّ آخَرُ.

كَأَنَّ نَقُولَ: (أ) وَ (ب) ضِدَّانِ يَطْرِدَانِ وَيَنْعَكِسَانِ.

فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا كُلَّمَا ذَكَّرْنَا: (أ) كَانَ ضِدُّهُ: (ب) وَبِالْعَكْسِ، فَكُلَّمَا ذَكَّرْنَا: (ب) كَانَ ضِدُّهُ: (أ).

وَنَقُولُ مَثَلًا: (ت) ضِدُّ (ج) يَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ.

فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا كُلَّمَا ذَكَّرْنَا: (ت) كَانَ ضِدُّهُ: (ج)، وَلَا عَكْسَ، فَإِذَا ذَكَّرْنَا: (ج) لَمْ يَكُنْ ضِدُّهُ: (ت) بَلْ لَهُ ضِدُّ آخَرُ.

مِثَالُ ذَلِكَ مِنْ أَصْدَادِ الشَّاطِئِيَّةِ:

(الْمَدُّ) ضِدُّهُ: (الْقَصْرُ) يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ.

فَكُلَّمَا ذَكَّرْنَا (الْمَدَّ) كَانَ ضِدُّهُ (الْقَصْرَ) وَبِالْعَكْسِ.

(الْجُزْمُ) ضِدُّهُ: (الرَّفْعُ) يَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ.

فَكُلَّمَا ذَكَّرْنَا (الْجُزْمَ) كَانَ ضِدُّهُ (الرَّفْعَ) وَلَا عَكْسَ، -بَلِ الرَّفْعُ الْمُطْلَقُ ضِدُّهُ النَّصْبُ كَمَا سَيَأْتِي-.

وَقَدْ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مُقَدِّمَتِهِ وَتَعْرِيفِهِ مِنْهَجَهُ (سِتَّةَ عَشَرَ) قَيْدًا: تَطْرُدُ وَتَنْعَكِسُ مَعَ أَصْدَادِهَا، وَ(ثَلَاثَةً) تَطْرُدُ مَعَ أَصْدَادِهَا وَلَا تَنْعَكِسُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٥٨- كَمَدٌ وَإِثْبَاتٌ وَفَتْحٌ وَمُدْغَمٌ وَهَمْزٌ وَنَقْلٌ وَاخْتِلَاسٌ تَحْصَلَا
٥٩- وَجَزْمٌ وَتَذْكِيرٌ وَعُيُوبٌ وَخَفَاءٌ وَجَمْعٌ وَتَنْوِينٌ وَتَحْرِيكٌ أَعْمَلَا
وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٦١- وَآخِيتُ بَيْنَ (الثَّوْنِ وَالْيَا) وَ(فَتْحِهِمْ) وَكَسْرِ (وَبَيْنَ) (التَّصْبِ وَالْخَفِضِ) مُنْزِلًا
وَقَالَ :

٦٢- وَحَيْثُ أَقُولُ (الضَّمُّ وَالرَّفْعُ): سَاكِتًا
فَعَيَّرُهُمْ: بِـ (الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ) أَقْبَلَا
وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَضْدَادًا أُخْرَى كَثِيرَةً اسْتَعْمَلَهَا الشَّاطِئِي
- رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نَظْمِهِ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهَا فِي مُقَدِّمَتِهِ - وَهِيَ وَاضِحَةٌ -، مِنْهَا:
التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَالْقَطْعُ وَالْوَصْلُ، وَالصَّلَةُ وَعَدْمُهَا، وَالْإِهْمَالُ وَالتَّقْطُّعُ،
وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْخَبَرُ، وَالتَّرْقِيقُ وَالتَّفْخِيمُ، وَالسَّكْتُ وَعَدْمُهُ.

شَرْحُ الْقِيُودِ وَأَضْدَادِهَا بِالْأَمْثَلَةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ:

أَوَّلًا: الْقِيُودُ الَّتِي تَطَّرِدُ وَتَنْعَكِسُ مَعَ أَضْدَادِهَا:

١- الْمَدُّ (وَضِدُّهُ): الْقَصْرُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ).

فَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ الْمَدِّ نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٤٦٦- وَضَمُّهُمْ تَفَادَوْهُمْ وَالْمَدُّ إِذْ رَاقَ نَقْلًا

وَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ الْقَصْرِ نَحْوُ قَوْلِهِ: «وَرَعَوْفٌ قَصْرٌ صُحْبَتِهِ حَلَا».

٢- الْإِثْبَاتُ ... (وَضِدُّهُ) ...: الْحَذْفُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ).

فَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ الْإِثْبَاتِ نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٤٢١- وَتُبَّتْ فِي الْحَالَيْنِ دُرًّا لِوَامِعًا بِخُلْفٍ،

وَبِالْمَعْنَى، نَحْوُ: «وَقَبْلَ يَقُولِ الْوَاوِ غُصْنٌ».

وَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ الْحَذْفِ نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:- «وَتَلَوُوا بِحَدَفٍ الْوَاوِ الْأُولَى».

وَبِالْمَعْنَى، نَحْوُ: «وَعَدْنَا جَمِيعًا دُونَ مَا أَلِفَ حَلَا».

وَنَحْوُ: «عَلِيمٌ وَقَالُوا الْوَاوِ الْأُولَى سُقُوطَهَا».

٣- الْفَتْحُ ... (وَضِدُّهُ):: التَّقْلِيلُ وَالْإِمَالَةُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ).

فَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ الْفَتْحِ نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٣١٥- وَلَكِنْ رُءُوسُ الْآيِ قَدْ قَلَّ فَتَحَهَا

وَقَوْلِهِ:

٧٧٥- وَمُيَّلاَ

٧٧٦- شِفَاءً وَقَلِيلَ جِهْدًا وَكِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْعَلَا **وَالْفَتْحُ** عَنْهُ تَفَضَّلَا

وَتَرَكَ اسْتِعْمَالَ الْفَتْحِ - الْمُقَابِلِ لِلْإِمَالَةِ -؛ لِأَجْلِ تَنْوُوعِ ضِدِّيهِ - فَضْدُهُ:
 الْإِمَالَةُ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى -، **فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛** فَقَدْ أَمِنَ
 الْإِلْتِبَاسَ فِيهِمَا.

وَأَسْتَعْمَلَ ضِدِّيهِ - وَيُعْبَرُ عَنِ الْإِمَالَةِ أَيْضًا بِالْإِضْجَاعِ - نَحْوُ قَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٥٤٦- **وَإِضْجَاعُكَ** الشُّورَاةَ مَا رَدَّ حُسْنُهُ **وَقُلِّلَ** فِي جَوْدٍ وَبِالْخُلْفِ بَلَّلَا

٤- **الْإِدْغَامُ** (وَضِدُّهُ): الْإِظْهَارُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ).

فَأَسْتَعْمَلَ قَيْدَ **الْإِدْغَامِ** نَحْوُ قَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٦٢٢- **وَحُرِّكَ بِالْإِدْغَامِ** لِلْغَيْرِ دَالُهُ: **وَحُرِّكَ** بِالْإِدْغَامِ لِلْغَيْرِ دَالُهُ

وَأَسْتَعْمَلَ قَيْدَ **الْإِظْهَارِ** نَحْوُ قَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٧١٩- **وَمَنْ حَيَّ اكْسِرْ مُظْهِرًا**: **وَمَنْ حَيَّ اكْسِرْ مُظْهِرًا**

وَقَوْلِهِ:

٢٦٠- **فَإِظْهَارُهَا** أَجْرَى دَوَامَ نَسِيمِهَا **(وَأَظْهَرَ)** رَيَّا قَوْلِهِ وَاصِفٌ جَلَا

٥- **الْهَمْزُ** ... (وَضِدُّهُ): تَرَكَ الْهَمْزَ.

(وَفِي مَعْنَى تَرَكَ الْهَمْزَ: الْحَذْفُ وَالْإِبْدَالُ) (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ).

فَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ الْهَمْزِ نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٤٦٠- وَفِي الصَّابِئِينَ الْهَمْزُ وَالصَّابِئُونَ خُذْ

(ضِدُّهُ هُنَا الْحَذْفُ).

وَقَوْلِهِ: وَبَادِئٌ بَعْدَ الدَّالِ بِالْهَمْزِ حُلًّا (ضِدُّهُ هُنَا الْإِبْدَالُ)

وَاسْتِعْمَالُ مَعْنَى تَرْكِ الْهَمْزِ نَحْوُ قَوْلِهِ: «وَوَرُشٌ لَيْلًا وَالنَّسِيءُ بِيَّائِهِ».

(مَعْنَاهُ هُنَا الْإِبْدَالُ)

وَقَوْلِهِ: «وَنَدَّ :: سِهَا مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ».

وَقَوْلِهِ: «وَقُلْ زَكْرِيَّا دُونَ هَمْزٍ جَمِيعِهِ» (مَعْنَاهُ هُنَا الْحَذْفُ)

٦- التَّنْقُلُ ... (وَضِدُّهُ): عَدَمُ التَّقْلِ. (الْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُمَا التَّقْيِيدُ بِالتَّقْلِ

فَقَطْ)، (وَفِي مَعْنَى التَّقْلِ: التَّسْهِيلُ وَالْإِبْدَالُ، وَضِدُّهُمَا التَّحْقِيقُ).

فَالْتَقُلْ هُوَ: إِقْبَاءُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ عَلَى السَّائِكِ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ

تَخْفِيفًا^(١) فَفِيهِ: تَغْيِيرُ لِلْهَمْزِ وَمَا قَبْلَهُ، وَضِدُّهُ: إِبْقَاءُ الْهَمْزِ عَلَى حَرَكَتِهِ، وَإِبْقَاءُ السَّائِكِ قَبْلَهُ.

فَاسْتِعْمَالُ لَفْظِ التَّقْلِ نَحْوُ قَوْلِهِ: «وَنَقُلْ قُرَانٍ وَالْقُرَانِ دَوَاوُنَا».

وَقَوْلِهِ: «وَنَقُلْ رِدًّا عَنْ نَافِعٍ».

وَاسْتِعْمَالُ مَا هُوَ فِي مَعْنَى التَّقْلِ نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

(١) يُنْظَرُ: اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٨٢.

١٨٣- وَتَسْهِيلُ أُخْرَى هَمَزَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ

وَقَوْلِهِ: «وَسَهِّلْ أَخَا حَمْدٍ وَكَمْ مُبْدِلٍ جَلًا».

وَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ التَّحْقِيقِ -الَّذِي هُوَ ضِدُّ تَوَابِعِ الثَّقَلِ- نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

١٨٥- وَحَقَّقَهَا فِي فَصَلَتِ صُحْبَةِ أَعْنَجِيٍّ، جَمِيٍّ،

وَقَوْلِهِ: «عَالِهَةٌ كُوفٍ يُحَقِّقُ ثَانِيًا».

(فَاسْتَخْدَمَ لَفْظَ التَّحْقِيقِ ضِدَّ التَّسْهِيلِ وَالْإِبْدَالِ فَقَطَّ -دُونَ الثَّقَلِ-)
فَالثَّقُلُ فِيهِ عَمَلَانِ، ضِدُّهُ: عَدْمُهُمَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

٧- الإِخْتِلَاسُ ... (وَضِدُّهُ) ...: الإِثْمَامُ.

(لَمْ يَقْعِ التَّقْيِيدُ فِي الْقَصِيدَةِ إِلَّا بِالِاخْتِلَاسِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ كَثِيرًا بِالِإِخْفَاءِ).

فَاسْتِعْمَالَ قَيْدِ (الإِخْتِلَاسِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٤٥٥- وَكَمْ جَلِيلٍ عَنِ الدُّورِيِّ مُخْتَلِسًا جَلًا

وَعَبَّرَ عَنِ الإِخْتِلَاسِ بِـ(الإِخْفَاءِ)، نَحْوُ قَوْلِهِ:

٥٣٦- وَإِخْفَاءُ كَسْرِ الْعَيْنِ صِغَعٍ بِهِ حُلَا

وَقَوْلِهِ: «وَأَخْفَى الْعَيْنَ قَالُونَ مُسْهَلًا».

٨- التَّدْكِيرُ ... (وَضِدُّهُ): التَّأْنِيثُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّنْظِيمِ).

فَاسْتِعْمَالَ قَيْدِ (التَّدْكِيرِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٦٣٢- وَذَكَرَ لَمْ يَكُنْ شَاعَ وَانْجَلَا

وَقَوْلِهِ: «وَدَّكَرُ فَنَادَاهُ وَأَضْجَعُهُ شَاهِدًا».

وَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (التَّأْنِيثِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٦٠٢- وَأَنْتَ يَكُنْ عَنْ دَارِمٍ،

٩- الْغَيْبُ ... (وَضْدُهُ): الْخِطَابُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّظْمِ).

فَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (الْغَيْبِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٦٤٢- وَبِالْغَيْبِ عَمَّا تَعْمَلُونَ هُنَا دَنَا وَغَيْبُكَ فِي الثَّانِي إِلَى صَفْوِهِ دَلَا

وَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (الْخِطَابِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٤٨٨- وَخَاطَبَ عَمَّا يَعْمَلُونَ كَمَا شَفَا

وَقَوْلِهِ: «يَبْعُونَ خَاطَبَ كُمَّلًا».

١٠- التَّخْفِيفُ: (وَضْدُهُ) ...: التَّشْدِيدُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّظْمِ).

فَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (التَّخْفِيفِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٤٦٥- وَتَظَاهَرُونَ الظَّاءَ خُفِّفَ ثَابِتًا

وَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (التَّشْدِيدِ) أَوْ (التَّقْوِيلِ) ، نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٦٣٩- إِذَا فُتِحَتْ شَدَّدَ لِسَامٍ

وَقَوْلِهِ: «وَشَامٍ يُنْسِينُكَ ثَقَلًا».

١١- الْجَمْعُ (وَضِدُّهُ)....: الْإِفْرَادُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ) ^(١).

فَاسْتِعْمَالَ قَيْدِ (الْجَمْعِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٧٢٦- عَشِيرَاتُكُمْ بِالْجَمْعِ صِدْقٌ
.....

وَقَوْلِهِ: «وَلِلْكَتُبِ اجْمَعِ عَنْ شَذَا».

وَاسْتِعْمَالَ قَيْدِ (الْإِفْرَادِ) أَوْ (التَّوْحِيدِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٦٦٤- رِسَالَاتٍ فَرْدٌ وَافْتَحُوا دُونَ عِلَّةٍ
.....

وَقَوْلِهِ: «وَوَحَّدَ حَقَّ مَسْجِدِ اللَّهِ الْوَاحِدَ»، وَقَوْلِهِ: «وَفِي الْعُرْفَةِ التَّوْحِيدُ فَازَ».

١٢- التَّنْوِينُ ... (وَضِدُّهُ) ... تَرْكُ التَّنْوِينِ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ).

فَاسْتِعْمَالَ قَيْدِ (التَّنْوِينِ) نَحْوُ قَوْلِهِ: «وَنَوْنُوا عُزَيْرٌ رَضَى نَصَّ».

وَبَلْفِظِ (النُّونَ) -الَّتِي بِمَعْنَى التَّنْوِينِ-، نَحْوُ قَوْلِهِ:

٦٥١- وَفِي دَرَجَاتِ النَّونِ مَعَ يُوسُفَ ثَوَى
.....

وَقَوْلِهِ: «شِهَابٍ يَنْوِنُ ثِقَّ».

وَاسْتِعْمَالَ قَيْدِ (عَدَمِ التَّنْوِينِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

(١) قَالَ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ ضِدٌّ آخَرٌ، وَهُوَ التَّنْوِينُ، وَلَكِنْ لَمْ يَجِئْ إِلَّا ضَمِيرُهَا، وَلَقِلَّتْهُ أَدْرَجُهُ فِي بَابِ الْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ تَارَةً، كَقَوْلِهِ: «وَدَعُ مِيمَ خَيْرًا مِنْهُمَا»، وَتَارَةً أَدْرَجَهُ فِي بَابِ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، كَقَوْلِهِ: «وَحُكْمُ صَحَابٍ قَصُرَ هَمْزُهُ جَاءَنَا» [الشَّاطِبِيَّة: ١٠٢٤] اهـ، إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ١٨٣، وَيُنْظَرُ: اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٢١.

٧١٧- وَمُوْهِنٌ بِالتَّخْفِيفِ ذَا عَ وَفِيهِ لَمْ يَنْوَنَ لِحَفْصِ

وَبِ (نَفْيِ التَّوْنِ) -الَّتِي بِمَعْنَى التَّنْوِينِ-، نَحْوُ قَوْلِهِ:

٧١٠- وَحَرَّكَ وَضَمَّ الْكُسْرَ وَأَمْدَدَهُ هَامِزًا وَلَا نُوْنَ شَرْكَاءَ عَنْ شَذَا نَقَرٍ مِلًا

وَعَبَّرَ عَنْ عَدَمِ التَّنْوِينِ بِ (الإِضَافَةِ)، نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

١٠١- خَالِصَةٌ أَضِفَ لَهُ الرُّحْبُ،

١٣- التَّحْرِيكُ (المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ)

١٣- التَّحْرِيكُ ... (وَضُدُّهُ) ...: الْإِنْسَانُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ).
-سَوَاءٌ أَكَانَ التَّحْرِيكُ مُقَيَّدًا أَوْ مُطْلَقًا-.

التَّحْرِيكُ إِذَا أُطْلِقَ فَمَعْنَاهُ: الْفَتْحُ.

وَإِذَا أَرَادَ النَّازِمُ أَنَّ التَّحْرِيكَ بِغَيْرِ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ يُقَيِّدُهُ بِمَا قَصَدَ التَّحْرِيكَ بِهِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ يَكُونُ ضِدُّهُ السُّكُونُ^(١).

وَضِدُّ السُّكُونِ: التَّحْرِيكُ بِالْفَتْحِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٦٠- وَحَيْثُ جَرَى (التَّحْرِيكُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ: هُوَ الْفَتْحُ) (وَالْإِنْسَانُ: أَخَاهُ) مَنْزِلًا

فَاسْتَعْمَلَ قَيِّدَ (التَّحْرِيكِ الْمُطْلَقِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٥١٣- مَعًا قُدْرَ حَرَّكَ مِنْ صَحَابٍ،

(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ: (وَضِدُّ التَّحْرِيكِ كُلُّهُ: الْإِنْسَانُ) ١/ ١٧٠.

فَالْتَحْرِيكَ هُنَا مَعْنَاهُ الْفَتْحُ وَضِدُّهُ الْإِسْكَانُ.

وَإِذَا قَالَ: بِالتَّحْرِيكِ غَيْرَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ يُقَيِّدُهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - كَقَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

..... ٥٧٢- وَحُرِّكَ: عَيْنُ الرُّعْبِ ضَمًّا ...

فَهُنَا قَيَّدَ التَّحْرِيكَ بِأَنَّهُ تَحْرِيكَ بِالضَّمِّ، وَضِدُّهُ أَيْضًا السُّكُونُ.

وَاسْتِعْمَالَ قَيِّدِ (السُّكُونِ) - وَضِدُّهُ التَّحْرِيكَ بِالْفَتْحِ -، كَقَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

..... ٦١٤- وَسَكَّنَ مَعَ شَتَائِنَ صَحَّاحِيهِمَا

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ ضِدَّ السُّكُونِ غَيْرُ التَّحْرِيكِ بِالْفَتْحِ ذَكَرَ الضِّدَّ، كَقَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَرْنَا وَأَرْنِي سَاكِنَا الْكَسْرِ دُمُ يَدًا».

فَلَمَّا قَالَ: سَاكِنَا الْكَسْرِ: عَلِمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى بِالْكَسْرِ لَا الْفَتْحَ ^(١).

١٤- الثُّونُ (وَضِدُّهَا): الْيَاءُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ).

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

..... ٦١- وَآخِيتُ بَيْنَ: (الثُّونِ وَالْيَا)

(١) قَالَ أَبُو شَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «قَوْلُهُ: «وَتُسَالُ صَمُوا التَّاءُ وَاللَّامُ حَرَّكُوا :: بِرَفْعٍ»، فَلَأَجَلِ قَوْلِهِ: «حَرَّكُوا» أَخَذْنَا السُّكُونَ لِلْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى وَلَمْ نَأْخُذْ ضِدَّ الرَّفْعِ [وَهُوَ النَّصْبُ]، وَلَوْ قَالَ مَوْضِعَ: «حَرَّكُوا بِرَفْعٍ»: رَفَعُوا: لَأَخَذْنَا ضِدَّ الرَّفْعِ - وَهُوَ النَّصْبُ -، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَحَمَرَهُ وَلِيَحْكُمَ بِكَسْرِ وَنَصْبِهِ :: يُحَرِّكُهُ»، لَوْلَا قَوْلُهُ: «يُحَرِّكُهُ» لَكَانَتْ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ [وَلِيَحْكُمَ] بِفَتْحِ اللَّامِ وَخَفِضِ الْمِيمِ، فَلَمَّا قَالَ «يُحَرِّكُهُ» سَكَّنَ الْحُرْفَانِ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ أَتَقَنَّهُ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ١٨٤.

وَمَعْنَى الْمُوَخَاةِ: الْإِشْتِرَاكُ فِي الضَّدِّيَّةِ، وَدَلَالَةُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

فَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (التَّوْنِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَنُدْخِلُهُ تُونٌ مَعَ طَلَاقٍ».

وَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (الْيَاءِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَنُؤْتِيهِ بِأَلْيَا فِي حِمَاهُ».

١٥- الْفَتْحُ (وَضِدُّهُ)....: الْكَسْرُ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٦١- وَأَخِيْتُ بَيْنَ: (التَّوْنِ وَالْيَا) (وَفَتْحِهِمْ وَكَسْرٍ)

فَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (الْفَتْحِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِنَّ الدِّينَ (بِالْفَتْحِ) رُفْلًا».

وَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (الْكَسْرِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «(وَبِالْكَسْرِ) حَجُّ الْبَيْتِ عَنْ

شَاهِدٍ».

١٦- النَّصْبُ ... (وَضِدُّهُ) ...: الْخَفْضُ = الْجُرُّ (كِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي النَّظْمِ).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٦١- وَأَخِيْتُ بَيْنَ: (التَّوْنِ وَالْيَا) (وَفَتْحِهِمْ وَكَسْرٍ) وَبَيْنَ (النَّصْبِ وَالْخَفْضِ) مُنْزِلًا

فَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (النَّصْبِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٦١٥- وَأَرْجُلُكُمْ بِالنَّصْبِ عَمَّ رِضًا عَلَا

وَاسْتِعْمَالُ قَيْدِ (الْخَفْضِ) نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٥٨٧- وَخَمْرَةٌ وَالْأَرْحَامُ بِالْخَفْضِ جَمَلًا

وَبِلَفْظِ (الْجُرِّ) -وَهُوَ بِمَعْنَى الْخَفْضِ-، نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

١٠٥٥- وَرَفَعَ نَحَاسٍ جَرَّ حَقَّ

ثَانِيًا: الْقِيُودُ الَّتِي تَطْرُدُ مَعَ أَضْدَادِهَا وَلَا تَنْعَكِسُ:

١- الْجَزْمُ ... (وَضُدُّهُ) ...: الرَّفْعُ^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَحَرْفًا يَرِثُ بِالْجَزْمِ حُلُورُ ضَى».

وَقَوْلُهُ: «وَتُشْرِكُ خِطَابٌ وَهُوَ بِالْجَزْمِ كَمَلًا».

أَمَّا إِذَا ذَكَرَ الرَّفْعَ مُطْلَقًا فَضِدُّهُ: التَّصْبُ - كَمَا سَيَأْتِي -.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ ضِدَّ الرَّفْعِ الْجَزْمُ فِي الْكَلِمَةِ ذَكَرَهُ، كَقَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٩٢٤- يُضَاعَفُ وَيُجْلَدُ رَفْعُ جَزْمٍ كَذِي صِلَا

وَقَوْلُهُ: يُصَدِّقُنِي ارْفَعْ جَزْمَهُ فِي نُصُوصِهِ.

٢- الضَّمُّ (الْمُطْلَقُ) ، ... (وَضُدُّهُ): الْفَتْحُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٦٢- وَحَيْثُ أَقُولُ (الضَّمُّ وَالرَّفْعُ): سَاكِتًا

فَعَزِيْرُهُمْ: بِـ (الْفَتْحُ وَالتَّصْبُ) أَقْبَلَا

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَفِي إِذْ يُرَوْنَ الْيَاءُ (بِالضَّمِّ) كَلَّلَا».

(١) وَجَعَلَهُ ضِدًّا لَهُ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى مَرْفُوعٍ، أَوْ لِأَنَّ الْجَزْمَ يَكُونُ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ أَوْ

الْحَرْفِ، وَالرَّفْعُ يَكُونُ بِإِثْبَاتِهِمَا، وَالْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ مُتَضَادَّانِ. يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ١/ ١٧٠،

وَالدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٨٣، اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٢٠، وَكَثُرَ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةٍ: ١/ ٢٩٢.

وَقَوْلُهُ: «وَمَيْسُورَةٌ (بِالضَّمِّ) فِي السَّيْنِ أَصْلًا».

أَمَّا إِذَا ذَكَرَ الْفَتْحَ مُطْلَقًا فَضِدُّهُ: الْكَسْرُ، كَمَا مَرَّ.

إِذَا ذَكَرَ الضَّمَّ وَكَانَتْ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِغَيْرِ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ، نَحْوُ قَوْلِهِ: «وَجُزْءًا وَجُزْءٌ ضَمَّ الْإِسْكَانَ»، أَوْ: «ارْفَعْ جَزْمَهُ»، أَوْ: «حَرِّكُوا بِرَفْعٍ».

وَقَوْلُهُ:

٥٤٨- وَرِضْوَانٌ اِضْمُغٌ غَيْرُ ثَانِي الْعُقُودِ كَسْرَ رَوْ صَحَّ،

٣- الرَّفْعُ (الْمُطْلَقُ) ، ... (وَضِدُّهُ): النَّصْبُ.

٦٢- وَحَيْثُ أَقُولُ (الضَّمُّ وَالرَّفْعُ): سَاكِئًا

فَغَيْرُهُمْ: بِـ (الْفَتْحُ وَالنَّصْبُ) أَقْبَلًا

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ:- «وَحَتَّى يَقُولَ الرَّفْعُ فِي اللَّامِ أَوَّلًا».

وَقَوْلُهُ: «وَقُلْ كُلُّهُ لِلَّهِ بِالرَّفْعِ حَامِدًا».

أَمَّا إِذَا ذَكَرَ النَّصْبَ مُطْلَقًا فَضِدُّهُ: الْخَفْضُ = الْجُرُّ، كَمَا مَرَّ.

إِذَا ذَكَرَ الرَّفْعَ وَكَانَتْ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِغَيْرِ النَّصْبِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ، نَحْوُ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:- «يُضَاعَفُ وَيُخْلَدُ رَفْعُ جَزْمٍ كَذِي صِلَا».

وَقَوْلُهُ: «وَحُضِرَ بِرَفْعِ الْخَفْضِ عَمَّ حُلًّا عَلَا».

إِطْلَاقُ الْكَلِمَاتِ فِي مَتْنِ الشَّاطِئِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْدٍ يَعْنِي أَحَدَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

(الرَّفْعُ، وَالتَّذْكِيرُ، وَالْغَيْبُ).

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٦٣- **وَفِي الرَّفْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالْغَيْبِ جُمْلَةٌ** عَلَى لَفْظِهَا أَطْلَقْتُ مَنْ قَيَّدَ الْعَلَا

١- الرَّفْعُ، فَمَتَى أَطْلَقَ الشَّاطِئِي كَلِمَةً وَاحْتَمَلَتِ الرَّفْعَ وَضِدَّهُ فَالْمُرَادُ الرَّفْعُ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَرْبَعُ أَوَّلًا :: صَحَابٌ».

٢- التَّذْكِيرُ، فَمَتَى أَطْلَقَ الشَّاطِئِي كَلِمَةً وَاحْتَمَلَتِ التَّذْكِيرَ وَضِدَّهُ فَالْمُرَادُ التَّذْكِيرُ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَيُجَبِّي خَلِيطٌ».

٣- الْغَيْبُ، فَمَتَى أَطْلَقَ الشَّاطِئِي كَلِمَةً وَاحْتَمَلَتِ الْغَيْبَ وَضِدَّهُ فَالْمُرَادُ الْغَيْبُ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَبَلَّ يُؤْثِرُونَ حُزًّا».

وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْإِطْلَاقَاتُ الثَّلَاثَةُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ:

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٦٨٤- **وَخَالِصَةٌ أَصْلٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ قُلْ** لِشُعْبَةٍ فِي الثَّانِي، **وَيُفْتَحُ** شَمْلًا

فَكَلِمَةُ: ﴿خَالِصَةٌ﴾ لَمْ يَذْكَرْ لَهَا قَيْدًا فَيَقْرَأُهَا صَاحِبُ الرَّمْزِ الْمَذْكُورِ (أ) = نَافِعٌ) بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْقَيْدُ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْكَلِمَةُ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الرَّفْعِ الْمُطْلَقِ.

وَكَلِمَةُ: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ تُقْرَأُ لِشُعْبَةٍ بِالْغَيْبِ وَلِلْبَاقِينَ بِالْخِطَابِ.

وَكَلِمَةُ: ﴿يُفْتَحُ﴾ بِالتَّذْكِيرِ لِحُمْزَةِ وَالْكِسَائِيِّ الْمُرْمُوزِ لَهُمْ بِـ(الشَّيْنِ) فِي قَوْلِهِ: «شَمَلًا»، وَالْبَاقُونَ بِالضِّدِّ وَهُوَ التَّانِيثُ.

فَإِنْ احْتَمَلَتِ الْكَلِمَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ: قَيِّدَهَا، كَمَا قَيَّدَ ﴿تَكُونُ﴾ فِي الْمَائِدَةِ لَمَّا قَصَدَ الرَّفْعَ، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:
٦٢٤-، وَتَكُونُ الرَّفْعُ حَجَّ شُهُودُهُ

لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الرَّفْعَ وَضِدَّهُ، وَالتَّذْكِيرَ وَضِدَّهُ، فَلَوْ لَمْ يَذْكَرِ الرَّفْعُ لَمَّا تَبَيَّنَ الْمُرَادُ.

قَدَّمْنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ذَكَرُوا أَصْدَادًا أُخْرَى كَثِيرَةً اسْتَعْمَلَهَا الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي نَظْمِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ عَلَيْهَا فِي مُقَدِّمَتِهِ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ مِنْهَا:
١- التَّقْدِيمُ ، ... (وَضِدُّهُ): التَّأْخِيرُ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هَنَا قَاتِلُوا آخَرَ».

وَقَوْلُهُ:

١١٠٥ - وَخَتَامُهُ بِفَتْحٍ وَقَدَّمَ مَدَّهُ رَاشِدًا وَلَا

٢- الْقَطْعُ ، ... (وَضِدُّهُ): الْوَصْلُ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَشَامِ قَطْعُ أَشَدُّ»، وَقَوْلُهُ: «وَشَدَّ وَصِلَ وَامْدُدْ بَلِ ادَّارَكَ».

٣- الصَّلَةُ ، ... وَضِدُّهَا: عَدَمُ الصَّلَةِ (فِي: مِيمِ الْجُمُعِ، وَهَاءِ الْكِنَايَةِ).

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَلَاةِ مِيمِ الْجُمُعِ وَعَدَمِهَا:

١١١- وَصَلَّ ضَمَّ مِيمِ الْجُمُعِ قَبْلَ مُحَرِّكَ

وَقَوْلُهُ: «وَمِنْ دُونِ وَصَلٍ ضَمُّهَا قَبْلَ سَاكِنٍ».

وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَلَاةِ هَاءِ الْكِنَايَةِ وَعَدَمِهَا:

١٥٨- وَمَا قَبْلَهُ التَّحْرِيكَ لِلكُلِّ وَصَلًا

١٥٩- وَلَمْ يَصِلُوا هَا مُضْمَرٍ قَبْلَ سَاكِنٍ

وَيُعْبَرُ عَنْ عَدَمِ صَلَاتِهَا بِالْقَصْرِ خَوْ قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

١٦٣- وَفِي الْكُلِّ قَصْرُ الْهَاءِ بَانَ لِسَانُهُ

٤- الْإِهْمَالُ = الْإِغْفَالُ، ... (وَضِدُّهُ).....: النَّقْطُ = الْإِعْجَامُ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٦٤٢- وَيَقْضِي بِضَمِّ سَا كَنِ مَعَ ضَمِّ الْكُسْرِ شَدَّدَ وَأَهْمِلَا

وَقَوْلُهُ: «وَسَيَتُّهُمْ بِالْحَاءِ لَيْسَ بِأَغْفَلًا».

وَقَوْلُهُ: «وَذُو النَّقْطِ شَيْنٌ لِلْكَسَائِي وَحَمْزَةٌ».

وَقَوْلُهُ: «وَكُوفٍ مَعَ الْمَكِّيِّ بِالْظَّاءِ مُعْجَمًا».

٥- الْإِسْتِفْهَامُ، ... (وَضِدُّهُ).....: الْإِخْبَارُ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «... وَاسْتِفْهَامُ إِنَّا صَفَا وَلَا».

وَقَوْلُهُ: «... وَأَخْبَرُوا :: يُخْلِفُ إِذَا مَا مُتُّ».

٦- التَّرْقِيقُ، ... (وَضُدُّهُ)....: التَّفْخِيمُ = فِي اللَّامِ التَّغْلِيظُ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٣٦٣- وَكُلُّ لَدَى اسْمِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ كَسْرَةٍ (يُرْقِّمُهَا) حَتَّى يَرُوقَ مُرَّتَلَا

وَقَوْلُهُ: «(وَفَخَّمَهَا) فِي الْأَعْجَمِيِّ وَفِي إِرْمَ».

وَقَوْلُهُ: «(وَعَلَّظَ) وَرُشُّ فَتَحَ لَامٍ لِصَادِهَا».

٧- السَّكْتُ، ... (وَضُدُّهُ)....: عَدَمُ السَّكْتِ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ:- «وَيَسْكُتُ فِي شَيْءٍ وَشَيْئًا...».

وَقَوْلُهُ: «... وَالْبَاقُونَ لَا سَكْتَ مُوصَلَا».

بَعْضُ الْمَلَاخِظَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْ (فَتْح):

نَلَاخِظُ أَنَّ الشَّاطِطِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اسْتَخْدَمَ الْفَتْحَ بِمَعْنَيْنِ فِي الْأَضْدَادِ:

الْأَوَّلُ: بِمَعْنَى فَتْحِ الْقَارِيِّ فَمَهُ بِالْحَرْفِ، وَضَدَّهُ الْإِمَالَةَ بِنَوْعِيهَا.

الثَّانِي: الْفَتْحُ الَّذِي هُوَ ضَمْنُ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ الْمَعْرُوفَةِ: الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ وَالضَّمُّ.

نَلَاخِظُ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْفَتْحَ الْأَخِيرَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَضْدَادٍ.

١- الْإِسْكَانُ، ... (وَضَدُّهُ) ...: التَّحْرِيكُ الْمُطْلَقُ = الْفَتْحُ (يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ).

٢- الْكَسْرُ، (وَضَدُّهُ): الْفَتْحُ (يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ).

٣- الضَّمُّ (المُطْلَقُ)، (وَضَدُّهُ): الْفَتْحُ (يَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ).

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَ يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ مَعَ ضِدَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَكَيْفَ نُمِيزُ

الضَّدَّ الْمُرَادَّ؟

فَنَقُولُ: الْفَتْحُ إِذَا عُبِّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْفَتْحِ كَانَ ضِدُّهُ الْكَسْرُ، وَإِذَا عُبِّرَ عَنْهُ

بِالتَّحْرِيكِ الْمُطْلَقِ كَانَ ضِدُّهُ الْإِسْكَانُ.

وَبِهَذَا انْتَهَى - بِمَدَدِ اللَّهِ تَعَالَى - بَيَانُ أَسْمَاءِ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ وَرَوَاتِهِمْ

وَطُرُقِهِمْ وَرُمُوزِهِمْ وَمَنْهَجِ الشَّاطِطِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَصِيدَتِهِ مِنْ كَيْفِيَّةِ اسْتِخْدَامِ

الرُّمُوزِ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِخْدَامِ الْقِيُودِ - الْمُعَبَّرَةِ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ - وَأَضْدَادِهَا،

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.



خُلَاصَةُ الْقِيُودِ وَأَضْدَادِهَا فِي مَتْنِ الشَّاطِيبِيَّةِ

مَا كَانَ مِنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ لَهُ ضِدٌّ فَالشَّاطِيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَسْتَعْنِي بِذِكْرِ قَيْدٍ أَحَدِ الْوُجْهَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لِمَعْرِفَةِ الْآخَرِ مِنَ الضِّدِّ، وَأَحْيَانًا يَكْتَفِي بِذِكْرِ الْكَلِمَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَلَا يَذْكُرُ قَيْدَهَا؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَفْظُهُ فِي التَّظْمِ وَافِيًا بَيِّنَاتِ الْقِرَاءَةِ وَأَمِنَ الْإِلْتِبَاسَ، وَإِلَيْكَ جَمِيعُ الْقِيُودِ وَأَضْدَادِهَا:

م	الْقَيْدُ	ضِدُّهُ	م	الْقَيْدُ	ضِدُّهُ
١.	الْمَدُّ	الْقَصْرُ	١٤.	التَّوْنُ	الْيَاءُ
٢.	الْإِثْبَاتُ	الْحَذْفُ	١٥.	الْفَتْحُ	الْكَسْرُ
٣.	الْفَتْحُ	التَّقْلِيلُ وَالْإِمَالَةُ	١٦.	التَّصْبُ	الْحَفْضُ
٤.	الْإِدْعَامُ	الْإِظْهَارُ	١٧.	الْجُزْمُ	الرَّفْعُ
٥.	الْهَمْزُ	تَرَكُّ الْهَمْزِ	١٨.	الضَّمُّ (المُطْلَقُ)	الْفَتْحُ
وَفِي مَعْنَى تَرَكِّ الْهَمْزِ: الْحَذْفُ وَالْإِبْدَالُ		١٩.	الرَّفْعُ (المُطْلَقُ)	التَّصْبُ	
٦.	التَّقْلُ	عَدَمُ التَّقْلِ	٢٠.	التَّقْدِيمُ	التَّأْخِيرُ
الْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُمَا التَّقْيِيدُ بِالتَّقْلِ فَقَطْ، وَفِي مَعْنَى التَّقْلِ: التَّسْهِيلُ وَالْإِبْدَالُ، وَضِدُّهُمَا: التَّحْقِيقُ.		٢١.	الْقَطْعُ	الْوَصْلُ	
٧.	الِاخْتِلَاسُ	الْإِثْمَامُ	٢٢.	الصَّلَةُ	عَدَمُهَا
لَمْ يَقَعْ التَّقْيِيدُ فِي الْقَصِيدَةِ مِنْهُمَا إِلَّا بِالِاخْتِلَاسِ		٢٣.	الْإِهْمَالُ	التَّقْطُ	
٨.	التَّذْكِيرُ	التَّأْنِيثُ	٢٤.	الِاسْتِفْهَامُ	الْحَبَرُ
٩.	الْعَيْبُ	الْخِطَابُ	٢٥.	التَّرْقِيقُ	التَّفْخِيمُ
١٠.	التَّخْفِيفُ	التَّشْدِيدُ = التَّثْقِيلُ	٢٦.	السَّكْتُ	عَدَمُهُ
١١.	الْجَمْعُ	الْإِفْرَادُ	كُلُّ هَذِهِ أَضْدَادُ تَطَرُّدٍ وَتَنْعَكُسٍ، عَدَا ثَلَاثَةٍ: الْجُزْمُ، وَالضَّمُّ الْمُطْلَقُ، وَالرَّفْعُ الْمُطْلَقُ: -أَرْقَامُهَا بِالْجَدْوَلِ: (١٧، ١٨، ١٩) -.		
١٢.	التَّنْوِينُ	عَدَمُ التَّنْوِينِ			
١٣.	التَّحْرِيكُ	الْإِسْكَانُ			
التَّحْرِيكُ الْمُطْلَقُ مَعْنَاهُ الْفَتْحُ، وَضِدُّهُ الْإِسْكَانُ، يَطَرُّدُ وَيَنْعَكُسُ، كَالْكَسْرِ مَعَ الْفَتْحِ.					
إِطْلَاقُ الْكَلِمَاتِ فِي مَتْنِ الشَّاطِيبِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْدٍ يَعْنِي أَحَدَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: (الرَّفْعُ، وَالتَّذْكِيرُ، وَالْعَيْبُ)					

مَصَادِرُ الشَّاطِئِيَّةِ، وَاسْمُهَا

تَلَقَّى الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْقِرَاءَاتِ عَلَى عَدَدٍ مِنْ شُيُوخِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرْ هَذَا فِي تَرْجُمَتِهِ- وَلَكِنَّهُ تَيْسِيرًا عَلَى طُلَّابِ هَذَا الْعِلْمِ عَمِدَ إِلَى الْكِتَابِ الْأَشْهَرِ وَالْأَكْثَرِ تَنَاوُلًا فِي وَقْتِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَهُوَ كِتَابُ (التَّيْسِيرِ) لِلدَّائِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَاخْتَصَرَهُ، وَوَافَقَهُ فِي أَكْثَرِهِ، وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ وَفَوَائِدَ كَثِيرَةً، وَنَقَصَ عَنْهُ وَخَالَفَهُ فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ.

٦٨- وَفِي يُسْرِهَا التَّيْسِيرُ رُمْتُ اخْتِصَارَهُ فَأَجَنْتُ بِعَوْنِ اللَّهِ مِنْهُ مُؤَمَّلًا
٦٩- وَأَلْفَاظُهَا زَادَتْ بِنَشْرِ فَوَائِدِ فَلَقْتُ حَيَاءً وَجْهَهَا أَنْ تُفْضَلَ
وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّاطِئِيَّةَ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ طَرِيقِ التَّيْسِيرِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ ابْنُ الْحَزَرِيِّ فِي النُّشْرِ كُلًّا مِنْهُمَا طَرِيقًا مُسْتَقِلًّا فِي رِوَايَتِهِ لَهُ، وَفِي ذِكْرِ اخْتِيَارِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَعْمَدْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِمَا عَمِدَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ إِلْزَامِ الشَّاطِئِيِّ بِكُلِّ مَا فِي التَّيْسِيرِ! فَالْأَيْمَةُ الْأَوَّلُونَ كَانُوا يُشِيرُونَ إِلَى مَوْضِعِ أَخَذِ الشَّاطِئِيِّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الَّتِي يَذْكُرُهَا؛ تَوْثِيقًا لَهَا، وَقَدْ يُبْهَوْنَ فِي بَعْضِ الزِّيَادَاتِ أَنَّهَا مِنْ زِيَادَاتِ الشَّاطِئِيِّ عَلَى مَا فِي التَّيْسِيرِ -لِيَبَانَ مَا فِي كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهُمَا-، وَكَثِيرًا مَا يُشِيرُونَ لِمَوْضِعِهِ فَقَطْ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ دُونَ إِشَارَةِ لِكُونِهِ زِيَادَةً أَوْ لَا، وَلَكِنَّهُمْ بِكُلِّ حَالٍ لَمْ يَمْنَعُوا الْأَخْذَ بِوَجْهِهِ فِي

الشَّاطِئِيَّةُ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي التَّيْسِيرِ، كَذَلِكَ لَمْ يُلْزِمُوا الشَّاطِئِيَّ
بِوَجْهِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي التَّيْسِيرِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ كِبَارُ شُرَاحِ الشَّاطِئِيَّةِ
الْأَوَّلُونَ، وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، وَالْقُرَّاءُ عَلَى مَدَارِ قُرُونٍ بَعْدَهُ، فَلْيُعْلَمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

اسْمُهَا: (حِرْزُ الْأَمَانِي، وَوَجْهُ التَّهَانِي)

٧٠- وَسَمَّيْتُهَا: حِرْزُ الْأَمَانِي تَيَمُّنًا وَوَجْهَ التَّهَانِي فَاهْنِيهِ مُتَقَبَّلًا

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: مَا مَعْنَى يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ، وَيَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ؟

س٢: كَمْ قَيْدًا يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؟ وَكَمْ مِنْهَا يَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ؟ اذْكُرِ الْعَدَدَ فَقَطْ.

س٣: اذْكُرِ ثَلَاثَةً مِنَ الْقِيُودِ تَطْرُدُ وَتَنْعَكِسُ، وَاثْنَيْنِ يَطْرُدَانِ وَلَا يَنْعَكِسَانِ، مَعَ ذِكْرِ أَضْدَادِ كُلِّ مِمَّا ذَكَرْتَ.

س٤: لِفَتْحِ مَعْنَيَانِ فِي الْقِيُودِ، مَا هُمَا؟

س٥: الْفَتْحُ -الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ- يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ مَعَ قَيْدَيْنِ، بَيِّنْ ذَلِكَ.

س٦: اشرحْ قَوْلَ النَّازِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَحَيْثُ جَرَى (التَّحْرِيكُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ: هُوَ الْفَتْحُ) (وَالْإِسْكَانُ: آخَاهُ) مَنْزِلًا

س٧: اذْكُرْ قَيْدَيْنِ اسْتَعْمَلَهُمَا الشَّاطِئِيُّ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِمَا فِي نَظْمِهِ.

س٨: هَلِ الشَّاطِئِيَّةُ وَالتَّيْسِيرُ طَرِيقٌ وَاحِدٌ؟ أَمْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌّ؟

س٩: مَا الَّذِي يَنْبَغِي فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الشَّاطِئِيُّ التَّيْسِيرَ وَرَوَاهُ مِنْ طُرُقِهِ الْأُخْرَى؟





[خِتَامُ الْمُقَدِّمَةِ]

- ٧١- وَنَادَيْتُ: اَللّٰهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ اَعِزَّنِي مِنَ التَّسْمِيْعِ قَوْلًا وَمَفْعَلًا
- ٧٢- اِلَيْكَ يَدِي مِنْكَ الْاَيْدِي تَمُدُّهَا اَجِرْنِي فَلَا اَجْرِي بِجَوْرِ فَاَخْطَا
- ٧٣- اَمِيْنٌ وَاَمْنًا لِلْاَمِيْنِ بِسَرِّهَا وَاِنْ عَثَرْتُ فَهَوَ الْاَمُوْنُ تَحْمَلًا
- ٧٤- اَقُوْلُ لِحُرٍّ -وَالْمُرُوْءَةُ مَرُوْهَا لِاخَوْتِهِ الْمِرَاةُ ذُو الثُّوْرِ مِكْحَلًا:-
- ٧٥- اَخِي -اَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ يُنَادِي عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوقِ - اَجْمَلًا
- ٧٦- وَظَنَّنَ بِهِ خَيْرًا وَسَامِعَ نَسِيْجَهُ بِالْاَغْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَاِنْ كَانَ هَلْهَلًا
- ٧٧- وَسَلَّمْ لِاحْدَى الْحُسَيْنِيْنَ اِصَابَةٌ وَالْاُخْرَى اجْتِهَادٌ رَامَ صَوْبًا فَاَحْمَلًا
- ٧٨- وَاِنْ كَانَ خَرَقٌ فَادْرِكْهُ بِفَضْلَةٍ مِنْ الْحِلْمِ وَلِيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلًا
- ٧٩- وَقُلْ - صَادِقًا:- لَوْ لَا الْوَنَامُ وَرُوحُهُ لَطَاَحَ الْاَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخُلْفِ وَالْقَلَى
- ٨٠- وَعِشْ سَالِمًا صَدْرًا وَعَنْ غِيْبَةٍ فَعِغْبَ تُحْضِرُ حِطَارَ الْقُدْسِ اَنْقَى مُغَسَّلًا
- ٨١- وَهَذَا زَمَانُ الصَّبْرِ مَنْ لَكَ بِالنِّيْ كَقَبْضٍ عَلَى جَمْرٍ فَتَنْجُو مِنْ الْبَلَا

- ٨٢- وَلَوْ أَنَّ عَيْنًا سَاعَدَتْ لَتَوَكَّفَتْ
سَحَائِبُهَا بِالذَّمْعِ دِيمًا وَهَظَلَا
- ٨٣- وَلَكِنَّهَا عَنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ قَحْطُهَا
فَيَا ضَيْعَةَ الْأَعْمَارِ تَمْشِي سَبْهَلًا
- ٨٤- بِنَفْسِي مَنْ اسْتَهْدَى إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ
وَكَانَ لَهُ الْقُرْآنُ شَرْبًا وَمَغْسِلًا
- ٨٥- وَطَابَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ فَتَفَتَّقَتْ
بِكُلِّ عَيْرٍ حِينَ أَصْبَحَ مُحْضَلًا
- ٨٦- فَطُوبَى لَهُ وَالشُّوقُ يَبْعَثُ هَمَّهُ
وَزَنْدُ الْأَسَى يَهْتَاجُ فِي الْقَلْبِ مُشْعَلًا
- ٨٧- هُوَ الْمُجْتَبَى يَغْدُو عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ
قَرِيبًا غَرِيبًا مُسْتَمَلًا مُؤَمَّلًا
- ٨٨- يَعُدُّ جَمِيعَ النَّاسِ مَوْلَى لِأَنَّهُمْ
عَلَى مَا قَضَاهُ اللَّهُ يَجْرُونَ أَفْعَلًا
- ٨٩- يَرَى نَفْسَهُ بِالذَّمِّ أَوْلَى لِأَنَّهَُا
عَلَى الْمَجْدِ لَمْ تَلْعُقْ مِنَ الصَّبْرِ وَالْأَلَا
- ٩٠- وَقَدْ قِيلَ كُنْ كَالْكَلْبِ يُقْصِيهِ أَهْلُهُ
وَمَا يَأْتِي فِي نُصْحِهِمْ مُتَبَذَّلًا
- ٩١- لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَا إِخْوَتِي يَقِي
جَمَاعَتَنَا كُلَّ الْمَكَارِهِ هُوَلَا
- ٩٢- وَيَجْعَلُنَا مِمَّنْ يَكُونُ كِتَابُهُ
شَفِيعًا لَهُمْ؛ إِذْ مَا نَسُوهُ فَيَمَحَلَا
- ٩٣- وَبِاللَّهِ حَوْلِي وَاعْتَصَامِي وَقُوتِي
وَمَا لِي إِلَّا سِتْرُهُ مُتَجَلَّلَا
- ٩٤- فَيَا رَبَّ أَنْتَ اللَّهُ حَسْبِي وَعُدَّتِي
عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ضَارِعًا مُتَوَكِّلَا



بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ

الْإِسْتِعَاذَةُ: اسْتِدْعَاءُ عِصْمَةِ اللَّهِ وَمَنْعُهُ؛ إِذِ التَّعَوُّذُ: الْإِلْتِجَاءُ إِلَيْهِ وَالْإِعْتِصَامُ بِهِ ^(١).

وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا مِنْ **وُجُوْهِ**، نُرْتَّبُهَا حَسَبَ ذِكْرِ الشَّاطِئِي لَهَا، مَعَ إِضَافَاتٍ مُهِمَّةٍ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا -:

الْوَجْهُ (الْأَوَّلُ) فِي مَحَلِّهَا: وَهُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْمَأْخُوذِ بِهِ، وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ^(٢).

٩٥- إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقَرَّأْ فَاسْتَعِذْ

وَيُؤْخَذُ مَحَلُّهَا فِي الْبَيْتِ مِنْ قَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِذَا مَا أَرَدْتَ».

الْوَجْهُ (الثَّانِي) فِي حُكْمِ الْجَهْرِ بِهَا وَالْإِخْفَاءِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(١) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ١٩٧/٢، وَيُنْظَرُ: الدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ٢٢٧/١، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١٤٣/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةٍ: ٣٢٦/١، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٢١٩/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٣٥٣/١.

(٢) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ١٩٧/٢، وَالدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ٢٢٨/١، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١٤٣/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةٍ: ٣٢٧/١، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٢١٩/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٣٥٤، ٣٥٥.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَهُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ إِجْمَاعًا، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ بِخِلَافِهِ، عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ، وَإِنَّمَا آفَةُ الْعِلْمِ التَّقْلِيدُ) النَّشْرُ: ٢٥٤/١.

(الأُولَى) أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْقُرَّاءُ هُوَ الْجَهْرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ ^(١).
 ٩٥-.....، فَاسْتَعِذْ جَهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللَّهِ مُسَجَّلًا

وَقَوْلُهُ: «مُسَجَّلًا» أَيُّ: مُطْلَقًا، لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَفِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ ^(٢).
 (الثَّانِيَةُ): يُقَيَّدُ الْجَهْرُ بِالِاسْتِعَادَةِ؛ بِحَضْرَةِ مَنْ يَسْمَعُ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.
 فَيُخْفِي الْقَارِئُ الْإِسْتِعَادَةَ وَيُسِرُّ بِهَا، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ:

١- فِي الصَّلَاةِ.

٢- وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ سِرًّا.

٣- وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ خَالِيًا، وَلَوْ كَانَ سَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤- وَإِذَا كَانَ فِي دَوْرٍ مَقْرَأَةٍ وَلَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَقْرَأُ.

وَيَجْهَرُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ ^(٣).

(١) قَالَ الدَّائِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَهْرِ بِالتَّعَوُّذِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ

الْأَدَاءِ فِي مَذْهَبِ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، اتِّبَاعًا لِلنَّصِّ، وَاقْتِدَاءً بِالسُّنَّةِ) جَامِعُ الْبَيَانِ: ١/ ٣٩٤.

(٢) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ١٩٧، وَالدُّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٢٨، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٤٤، وَكَثْرُ الْمَعَانِي،

لِشُعْلَةٍ: ١/ ٣٢٧، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢١٩، وَكَثْرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ١/ ٣٥٤.

(٣) قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (أُظْلِفُوا اخْتِيَارَ الْجَهْرِ فِي الْإِسْتِعَادَةِ مُطْلَقًا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ،

وَقَدْ قَيَّدَهُ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِحَضْرَةِ مَنْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

لِأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّعَوُّذِ إِظْهَارٌ لِشَعَائِرِ الْقِرَاءَةِ، كَالْجَهْرِ بِالتَّكْلِيَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّ

السَّامِعَ يُنْصِتُ لِلْقِرَاءَةِ مِنْ أَوَّلِهَا لَا يَفُوتُهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِذَا أَخْفَى التَّعَوُّذَ لَمْ يَعْلَمْ السَّامِعُ

(الثَّالِثَةُ) الْمُرَادُ بِالْإِخْفَاءِ: الْإِسْرَارُ، وَلَيْسَ كِتْمَانَهَا وَعَدَمَ التَّلَفُّظِ بِهَا^(١).

الرَّوْجَةُ (الثَّالِثُ) فِي صِيغَتِهَا، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(الأُولَى) أَنَّ الْمُخْتَارَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةِ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ التَّحْلِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨].

٩٦- عَلَى مَا أَتَى فِي التَّحْلِ يُسْرًا،

(الثَّانِيَةُ) هَذَا اللَّفْظُ بَعَيْنُهُ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَى التَّزَامِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ؛ تَنْزِيهًا، بِمَا صَحَّ رَوَايَةً^(٢).

كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ

= بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ فَاتَهُ مِنَ الْمَقْرُوءِ شَيْءٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ وَفِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي الصَّلَاةِ الْإِخْفَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مُنْصِتٌ مِنْ أَوَّلِ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ.

وَمِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِخْفَاءُ: إِذَا قَرَأَ خَالِيًا، سَوَاءً قَرَأَ جَهْرًا أَوْ سِرًّا، وَمِنْهَا: إِذَا قَرَأَ سِرًّا فَإِنَّهُ يُسْرُ أَيْضًا، وَمِنْهَا: إِذَا قَرَأَ فِي الدَّوْرِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قِرَاءَتِهِ مُبْتَدِئًا يُسْرُ بِالتَّعَوُّدِ؛ لِتَتَّصِلَ الْقِرَاءَةُ وَلَا يَتَخَلَّلَهَا أَجَنَبِيٌّ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اسْتَحَبَّ الْجَهْرُ -وَهُوَ الْإِنْصَاتُ- فَقَدْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ (النَّشْرُ: ٢٥٤ / ١).

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٢٥٤ / ١.

(٢) قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَلَا يُعَدَّلُ عَمَّا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّمَا نَحْنُ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ): النَّشْرُ: ٢٥٢ / ١.

الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»^(١).

٩٦-..... وَإِنْ تَزِدْ لِرَبِّكَ تَنْزِيهًا فَلَسْتَ مُجَهَّلًا^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ أَخْبَارًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِ لَمْ يَزِدْ لَفْظَهَا عَلَى مَا أَتَى فِي التَّحْلِ، مِنْهَا: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ» فَقَالَ قُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ، وَالْأَوَّلُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَهُوَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ»، ثُمَّ يُعَارِضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَوْ صَحَّ نَقْلُهُمْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ لَكَانَ الْأَمْرُ فِي آيَةِ سُورَةِ التَّحْلِ مُقَيَّدًا بِلَفْظِهَا، وَلَكِنْ مَعَ صِحَّةِ الزِّيَادَةِ، فَالْأَمْرُ بِالتَّعَوُّذِ فِي الْآيَةِ مُجْمَلٌ، وَلَفْظُهَا هُوَ الْمُخْتَارُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَحَادِيثَ صَحَّتْ بِهَا الزِّيَادَةُ: (وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذِهِ أَحَادِيثُ خَمْسَةٌ مُسْنَدَةٌ، وَمَعَهَا حَدِيثُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ الْمُرْسَلِينَ، إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَطَعَ الْوَاقِفُ عَلَيْهَا بِصِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَتُبُوتِ نِسْبَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَعَلَى الْمُصَلِّي: الْإِثْنَانُ بِهَا؛ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ: ٥٧/٢.

(٢) قَالَ الْجَعْفَرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِنْ أَطْلَقَهَا وَخَصَّهَا فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِالرَّوَايَةِ): كَثُرَ الْمَعَانِي: ٣٥٧/١.

٩٧- وَقَدْ ذَكَرُوا لَفْظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ وَلَوْ صَحَّ هَذَا الثَّقُلُ لَمْ يُبْقِ مُجْمَلًا

الْوَجْهُ (الرَّابِعُ) فِي الْوُقُوفِ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ: يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا بِسْمَلَةٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهَا، وَيَجُوزُ وَصْلُهُ بِمَا بَعْدَهَا، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ، ...، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُسَمِّ -يَعْنِي مَعَ الْإِسْتِعَاذَةِ- فَلَا اقْتِرَابَ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَبْدَأَ بِمَا بَعْدَهَا، وَيَصِحُّ الْوَصْلُ.

الْوَجْهُ (الْخَامِسُ) فِي حُكْمِ الْإِسْتِعَاذَةِ اسْتِحْبَابًا وَوُجُوبًا، وَنُشِيرُ إِلَى مُلَخِّصٍ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ مَسَائِلَ:

(الْأَوَّلَى) ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى الْوُجُوبِ.

(الثَّانِيَةُ) الْإِسْتِعَاذَةُ فِي الصَّلَاةِ لِلْقِرَاءَةِ لَا لِلصَّلَاةِ.

(الثَّالِثَةُ) إِذَا قَرَأَ جَمَاعَةٌ جُمْلَةً هَلْ يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ الْإِسْتِعَاذَةَ أَوْ تَكْفِي اسْتِعَاذَةُ بَعْضِهِمْ؟ ... الظَّاهِرُ الْإِسْتِعَاذَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اعْتِصَامُ الْقَارِئِ وَالتَّجَاوُؤُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَكُونُ تَعَوُّذٌ وَاحِدٌ كَافِيًا عَنْ آخَرٍ.

(الرَّابِعَةُ) إِذَا قَطَعَ الْقَارِئُ الْقِرَاءَةَ لِعَارِضٍ مِنْ سُؤَالٍ أَوْ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ لَمْ يُعِدِ الْإِسْتِعَاذَةَ، وَبِخِلَافِ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ أَجْنَبِيًّا، وَلَوْ رَدًّا لِلسَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْإِسْتِعَاذَةَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَطْعُ إِعْرَاضًا عَنِ الْقِرَاءَةِ، كَمَا

تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقِيلَ: يَسْتَعِيدُ^(١).

وَقَدْ أَشَارَ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى الْخِلَافَاتِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا فِي مَحَلِّ
الِاسْتِعَاذَةِ وَحُكْمِهَا، وَفِي الْأَحَادِيثِ الْمَنْقُولَةِ فِي صِغَتِهَا، وَالتَّكْلُمِ فِي سَنَدِهَا
صِحَّةً وَضَعْفًا، وَأَوْصَى الْقَارِئُ بِأَنْ يَأْخُذَ بِالصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

٩٨- وَفِيهِ مَقَالٌ فِي الْأُصُولِ فُرُوعُهُ فَلَا تَعُدُّ مِنْهَا بَاسِقًا وَمُظَلَّلًا

قَوْلُهُ: فِي الْأُصُولِ، يَعْنِي: أُصُولُ الْفِقْهِ، وَأُصُولُ الْقِرَاءَاتِ^(٢).

وَقَوْلُهُ: فُرُوعُهُ، يَعْنِي: الْكَلَامَ عَنِ الْخِلَافِ فِيهَا عَلَى التَّحْوِ الْمُتَقَدِّمِ.

فَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ: الْكَلَامُ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

وَفِي أُصُولِ الْقِرَاءَاتِ: فِي الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالِاسْتِعَاذَةِ.

الْبَاسِقُ: الطَّوِيلُ الْمُرْتَفِعُ، **وَالْمُظَلَّلُ**: السَّاتِرُ بِظِلِّهِ مَنِ اسْتَظَلَ بِهِ.

رُويَ عَنْ نَافِعٍ وَحَمْزَةَ إِخْفَاءِ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّهِ، وَلَكِنَّهُ
مَذْهَبُ ضَعِيفِ آبَاءِ الْوُعَاةِ الْخَفَاطِ وَلَمْ يَنْقُلُوهُ وَلَمْ يَعْتَمِدُوا عَلَيْهِ، وَأَشَارَ
الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِضَعْفِ هَذَا الْمَذْهَبِ عَنْهُمَا، وَذَكَرَ الْإِخْفَاءَ فِي الْفَاتِحَةِ

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٥٧ : ٢٥٩.

(٢) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ١٩٩، وَالذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٣٣، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٤٦، وَكَثُرَ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةِ:

١/ ٣٣٣، ٣٣٤، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٢٤، وَكَثُرَ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ١/ ٣٦٠.

وَعِیْرَهَا: الْمَهْدَوِيُّ وَعِیْرُهُ، وَأَخَذُوا بِهِ ^(١).

٩٩- وَإِخْفَاؤُهُ فَضْلٌ أَبَاهُ وَعَاتَنَّا وَكَمْ مِنْ فَتَى كَالْمَهْدَوِيِّ فِيهِ أَعْمَلَا

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، وَالدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٣٤، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٤٧ : ١٤٩ وَكَثُرُ

الْمَعَانِي، لَشُعْلَةٍ: ١/ ٣٣٥، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٢٥، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ١/ ٣٦٢.

خُلَاصَةُ بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ

مَحَلُّهَا: قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ.

وَالْمُخْتَارُ: الْجَهْرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

وَيُسَرُّ بِهَا: فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ:

فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ سِرًّا، وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ خَالِيًّا، وَإِذَا كَانَ فِي دَوْرٍ مَقْرَأَةٍ وَلَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَقْرَأُ.

وَالْمُخْتَارُ: فِي صِغَتَيْهَا: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وَيَجُوزُ الزِّيَادَةُ، بِمَا صَحَّ رِوَايَةً.

يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ، وَيَجُوزُ وَضَلُّهَا بِمَا بَعْدَهَا، وَالْوُجْهَانِ صَحِيحَانِ.

وَالْإِسْتِعَاذَةُ **مُسْتَحَبَّةٌ** - عَلَى الصَّحِيحِ - لَجَمِيعِ الْقُرَّاءِ، وَفِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ.

الْإِسْتِعَاذَةُ فِي الصَّلَاةِ لِلْقِرَاءَةِ لَا لِلصَّلَاةِ.

إِذَا قَرَأَ جَمَاعَةٌ جُمْلَةً يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ الْإِسْتِعَاذَةَ.

إِذَا قَطَعَ الْقَارِئُ الْقِرَاءَةَ لِعَارِضٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ لَمْ يُعِدِ الْإِسْتِعَاذَةَ، وَلَوْ قَطَعَ لِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ - وَلَوْ لَرَدَّ السَّلَامَ - أَعَادَ.

رَوِيَ عَنْ نَافِعٍ وَحَمْرَةَ إِخْفَاءِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَلَا يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْبَسْمَلَةِ

وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي فُصُولٍ:

(الْأَوَّلُ) بَيْنَ السُّورَتَيْنِ:

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالْبَسْمَلَةِ وَبَعِيرِهَا، وَفِي الْوَصْلِ بَيْنَهُمَا:
فَفَصَّلَ بِالْبَسْمَلَةِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ - إِلَّا بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَ(بَرَاءَةَ) :-

قَالُونَ، وَالْكَسَائِيُّ، وَعَاصِمٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ.

١٠٠- وَبَسَمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةِ رَجَالٍ نَمَوْهَا دِرْيَةً وَتَحْمُلًا

وَوَصَلَ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ: (أَيُّ: دُونَ بَسْمَلَةٍ): حَمَزَةٌ.

١٠١- وَوَضَلَكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةً

وَاخْتَلَفَ عَنِ الْبَاقِينَ - وَهُمْ: وَرْشٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ - بَيْنَ الْوَصْلِ
وَالسَّكْتِ وَالْبَسْمَلَةِ:

فَأَخَذَ أَهْلُ الْأَدَاءِ بِالْوَصْلِ وَالسَّكْتِ، لِكُلِّ مَنِ:

ابْنِ عَامِرٍ، وَوَرْشٌ، وَأَبِي عَمْرٍو.

١٠١- وَوَصَلَ وَاسْكَنْتَ كُلَّ جَلَالِيَّةٍ حَصَلًا

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَصَّ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي عَمْرٍو فِي هَذَا، فَلَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا نَصٌّ

فِي الْفَصْلِ بِالْبَسْمَلَةِ أَوْ عَدَمِ الْفَصْلِ بِهَا، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا نَصٌّ بِالْبَسْمَلَةِ لَمْ يُثَبِّتْهَا أَهْلُ الْأَدَاءِ، وَاسْتَحَبُّوا لَهَا التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالسَّكْتِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ^(١).

١٠٢- وَلَا نَصَّ كَلَّا حُبَّ وَجْهَ ذِكْرُهُ

وَوَرَدَ فِي الْبَسْمَلَةِ خِلَافٌ عَنْ وَرِثٍ ^(٢).

١٠٢- وَفِيهَا خِلَافٌ حَسْبُهُ وَاضِحُ الظَّلَا

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ لِأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ: الْوَصْلُ وَالسَّكْتُ، وَلِوَرِثٍ: الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ: الْوَصْلُ، وَالسَّكْتُ، وَالْبَسْمَلَةُ ^(٣).

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٠٥، وَالذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٤٤، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٥٤، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ١/ ٣٦٩، أَمَّا شُعْلَةٌ وَأَبُو شَامَةَ فَقَالَا: أَيُّ: لَا خِلَافَ فِي الْوَصْلِ وَالسَّكْتِ لَهُمَا: يُنْظَرُ: كَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٣٤٢، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٢٩.

(٢) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٠٦، وَالذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٤٥، كَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٣٤٣، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ١/ ٣٦٩.

(٣) هَذَا عَلَى اعْتِبَارِ رَمْزِيَةِ الْكَلِمَاتِ: كَلَّا حُبَّ ... حَسْبُهُ، وَعَلَى هَذَا: السَّخَاوِيُّ، وَالْهَمْدَانِيُّ، وَالْفَاسِيُّ، وَشُعْلَةُ، وَالْجَعْبَرِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٠٥، وَالذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٤٤، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٥٤، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٣٤٢، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ١/ ٣٦٩. وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَيْضًا ابْنُ الْحَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نَشْرِهِ، فَذَكَرَ لِكُلِّ مِنْ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ وَجْهَيْنِ، هُمَا: الْوَصْلُ وَالسَّكْتُ، وَذَكَرَ أَنَّ لَوَرِثٍ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةَ، يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٦٠، ٢٦١.

أَمَّا أَبُو شَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَقَالَ أَنَّهُ لَا رَمَزَ فِي الْبَيْتِ، وَعَلَيْهِ: الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ مِنْ وَرِثٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ: يُنْظَرُ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٢٩: ٢٣١.

وَالسَّكْتُ: وَقَفٌ بِلَا تَنْفُسٍ^(١).

١٠٢- وَسَكَّتُهُمُ الْمُخْتَارُ دُونَ تَنْفُسٍ

الفصل (الثاني) مَا فِي الْأَرْبَعِ الزُّهْرِ:

وَهِيَ: الْمُطَفِّفِينَ، وَالْقِيَامَةَ، وَالْبَلَدَ، وَالْهُمَزَةَ؛ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْبَسْمَلَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا لِمَنْ يَقْرَأُ بِالسَّكْتِ، وَالسَّكْتُ لِمَنْ يَقْرَأُ بِالْوَصْلِ فِي غَيْرِهَا - حَمَزَةً وَمَنْ وَافَقَهُ -.

١٠٣- وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَرْبَعِ الزُّهْرِ بِسْمَلًا

١٠٤- لَهُمْ دُونَ نَصٍّ وَهُوَ فِيهِنَّ سَاكِتٌ لِحَمَزَةٍ فَافْهَمَهُ وَلَيْسَ مُحْذَلًا

وَالْمُخْتَارُ لَدَى الْمُحَقِّقِينَ: عَدَمُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ هَذِهِ السُّورِ الْأَرْبَعِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا ... وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَمْرٍو الدَّائِي وَالْمُحَقِّقِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)^(٢).

الفصل (الثالث) بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةِ:

= وَهَذَا الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذَا قَرِيبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْعَجَبُ مِمَّنْ خَالَفَ ابْنَ الْجَزَرِيِّ وَجُمْهُورَ كِبَارِ الشُّرَاحِ: ثُمَّ يَقُولُ: "وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ!"

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٤٢، وَمَقْدَارُ السَّكْتِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ: كَمِقْدَارِ السَّكْتِ لِأَجْلِ الْهُمَزَةِ لِلْحَمَزَةِ وَغَيْرِهِ، يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٦٢.

لَا خِلَافَ فِي حَذْفِ الْبِسْمَلَةِ بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةٍ، عَنْ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ،
وَكَذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِبَرَاءَةٍ.

الفصل (الرابع): البدءُ بأوائلِ السُّورِ:

كُلُّ مِنَ الْفَاصِلِينَ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْوَاصِلِينَ وَالسَّاكِتِينَ: إِذَا ابْتَدَأَ سُورَةً مِنْ
السُّورِ بِسَمَلٍ بِلَا خِلَافٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ - إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ (بَرَاءَةً) كَمَا مَرَّ -، سَوَاءً
أَكَانَ الْإِبْتِدَاءُ عَنْ وَقْفٍ أَمْ قَطْعٍ ^(١).

١٠٥- وَمَهْمَا تَصِلَهَا أَوْ بَدَأَتْ بَرَاءَةً لَتَنْزِيلَهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبْسِمًا
١٠٦- وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً سِوَاهَا،

وَمَهْمَا تَصِلَهَا .. أَيْ: سُورَةً: بَرَاءَةً.

الفصل (الخامس): البدءُ بأوساطِ السُّورِ:

يَجُوزُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِأَوْسَاطِ السُّورِ مُطْلَقًا سِوَى (بَرَاءَةٍ) الْبِسْمَلَةِ وَعَدَمُهَا
لِكُلِّ مِنَ الْقُرَّاءِ تَخْيِيرًا ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٦٣.

(٢) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٦٥.

قُلْتُ: عِنْدَ الْبَدْءِ بِأَوْسَاطِ السُّورِ اخْتَارُ: تَرَكَ الْبِسْمَلَةَ، وَلَا أَمْنَعُ الْإِثْنَانِ بِهَا، وَاخْتَرْتُ التَّرْكَ
بِأَوْسَاطِ السُّورِ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
[التَّحْلُ: ٩٨].

ثَانِيًا: عَمَلًا بِظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ فَلَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا فِي أَوَائِلِ السُّورِ.

١٠٦-، وفي الأجزاء خير من تلا

الفصل (السادس): الإبتداء بالآي وسط براءة:

ليس فيها نص للمتقدمين، ورجح ابن الجزري منعها على مذهب الشاطبي^(١).

الفصل (السابع): أوجه ما بين السورتين:

إذا فصل بالبسملة بين السورتين أمكن أربعة أوجه:
ثلاثة جائزة وواحد ممتنع، والأربعة هي:

١- قطع الجميع.

= **ثالثًا:** أخذًا بعمل واختيار الإمام الدائي - رحمه الله -؛ حيث قال: (وبغير تسمية ابتدأت رؤوس الأجزاء على شيوخ الذين قرأت عليهم في مذهب الكل، وهو الذي أختار، ولا أمتنع من التسمية): جامع البيان: ١/ ٤٠٦، وهو أيضًا اختيار الجعبري - رحمه الله -: كنز المعاني: ١/ ٣٨٦.

فلما قدمنا نختار ترك البسملة في أجزاء السور - ولا نمنع من التسمية -، فقولنا في المسألة: مثل ما تقدم نقله عن الإمام أبي عمرو الدائي - رحمه الله -، والله أعلم. وهي مسألة أداء واجتهاد، وليست مسألة نقل ورواية.

(١) أجازها السخاوي في جمال الفراء [١/ ٥٨٢] ورد عليه الجعبري في كنز المعاني [١/ ٣٧٧]، ونقل هذا ابن الجزري في نشره، ثم عرض لبيان ما يراه الصواب في المسألة فقال: (... وأما من ذهب إلى البسملة في الأجزاء مطلقًا؛ فإن اعتبر بقاء أثر العلّة التي من أجلها حذفت البسملة من أولها وهي: نزولها بالسيف، كالشاطبي ومن سلك مسلكه: لم يبسمل) ينظر: النشر: ١/ ٢٦٦.

٢- قَطَعَ الْأَوَّلَ، وَوَصَلَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ.

٣- وَصَلَ الْجَمِيعَ.

٤- وَصَلَ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي، مَعَ قَطْعِ الثَّالِثِ (وَهَذَا الْمُمتَنِعُ) ^(١).

١٠٧- وَمَهُمَا تَصِلُهَا مَعَ أَوَاخِرِ سُورَةٍ فَلَا تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَثْقُلَا



(١) تَنْبِيهَاتٌ:

(أَوَّلُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ الْمَذْكُورِ هُوَ الْوُقُوفُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّاطِئِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ.
(ثَانِيهَا) تَجُوزُ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْبَسْمَلَةِ مَعَ الْإِسْتِعَادَةِ وَالْآيَةِ، مِنْ قَطْعِ الْجَمِيعِ، وَقَطْعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَعَكْسِهِمَا.

(ثَالِثُهَا) إِنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهُ وَنَحْوَهَا الْوَارِدَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا مَعْرِفَةُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى وَجْهِ ذِكْرِ الْخُلْفِ، فَبِأَيِّ وَجْهِ قُرِئَ مِنْهَا جَازَ وَمِثْلُهَا الْوُقُوفُ بِالسُّكُونِ وَبِالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ، وَأَوْجُهُ الْوُقُوفِ عَلَى نَحْوِ: «نَسْتَعِينُ» وَ«بَيْتِ». (رَابِعُهَا) يَجُوزُ بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةِ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ عَلَى آخِرِ الْأَنْفَالِ كُلُّ مَنْ: الْوَصْلِ وَالسَّكْتِ وَالْوُقُوفِ، لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.

(خَامِسُهَا) مَا ذُكِرَ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ هُوَ عَامٌّ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ مُتَتَالِيَتَيْنِ أَوْ غَيْرِ مُتَتَالِيَتَيْنِ، وَلَوْ وَصَلَتِ التَّوْبَةُ بِآخِرِ سُورَةٍ سِوَى الْأَنْفَالِ فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ وَصَلَتِ بِالْأَنْفَالِ، أَمَّا لَوْ وَصَلَتِ السُّورَةُ بِأَوَّلِهَا كَانَ كُرْرَتُ مَثَلًا كَمَا تُكْرَرُ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ نَصًّا، وَالَّذِي يَظْهَرُ الْبَسْمَلَةُ قِطْعًا؛ فَإِنَّ السُّورَةَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ مُبْتَدِئَةٌ كَمَا لَوْ وَصَلَتِ النَّاسُ بِالْفَاتِحَةِ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ: إِجْرَاءُ أَحْوَالِ الْوَصْلِ فِي آخِرِ السُّورَةِ الْمُوصِلِ طَرَفَاها مِنْ إِعْرَابٍ وَتَنْوِينٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. يُنْتَظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٦٧ : ٢٧٠.

خُلَاصَةُ بَابِ الْبَسْمَلَةِ

بَيْنَ السُّورَتَيْنِ - عَدَا بَرَاءَةً -:

الْبَسْمَلَةُ: لِكُلِّ مَنْ: قَالُونَ، وَالْكِسَائِيُّ، وَعَاصِمٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ.
وَالْوَصْلُ: لِحِمْزَةٍ، وَالْوَصْلُ وَالسَّكْتُ: لِكُلِّ مَنْ: ابْنُ عَامِرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو،
وَلَوْرِثٍ وَحْدَهُ: الْأَوَجُّهُ الثَّلَاثَةُ، وَالسَّكْتُ: وَقَفٌ بِلَا تَنْفُسٍ ^(١).

الْأَرْبَعُ الزُّهُرُ: الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهَا كَغَيْرِهَا.

بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةٍ: تُحَذَفُ الْبَسْمَلَةُ قَبْلَ بَرَاءَةٍ قَوْلًا وَاحِدًا وَصَلًّا وَبَدْءًا.
الْبَدْءُ بِأَوَائِلِ السُّورِ: الْبَسْمَلَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، -عَدَا بَرَاءَةً-، **وَكَذَلِكَ** عِنْدَ:
تَكَرَّرِ سُورَةٍ بَعَيْنِهَا، **وَعِنْدَ:** وَصَلِ سُورَةُ النَّاسِ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

الْبَدْءُ بِأَوْسَاطِ السُّورِ: جَوَزَ الشَّاطِئِيُّ التَّخْيِيرَ ^(٢)، **أَمَّا وَسَطُ بَرَاءَةٍ:** فَلَا نَصَّ،
وَالظَّاهِرُ امْتِنَاعُهَا وَسَطُهَا عِنْدَهُ؛ لِاسْتِمْرَارِ عِلَّةٍ مَنْعِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ.
أَوَجُّهُ مَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِمَنْ يُبَسِّمِلُ: ثَلَاثَةٌ ^(٣): (قَطْعُ الْجَمِيعِ، قَطْعُ الْأَوَّلِ
وَوَصْلُ الثَّانِي بِالثَّالِثِ، وَصْلُ الْجَمِيعِ) (وَهِيَ أَوَجُّهُ اخْتِيَارِيَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً).
بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةٍ -دَرْجًا- لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ: (الْوَقْفُ، وَالسَّكْتُ، وَالْوَصْلُ).



(١) وَمُقَدَّارُهُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ: كَمُقَدَّارِ السَّكْتِ لِأَجْلِ الْهَمْزَةِ.

(٢) وَاخْتَرْنَا تَرْكَهَا؛ لِلآيَةِ، وَظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَمُتَابَعَةِ لِلدَّائِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٣) أَمَّا عِنْدَ الْبَدْءِ بِالِاسْتِعَادَةِ مَعَ الْبَسْمَلَةِ وَالْآيَةِ فَأَرْبَعَةٌ أَوَجُّهُ: قَطْعُ الْجَمِيعِ، وَقَطْعُ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَعَكْسُهُمَا.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: مَا مَحَلُّ الْإِسْتِعَاذَةِ؟ وَهَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

س٢: مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ مَحَلُّ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّظْمِ؟

س٣: مَتَى يُسِرُّ الْقَارِئُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ؟

س٤: مَا ضَابِطُ الزِّيَادَةِ عَلَى اللَّفْظِ الْمَشْهُورِ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ؟

س٥: الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ -الْوَصْلُ وَالسَّكْتُ وَالْبَسْمَلَةُ- لِيُورِثَ وَحْدَهُ أَمْ لِكُلِّ

مِنْ: وَرِثٍ وَأَيِّ عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ؟ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَالتَّوْضِيحِ.

س٦: مَا الْحَالَاتُ الَّتِي يُلْزَمُ بِهَا الْبَسْمَلَةُ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ؟

س٧: اشرح قول الناظم -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَمَهْمَا تَصِلْهَا مَعَ أَوَاخِرِ سُورَةٍ فَلَا تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَثْقُلَا





اِخْتَلَفُوا فِي: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾:

فَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ: ﴿مَلِكِ﴾ بِالْمَدِّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿مَلِكِ﴾ بِالْقَصْرِ.

١٠٨- وَمَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ رَاوِيهِ نَاصِرٌ

وَإِخْتَلَفُوا فِي: ﴿الصِّرَاطِ﴾ وَ﴿صِرَاطِ﴾، - فِي صَاحِدِهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ -:

١- فَرَوَاهُ قُنْبُلٌ حَيْثُ وَقَعَ وَكَيْفَ أَتَى: بِالسَّيْنِ.

١٠٨- وَعِنْدَ صِرَاطٍ وَالصِّرَاطِ لِقُنْبُلَا

١٠٩- بِحَيْثُ أَتَى،

٢- وَرَوَى خَلْفٌ عَنْ حَمْزَةَ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، وَخَلَادٌ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ: بِالصَّادِ الْمُشَمَّةِ زَايَاً.

٣- وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: بِالصَّادِ الْخَالِصَةِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ.

وَهُمْ: نَافِعٌ، وَالْبَزْزِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَالْكِسَائِيُّ.

١٠٩-، وَالصَّادُ زَايَاً أَشْمَهَا لَدَى خَلْفٍ وَأَشْمٌ لِحَلَادٍ الْأَوَّلَا

وَإِخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الْهَاءِ وَكُسْرِهَا مِنْ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ وَ﴿إِلَيْهِمْ﴾ وَ﴿لَدَيْهِمْ﴾ فَقَرَأَ

حَمْزَةُ بَضَمٍ الْهَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ وَصَلًا وَوَقْفًا^(١)، وَسَيَّأَتِي خِلَافُ الْبَاقِينَ فِيهِنَّ.
 ١١٠- عَلَيْهِمُ إِلَيْهِمْ حَمْزَةُ وَلَدِيهِمْ جَمِيعًا بَضَمٍ الْهَاءِ وَقْفًا وَمَوْصَلًا

مِيمُ الْجُمُعِ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَقَعُ قَبْلَ مُتَحَرِّكٍ، وَمَا يَقَعُ قَبْلَ سَاكِنٍ.
 إِذَا كَانَ بَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ:

فِيهَا إِجْمَالًا: السُّكُونُ، وَالصَّلَةُ بِوَاوٍ سَاكِنَةٍ.

يَصِلُهَا: ابْنُ كَثِيرٍ قَوْلًا وَاحِدًا، وَقَالُونَ بِجُلْفٍ، نَحْوُ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ﴾.
 ١١١- وَصِلَ ضَمِّ مِيمِ الْجُمُعِ قَبْلَ مُحَرِّكٍ دِرَاكًا وَقَالُونَ بِتَخْيِيرِهِ جَلًا

وَيَصِلُهَا وَرُشٌّ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ قَطْعٍ، نَحْوُ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾.
 ١١٢- وَمِنْ قَبْلِ هَمْزِ الْقَطْعِ صِلُهَا لِيُورِثَهُمْ

وَالْبَاقُونَ يَأْسُكُنَ الْمِيمُ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى إِسْكَانِهَا وَقْفًا.
 ١١٢- وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ بَعْدَ لِتْكُمْلَا

أَمَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ: فَوْصَلًا:

لَا صِلَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، نَحْوُ: ﴿هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾، ﴿فَرَادَهُمُ اللَّهُ﴾،
 ﴿عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾.

وَالْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ بَضَمٍ الْمِيمِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا هَاءٌ مَسْبُوقَةٌ بِكَسْرَةٍ أَوْ يَاءٍ

(١) اخْتَصَّ حَمْزَةُ هَذِهِ الْأَفْظَاءِ بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ فِيهَا بَدَلُ عَيْنِ الْأَلِفِ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٤٥،
 وَيُنْتَظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢١٧، وَالدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٥٩، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٦٧.

سَاكِتَةٍ، نَحْوُ: ﴿هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ ﴿عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾.

١١٣- وَمِنْ دُونِ وَضَلٍ ضُمِّهَا قَبْلَ سَاكِتٍ لِكُلِّ.....

فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا: هَاءٌ مَسْبُوقَةٌ بِكَسْرَةٍ أَوْ يَاءٌ سَاكِتَةٍ، نَحْوُ: ﴿عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ﴾
و﴿بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ و﴿عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾.

فَأَبُو عَمْرٍو: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ، فَيَقْرَأُ: ﴿عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ﴾، ﴿بِهِمُ
الْأَسْبَابُ﴾، ﴿عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾.

وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ: بِضَمِّ الْهَاءِ وَالْمِيمِ، فَيَقْرَأُ: ﴿عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ﴾، ﴿بِهِمُ
الْأَسْبَابُ﴾، ﴿عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾.

وَالْبَاقُونَ: بِكَسْرِ الْهَاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ، فَيَقْرَأُونَ: ﴿عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ﴾، ﴿بِهِمُ
الْأَسْبَابُ﴾، ﴿عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾.

..... ١١٣- وَبَعْدَ الْهَاءِ كَسْرُ فَتَى الْعَلَا

١١٤- مَعَ الْكُسْرِ قَبْلَ أَلِفٍ أَوْ يَاءٍ سَاكِتًا وَفِي الْوَضَلِ كَسْرُ الْهَاءِ بِالضَّمِّ شَمْلًا

١١٥- كَمَا بِهِمُ الْأَسْبَابُ ثُمَّ عَلَيْهِمُ الْـ قِتَالُ،.....

أَمَّا وَقَفًا: فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى كَسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ.

..... ١١٥- وَقِفْ لِكُلِّ بِالْكَسْرِ مُكْمَلًا

وَحَمْزَةُ عَلَى أَصْلِهِ فِي ضَمِّ الْهَاءِ فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ و﴿إِلَيْهِمْ﴾
و﴿لَدَيْهِمْ﴾ وَضَلًّا وَوَقَفًا، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ هَذِهِ الثَّلَاثَ عَلَى الْأَصْلِ وَلَيْسَ
تَبَعًا لِضَمِّ الْمِيمِ وَضَلًّا كَغَيْرِهَا.

خُلَاصَةُ مَا فِي سُورَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ: ﴿مَلِكٌ﴾ بِالْمَدِّ، وَالْبَاقُونَ: بِالْقَصْرِ.

أَمَّا ﴿الصِّرَاطُ﴾ وَ﴿صِرَاطُ﴾:

١- قَرَوَاهُ قُنْبُلٌ حَيْثُ وَقَعَ وَكَيْفَ أَتَى: بِالسَّيْنِ.

٢- وَرَوَى خَلْفٌ عَنْ حَمْزَةٍ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ بِالصَّادِ الْمُشَمَّةِ زَايَا، وَافَقَهُ خَلَادٌ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطَّ.

٣- وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: بِالصَّادِ الْخَالِصَةِ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا خُلَاصَةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي مِيمِ الْجَمْعِ:

فَوَضَلًا: إِذَا كَانَ بَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ: يَصِلُهَا: ابْنُ كَثِيرٍ قَوْلًا وَاحِدًا، وَقَالُونَ مُجْلِفٍ، وَوَرُشٌ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ قَطْعٌ، وَالْبَاقُونَ: بِإِسْكَانِهَا.

وَإِذَا جَاءَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ: فَلَا صِلَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْقُرَاءِ، وَالْقُرَاءُ السَّبْعَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا هَاءٌ مَسْبُوقَةٌ بِكَسْرَةٍ أَوْ يَاءٌ سَاكِنَةٌ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مَا ذُكِرَ: فَأَبُو عَمْرٍو: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ، وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: بِضَمِّ الْهَاءِ وَالْمِيمِ، وَالْبَاقُونَ: بِكَسْرِ الْهَاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ.

أَمَّا وَقَفًا: فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى كَسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، بِاسْتِثْنَاءِ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ وَ﴿لَيْهِمْ﴾ وَ﴿لَدَيْهِمْ﴾ لِحَمْزَةٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَهَا: بِضَمِّ الْهَاءِ وَضَلًا وَوَقَفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: مَا هِيَ مَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِي كَلِمَتِي: ﴿الصَّرَاطُ﴾ وَ﴿صِرَاطُ﴾؟

س٢: مَا هِيَ مَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِي مِيمِ الْجُمُعِ؟

س٣: أَكْمِلْ:

يَضُمُّ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيَّ وَضَلًّا الْهَاءَ وَمِيمَ الْجُمُعِ بَعْدَهَا وَيَكْسِرُهُمَا
أَبُو عَمْرٍو بِشَرْطٍ: نَحْوُ: (.....).

هُنَاكَ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ يَضُمُّ هَاءَهَا وَضَلًّا وَوَقْفًا، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ:

.....





بَابُ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ

الْإِدْغَامُ: إِدْخَالُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ ^(١)، وَصِنَاعَةٌ: هُوَ اللَّفْظُ بِحَرْفَيْنِ حَرْفًا كَالثَّانِي مُشَدَّدًا ^(٢).

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ.

فَالْكَبِيرُ: مَا كَانَ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَرْفَيْنِ فِيهِ مُتَحَرِّكًا، سَوَاءً أَكَانَا مِثْلَيْنِ أَمْ جُنْسَيْنِ أَمْ مُتَقَارِبَيْنِ.

وَسَمِّيَ كَبِيرًا: لِاسْتِيعَابِهِ قَوَاعِدَ الْإِدْغَامِ بِتَأْثِيرِهِ فِي الْمُتَحَرِّكِ قَبْلَ إِدْغَامِهِ، إِمَّا بِإِسْكَانِهِ وَإِدْغَامِهِ فِي مِثْلِهِ، أَوْ قَلْبِهِ إِلَى مِثْلِهِ ثُمَّ إِسْكَانِهِ فَاِدْغَامِهِ. أَوْ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهِ، إِذِ الْحَرَكَةُ أَكْثَرُ مِنَ السُّكُونِ.

وَقِيلَ: لِشُمُولِهِ: الْمِثْلَيْنِ وَالْجُنْسَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالصَّغِيرُ: مَا كَانَ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَرْفَيْنِ فِيهِ سَاكِنًا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ وَقْفِ حَمْزَةِ وَهْشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ.

(١) فَتَحُ الْوَصِيدُ: ٢/ ٢٢١، وَالذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٦٩، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةٍ: ١/ ٣٦٠، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/

وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ إِلَى: جَائِزٍ وَوَاجِبٍ وَمُمْتَنِعٍ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَالْكَلَامُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ: عَلَى الْجَائِزِ مِنْهُمَا بِشَرْطِهِ عَمَّنْ وَرَدَ.

وَيَنْحَصِرُ الْكَلَامُ عَلَى الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ فِي فَصْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: فِي رُؤَاتِهِ، وَالثَّانِي: فِي أَحْكَامِهِ.

فَأَمَّا رُؤَاتُهُ: فَالْمَشْهُورُ بِهِ وَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ - مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ -: هُوَ السُّوسِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو.

وَوَجْهُهُ: طَلَبُ التَّخْفِيفِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: الْإِدْغَامُ كَلَامُ الْعَرَبِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهَا، وَلَا يُحْسِنُونَ غَيْرَهُ^(١).

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْإِدْغَامِ: فَإِنَّ لَهُ: شَرْطًا، وَسَبَبًا، وَمَانِعًا.

فَشَرْطُهُ فِي الْمُدْغَمِ: أَنْ يَلْتَقِيَ الْحَرْفَانِ خَطًّا وَلَفْظًا، أَوْ خَطًّا لَا لَفْظًا، لِيَدْخُلَ نَحْوُ: ﴿إِنَّهُ هُوَ﴾ وَيَخْرُجَ نَحْوُ: ﴿أَنَا نَذِيرٌ﴾.

وَفِي الْمُدْغَمِ فِيهِ: كَوْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ إِنْ كَانَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيَدْخُلَ نَحْوُ: ﴿خَلَقَكُمْ﴾ وَيَخْرُجَ نَحْوُ: ﴿نَزَرْتُكَ﴾.

وَسَبَبُهُ: التَّمَاثُلُ وَالتَّجَانُّسُ وَالتَّقَارُبُ^(٢).

(١) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٢٢، وَالْدُّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٧٢، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٧٣، وَالنَّشْرُ: ١/ ٢٧٥.

(٢) وَحَكَى فِي النَّشْرِ أَسْبَابًا أُخْرَى بِلَفْظٍ: قِيلَ، يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٧٨.

فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَالسَّبَبُ، وَارْتَفَعَ الْمَانِعُ؛ جَازَ الْإِدْغَامُ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ: (فَإِنْ كَانَا مِثْلَيْنِ: أَسْكِنَ الْأَوَّلُ وَأُدْغِمَ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مِثْلَيْنِ: قُلِبَ الْثَانِي وَأُسْكِنَ ثُمَّ أُدْغِمَ، وَارْتَفَعَ اللِّسَانُ عَنْهُمَا رَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ وَفِي عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَا فَضْلَ بِحَرَكَةٍ وَلَا رَوْمٍ) ^(١).

وَمَوَانِعُهُ يَأْتِي بَيَانُهَا عِنْدَ ذِكْرِ الشَّاطِئِيِّ لَهَا فِي الْبَابِ.

١١٦- وَدُونَكَ الْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ وَقُطْبُهُ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ فِيهِ تَحَفُّلًا
هَذَا الْبَابُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَمِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَاتِ مَنْ خَصَّ بِهِ السُّوسِيَّ
وَحْدَهُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

فَقَوْلُهُ: (وَقُطْبُهُ أَبُو عَمْرٍو)، مِنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي يُوضِّحُهُ فِعْلُهُ فِي إِقْرَائِهِ كَمَا
نَقَلَهُ عَنْهُ تَلَامِيذُهُ وَبَعْضُ كِبَارِ شُرَاحِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ السَّخَاوِيُّ، وَكَذَا
نَصَّ عَلَى أَخَذِ الشَّاطِئِيِّ بِالْإِدْغَامِ مِنْ رِوَايَةِ السُّوسِيِّ فَقَطَ: ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي
النَّشْرِ ^(٢)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَهُوَ أَجَلُ تَلَامِيذَةِ الشَّاطِئِيِّ -: (وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ ^(٣)
-رَحِمَهُ اللَّهُ- يُقْرَأُ بِالْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ السُّوسِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ قَرَأَ) ^(٤).

(١) النَّشْرُ: ٢/ ٢٧٩.

(٢) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٥٧، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٧٣، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٥٥، وَالنَّشْرُ ١/ ٢٧٥.

(٣) يَعْنِي الشَّاطِئِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٤) فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٥٧.

أَوَّلًا: إِدْغَامُ الْمُتَمَائِلَيْنِ:

وَإِدْغَامُ الْمُتَمَائِلَيْنِ الْكَبِيرِ يَكُونُ مِنْ كَلِمَةٍ وَيَكُونُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

أَوَّلًا: مِنْ كَلِمَةٍ:

لَا يُدْغَمُ السُّوسِيُّ الْمُتَمَائِلَيْنِ الْكَبِيرِ مِنْ كَلِمَةٍ إِلَّا الْكَافُ فِي الْكَافِ فَقَطْ،
وَفِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ، هُمَا: ﴿مَنْسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وَ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ [المدثر:
٤٢].

فَلَا يُدْغَمُ فِي: ﴿بِشْرِكُكُمْ﴾.

وَلَا مَا كَانَ فِي غَيْرِ الْكَافِ، نَحْوُ: ﴿جِبَاهُهُمْ﴾ وَ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾.

١١٧- فِي كَلِمَةٍ عَنْهُ، مَنْسِكُكُمْ وَمَا سَلَكَكُمْ، وَبَاقِي الْبَابِ لَيْسَ مُعَوَّلًا

ثَانِيًا: مِنْ كَلِمَتَيْنِ:

يُدْغَمُ السُّوسِيُّ كُلَّ مِثْلَيْنِ التَّقِيَا خَطَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ إِذَا خَلَا الْأَوَّلُ مِنَ
الْمَوَانِعِ.

نَحْوُ: ﴿يَعْلَمَ مَا﴾، وَ﴿فِيهِ هُدًى﴾، وَ﴿وُطِّعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، وَ﴿الْعَفْوَ وَأْمُرُ﴾.

١١٨- وَمَا كَانَ مِنْ مِثْلَيْنِ فِي كَلِمَتَيْهِمَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْغَامِ مَا كَانَ أَوَّلًا

١١٩- كَيْعْلَمَ مَا، فِيهِ هُدًى، وَطِّعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَالْعَفْوَ وَأْمُرُ تَمَثَّلَا

وَمَوَانِعُ إِدْغَامِهِ: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ:

١- تَاءَ مُخْبِرٍ (أَي: تَاءَ مُتَكَلِّمٍ)، نَحْوُ: ﴿كُنْتَ تُرَبًّا﴾.

٢- تَاءَ مُحَاظِبٍ، نَحْوُ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ﴾ وَ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي﴾ ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ﴾.

٣- مُنَوَّنًا، نَحْوُ: ﴿وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ﴿مِنْ أَنْصَارٍ ۝ رَبَّنَا﴾.

٤- مُثَقَّلًا (أَي: مُشَدَّدًا)، نَحْوُ: ﴿فَتَمَّ مِيقَتُ﴾، ﴿أَجَلٌ لَكُمْ﴾، ﴿وَحَرَ رَاكِعًا﴾.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: تَاءَ مُخْبِرٍ أَوْ مُحَاظِبٍ، أَوْ مُنَوَّنًا، أَوْ مُثَقَّلًا: امْتَنَعَ الْإِدْغَامَ.

١٢٠- إِذَا لَمْ يَكُنْ: (تَا: مُخْبِرٍ) أَوْ: (مُحَاظِبٍ) أَوْ: (الْمُكْتَسِي تَنْوِينَهُ) أَوْ: (مُثَقَّلًا)

١٢١- كَكُنْتَ تُرَبًّا، أَنْتَ تُكْفِرُهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَأَيْضًا تَمَّ مِيقَتُ مَثَلًا

أَمَّا: ﴿يَحْزُنُكَ كُفْرُهُ﴾ [لُفْمَانُ: ٢٣]، فَلَا إِدْغَامَ فِيهَا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِعِلٍّ، مِنْهَا:

١- أَنَّ لَفْظَهَا بِالْإِخْفَاءِ أَجْمَلُ فِي السَّمْعِ.

٢- أَنَّ الْإِخْفَاءَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِدْغَامِ، فَصَارَتِ الْكَافُ كَأَنَّهَا مُدْغَمٌ فِيهَا فَامْتَنَعَ إِدْغَامُهَا.

١٢٢- وَقَدْ أَظْهَرُوا فِي الْكَافِ يَحْزُنُكَ كُفْرُهُ إِذِ الثُّنُونُ تُخْفَى قَبْلَهَا لِتَجَمَّلَا

وَهُنَاكَ مَا فِيهِ الْوَجْهَانِ (الْإِدْغَامُ وَالْإِظْهَارُ) وَذَلِكَ فِي:

﴿يَبْتَغِ غَيْرَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥] ﴿وَإِنْ يَكُ كَذِبًا﴾ [عَافِرُ: ٢٨] وَ﴿يُخَلِّ لَكُمْ﴾ [يُوسُفُ: ٩].

وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ فِيهَا الْوَجْهَانِ لِلْحَذْفِ الَّذِي وَقَعَ فِيهَا؛ بِسَبَبِ الْجُزْمِ.

فَاصِلُ: ﴿يَبْتَعِ﴾: (يَبْتَعِي) وَحُذِفَتِ الْيَاءُ لِلجَزْمِ.

وَأَصْلُ: ﴿يَكُ﴾: (يَكُونُ) سَكَنَتِ التَّوْنُ لِلجَزْمِ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ثُمَّ حُذِفَتِ التَّوْنُ تَخْفِيفًا.

وَأَصْلُ: ﴿يَحْلُ﴾: (يَحْلُو) وَحُذِفَتِ الْوَاوُ لِلجَزْمِ ^(١).

١٢٣- وَعِنْدَهُمُ الْوَجْهَانِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَسْمَى لِأَجْلِ الْحَذْفِ فِيهِ مُعَلَّلًا

١٢٤- كَيْبَتَعِ مَجْزُومًا، وَإِنْ يَكُ كَذِبًا وَيَحْلُ لَكُمْ عَنْ عَالِمٍ طَيِّبٍ الْخَلَا

أَمَّا: ﴿وَيَقُومُ مَا لِي﴾ فِي غَافِرٍ: [٤١] ﴿وَيَقُومُ مَنْ﴾ فِي هُودٍ: [٣٠]: فَالْحَذْفُ فِيهَا عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْفَاشِيَةِ، وَلَيْسَ لِسَبَبٍ أَوْجَبَ الْحَذْفَ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِدْغَامُ ^(٢).

١٢٥- وَيَقُومُ مَا لِي ثُمَّ يَقُومُ مَنْ بِلَا: خِلَافٍ عَلَى الْإِدْغَامِ لَا شَكَّ أُرْسِلَا

وَكَلِمَةُ: ﴿عَالٍ﴾ مِنْ: ﴿عَالٍ لُوطٍ﴾ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِدْغَامُ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ بِالْإِظْهَارِ لِقِلَّةِ حُرُوفِهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَدْعَمُوا: ﴿لَكَ كَيْدًا﴾ وَهُوَ أَقْلُ حُرُوفًا.

وَلَوْ احْتَجُّوا بِأَنَّ ثَانِي لَفِظِ (عَالٍ) مُعْتَلٌّ فَيُمنَعُ إِدْغَامُ ثَالِثِهِ: لَا عَتَلَى قَوْلُهُمْ إِذَا صَحَّ لَهُمُ الْإِظْهَارُ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِ، وَلَمْ يَصَحَّ.

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٧٧، ١٧٨، وَكَثُرَ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةِ: ١/ ٣٦٨، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، وَكَثُرَ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ١/ ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٢٨، وَالدُّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٨٠، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٧٩، وَكَثُرَ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةِ: ١/ ٣٦٩، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٦٦.

فَكَلِمَةُ (ءَال) أَصْلُهَا عِنْدَ سِبْيَوِيهِ وَمَنْ تَبِعَهُ: (أَهْل)، ثُمَّ قُلِبَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً سَاكِنَةً فَصَارَتْ (ءَال)، ثُمَّ قُلِبَتِ الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ أَلِفًا - عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي إِبْدَالِ ثَانِي الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا إِنْ سَكَنْتْ -، فَصَارَتْ: (ءَال).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ شَنْبُودَ وَالْكَسَائِيُّ: أَصْلُهَا: (أَوَّل)، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ أَلِفًا، لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، كَمَا فِي: (قَالَ) فَأَصْلُهَا: (قَوْل) ^(١).

١٢٦- وَإِظْهَارُ قَوْمٍ: **ءَالٍ لُوطٍ لِكُونِهِ** قَلِيلَ حُرُوفٍ رَدَّهُ مَنْ تَنَبَّلَا

١٢٧- بِإِدْغَامٍ لَكَ **كَيْدًا** وَلَوْ حَجَّ مُظْهِرٌ بِإِعْلَالِ ثَانِيهِ إِذَا صَحَّ لَا عِتْلَا

١٢٨- فَبَدَّلَهُ: مِنْ هَمْزَةٍ هَاءٍ أَصْلُهَا وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: مِنْ وَاوٍ أَبْدَلَا

وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ: ﴿هُوَ﴾ مَضْمُومَةُ الْهَاءِ، **نَحْوُ: ﴿هُوَ وَالَّذِينَ﴾**، **﴿هُوَ وَيَعْلَمُ﴾** لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِدْغَامُ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ بِالْإِظْهَارِ قِيَاسًا عَلَى: **﴿ءَامَنُوا وَعَمِلُوا﴾** وَنَحْوِهِ، مُعَلَّلًا بِالْمَدِّ الْمُقَدَّرِ عِنْدَ اعْتِبَارِ إِسْكَانِ وَاوٍ: **(هُوَ)** قَبْلَ الْإِدْغَامِ، فَإِنَّ الْمَدَّ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي اللَّفْظِ، وَالْوَاوُ إِنَّمَا سَكَنْتْ غُرُوضًا لِأَجْلِ الْإِدْغَامِ، فَالْمَدُّ بِهَا مُقَدَّرٌ لَا مُحَقَّقٌ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِدْغَامِ كَمَا فِي الْمُحَقِّقِ، وَيَرُدُّ قَوْلَهُمْ أَيْضًا: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى إِدْغَامِ الْيَاءِ مِنْ: **﴿يَأْتِي يَوْمٌ﴾** وَنَحْوِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

١٢٩- وَوَاوٍ: **هُوَ: الْمَضْمُومُ هَاءً كَهُوَ وَمَنْ** فَأَدْغَمَ، وَمَنْ يُظْهِرُ: فَبِالْمَدِّ عَلَلَا

١٣٠- **وَيَأْتِي يَوْمٌ** أَدْغَمُوهُ وَنَحْوَهُ وَلَا فَرْقَ يُنْجِي مَنْ عَلَى الْمَدِّ عَوَّلَا

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، وَالْدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٨١، ٢٨٢، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٨٠، وَكَثُرُ

الْمَعَانِي، لِشُعْلَةٍ: ١/ ٣٦٩ : ٣٧٢، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ١/

١٣٧ : ١٣٩، وَالنَّشْرُ: ١/ ١٨٢

وَقَوْلُ الشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَوَاوُ هُوَ الْمَضْمُومُ هَاءً) : احْتِرَازًا مِنْهُ عَنْ سَاكِنِ الْهَاءِ، فَإِنَّ كَلِمَةً: ﴿هُوَ﴾ إِذَا سُبِقَتْ بِـ (وَاوٍ، أَوْ فَاءٍ، أَوْ لَامٍ)، فَإِنَّ السُّوسِيَّ يُسَكِّنُ هَاءَهَا، وَإِذَا أَتَى بَعْدَهَا وَاوٌ فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْإِدْغَامِ عِنْدَهُ بِلاَ خِلَافٍ، وَذَلِكَ فِي: ﴿وَهُوَ وَلِيَّهُمْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٧] وَ﴿فَهُوَ وَلِيَّهُمْ﴾ [التَّحْلُ: ٦٣] وَ﴿وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾ [الشُّورَى: ٢٢] وَلَمْ يَرِدْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ.

أَمَّا كَلِمَةُ: ﴿الَّتِي﴾ فَإِنَّهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

(مَوْضِعٌ فِي الْأَحْزَابِ [٤]، وَمَوْضِعٌ فِي الْمُجَادَلَةِ [٢]، وَمَوْضِعَانِ فِي الطَّلَاقِ

[٤].)

وَقَدْ حَذَفَ أَبُو عَمْرٍو يَاءَهَا، فَأَصْبَحَتْ: ﴿الَّتِي﴾ وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْهَمْزِ وَجْهَانِ: (الْإِبْدَالُ وَالتَّسْهِيلُ) ^(١).

عَلَى الْإِبْدَالِ: إِشْبَاعُ الْأَلِفِ، وَعَلَى التَّسْهِيلِ: التَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ ^(٢).

وَعَلَى الْوَصْلِ بَوَجْهِ الْإِبْدَالِ فِي: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ﴾ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: يَكُونُ لَهُ الْإِظْهَارُ فَقَطْ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ ^(٣)، وَلَا يَتَأَتَّى الْإِظْهَارُ هُنَا إِلَّا بِسَكْتٍ يَسِيرٍ ^(١).

(١) يُؤْخَذُ التَّسْهِيلُ مِنْ قَوْلِ الشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي فَرْشِ حُرُوفِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ:

٩٦٥ - وَبِالْهَمْزِ كُلِّ اللَّاءِ وَالْيَاءِ بَعْدَهُ :: ذَكَا، وَبِیَاءِ سَاكِنٍ حَجَّ هَمَلًا

٩٦٦ - وَكَالْيَاءِ مَكْسُورًا لَوْرِشٍ وَعَنْهُمَا ::

(٢) سَيَأْتِي بَيَانُ قَاعِدَتِهِ فِي الْهَمْزَاتِ.

(٣) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وَالدُّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٨٤، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٨٢، ١٨٣،

وَكُنْزُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٣٧٧، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٧١، وَكُنْزُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ١/ ٤٤٤.

١٣١- وَقَبْلَ يَيْسَنَ الْيَاءِ فِي اللَّتَى عَارِضٌ سُكُونًا أَوْ اضْلًا فَهُوَ يُظْهِرُ مُسْهَلًا

فَأَصْلُ الْيَاءِ -أَي: دَاثُهَا- عَارِضَةٌ؛ لِكُونِهَا مُبْدَلَةً عَنْ هَمْزَةٍ، وَسُكُونُهَا عَارِضٌ لِكُونِ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلِ عَنْهَا الْيَاءِ كَانَتْ مَكْسُورَةً.

وَذَكَرَ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عُرُوضَ السُّكُونِ لِتَعْلِيلِ عَدَمِ إِدْغَامِهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ عُرُوضَ الْيَاءِ نَفْسِهَا لِئَلَّا يُتَوَهَّمِ إِدْغَامُهَا بِمَا عُرِفَ مِنْ إِدْغَامِ أَوَّلِ الْمِثْلَيْنِ إِنْ سَكَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

= وَصَحَّ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْإِظْهَارَ وَالْإِدْغَامَ فِي النَّشْرِ، وَخَصَّ أَيْضًا طَرِيقَ الشَّاطِئِيَّةِ بِالْإِظْهَارِ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ، يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٢٨٥.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَقَدْ ذَكَرَ الدَّائِي فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتَى يَيْسَنَ﴾ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَنَصَّ لَهُ عَلَى إِظْهَارِهِ وَجْهًا وَاحِدًا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي إِبْدَالِهَا يَاءً سَاكِنةً وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ، وَالصَّفْرَاوِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ) النَّشْرُ: ١/ ٢٨٤.

وَبَنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ: فَمَنْ يَفْرَأُ مِنْ طَرِيقِهِ -الشَّاطِئِيَّةِ- لَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا الْإِظْهَارُ؛ لِاخْتِيَارِ الشَّاطِئِيِّ لَهُ وَاقْتِصَارِهِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يُنْظَرُ: مَسَائِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ: ٤٧٤، ٤٧٦، لِلقِيَاطِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨١١).

(٢) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وَالدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٨٤، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٨٢، ١٨٣،

وَكُنْزُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ١/ ٤٤٤ : ٤٤٦.

الْخُلَاصَةُ

لَا يُدْغَمُ السُّوسِيُّ مِنَ الْمِثْلَيْنِ الْكَبِيرِ مِنْ كَلِمَةٍ إِلَّا: ﴿مَنْسِكُكُمْ﴾، وَ﴿مَا سَلَكُكُمْ﴾.

أَمَّا مِنْ كَلِمَتَيْنِ: فَيُدْغَمُ كُلُّ مِثْلَيْنِ التَّقْيَا بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ: تَاءَ مُحْذِرٍ أَوْ مُحَاطِبٍ، أَوْ مُنَوِّنًا، أَوْ مُثَقَّلًا.

وَقَرَأَ: ﴿يَحْزُنَكَ كُفْرُهُ﴾ بِالْإِظْهَارِ فَقَطْ.

و﴿يَبْتَغِ غَيْرَ﴾ وَ﴿يَحُلْ لَكُمْ﴾ وَ﴿وَإِنْ يَكُ كَذِبًا﴾ بِالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ.

و﴿وَيَقُومَ مَا لِي﴾ وَ﴿وَيَقُومَ مَنْ﴾ بِالْإِدْغَامِ فَقَطْ.

و﴿ءَال لُوطٍ﴾، وَوَاوُ: ﴿هُوَ﴾ بِالْإِدْغَامِ فَقَطْ فِي الْوَاوِ بَعْدَهَا.

أَمَّا: كَلِمَةٌ: ﴿الَّتِي﴾ فَبِهِمْزِهَا: الْإِبْدَالُ وَالتَّسْهِيلُ، وَعَلَى الْإِبْدَالِ: إِشْبَاعُ الْأَلِفِ، وَعَلَى التَّسْهِيلِ: التَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ.

وَفِي: ﴿وَالَّتِي يَسِّنْ﴾ - عَلَى الْإِبْدَالِ - وَضَلًا الْإِظْهَارُ فَقَطْ مِنَ الشَّاطِئَةِ، وَلَا يَتَأْتَى إِلَّا بِسَكْتٍ يَسِيرٍ.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: هَذَا الْبَابُ خَاصٌّ بِمَنْ مِنَ الرُّوَاةِ؟ اذْكُرْ نَصًّا يُوثِّقُ هَذَا.

س٢: اذْكُرْ مَوَانِعَ الْإِدْغَامِ مَعَ مِثَالٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ نَوْعٍ.

س٣: وَضِّحْ مَذْهَبَ السُّوسِيِّ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

﴿مَنْسِكَكُمْ﴾ ﴿فَتَمَّ مِيقَتُ﴾ ﴿يَحْزُنَكَ كُفْرُهُ﴾ ﴿يَحُلُّ لَكُمْ﴾
﴿وَيَقُومُ مَا لِي﴾.

س٤: اشرحْ قَوْلَ النَّاطِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَقَبْلَ يَيْسَنَ الْيَاءُ فِي اللَّتَى عَارِضٌ سُكُونًا أَوْ أَصْلًا فَهُوَ يُظْهِرُ مُسْهَلًا

﴿وَالَّتَى يَيْسَنَ﴾ بِهَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ الْإِظْهَارُ فَقَطْ أَمْ مَعَهُ
الْإِدْغَامُ؟

س٥: وَهَلْ يَأْتِي الْإِظْهَارُ فِيهَا دُونَ سَكْتٍ؟





إِدْغَامُ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَقَارِبَيْنِ يَأْتِي عَلَى صَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ كَلِمَةٍ، وَالثَّانِي: مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

أَمَّا مَا هُوَ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ:

فَإِنَّ السُّوسِيَّ لَمْ يُدْغَمْ إِلَّا: الْقَافُ فِي الْكَافِ، بِشَرْطِ:

١- أَنْ يَتَحَرَّكَ مَا قَبْلَ الْقَافِ.

٢- وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْكَافِ مِيمٌ جَمْعٌ.

نَحْوُ: ﴿خَلَقَكُمْ﴾ ﴿رَزَقَكُمْ﴾ ﴿صَدَقَكُمْ﴾ ﴿وَأَثَقَكُمْ﴾ ﴿سَبَقَكُمْ﴾،
وَنَحْوُ: ﴿يَخْلُقَكُمْ﴾ وَ﴿يَرْزُقَكُمْ﴾ ﴿فَيَغْرِقَكُمْ﴾.

فَإِنْ سَكَنَ مَا قَبْلَ الْقَافِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ الْكَافِ مِيمٌ جَمْعٌ، نَحْوُ:
﴿مِثَقَكُمْ﴾، ﴿مَا خَلَقَكُمْ﴾ ﴿خَلَقَكَ﴾ ﴿تَرْزُقَكَ﴾: فَبِالْإِظْهَارِ قَوْلًا وَاحِدًا.

١٣٢- وَإِنْ كَلِمَةٌ حَرْفَانِ فِيهَا تَقَارَبَا فَادْغَامُهُ لِلْقَافِ فِي الْكَافِ مُجْتَلَا

١٣٣- وَهَذَا إِذَا مَا قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ مُبِينٌ، وَبَعْدَ الْكَافِ مِيمٌ تَخَلَّلَا

١٣٤- كَيَرْزُقَكُمْ وَأَثَقَكُمْ وَخَلَقَكُمْ وَمِثَقَكُمْ أَظْهَرَ وَتَرْزُقَكَ انْجَلَى

وَاخْتَلَفَ فِي: ﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٥] فَلَهُ فِيهِ: الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ، وَعَلَّلُوا

إِدْغَامُهُ - مَعَ عَدَمِ وُرُودِ مِيمٍ جَمْعٍ بَعْدَ كَافِهِ -: بِأَنَّهُ أُثْقِلَ بِالْجَمْعِ وَالتَّأْنِيثِ، فَوَجَبَ أَنْ يُخَفَّفَ بِالْإِدْغَامِ.

١٣٥- وَإِدْغَامُ ذِي التَّحْرِيمِ **طَلَقَكُنْ** قُلْ أَحَقُّ وَبِالتَّأْنِيثِ وَالْجَمْعِ أُثْقِلَا

وَأَمَّا مَا هُوَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ:

فَإِنَّ الْمُدْغَمَ فِي مُجَانِسِهِ أَوْ مُقَارِبِهِ سِتَّةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَهِيَ: (الشَّيْنُ، وَاللَّامُ، وَالتَّاءُ، وَالتُّونُ، وَالْبَاءُ، وَالرَّاءُ، وَالذَّالُ، وَالضَّادُ، وَالْقَاءُ، وَالْكَافُ، وَالذَّالُ، وَالْحَاءُ، وَالسَّيْنُ، وَالْمِيمُ، وَالْقَافُ، وَالْحِيمُ) ^(١).

كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا يُدْغَمُ فِي حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ - عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ - إِذَا خَلَا الْأَوَّلُ مِنَ الْمَوَانِعِ ^(٢).

١٣٦- وَمَهْمَا يَكُونَا كَلِمَتَيْنِ فَمُدْغَمٌ أَوَّيْلَ كَلِمِ الْبَيْتِ بَعْدَ عَلَى الْوَلَا

١٣٧- شِفَا لَمْ تَضُقْ نَفْسًا بِهَا رُمَ دَوَاضِنٍ ثَوَى كَانَ ذَا حُسْنٍ سَأَى مِنْهُ قَدْ جَلَا

وَمَوَانِعُ إِدْغَامِهِ: أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ:

١- مُنَوَّنًا، نَحْوُ: ﴿شَدِيدٌ مُحْسِبُهُمْ﴾ ﴿رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ ﴿نَذِيرٌ لَكُمْ﴾.

٢- أَوْ تَاءَ مُحَاطِبٍ، نَحْوُ: ﴿وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًا﴾ ﴿فَلَبِثْتَ سِنِينَ﴾ ﴿جِئْتَ

(١) قَالَ فِي النَّشْرِ: «وَقَدْ جُمِعَتْ فِي كَلِمِ «رُضْ سَنَشُدُّ حُجَّتَكَ بِذُلِّ قُتْمٍ» ٢٨٧/١.

(٢) عَدَا الْمِيمِ إِذَا تَقَدَّمَتِ الْبَاءُ، فَإِنَّهُ: يَحْذِفُ حَرَكَتَهَا وَيُخَفِّفُهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي آخِرِ الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

شَيْئًا.

٣- أَوْ مَجْزُومًا، وَذَلِكَ فِي: ﴿وَلَمْ يُوتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

٤- أَوْ مُثْقَلًا، نَحْوُ: ﴿لَتُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ ﴿وَهُمَّ بِهَا﴾.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ: مُنَوَّنًا، أَوْ تَاءَ مُخَاطَبٍ، أَوْ مَجْزُومًا، أَوْ مُثْقَلًا: اِمْتَنَعَ الْإِدْغَامُ.

١٣٨- إِذَا لَمْ يُنَوَّنْ أَوْ يَكُنْ تَا مُخَاطَبٍ وَمَا لَيْسَ مَجْزُومًا وَلَا مُثْقَلًا

وَبَيَانُ السَّتَّةِ عَشَرَ حَرْفًا وَمَا تُدْغَمُ فِيهِ كَمَا رَتَّبَهَا الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-

كَالَاتِي:

١- (الْحَاءُ فِي الْعَيْنِ)، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، هُوَ: ﴿فَمَنْ رُحِرَ عَنِ النَّارِ﴾

[آل عمران: ١٨٥] دُونَ غَيْرِهِ.

فَيُظْهِرُ فِي نَحْوِ: ﴿الْمَسِيحُ عِيسَى﴾ وَ﴿لَنْ تَبْرَحَ عَلَيْهِ﴾.

١٣٩- فَزُحِرَ عَنِ النَّارِ الَّذِي حَاهُ مُدْغَمٌ

٢، ٣- (الْقَافُ فِي الْكَافِ، وَالْعَكْسُ)، بِشَرْطِ أَنْ يَتَحَرَّكَ مَا قَبْلَ الْأَوَّلِ، نَحْوُ:

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ﴾ ﴿لَكَ قُصُورًا﴾ فَإِنْ سَكَنَ مَا قَبْلَ الْأَوَّلِ لَمْ

يُدْغَمْ، نَحْوُ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ﴾، ﴿يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ﴾، ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

١٣٩- وَفِي الْكَافِ قَافٌ وَهُوَ فِي الْقَافِ أُدْخِلَا

١٤٠- خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، لَكَ قُصُورًا وَأُظْهِرَا إِذَا سَكَنَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ أَقْبِلَا

٤- (الْحِيمُ فِي التَّاءِ وَالشَّيْنِ) وَذَلِكَ فِي: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ ﴿تَعْرُجُ﴾ [المعارج: ٣]

و﴿أَخْرَجَ شَطْطَهُ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٩]، وَلَيْسَ غَيْرُهُمَا فِي الْقُرْآنِ.

١٤١- وَفِي ذِي الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ الْجِيمُ مُدْغَمٌ وَمِنْ قَبْلُ أَخْرَجَ شَطْطَهُ قَدْ تَثَقَّلَا

٥- (الشَّيْنُ فِي: السَّيْنِ) وَذَلِكَ فِي: ﴿ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٤٢]، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي الْقُرْآنِ^(١)

١٤٢- وَعِنْدَ سَبِيلَا شَيْنُ ذِي الْعَرْشِ مُدْغَمٌ

٦- (الصَّادُ فِي: الشَّيْنِ) وَذَلِكَ فِي: ﴿لِبَعْضِ شَانِهِمْ﴾ [التَّوْرُ: ٦٢] فَقَطْ، دُونَ غَيْرِهِ، فَيُظْهِرُ فِي نَحْوِ: ﴿وَالْأَرْضُ شَيْئًا﴾^(١).

١٤٢- وَصَادُ لِبَعْضِ شَانِهِمْ مُدْغَمًا تَلَا

٧- (السَّيْنُ فِي: الزَّايِ، وَالشَّيْنِ) وَذَلِكَ فِي: ﴿النَّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التَّكْوِيرُ: ٧] وَ﴿الرَّاسُ شَيْئًا﴾ [مَرْيَمُ: ٤]، بِخُلْفٍ فِي الثَّانِي، (وَالْإِدْغَامُ مُقَدَّمٌ)^(٢).

١٤٣- وَفِي زُوِّجَتْ سَيْنُ النَّفُوسِ وَمُدْغَمٌ لَهُ الرَّاسُ شَيْئًا بِاخْتِلَافٍ تَوَصَّلَا

٨- (الدَّالُّ فِي: عَشْرَةِ أَحْرَفٍ) وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ هِيَ: (الثَّاءُ، وَالسَّيْنُ، وَالذَّالُّ، وَالشَّيْنُ، وَالصَّادُ، وَالثَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالصَّادُ، وَالظَّاءُ، وَالْجِيمُ)، نَحْوُ:

﴿فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ﴾ ﴿مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ﴾ ﴿تَكَادُ تَمَيِّزُ﴾ ﴿عَدَدُ سِنِينَ﴾
﴿وَالْقَلْبُ ذَلِكُ﴾ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ﴾ ﴿نُرِيدُ ثُمَّ﴾ ﴿نُرِيدُ زِينَةً﴾

(١) وَاخْتِيَارُ الشَّاطِطِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا وَنَحْوِهِ مِمَّا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ: الْإِخْفَاءُ، كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) قَالَ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِظْهَارِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ

النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يُونُسُ: ٤٤] لِحَقَّةِ الْفَتْحَةِ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٤٤.

﴿نَفَقِدْ صَوَاعَ﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ ﴿دَاوُدَ جَالُوتَ﴾ ﴿دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءَ﴾.

١٤٤- وَلِلدَّالِ كَلِمٌ: تُرْبُ سَهْلٍ ذَكَاءٌ ضَفَاءٌ زُهْدٌ صِدْقُهُ ظَاهِرٌ جَلَا

فَإِذَا فُتِحَتِ الدَّالُ بَعْدَ سَاكِنٍ امْتَنَعَ إِدْغَامُهَا، نَحْوُ: ﴿لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ﴾ /

﴿بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾، ﴿بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: التَّاءُ، فَإِنَّ الدَّالَ تُدْغَمُ

فِيهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ سَاكِنٍ، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:

﴿كَادَ تَزِيغُ﴾^(١) [التَّوْبَةُ: ١١٧] وَ﴿بَعْدَ تَوَكِيدِهَا﴾ [التَّحُلُّ: ٩١]^(٢).

١٤٥- وَلَمْ تُدْغَمْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ سَاكِنٍ بِحَرْفٍ بَغَيْرِ التَّاءِ فَاعْلَمْهُ وَاعْمَلَا

٩- (التَّاءُ فِي: أَحَدَ عَشَرَ حَرْفًا)، هِيَ: (نَفْسُ الْعَشْرَةِ الَّتِي تُدْغَمُ فِيهَا الدَّالُ،

بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَرْفِ الطَّاءِ)^(٣).

وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ: ﴿الشُّوْكَةُ تَكُونُ﴾ ﴿الصَّلَاحَتِ سَنُدْخِلُهُمْ﴾ ﴿بِالسَّاعَةِ

سَعِيرًا﴾ ﴿وَالذَّرِيرَتِ ذَرَوَا﴾ ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ﴿وَالْعَدِيدَتِ صَبْحًا﴾

﴿الصَّلَاحَتِ ثُمَّ﴾ ﴿وَالثُّبُوتِ ثُمَّ﴾ ﴿فَالزَّجَرَتِ زَجْرًا﴾ ﴿إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾

﴿فَالْمُغِيرَتِ صَبْحًا﴾ ﴿وَالْمَلَكَةِ صَفَا﴾ ﴿الْمَلَكَةِ ظَالِمِي﴾ ﴿مِائَةِ جَلْدَةٍ﴾

﴿الصَّلَاحَتِ جَنَّتِ﴾ ﴿الْمَلَكَةِ طَيِّبِينَ﴾.

١٤٦- وَفِي عَشْرِهَا وَالطَّاءِ تُدْغَمُ تَأْوُهَا

وَهُنَاكَ مَا فِيهِ الْوَجْهَانِ (الْإِدْغَامُ وَالْإِظْهَارُ) وَذَلِكَ فِي:

(١) وَيُلَاحَظُ أَنَّ هَذَا مُتَرَتِّبٌ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو (تَزِيغُ) بِالتَّاءِ لَا الْبَاءِ.

(٢) وَاخْتِيَارُ الشَّاطِطِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا وَنَحْوِهِ مِمَّا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ: الْإِخْفَاءُ، كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّهَا مَعَ التَّاءِ تَمَازُلُ، وَمَعَ الطَّاءِ تَجَانُسُ، وَالتَّقَارُبُ مَعَ الْبَقِيَّةِ.

﴿حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ﴾ فِي الْجُمُعَةِ [٥]، وَ﴿الزَّكَاةَ ثُمَّ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٨٣]،
 ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٢٦]، وَالرُّومِ [٣٨]، ﴿وَلَتَأْتِ طَافِئَةٌ﴾، فِي النَّسَاءِ
 [١٠٢].

١٤٦- وَفِي أَحْرَفٍ وَجَهَانٍ عَنْهُ تَهَلَّلَا

١٤٧- فَمَعِ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ، الزَّكَاةَ قُلْ وَقُلْ عَاتِ ذَا أَلْ، وَلَتَأْتِ طَافِئَةٌ عَلَا
 وَكَذَلِكَ: ﴿جِيتَ شَيْئًا﴾ فِي سُورَةِ: مَرْيَمَ [٢٧]، فِيهَا: الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ.

سَبَبُ الْإِظْهَارِ: أَنَّ تَاءَهُ لِلخِطَابِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ: مَنْقُوصٌ؛ بِحَذْفِ عَيْنِهِ ^(١).

وَسَبَبُ الْإِدْغَامِ: أَنَّ هَذِهِ التَّاءَ مَكْسُورَةٌ؛ فَأَدْغَمَتْ لِيَكُونَ التَّطْقُّ بِهَا أَسْهَلَ.

وَلِذَلِكَ فَهِيَ مُظْهِرَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا فِي: ﴿لَقَدْ جِيتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٧١]
 ﴿لَقَدْ جِيتَ شَيْئًا نَكْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٧٤] ^(٢).

١٤٨- وَفِي جِئْتَ شَيْئًا أَظْهَرُوا لِحِطَابِهِ وَنُقْصَانِهِ وَالْكَسْرُ الْإِدْغَامُ سَهَّلَا

١٠- (التَّاءُ فِي: خَمْسَةِ أَحْرَفٍ)، هِيَ: الْخَمْسَةُ الْأَوَائِلُ مِنْ: (تُرْبُ سَهْلٍ ...)

(١) (وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ: (جِيَّاتٍ)، عَلَى وَزْنِ: (فَعَلَتٍ)، فَتَقِلَّ مِنْ (فَعَلٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ إِلَى (فَعَلٍ) بِكَسْرِهَا، فَصَارَ التَّقْدِيرُ: (فَعِلَتٍ)، مِثْلُ: (عَلِمَتٍ)، ثُمَّ نَقِلْتَ كَسْرَ الْيَاءِ إِلَى الْحِيَمِ بَعْدَ أَنْ سُلِبَتِ الْحِيَمُ حَرَكَتُهَا، فَسَكَنَتِ الْيَاءُ وَبَعْدَهَا سَاكِنٌ، فَحُذِفَتْ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ) [الْأَلْفِيَّةُ الْفَرِيدَةُ: ٢٠١/١]، أَيْ: كَانَتْ: (جِيَّاتٍ)، ثُمَّ: (جِيَّتٍ)، ثُمَّ: (جِيَّتٍ)، ثُمَّ: (جِئْتَ).

(٢) فَائِدَةٌ وَتَنْبِيْهُ: قَالَ الدَّانِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَأَيْمَةُ الْقُرْآنِ لَا تَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَفْشَى فِي اللُّغَةِ وَالْأَقْبَسِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ عَلَى الْأَثْبَتِ فِي الْأَثَرِ وَالْأَصَحِّ فِي النَّقْلِ، وَالرَّوَايَةُ إِذَا تَبَتَّتْ عَنْهُمْ: لَمْ يَرُدَّهَا قِيَاسُ عَرَبِيَّةٍ وَلَا فُشُوْ لُغَةٍ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَلْزَمُ قَبُولُهَا وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا) جَامِعُ النَّيَّانِ: ٥١/١، فَالْأَصْلُ دَائِمًا صَحَّةُ الرَّوَايَةِ، وَهَذِهِ التَّعْلِيلَاتُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْعُلَمَاءُ: تَعْلِيلَاتٌ اجْتِهَادِيَّةٌ؛ تُوضِّحُ الرَّوَايَةَ، وَلَا تَحْكُمُ عَلَيْهَا بِحَالٍ.

بِغَيْرِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ.

وَأَمْثِلُهُ ذَلِكَ: ﴿حَيْثُ تَوَمَّرُونَ﴾ ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ﴾ / ﴿وَالْحَرْثُ ذَلِكَ﴾،
وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَ﴿حَيْثُ شَيْئَمَا﴾ / ﴿حَدِيثَ ضَيْفٍ﴾ وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي
الْقُرْآنِ.

١٤٩- وَفِي خَمْسَةٍ - وَهِيَ الْأَوَائِلُ - ثَاوُهَا

١١- (الذَّالُ فِي: الصَّادِ، وَالسَّيْنِ)، وَذَلِكَ فِي: ﴿مَا أَتَّخَذَ صَاحِبَةً﴾ - وَلَيْسَ
غَيْرُهُ فِي الْقُرْآنِ - / ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾ ﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾ وَلَيْسَ غَيْرُهُمَا فِي
الْقُرْآنِ.

١٤٩- وَفِي الصَّادِ ثُمَّ السَّيْنِ ذَالٌ تَدْخُلَا

١٢، ١٣- (اللَّامُ فِي: الرَّاءِ) وَالْعَكْسُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْفَتِحَ الْأَوَّلُ بَعْدَ
سَاكِنٍ، فَإِنْ انْفَتَحَ الْأَوَّلُ بَعْدَ سَاكِنٍ امْتَنَعَ الْإِدْغَامُ.
فَالْمُدْغَمُ نَحْوُ: ﴿أَطْهَرَ لَكُمْ﴾ ﴿وَالنَّهَارُ لَّيْلٌ﴾ وَ﴿يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾
وَ﴿يَقُولُ رَبَّنَا﴾.

وَالْمُتَنَعُ إِدْغَامُهُ، نَحْوُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ﴾ وَ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي
نَعِيمٍ﴾.

وَيُسْتثنَى مِنَ الْمُنفَتِحِ بَعْدَ سَاكِنٍ كَلِمَةٌ: ﴿قَالَ﴾، فَإِنَّ لَهَا مُدْغَمًا فِي
الرَّاءِ، نَحْوُ: ﴿قَالَ رَبُّكَ﴾ وَ﴿قَالَ رَبِّي﴾ وَ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ وَ﴿قَالَ رَجُلٌ﴾.
١٥٠- وَفِي اللَّامِ رَاءٌ وَهِيَ فِي الرَّاءِ وَأُظْهِرَا إِذَا انْفَتَحَا بَعْدَ الْمُسَكَّنِ مُنْزَلًا

١٥١- سَوَى قَال،

١٤- (التُّونُ فِي: اللَّامِ، وَالرَّاءِ) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ التُّونِ مُتَحَرِّكٌ، نَحْوُ: ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةٍ﴾ وَ﴿تَأَذَّنَ رَبُّكَ﴾ وَ﴿تَبَيَّنَ لَهُمْ﴾.

فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ التُّونِ سَاكِنٌ امْتَنَعَ الْإِدْغَامُ، نَحْوُ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ﴾ وَ﴿أَنْتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ﴾.

وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ: ﴿نَحْنُ﴾ فَإِنْ نُونُهَا تُدْغَمُ فِي: (اللَّامِ) رُغْمَ وَقُوعِهَا بَعْدَ سَاكِنٍ، نَحْوُ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلُّهُ كَلِمَةٌ: ﴿نَحْنُ﴾ وَبَعْدَهَا حَرْفٌ: (الرَّاءِ).

١٥١-.....، ثُمَّ التُّونُ تُدْغَمُ فِيهِمَا عَلَى إِثْرِ تَحْرِيكِ سَوَى نَحْنُ مُسْجَلًا

١٥- (الْمِيمُ عِنْدَ: الْبَاءِ) تَسْكُنُ وَتَخْفَى، بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ -أَيْضًا- نَحْوُ: ﴿يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ وَ﴿بِأَعْلَمَ بِمَا﴾.

فَإِنْ وَقَعَتِ الْمِيمُ بَعْدَ سَاكِنٍ: امْتَنَعَ التَّسْكِينُ وَالْإِخْفَاءُ، نَحْوُ: ﴿إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ﴾، ﴿يَرْمِ بِهِ﴾.

١٥٢- وَتُسْكَنُ عَنْهُ الْمِيمُ مِنْ قَبْلِ بَائِهَا عَلَى إِثْرِ تَحْرِيكِ فَتَخْفَى تَنْزِلًا

١٦- الْبَاءُ مِنْ: ﴿يُعَذِّبُ الْمَرْفُوعُ، فِي الْمِيمِ مِنْ: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾، وَوَرَدَ هَذَا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: (مَوْضِعٌ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٢٩]، وَمَوْضِعَانِ فِي الْمَائِدَةِ [١٨، ٤٠]،

(١) وَاخْتِيَارُ الشَّاطِطِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا وَنَحْوِهِ مِمَّا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ: الْإِخْفَاءُ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَمَوْضِعٌ فِي الْعَنْكَبُوتِ [٢١]، وَمَوْضِعٌ فِي الْفَتْحِ [١٤] ^(١)، وَلَفْظُهُ: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾.

١٥٣- وَفِي مَنْ يَشَاءُ بَا يُعَذِّبُ حَيْثُمَا أَتَى مُدْغَمٌ فَادْرِ الْأُصُولَ لِتَأْصُلًا

وَبِذَلِكَ انْتَهَى بَيَانُ حُرُوفِ الْإِدْغَامِ السَّتَّةِ عَشَرَ وَمَا تُدْغَمُ فِيهَا.

(١) أَمَّا مَوْضِعُ الْبَقَرَةِ فَهُوَ مَحْزُومٌ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو -رَحِمَهُ اللَّهُ-، كَمَا سَيَأْتِي فِي فَرْشِ الْحُرُوفِ.

قَوَاعِدُ فِي بَابِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ فِي الْمُتَمَاتِلِينَ وَالْمُتَقَارِبِينَ:

القَاعِدَةُ الْأُولَى: الْإِدْغَامُ لَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي يُدْغَمُ إِذَا كَانَ مَكْسُورًا وَكَانَ قَبْلَهُ أَلِفٌ مُمَالَةً بِسَبَبِ هَذَا الْكَسْرِ، فَاذْغَامُ هَذَا الْحَرْفِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِمَالَةِ الْأَلِفِ قَبْلَهُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِدْغَامَ عَارِضٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهِ، نَحْوُ: ﴿وَالْتَّهَارُ لَا يَتِي﴾ ﴿وَتَوَقَّنا مَعَ الْأَبْرارِ رَبَّنَا﴾ ﴿فَقِنَا عَذَابَ الْبَارِ رَبَّنَا﴾.

١٥٤- وَلَا يَمْنَعُ الْإِدْغَامُ - إِذْ هُوَ عَارِضٌ - إِمَالَةَ كَالْأَبْرَارِ وَالَّتَّارِ أَثْقَلَا

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: كُلُّ مَا شَمِلَهُ بَابُ الْإِدْغَامِ يَصِحُّ فِيهِ الرُّومُ وَالْإِشْمَامُ وَضَلًا^(١).

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا يَدْخُلُهُ الرُّومُ وَالْإِشْمَامُ وَقَفًا: يَدْخُلُهُ هُنَا وَضَلًا فِي جَمِيعِ الْأَحْرَفِ الَّتِي حُكِمَها الْإِدْغَامُ فِي الْمُتَمَاتِلِينَ وَالْمُتَقَارِبِينَ سِوَى أَرْبَعِ صُورٍ، وَهِيَ: عِنْدَ إِدْغَامِ (الْمِيمِ، وَالْبَاءِ) كُلِّ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ وَفِي صَاحِبِهِ، أَيِ: (الْبَاءِ فِي: الْبَاءِ، وَالْمِيمِ/ وَالْمِيمِ فِي: الْمِيمِ، وَالْبَاءِ) أَرْبَعُ حَالَاتٍ^(٢)، فَيَمْتَنِعُ الْإِشْمَامُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعِ، وَكَذَا عِنْدَ إِدْغَامِ الْفَاءِ فِي الْفَاءِ؛ لِإِنْشَعَالِ الشَّفَتَيْنِ عَنْ أَدَاءِ الْإِشْمَامِ بِنُطْقِ هَذِهِ الْأَحْرَفِ؛ فَخُرُوجُهَا مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بِضَوَابِطِهِمَا، وَسَيَأْتِي هَذَا مُبَيَّنًا فِي: بَابِ الْوُقُوفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٥٦، وَالْدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٣٢٣، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٠٩، وَكَثُرُ الْمَعَانِي،

لِشُعْلَةٍ: ١/ ٣٩٩، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٩٧، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ١/ ٤٨٨، وَالنَّشْرُ: ١/ ٢٩٧.

١٥٥- وَأَشِمُّمُ وَرُمُّ فِي غَيْرِ بَاءٍ وَمِيمِهَا مَعَ الْبَاءِ أَوْ مِيمٍ وَكُنْ مُتَأَمَّلًا

وَأَمْتَنَاعُ الْإِشْمَامِ فَقَطْ دُونَ الرَّوْمِ فِي الْحَالَاتِ الْأَرْبَعِ، وَكَذَا امْتِنَاعُهُ فِي الْحَالَةِ الْخَامِسَةِ: يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِ الشَّاطِئِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَكُنْ مُتَأَمَّلًا»، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي شَرْحِهِ ^(١).

القاعدة الثالثة: مَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ: حُكْمُهُ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ: الْإِخْفَاءُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَرْفَ الْمُدْغَمَ مِنَ الْمُثْلَيْنِ أَوْ الْمُتَقَارِبَيْنِ إِذَا كَانَ قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ، -أَيُّ: لَيْسَ بِمَدٍّ وَلَا لِينٍ- نَحْوُ: ﴿مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ﴾ وَ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ﴾ وَ﴿أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ وَ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ وَ﴿مِنَ الرِّزْقِ قُلْ﴾ وَ﴿مِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾ / وَ﴿وَنَحْنُ لَهُ﴾ وَ﴿بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ وَ﴿فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ وَ﴿دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً﴾ وَ﴿ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ وَ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ وَ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ﴾:

يَصِحُّ فِيهِ قِرَاءَةٌ: الْإِدْغَامُ الْمَحْضُ وَالْإِخْفَاءُ، لَكِنَّ اخْتِيَارَ الشَّاطِئِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيهِ: الْإِخْفَاءُ لَا غَيْرَ -وَهُوَ الْإِخْتِلَاسُ- ^(٢).

قَالَ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قَالَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِخْتِلَاسُ إِدْغَامًا؛ لِأَنَّ الْمُدْغَمَ لَا يَكُونُ بَعْدَ حَرْفٍ سَاكِنٍ صَحِيحٍ» اهـ ^(٣).

(١) يُنْظَرُ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢٩٨.

(٢) وَعَلَيْهِ: فَمَنْ يَقْرَأُ مِنْ طَرِيقِهِ -الشَّاطِئِيَّةِ- لَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَمَا شَابَهَا إِلَّا الْإِخْفَاءُ؛ لِاخْتِيَارِ الشَّاطِئِيِّ لَهُ وَاقْتِصَارِهِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فَتَحَ الْوَصِيدُ: ٢/ ٢٤٣، وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ حَرْفٌ سَاكِنٌ صَحِيحٌ جَامِدٌ، لَيْسَ بِحَرْفٍ مَدٍّ وَلَيْنٍ: فَحَقِيقَةُ الْإِدْغَامِ فِيهِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِخْفَاءِ، وَالْإِخْفَاءُ بِمَنْزِلَةِ

- ١٥٦- وَإِدْغَامُ حَرْفٍ قَبْلَهُ صَحَّ سَاكِنٌ عَسِيرٌ وَبِالإِخْفَاءِ طَبَقَ مَفْصَلًا
١٥٧- خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْهُمْ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَفِي الْمَهْدِ ثُمَّ الْخُلْدِ وَالْعِلْمِ فَاشْمَلًا

= التَّحْرِيكُ، وَهُوَ الْوَجْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، ... فَإِذَا كَانَ السَّاكِنُ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ: قَامَ الْمَدُّ مَقَامَ الْحَرَكَةِ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ، وَعَلَى هَذَا يُوجَّهُ الْإِدْغَامُ فِي: ﴿لِبَعْضِ شَانِهِمْ﴾ وَشَبْهِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَبَرُوا عَنِ الْإِخْفَاءِ بِالْإِدْغَامِ: فَتُحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٥٦، بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ.

وَقَالَ الْهَمْدَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِدْغَامُ هَذَا وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ»: ١/ ٣٢٥، ٣٢٦. وَقَالَ الْفَاسِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ سَاكِنٌ صَحِيحٌ فَحَقِيقَةُ مَا رُوِيَ مِنَ الْإِدْغَامِ فِيهِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِخْفَاءِ، وَهُوَ الْوَجْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَسْمِيَّتُهُ بِالْإِدْغَامِ تَجَوُّزٌ»: ١/ ٢١٠، وَقَالَ أَيْضًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى: ﴿ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ وَ﴿لِبَعْضِ شَانِهِمْ﴾: «وَالْوَجْهُ حُمْلُ الرَّوَايَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِخْفَاءِ وَالِاخْتِلَاسِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ إِدْغَامًا تَجَوُّزًا»: ١/ ١٩٢.

وَقَالَ شُعْلَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَمَنْ عَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِالْإِخْفَاءِ فَقَدْ أَصَابَ، لِأَنَّ الْإِدْغَامَ هَهُنَا مُمْتَنِعٌ، بَلْ هُوَ إِخْفَاءٌ»: ١/ ٤٠١.

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاخْتِلَاسِ وَالْإِخْفَاءِ، فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالتَّعْيِيرُ عَنْهُ بِالْإِدْغَامِ تَجَوُّزٌ»: ١/ ٣٠٠.

قُلْتُ: إِنَّمَا نَقَلْتُ أَقْوَالَهُمْ الَّتِي بِهَا رَدُّ لَوَجْهِ الْإِدْغَامِ، لِبَيَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ تَلَامِذَةُ الشَّاطِئِيِّ وَتَلَامِذَتُهُمْ مِنْ عَدَمِ الْأَخْذِ بِالْإِدْغَامِ فِيمَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ رَدُّ لَوَجْهِ الْإِدْغَامِ وَعَدَمُ تَصْحِيحِهِ، فَهُوَ وَجْهُ صَحِيحٌ مَقْرُوءٌ بِهِ -مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى- وَذَكَرَ صِحَّةَ الْوَجْهِينِ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي نَشْرِهِ: ١/ ١٩٩.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْوَجْهِينِ صَحِيحَانِ، وَلَكِنْ: مَنْ يَقْرَأُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ لَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَمَا شَابَهَا إِلَّا الْإِخْفَاءُ؛ لِاخْتِيَارِ الشَّاطِئِيِّ لَهُ وَاقْتِصَارِهِ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خُلَاصَةُ إِدْغَامِ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَقَارِبَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَفِي كَلِمَتَيْنِ

السُّوَيْيُّ: لَا يُدْغَمُ مِنَ الْمُتَقَارِبَيْنِ الْكَبِيرُ مِنْ كَلِمَةٍ إِلَّا: الْقَافُ فِي الْكَافِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَحَرَّكَ مَا قَبْلَ الْقَافِ وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْكَافِ مِيمٌ جَمْعٌ، وَلَهُ فِي: ﴿طَلَّقَكُنْ﴾ الْإِدْغَامُ وَالْإِظْهَارُ، أَمَّا مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَيُدْغَمُ سِتَّةَ عَشَرَ حَرْفًا بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ: مُنَوَّنًا، أَوْ تَاءَ مُحَاطٍ، أَوْ مَجْزُومًا، أَوْ مُثَقَّلًا.

م	الحرف	يُدْغَمُ فِي:
١	ح	(ع)، وَذَلِكَ فِي: ﴿فَمَنْ زُحْرِحَ عَنِ النَّارِ﴾ فَقَطْ، دُونَ غَيْرِهِ.
٣، ٢	ق، ك	كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَحَرَّكَ مَا قَبْلَ الْأَوَّلِ.
٤	ج	(ت، ش)، وَذَلِكَ فِي: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ تَعْرُجُ / ﴿أَخْرَجَ شَطَطَهُ﴾ وَلَيْسَ غَيْرُهُمَا فِي الْقُرْآنِ.
٥	ش	(س)، وَذَلِكَ فِي: ﴿ذِي الْعَرْشِ سَيِّلًا﴾ وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي الْقُرْآنِ.
٦	ض	(ش)، وَذَلِكَ فِي: ﴿لِبَعْضِ شَانِهِمْ﴾ فَقَطْ، دُونَ غَيْرِهِ.
٧	س	(ز، ش)، وَذَلِكَ فِي: ﴿النُّفُوسُ زُوجَتْ﴾ وَ﴿الرَّاسُ شَيْبًا﴾، يُخْلَفُ فِي الثَّانِي، (وَالْإِدْغَامُ مُقَدَّمٌ).
٨	د	(١٠ أحرف): ت، س، ذ، ش، ض، ث، ز، ص، ظ، ج، فَإِذَا فُتِحَتْ بَعْدَ سَاكِنٍ اِمْتَنَعَ إِدْغَامُهَا، بِاسْتِثْنَاءِ التَّاءِ، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ: ﴿كَادَ تَزِيغُ﴾ وَ﴿بَعْدَ تَوَكِيدِهَا﴾.
٩	ت	نَفْسُ أَحْرَفِ إِدْغَامِ الدَّالِّ، إِضَافَةً لِحَرْفِ: (ط).

وَالْوَجْهَانِ فِي: ﴿حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ﴾، وَ﴿الزَّكَاةَ ثُمَّ﴾ وَ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى﴾ وَ﴿وَلَتَاتِ طَائِفَةٌ﴾، وَكَذَلِكَ: ﴿جِيتَ شَيْءٌ﴾.		
(ت، س، ذ، ش، ض) بِغَيْرِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ.	ث	١٠
(ص، س)، فِي: ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً﴾ / ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾ ﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.	ذ	١١
كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ، بِشَرْطٍ أَلَّا يَنْفَتِحَ الْأَوَّلُ بَعْدَ سَاكِنٍ، عَدَا: ﴿قَالَ﴾.	ل، ر	١٣، ١٢
(ل، ر)، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الثُّونِ مُتَحَرِّكٌ، عَدَا: ﴿نَحْنُ﴾.	ن	١٤
عِنْدَ (ب): تَسْكُنُ وَتَحْفَى، بِشَرْطٍ أَنْ تَقَعَ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ.	م	١٥
﴿يُعَذِّبُ﴾ الْمَرْفُوعُ، فِي الْمِيمِ مِنْ: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾.	﴿يُعَذِّبُ﴾	١٦
الْإِدْغَامُ لَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ.	قَاعِدَةٌ: (١)	
كُلُّ مَا شَمِلَهُ بَابُ الْإِدْغَامِ يَصِحُّ فِيهِ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ وَضَلًّا، عَدَا خَمْسَ صُورٍ يَتَأَتَّى فِيهَا الرَّوْمُ دُونَ الْإِشْمَامِ، وَهِيَ: عِنْدَ إِدْغَامِ (ب فِي: ب، م / م فِي: م، ب / ف فِي: ف)	قَاعِدَةٌ: (٢)	
مَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ، نَحْوُ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ﴾، ﴿لِبَعْضِ شَانِهِمْ﴾: حُكْمُهُ مِنَ الشَّاطِئَةِ: الْإِخْفَاءُ.	قَاعِدَةٌ: (٣)	



أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ



س١: يُدْغَمُ السُّوِسِيُّ الْقَافَ فِي الْكَافِ وَالْعَكْسَ بِشَرْطٍ، مَا هُوَ هَذَا الشَّرْطُ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ لِمَا تَذَكَّرُ.

س٢: مَا مَذْهَبُ السُّوِسِيِّ فِي كَلِمَةِ: ﴿طَلَّقَنَّ﴾؟

س٣: يُدْغَمُ السُّوِسِيُّ سِتَّةَ عَشَرَ حَرْفًا فِي غَيْرِهَا إِنْ خَلَا الْأَوَّلُ مِنَ الْمَوَانِعِ، مَا هِيَ هَذِهِ الْمَوَانِعُ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ لِمَا تَذَكَّرُ.

س٤: مَا هِيَ الْأَحْرُفُ السِتَّةُ عَشَرَ الَّتِي تُدْغَمُ فِي أَحْرَفٍ بَعْدَهَا؟

س٥: بَيِّنْ فِيمَ تُدْغَمُ الْأَحْرُفُ الثَّلَاثِيَّةُ مَعَ ذِكْرِ أَمْثِلَةٍ، وَضَوَابِطُ مَا يَحْتَاجُ: (ح، ض، د، ذ، ن).

س٦: مَتَى يَمْتَنِعُ إِدْغَامُ الدَّالِ فِي أَحْرَفِهَا؟

س٧: مَا حُكْمُ مَا قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ، نَحْوُ: ﴿لِبَعْضِ شَانِهِمْ﴾، ﴿وَنَحْنُ لَهُ﴾؟ مَعَ الدَّلِيلِ.





بَابُ هَاءِ الْكِنَايَةِ

هَاءُ الْكِنَايَةِ، هِيَ: عِبَارَةٌ عَنْ هَاءِ الضَّمِيرِ الَّتِي يُكْنَى بِهَا عَنِ الْمُفْرَدِ الْمَذْكَرِ الْعَائِبِ ^{(١)(٢)}.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يُكْنَى بِهَا عَنِ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ ^(٣).

وَالْأَصْلُ فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ الضَّمُّ، وَتُكْسَرُ لِلْمُنَاسَبَةِ وَالْمُجَانَسَةِ إِذَا سَبَقَهَا كَسْرَةٌ أَوْ يَاءٌ سَاكِتَةٌ، نَحْوُ: ﴿بِهِ﴾ وَ﴿فِيهِ﴾ ^(٤).

وَخَالَفَ حَفْصٌ كَسْرَهَا لِمُنَاسَبَةِ مَا قَبْلَهَا، فَضَمَّهَا عَلَى الْأَصْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ، هُمَا: ﴿وَمَا أَنَسْنِيهِ إِلَّا﴾ [الْكَهْفُ: ٦٣] وَ﴿عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ [الْفَتْحُ: ١٠]، وَكَذَلِكَ حَمَزَةٌ فِي: ﴿لَأَهْلِيهِ أَمَكُثُوا﴾ [طه: ١٠، الْقَصَصُ: ٢٩] ^(٥).

(١) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٠٣، وَالنَّشْرُ: ١/ ٣٠٤.

(٢) وَتَكُونُ دَائِمًا زَائِدَةً عَنِ الْكَلِمَةِ، نَحْوُ: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾، فَالْهَاءُ مِنْ: ﴿لَهُ﴾ وَ﴿صَاحِبُهُ﴾ وَ﴿يُحَاوِرُهُ﴾: هَاءُ كِنَايَةٍ، زَائِدَةٌ عَنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ.

أَمَّا الَّتِي مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ، نَحْوُ: ﴿نَفَقَهُ﴾ وَ﴿وَجْهَهُ﴾ فَلَيْسَتْ هَاءَ كِنَايَةٍ.

(٣) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢١٢.

(٤) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيد: ٢/ ٢٥٨، وَالدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٣٢٩، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢١٢، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي:

١/ ٣٠٣، وَكَثُرَ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٢/ ٥٠٩.

(٥) يُنْظَرُ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٠٣، وَيُنْظَرُ شَرْحُ الْبَيْتَيْنِ: ٨٤٤، ٨٧١ مِنْ مَنَنِ الشَّاطِئِيَّةِ.

وَيَنْبَغِي الْإِتْبَاهُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُصْطَلَحَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لَهَا اسْتِعْمَالٌ خَاصٌّ، ك: الْقَصْرِ، وَالِاخْتِلَاسِ، وَالْإِشْمَامِ/ وَالْإِشْبَاعِ.

وَخِلَافُ الْقُرَاءِ فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ - وَضَلًا - دَائِرُ بَيْنَ:

- ١- تَحْرِيكُهَا مَعَ الصَّلَةِ ^(١)، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِشْبَاعُ.
 - ٢- تَحْرِيكُهَا بِغَيْرِ صَلَةٍ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِ: الْقَصْرِ، وَالِاخْتِلَاسِ ^(٢).
 - ٣- إِسْكَانُهَا، فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ.
- أَي: دَائِرُ بَيْنَ: الصَّلَةِ، وَالْقَصْرِ، وَالْإِسْكَانِ.

وَهَاءُ الْكِنَايَةِ حَالُ صَلَاتِهَا: تُوصَلُ بِيَاءٍ إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً، وَيَوَاوٍ إِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً.

وَيَأْخُذُ حُكْمَهَا: الْهَاءُ فِي اسْمِ الْإِشَارَةِ: ﴿هَذِهِ﴾ نَحْوُ: ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ﴾/ ﴿هَذِهِ بَضْعَتُنَا﴾ ^(٣).

وَلِهَا الْكِنَايَةُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

- ١- أَنْ تَقَعَ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ، نَحْوُ: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾.

(١) وَمَعْنَى الصَّلَةِ: أَنْ تُشَبَّعَ حَرَكَتُهَا حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا حَرْفٌ مَدٌّ، -وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَعْنَى الصَّلَةِ عِنْدَ ذِكْرِ مِيمِ الْجَمْعِ-.

(٢) وَبَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ قَدِيمًا عَبَّرُوا عَنْهُ بِالْإِشْمَامِ أَيْضًا، قَالَ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَأَمَّا قَصْرُ الْهَاءِ -وَيُسَمُّونَهُ: الْإِخْتِلَاسَ وَالْإِشْمَامَ-: فَلُغَةٌ فَصِيحَةٌ شَائِعَةٌ»: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٦٥.

(٣) يُنْظَرُ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٠٥، وَكَثْرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ٢/ ٥٠٩.

وَهَذِهِ الْحَالَةُ: تُوصَلُ لِلْجَمِيعِ، إِلَّا مَا اخْتُصَّ، كَمَا سَيَأْتِي.

٢- أَنْ تَقَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، نَحْوُ: ﴿فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾.

وَهَذِهِ الْحَالَةُ: لَا تُوصَلُ لِأَحَدٍ، إِلَّا أَنْ الْبَرِّيَّ وَصَلَهَا فِي: ﴿عَنْهُ وَتَلَّهَى﴾.

٣- أَنْ تَقَعَ بَيْنَ مُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ، نَحْوُ: ﴿بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾.

وَهَذِهِ الْحَالَةُ: لَا تُوصَلُ لِأَحَدٍ، بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

٤- أَنْ تَقَعَ بَيْنَ سَاكِنٍ وَمُتَحَرِّكٍ، نَحْوُ: ﴿فِيهِ هُدًى﴾.

وَهَذِهِ الْحَالَةُ: لَا تُوصَلُ إِلَّا لِابْنٍ كَثِيرٍ، وَوَافَقَهُ حَفْصٌ فِي: ﴿فِيهِ مُهَانًا﴾

[الْفُرْقَانُ: ٦٩]، وَهَشَامٌ فِي: ﴿أَرْجُهُ وَأَخَاهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١١١، الشُّعْرَاءُ: ٣٦].

١٥٨- وَلَمْ يَصِلُوا هَا مُضْمَرٍ قَبْلَ سَاكِنٍ وَمَا قَبْلَهُ التَّحْرِيكُ لِلْكَلِّ وَصَّلا

١٥٩- وَمَا قَبْلَهُ التَّسْكِينُ لِابْنٍ كَثِيرِهِمْ وَفِيهِ مُهَانًا مَعَهُ حَفْصٌ أَخُو وَلَا

هَذِهِ هِيَ الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ وَالْأُصُولُ الْمُهَمَّةُ لِهَذَا الْبَابِ.

وَهُنَاكَ كَلِمَاتٌ خَرَجَتْ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ:

عَشْرُ كَلِمَاتٍ، فِي: خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، تَنْقَسِمُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ إِلَى

سَبْعَةِ أَقْسَامٍ:

بَيَانُ أَقْسَامِهَا وَتَعْيِينُ مَوَاضِعِهَا كَالْتَّالِي:

١- ﴿يُؤَدِّهِ﴾ مَوْضِعَانِ فِي آلِ عِمْرَانَ [٧٥]، ﴿نُؤَلِّهِ﴾ مَوْضِعٌ فِي النِّسَاءِ

[١١٥]، ﴿وَنُضْلِيهِ﴾ مَوْضِعٌ فِي النِّسَاءِ [١١٥]، ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ:

مَوْضِعَانِ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٤٥]، وَمَوْضِعٌ فِي الشُّورَى [٢٠].

٢- ﴿فَالْقَلْبَ إِلَيْهِمْ﴾ مَوْضِعٌ فِي التَّمْلِ [٢٨].

٣- ﴿وَيَتَّقْهُ﴾ مَوْضِعٌ فِي الثُّورِ [٥٢].

٤- ﴿يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا﴾ مَوْضِعٌ فِي: طه [٧٥].

٥- ﴿يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ مَوْضِعٌ فِي الزُّمَرِ [٧].

٦- ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾، ﴿شَرًّا يَرَهُ﴾ (يَرَهُ): مَوْضِعَانِ فِي الزَّلْزَلَةِ [٧].

٧- ﴿أَرْجُهُ وَأَخَاهُ﴾ مَوْضِعَانِ: مَوْضِعٌ فِي الْأَعْرَافِ [١١١]، وَمَوْضِعٌ فِي الشُّعْرَاءِ [٣٦].

وَبَيَانُ مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُفَصَّلًا كَالآتِي:

١- ﴿يُودُّهُ﴾، ﴿نُوَلِّهِ﴾، ﴿وَنُصْلِهِ﴾، ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾:

أ- إِسْكَانُ الْهَاءِ، ﴿يُودُّهُ﴾ لِحِمْزَةٍ وَشُعْبَةٍ وَأَبِي عَمْرٍو.

ب - الْقَصْرُ، ﴿يُودُّهُ﴾ لِقَالُونَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَهَشَامٌ مُجْلِفٌ.

ج- الْإِسْبَاعُ، ﴿يُودُّهُ﴾ لِلْبَاقِينَ، وَمَعَهُمْ هَشَامٌ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي عَنْهُ.

١٦٠- وَسَكَنَ يُودُّهُ مَعَ نُؤْلَةٍ وَنُصْلِهِ وَنُؤْتِيهِ مِنْهَا فَاعْتَبِرْ صَافِيًا حَلَا

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

١٦٣- وَفِي الْكُلِّ قَصْرُ الْهَاءِ بِأَن لِّسَانُهُ بِجُلْفٍ،

إِشْبَاعُ الْهَاءِ - لِكُلِّ مَنْ لَهُمُ الْإِشْبَاعُ قَوْلًا وَاحِدًا أَوْ يُخْلِفُ -: يُؤْخَذُ مِنْ ضِدِّ الْقَصْرِ.

٢- ﴿فَأَلْقَهُ إِلَيْهِمْ﴾:

كَالسَّابِقِ تَمَامًا، إِلَّا أَنَّ حَفْصًا يَقْرُؤُهَا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ كَحَمْرَةٍ وَمَنْ مَعَهُ.

١٦١- وَعَنْهُمْ وَعَنْ: (حَفْصٍ) فَأَلْقَهُ،

٣- ﴿وَيَتَّقُهُ﴾: بِهَا أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ، بَيَّانُهَا كَالْتَّالِي:

أ- كَسْرُ الْقَافِ وَإِسْكَانُ الْهَاءِ: ﴿وَيَتَّقُهُ﴾: لِأَبِي عَمْرٍو وَشُعْبَةَ وَخَلَادٍ يُخْلِفُ عَنْهُ.

ب- إِسْكَانُ الْقَافِ وَكَسْرُ الْهَاءِ وَقَصْرُهَا: ﴿وَيَتَّقُهُ﴾: لِحَفْصٍ.

ج- كَسْرُ الْقَافِ وَقَصْرُ الْهَاءِ: ﴿وَيَتَّقُهُ﴾: لِقَالُونَ، وَهَشَامٍ يُخْلِفُ عَنْهُ.

د- كَسْرُ الْقَافِ وَإِشْبَاعُ الْهَاءِ: ﴿وَيَتَّقُهُ﴾: لِلْبَاقِينَ، وَهُمْ: (وَرِشٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ ذَكْوَانَ، وَخَلْفٌ، وَالْكِسَائِيُّ) وَمَعَهُمْ هِشَامٌ وَخَلَادٌ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي عَنْهُمَا.

١٦٠- وَسَكَنَ

١٦١-، وَيَتَّقُهُ حَمَى صَفْوَهُ قَوْمٌ يُخْلِفُ وَأَنْهَلَا

١٦٢- وَقُلْ بِسُكُونِ الْقَافِ وَالْقَصْرِ حَفْصُهُمْ

١٦٣- وَفِي الْكُلِّ قَصْرُ الْهَاءِ بَانَ لِسَانُهُ

بُخْلَفٍ،

نُلاحِظُ أَنَّ حَفْصًا وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُسَكِّنُ الْقَافَ، وَالْبَاقُونَ يَكْسِرُونَهَا،
وَحِلَا فُهِمُ فِي الْهَاءِ بَيْنَ السُّكُونِ وَالْقَصْرِ وَالصَّلَةِ.
كَسَرُ الْقَافِ لِغَيْرِ حَفْصٍ: يُؤْخَذُ مِنَ اللَّفْظِ.
وَإِشْبَاعُ الْهَاءِ - لِكُلِّ مَنْ لَهُمُ الْإِشْبَاعُ قَوْلًا وَاحِدًا أَوْ مُجْلِفٍ -: يُؤْخَذُ مِنْ ضِدِّ
الْقَصْرِ.

٤- ﴿يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا﴾:

أ- إِسْكَانُ الْهَاءِ: ﴿يَأْتِيهِ﴾ لِلْسُّوسِيِّ قَوْلًا وَاحِدًا.

ب- كَسَرُ الْهَاءِ مَعَ الْقَصْرِ وَالْإِشْبَاعِ: ﴿يَأْتِيهِ﴾ / ﴿يَأْتِيهِ﴾ لِقَالُونَ وَهَشَامٍ.
(يُؤْخَذُ الْإِشْبَاعُ مِنْ ضِدِّ الْقَصْرِ).

ج- الْبَاقُونَ: بِكَسْرِ الْهَاءِ مَعَ الْإِشْبَاعِ قَوْلًا وَاحِدًا ﴿يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا﴾
يُؤْخَذُ لَهُمُ الْإِشْبَاعُ مِنْ ضِدِّ الْقَصْرِ.

١٦٢- وَيَأْتِيهِ لَدَى طه بِالْإِسْكَانِ يُجْتَلَا

١٦٣- وَفِي الْكُلِّ قَصْرُ الْهَاءِ: بَانَ لِسَانُهُ مُجْلِفٍ، وَفِي طه بِوَجْهَيْنِ بُجَلَا

٥- ﴿يَرِضُهُ لَكُمْ﴾:

أ- إِسْكَانُ الْهَاءِ: ﴿يَرِضُهُ﴾ لِلْسُّوسِيِّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلِهَشَامٍ وَالدُّورِيِّ عَنْ أَبِي
عَمْرِو مُجْلِفٍ.

ب- الْقَصْرُ: ﴿يَرِضُهُ﴾ لِنَافِعٍ، وَخَمَزَةٍ، وَعَاصِمٍ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي عَنْ هَشَامٍ.

ج- الصَّلَّةُ: ﴿يَرِضُهُ﴾ لِلْبَاقِينَ، وَهُمْ: (ابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ ذَكْوَانَ، وَالْكَسَائِيُّ) وَهُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي عَنِ الدَّورِيِّ.

١٦٤- وَإِسْكَانُ يَرْضَهُ يُمْنُهُ، لُبْسٌ طَيِّبٌ يَخْلِفُهُمَا، وَالْقَصْرُ: فَادْكُرُهُ نَوْفَلًا

١٦٥- لَهُ الرَّحْبُ،

٦- ﴿حَايَرًا يَرَهُ﴾، ﴿شَرًّا يَرَهُ﴾.

أ- إِسْكَانُ الْهَاءِ: ﴿يَرَهُ﴾ لِهَشَامٍ.

ب- الضَّمُّ وَالصَّلَّةُ: ﴿يَرَهُ﴾ لِلْبَاقِينَ.

١٦٥- ...، وَالزَّلْزَالُ حَايَرًا يَرَهُ بِهَا وَشَرًّا يَرَهُ حَرْفِيهِ سَكَنٌ: لِيَسْهُلَا

الضَّمُّ: يُؤْخَذُ مِنَ: الشُّهْرَةِ، وَمِنْ: قَوَاعِدِ هَاءِ الضَّمِيرِ.

وَالْإِشْبَاعُ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا قَبْلَهُ التَّحْرِيكُ لِلْكَلِّ وَصَلًا.

٧- ﴿أَرْجُهُ﴾، بِهَا سِتُّ قَرَاءَاتٍ، بَيَانُهَا كَالتَّالِي:

١- ابْنُ كَثِيرٍ، وَهَشَامٌ: ﴿أَرْجُهُ﴾ بِالْهَمْزِ السَّائِكِ، وَضَمُّ الْهَاءِ وَصَلَتْهَا.

٢- أَبُو عَمْرٍو: ﴿أَرْجُهُ﴾ بِالْهَمْزِ السَّائِكِ، وَضَمُّ الْهَاءِ وَقَصَرِهَا.

٣- ابْنُ ذَكْوَانَ: ﴿أَرْجُهُ﴾ بِالْهَمْزِ السَّائِكِ، وَكَسْرُ الْهَاءِ وَقَصَرِهَا.

٤- عَاصِمٌ، وَحَمْزَةٌ: ﴿أَرْجُهُ﴾ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَيَأْسْكَانُ الْهَاءِ.

٥- وَرْشٌ وَالْكَسَائِيُّ: ﴿أَرْجُهُ﴾ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَسْرُ الْهَاءِ وَإِشْبَاعِهَا.

٦- قَالُونُ: ﴿أَرْجُهُ﴾ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَسْرُ الْهَاءِ وَقَصَرِهَا.

- ١٦٦- وَعَى نَفَرٌ أَرْجَتْهُ بِالْهَمْزِ سَاكِنًا وَفِي الْهَاءِ ضَمٌّ: لَفَّ دَعَاؤُهُ حَرَمَلًا
١٦٧- وَأَسْكِنُ: نَصِيرًا فَازًا، وَاكْسِرَ لِعَيْرِهِمْ وَصَلَّهَا: جَوَادًا دُونَ رَبِّ لَتُوصَلَا

بَيَانُ مَا خَذَ كُلُّ قِرَاءَةٍ:

أَمَّا ابْنُ كَثِيرٍ وَهَشَامٌ: فَيُؤْخَذُ لُهُمَا الْهَمْزُ مِنْ ذِكْرِهِمْ فِي الْهَامِزِينَ، مِنْ قَوْلِهِ: «وَعَى نَفَرٌ...»، وَالضَّمُّ مِنْ ذِكْرِهِمْ فِي قَوْلِهِ: «وَفِي الْهَاءِ ضَمٌّ...»، وَالصَّلَةُ مِنْ ذِكْرِهِمْ فِي مَنْ وَصَلَ، مِنْ قَوْلِهِ: «وَصَلَّهَا جَوَادًا...»، فَصَارَتْ قِرَاءَتُهُمَا بِالْهَمْزِ وَضَمَّ الْهَاءِ وَصَلَّتِيهَا: ﴿أَرْجَتْهُ﴾.

وَأَمَّا أَبُو عَمْرِو: فَقِرَاءَتُهُ تُؤْخَذُ مِنْ مَا خَذَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَهَشَامٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِلُ الْهَاءُ، وَيُؤْخَذُ لَهُ عَدَمُ الصَّلَةِ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ فِي: «وَصَلَّهَا جَوَادًا...»، فَصَارَتْ قِرَاءَتُهُ بِالْهَمْزِ وَضَمَّ الْهَاءِ وَقَصَرِيهَا: ﴿أَرْجَتْهُ﴾.

وَأَمَّا ابْنُ ذَكْوَانَ: فَيُؤْخَذُ لَهُ الْهَمْزُ مِنْ: «وَعَى نَفَرٌ...»، وَكَسِرِ الْهَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَاكْسِرَ لِعَيْرِهِمْ» بَعْدَ ذِكْرِ مَنْ ضَمَّ وَمَنْ أَسْكَنَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِمَا ابْنُ ذَكْوَانَ، فَهُوَ إِذَا مِنَ الْعَيْرِ الَّذِي يَكْسِرُ الْهَاءَ، وَيُؤْخَذُ لَهُ الْقَصْرُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ فِي: «وَصَلَّهَا جَوَادًا...» فَصَارَتْ قِرَاءَتُهُ بِالْهَمْزِ وَكَسِرِ الْهَاءِ وَقَصَرِيهَا: ﴿أَرْجَتْهُ﴾.

وَأَمَّا عَاصِمٌ وَحَمْرَةُ: فَيُؤْخَذُ لُهُمَا عَدَمُ الْهَمْزِ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِمْ فِي: «وَعَى نَفَرٌ...»، وَالْإِسْكَانُ مِنْ: «وَأَسْكِنُ نَصِيرًا فَازًا»، وَبِالطَّبْعِ لَا صِلَةٌ لُهُمَا؛ إِذْ لَا صِلَةَ لِسَاكِنٍ، فَصَارَتْ قِرَاءَتُهُمَا بِلاَ هَمْزٍ، وَبِإِسْكَانِ الْهَاءِ: ﴿أَرْجَتْهُ﴾.

وَأَمَّا وَرْشٌ وَالْكِسَائِيُّ: فَيُؤْخَذُ لُهُمَا عَدَمُ الْهَمْزِ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِمْ فِي: «وَعَى

نَفَرٌ..»، وَيُؤْخَذُ لَهُمَا كَسْرُ الْهَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَكَسِرُ لَغَيْرِهِمْ» بَعْدَ ذِكْرِ مَنْ ضَمَّ وَمَنْ أَسْكَنَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي أَيِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَهُمَا إِذَا مِنَ الْغَيْرِ الَّذِي يَكْسِرُ الْهَاءَ، وَالصَّلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَصَلَّهَا جَوَادًا...»، فَصَارَتْ قِرَاءَتُهُمَا بِلَا هَمْزٍ، وَبِكَسْرِ الْهَاءِ وَصِلَتْهَا: ﴿أَرْجِهْ﴾.

وَأَمَّا قَالُونَ: فَيُؤْخَذُ لَهُ عَدَمُ الْهَمْزِ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ فِي: «وَعَى نَفَرٌ..»، وَيُؤْخَذُ لَهُ كَسْرُ الْهَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَكَسِرُ لَغَيْرِهِمْ» بَعْدَ ذِكْرِ مَنْ ضَمَّ وَمَنْ أَسْكَنَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِمَا قَالُونَ فَهُوَ إِذَا مِنَ الْغَيْرِ الَّذِي يَكْسِرُ الْهَاءَ، وَيُؤْخَذُ لَهُ الْقَصْرُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ فِي: «وَصَلَّهَا جَوَادًا...»، فَصَارَتْ قِرَاءَتُهُ بِلَا هَمْزٍ، وَبِكَسْرِ الْهَاءِ وَقَصْرُهَا: ﴿أَرْجِهْ﴾.

خُلَاصَةُ ذَلِكَ: كَلِمَةُ ﴿أَرْجِهْ﴾ بِهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ لِلْهَامِزِينَ، وَثَلَاثَةٌ لِغَيْرِ الْهَامِزِينَ.

الْهَامِزُونَ: ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ.

١- ﴿أَرْجِئْهُ﴾: ابْنُ كَثِيرٍ، وَهَشَامٌ.

٢- ﴿أَرْجِئْهُ﴾: أَبُو عَمْرٍو.

٣- ﴿أَرْجِئْهُ﴾: ابْنُ ذَكْوَانَ.

التَّارِكُونَ لِلْهَمْزِ: نَافِعٌ وَالْكَوْفِيُّونَ.

١- ﴿أَرْجِهْ﴾: وَرْشٌ، وَالْكِسَائِيُّ.

٢- ﴿أَرْجِهْ﴾: قَالُونَ.

٣- ﴿أَرْجِهْ﴾: عَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ.

نُلاحِظُ مِمَّا ذَكَرْنَا: أَنَّ مَنْ تَرَكَوا الهمزَ لَمْ يَضُمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الهاءَ، فَهِيَ دَائِرَةٌ عِنْدَهُمْ بَيْنَ: ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، هِيَ: (السُّكُونُ، وَالْكَسْرُ، وَالْإِشْبَاعُ عَلَى الْكَسْرِ).

وَنُلاحِظُ أَيْضًا: أَنَّ الْهَامِزِينَ لَمْ يُسَكِّنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الهاءَ - إِذِ الهمزُ سَاكِنٌ قَبْلَ الهاءِ -، فَهِيَ دَائِرَةٌ عِنْدَهُمْ بَيْنَ: ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَيْضًا، هِيَ: (الْكَسْرُ، وَالضَّمُّ، وَالْإِشْبَاعُ عَلَى الضَّمِّ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَمَعَ أَبُو شَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقِرَاءَاتِ السَّتَّ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ جَمْعًا جَيِّدًا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ:

«وَقَدْ جَمَعْتُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ السَّتَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فِي التَّصْفِ الْأَوَّلِ
قِرَاءَاتِ الهمزِ الثَّلَاثِ، وَفِي التَّصْفِ الْآخَرِ قِرَاءَاتٍ مَنْ لَمْ يَهْمِزِ الثَّلَاثَ، فَقُلْتُ:
وَأَرْجُهُ مِلَّ، وَالضَّمُّ حِرْ، صَلُّهُ دَغْ لَنَا وَأَرْجُهُ فِي نَلِّ، صَلِّ جِي رَضَى، قَصْرُهُ بَلَا
فَابْتَدَأْتُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ وَلَمْ أَخَفْ تَصْحِيفَهَا بِغَيْرِهَا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ فِي
مَوْضِعِهَا مِنْ جِهَةِ الْوِزْنِ شَيْءٌ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّتِّ إِلَّا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَهِيَ
مُبَيَّنَةٌ بَعْدَهَا، وَقِرَاءَةُ قَالُونَ عَلَى زِحَافٍ فِي الْبَيْتِ، وَقِرَاءَةُ قَالُونَ سَنَبِينُ فِي آخِرِ
الْبَيْتِ، مَعَ أَنَّ صُورَةَ الْكِتَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَتَعَيَّنَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ لِابْنِ ذَكْوَانَ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ»^(١).



(١) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٢١٠.

الجدول المختصر لبيان مذاهب القراء في الكلمات العشر التي خرجت عن القواعد العامة في باب هاء الكناية

م	الكلمات	مذاهب القراء فيها
١.	﴿يُؤَدِّهِ﴾، ﴿نُوَلِّهِ﴾، ﴿وَنُصْلِهِ﴾، ﴿نُوتِيهِ﴾ منها	﴿يُؤَدِّهِ﴾ حمزة وشعبة وأبو عمرو. ﴿يُؤَدِّهِ﴾ قالون قولاً واحداً، وهشام بخلف. ﴿يُؤَدِّهِ﴾ الباؤون، ومعهم هشام في الوجه الثاني.
٢.	﴿فَالْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾	كالسابق تماماً، إلا أن حفصاً يقرأها بإسكان الهاء كحمزة ومن معه.
٣.	﴿وَيَتَّقْهُ﴾	﴿وَيَتَّقْهُ﴾: أبو عمرو وشعبة وخلاّد بخلف عنه. ﴿وَيَتَّقْهُ﴾: حفص. ﴿وَيَتَّقْهُ﴾: قالون وهشام بخلف عنه. ﴿وَيَتَّقْهُ﴾: الباؤون، وهم: (ج، د، م، ض، ر)، ومعهم هشام وخلاّد في الوجه الثاني عنهما.
٤.	﴿يَأْتِيَهُ مُؤَمِّنًا﴾	﴿يَأْتِيَهُ﴾ السوسي قولاً واحداً. ﴿يَأْتِيَهُ﴾ / ﴿يَأْتِيَهُ﴾ قالون وهشام. ﴿يَأْتِيَهُ﴾ الباؤون.
٥.	﴿يَرِضُهُ لَكُمْ﴾	﴿يَرِضُهُ﴾ السوسي قولاً واحداً، وهشام والدوري عن أبي عمرو بخلف.

		﴿يَرْضُهُ﴾ نَافِعٌ، وَحَمْرَةُ، وَعَاصِمٌ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي عَنْ هِشَامٍ. ﴿يَرْضُهُ﴾ الْبَاقُونَ، وَهُمْ: (د، م، ر).
٦.	﴿خَيْرًا يَرُهُ﴾، ﴿شَرًّا يَرُهُ﴾	﴿يَرُهُ﴾ هِشَامٌ. ﴿يَرُهُ﴾ الْبَاقُونَ.
٧.	﴿أَرْجُهُ وَأَخَاهُ﴾	﴿أَرْجُهُ﴾ ابْنُ كَثِيرٍ، وَهِشَامٌ. ﴿أَرْجُهُ﴾ أَبُو عَمْرٍو. ﴿أَرْجُهُ﴾ ابْنُ ذَكْوَانَ. ﴿أَرْجُهُ﴾ عَاصِمٌ، وَحَمْرَةُ. ﴿أَرْجُهُ﴾ وَرْشٌ، وَالْكِسَائِيُّ. ﴿أَرْجُهُ﴾ قَالُونُ.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: عَرَّفْ هَاءَ الْكِنَايَةِ، وَمَا الْأَصْلُ فِي حَرَكَتِهَا؟ وَمَتَى تُكْسَرُ؟

س٢: لِهَاءِ الْكِنَايَةِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ، اذْكُرْهَا مَعَ تَوْضِيحِ مَذْهَبِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ فِي كُلِّ حَالَةٍ.

س٣: اذْكُرْ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ فِي الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَةِ: ﴿وَمَا أُنْسِدْنِيهِ إِلَّا﴾، ﴿عَلَيْهِ اللَّهُ﴾، ﴿يُودِّهِ﴾، ﴿وَيَتَّقُهُ﴾، ﴿يَأْتِيَهُ مُؤْمِنًا﴾.

س٤: اذْكُرْ قِرَاءَاتِ الْهَمْزِ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةِ: ﴿أَرْجَهُ﴾.





بَابُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ

«وَالْمَدُّ - فِي هَذَا الْبَابِ - هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ زِيَادَةِ مَطَّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَقُومُ ذَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ دُونَهُ.

وَالْقَصْرُ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَإِبْقَاءِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ عَلَى حَالِهِ. وَحُرُوفُ الْمَدِّ - وَهِيَ الْحُرُوفُ الْجُوفِيَّةُ -:

الْأَلِفُ = وَلَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِتَةً، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا.

وَالْوَاوُ = السَّاكِتَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا.

وَالْيَاءُ = السَّاكِتَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا.

وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِسَبَبٍ^(١).

وَسَبَبُ الْمَدِّ هُنَا: إِمَّا هَمْزٌ، أَوْ سُكُونٌ.

أَمَّا الْهَمْزُ: فَيَتَسَبَّبُ فِي:

الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَرْفُ الْمَدِّ، وَالْهَمْزَةُ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً فِي كَلِمَتِهِ، نَحْوُ: ﴿أُولَئِكَ﴾، ﴿سُوءٌ﴾، ﴿بَرِيءٌ﴾، وَحُكْمُهُ وَجُوبُ الْمَدِّ.

الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَرْفُ الْمَدِّ آخِرَ كَلِمَةٍ، وَالْهَمْزَةُ أَوَّلَ كَلِمَةٍ أُخْرَى، نَحْوُ: ﴿بِمَا أُنْزِلَ﴾، ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾، ﴿فِي عَاذَانِهِمْ﴾، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ.

الْمَدُّ الْبَدَلِ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْهَمْزُ: قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ، نَحْوُ: ﴿ءَادَمَ﴾،
﴿إِيْمَنُكُمْ﴾، ﴿أُوتُوا﴾ وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ.

وَأَمَّا السُّكُونُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا زِمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَارِضًا.

فَإِنْ كَانَ لَا زِمًا فَيَتَسَبَّبُ فِي:

الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ مُخَفَّفًا وَمُثْقَلًا، وَكَذَلِكَ الْحَرْفِيُّ مُخَفَّفًا وَمُثْقَلًا.

فَإِنْ أَتَى السُّكُونُ لَا زِمًا بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ: فَهُوَ كَلِمِيٌّ، وَإِنْ كَانَ فِي
حُرُوفِ فَوَاتِحِ السُّورِ: فَهُوَ حَرْفِيٌّ، فَإِنْ أُدْغِمَ هَذَا السُّكُونُ: فَمُثْقَلٌ، وَإِنْ أَظْهَرَ:
فَمُخَفَّفٌ، نَحْوُ: ﴿الضَّالِّينَ﴾، ﴿تَأْمُرُونِي﴾، ﴿أَتَحْجُونِي﴾ / ﴿ءَالِئْنَ﴾، ﴿الْمَ﴾،
﴿الرَّ﴾، ﴿طَسَ﴾ وَحُكْمُهُ كُلُّهُ اللَّزُومُ.

وَإِنْ كَانَ عَارِضًا: فَالْمَدُّ قَبْلَهُ يُسَمَّى: عَارِضٌ لِلْسُّكُونِ، نَحْوُ: ﴿الرَّحِيمِ﴾،
﴿يُنْفِقُونَ﴾، ﴿الْأَسْبَبِ﴾ وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ.

فَإِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَائِ وَالْيَاءِ كَانَتَا حَرْفِيَّيْنِ لَا مَدٍّ، نَحْوُ: ﴿قَرِيشَ﴾،
﴿وَالصَّيْفِ﴾، ﴿الْبَيْتِ﴾، ﴿خَوْفٍ﴾، ﴿شَيْءٍ﴾، ﴿السَّوْءِ﴾ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوَائِ
وَالْيَاءِ هَمْزٌ: فَلَيْنٌ مَهْمُوزٌ، وَإِلَّا فَلَيْنٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ.

وَإِنْ عَرَضَ بَعْدَهُ سُكُونٌ لِلْوَقْفِ: فَلَيْنٌ عَارِضٌ لِلْسُّكُونِ، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ أَيْضًا.

هَذِهِ مُقَدِّمَاتُ هَذَا الْبَابِ.





اِخْتِلَافُ الْقُرَاءِ فِي مِقْدَارِ الْمَدِّ

وَتَرْتِيبُهُ فِي الْبَابِ كَمَا رَتَّبَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَالآتِي:

١. الْمُتَّصِلُ.
٢. الْمُنْفَصِلُ.
٣. الْبَدَلُ.
٤. مُسْتَثْنِيَاتُ الْبَدَلِ.
٥. اللَّازِمُ.
٦. الْعَارِضُ لِلْسُّكُونِ.
٧. قَوَاتِحُ السُّورِ بِأَقْسَامِهَا الْأَرْبَعَةِ.
٨. اللَّيْنُ الْمَهْمُوزُ.
٩. اللَّيْنُ غَيْرُ الْمَهْمُوزِ.
١٠. مُسْتَثْنِيَاتُ اللَّيْنِ الْمَهْمُوزِ.

الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ:

- ١- الْأَشْبَاعُ لَوْرِشٍ، وَحَمَزَةٍ.
- ٢- التَّوَسُّطُ لِلْبَاقِينَ.

الْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ:

١- الإِشْبَاعُ لَوْرِشٍ، وَحَمْزَةً.

٢- التَّوَسُّطُ -قَوْلًا وَاحِدًا- لِابْنِ عَامِرٍ، وَعَاصِمٍ، وَالْكِسَائِيِّ.

٣- الْقَصْرُ -قَوْلًا وَاحِدًا- لِابْنِ كَثِيرٍ، وَالسُّوسِيِّ.

٤- الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ لِقَالُونَ وَالدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو.

١٦٨- إِذَا أَلِفٌ أَوْ يَاءُهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ أَوْ الْوَاوُ عَنْ ضَمٍّ لَفِيَ الِهْمَزُ طَوَّلًا

١٦٩- فَإِنْ يَنْفَصِلُ فَالْقَصْرُ بَادِرُهُ طَالِبًا بِخُلْفِهِمَا يَزِيدُكَ دَرًّا وَخُضْلًا

١٧٠- كَجَائِءٍ وَعَنْ سُوءٍ وَشَاءَ اتَّصَالُهُ وَمَفْصُولُهُ: فِي أُمِّهَا، أَمْرُهُ إِلَى^(١)

تَنْبِيهٌُ حَوْلَ مِقْدَارِ هَذَيْنِ الْمَدَّيْنِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ:

الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّاطِئِيِّ فِي مَرَاتِبِ الْمَدِّ: مَرْتَبَةُ التَّوَسُّطِ، وَمَرْتَبَةُ الإِشْبَاعِ.

وَلَمْ يَعْتَمِدْ مَرْتَبَتَيْ: فَوَيْقَ الْقَصْرِ، وَفَوَيْقَ التَّوَسُّطِ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِمَا مِنْ

طَرِيقِهِ^(٢).

(١) قَوْلُهُ: "لَفِيَ الِهْمَزُ طَوَّلًا"، مِنَ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدٍ؛ إِذْ لَمْ يُفَرَّقْ فِيهِ بَيْنَ مَنْ يُشْبَعُ وَمَنْ

يُوسَّطُ، وَتَفْصِيلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٧١، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٢٥، وَإِبْرَارُ

الْمَعَانِي: ١/ ٣٢٣، وَالنَّشْرُ: ١/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٣.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَكَانَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَرَى فِي هَذَا الضَّرْبِ -[أَيِ:

الْمُتَّصِلِ] -بِمَدَّتَيْنِ: طَوْلَى لَوْرِشٍ وَحَمْزَةً، وَوُسْطَى لِمَنْ بَقِيَ، وَيَقُولُ: هَذِهِ الرُّتْبُ [أَيِ:

الْفَوَيْقَاتِ] فِي الْمَدِّ لَا تَتَحَقَّقُ): فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٧١.

الْمَدُّ الْبَدَلُ:

الْقَصْرُ لِلْجَمِيعِ عَدَا وَرِشٍ، فَلَهُ فِيهِ: الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْإِشْبَاعُ، سَوَاءً أَحَقَّقَ الْهَمْزُ أَوْ غَيَّرَ بِنَقْلِ، أَوْ إِبْدَالٍ، أَوْ تَسْهِيلٍ بَيْنَ بَيْنٍ، نَحْوُ: ﴿كَمَا ءَامَنَ﴾ / ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ / ﴿هَؤُلَاءِ ءَالِهَةٌ﴾ / ﴿ءَالِهَتُنَا﴾.

١٧١- وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ أَوْ مُغَيَّرٍ فَقَصْرٌ وَقَدْ يُرَوَّى لَوْرِشٍ مُطَوَّلًا
١٧٢- وَوَسَطَهُ قَوْمٌ كَءَامَنَ، هَؤُلَا ءِءَالِهَةٌ، ءَاتَى، لِلْإِمَامِ مِثْلًا

وَيُسْتَتْنَى لَوْرِشٍ مِنَ الْبَدَلِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١. ثَلَاثَةُ أَصُولٍ مُطَرَّدَةٍ.

٢. وَكَلِمَتَانِ بِالْقَصْرِ قَوْلًا وَاحِدًا.

٣. وَكَلِمَتَانِ بِالْخِلَافِ.

الْأَوَّلُ: الْبَدَلُ الَّذِي قَبْلَ هَمْزِهِ سَاكِنٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، نَحْوُ: ﴿قُرْءَانٌ﴾، ﴿مَسْئُولًا﴾، ﴿الظَّمَّتَانُ﴾ بِالْقَصْرِ قَوْلًا وَاحِدًا.

الثَّانِي: الْبَدَلُ النَّاشِئُ عَنْ إِثْبَاتِ هَمْزِ الْوَصْلِ عِنْدَ الْبَدءِ، نَحْوُ: ﴿أَوْثَمِينَ﴾، ﴿أَيَذْنَ﴾، ﴿آيَتٍ﴾ بِالْقَصْرِ قَوْلًا وَاحِدًا.

= وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْأَخْذِ بِالْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالْإِشْبَاعِ فَقَطَّ فِي الْمَدِّ: (وَهُوَ الَّذِي اسْتَفَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَيْمَتِنَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا...، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِطِيُّ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ فِي قَصِيدَتِهِ فِي الصَّرِيحَيْنِ تَفَاوُتًا، وَلَا نَبَهَ عَلَيْهِ): النَّشْرُ: ١/ ٣٣٣، بِاخْتِصَارٍ.

الثَّالِثُ: الْبَدَلُ النَّاشِئُ عَنْ عَوَظِ التَّنْوِينِ، نَحْوُ: ﴿مَاءٌ﴾، ﴿يَدَاءٌ﴾، ﴿فِدَاءٌ﴾ بِالْقَصْرِ قَوْلًا وَاحِدًا.

الرَّابِعُ: الْبَدَلُ مِنْ كَلِمَتَيْ: ﴿إِسْرَءِيلَ﴾، وَ﴿يُؤَاخِذُ﴾، كَيْفَ جَاءَ: بِالْقَصْرِ قَوْلًا وَاحِدًا^(١).

الخَامِسُ: الْبَدَلُ مِنْ كَلِمَتَيْ: ﴿ءَالَنَ﴾ -بِمَوْضِعِي يُونُسَ-، وَ﴿عَادًا أَلَاوَى﴾ فِيهِمَا الْإِسْتِثْنَاءُ وَعَدَمُهُ.

فَمَنْ أَشْبَعَ الْبَدَلُ: لَهُ فِيهِمَا: (الْإِشْبَاعُ، وَالْقَصْرُ) عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَعَدَمِهِ، وَمَنْ وَسَّطَ الْبَدَلُ: لَهُ فِيهِمَا: (التَّوَسُّطُ، وَالْقَصْرُ) عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَعَدَمِهِ.

وَلَمْ يَأْخُذْ طَاهِرُ بْنُ غَلْبُونَ فِي بَابِ الْبَدَلِ كُلِّهِ إِلَّا بِالْقَصْرِ، وَغَلَّظَ مَنْ قَالَ بِالْمَدِّ، وَجَعَلَ الْقَصْرَ هُوَ الْقَوْلَ الْمَنْقُولَ عَنْ نَافِعٍ.

١٧٣- سَوَى يَاءِ إِسْرَءِيلَ أَوْ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٌ كَقَرَّانٍ وَمَسْئُولًا اسْأَلَا
١٧٤- وَمَا بَعْدَ هَمْزِ الْوَصْلِ آيَةٍ وَبَعْضُهُمْ يُؤَاخِذُكُمْ، ءَالَنَ مُسْتَفْهِمًا تَلَا
١٧٥- وَعَادًا أَلَاوَى وَابْنُ غَلْبُونَ طَاهِرٌ يَقْصُرُ جَمِيعَ الْبَابِ قَالَ وَقَوْلًا

قَوْلُ الشَّاطِبِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَبَعْضُهُمْ يُؤَاخِذُكُمْ» يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لَوْرِشَ فِي ﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَلَكِنَّ الدَّانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى

(١) مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي: (يُؤَاخِذُ) الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، إِلَّا أَنَّ الدَّانِيَّ وَابْنَ الْجَزَرِيِّ وَغَيْرَهُمَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- حَكُّوا الْإِجْمَاعَ عَلَى الْقَصْرِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ لَهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْبَيْتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِهِ.

قَصَرَهَا، وَصَرَّحَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي النَّشْرِ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَى قَصَرِهَا، وَنَقَلَ حِكَايَةَ الإِجْمَاعِ أَيْضًا عَنِ الدَّانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَى يَوْمِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا - مِنْ أَوْجِهٍ الْبَدَلِ لِيُورِشَ - أَوْجُهُ كَلِمَةٍ: ﴿ءَالَنَ﴾ بِمَوْضِعِي يُونُسَ [٥١، ٩١]:

كَلِمَةُ ﴿ءَالَنَ﴾: بِهَمْزِهَا قَبْلَ اللَّامِ: **الْإِبْدَالُ، وَالتَّسْهِيلُ**:

وَحَالَ الْوَصْلُ:

عَلَى الْإِبْدَالِ: إِشْبَاعٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَقَصْرٌ؛ لِكَوْنِهِ بَدَلًا.

وَعَلَى الْإِشْبَاعِ فِيهِ: إِشْبَاعٌ وَتَوَسُّطٌ وَقَصْرٌ فِي الثَّانِي.

(١) قَالَ فِي النَّشْرِ: ((يُؤَاخِذُ) كَيْفَ وَقَعَتْ ... نَصَّ عَلَى اسْتِثْنَائِهَا الْمَهْدَوِيِّ، وَابْنُ سُفْيَانَ، وَمَكِّي وَابْنُ شَرِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ صَرَّحَ بِمَدِّ الْمُعَيَّرِ بِالْبَدَلِ، وَكَوْنُ صَاحِبِ "التَّيْسِيرِ" لَمْ يَذْكُرْهُ فِي "التَّيْسِيرِ"، فَإِنَّهُ اكْتَفَى بِذِكْرِهِ فِي غَيْرِهِ، وَكَأَنَّ الشَّاطِئِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ظَنَّ بِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي "التَّيْسِيرِ" أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَمْدُودِ لِيُورِشَ بِمُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ، فَقَالَ: «وَبَعْضُهُمْ: يُؤَاخِذُكُمْ»، أَيْ: وَبَعْضُ رُؤَاةِ الْمَدِّ قَصَرَ "يُؤَاخِذُ" وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ رُؤَاةَ الْمَدِّ مُجْمِعُونَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ "يُؤَاخِذُ" فَلَا خِلَافَ فِي قَصَرِهِ، قَالَ الدَّانِيُّ فِي إِيجَازِهِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَدَاءِ عَلَى تَرْكِ زِيَادَةِ التَّمْكِينِ لِلْأَلِفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ﴾ ...، وَقَالَ فِي "الْمُفْرَدَاتِ": «وَكُلُّهُمْ لَمْ يَزِدْ فِي تَمْكِينِ الْأَلِفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ﴾ وَبَابِهِ.

وَكَذَلِكَ اسْتِثْنَائُهَا فِي "جَامِعِ الْبَيَانِ" وَلَمْ يَحْكُ فِيهَا خِلَافًا، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنُ الْقَصَّاعِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزِّيَادَةِ لِلْأَلِفِ فِي "يُؤَاخِذُ" حَيْثُ وَقَعَ) ٣٤٠/١.

وَعَلَى التَّوَسُّطِ: تَوَسُّطُ الثَّانِي وَقَصْرُهُ.

وَعَلَى قَصْرِهِ الْقَصْرُ فِي الثَّانِي.

وَعَلَى وَجْهِ التَّسْهِيلِ: ثَلَاثَةُ الثَّانِي = الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْإِشْبَاعُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَوْجُهُ كَلِمَةِ ﴿ءَالَن﴾ بِمَوْضِعِي يُونُسَ	
مَدُّ (أ) عَلَيْهِ:	(٢، ٤، ٦) فِي الثَّانِي
تَوَسُّطُ (أ) عَلَيْهِ:	(٢، ٤) فِي الثَّانِي
قَصْرُ (أ) عَلَيْهِ:	(٢) فِي الثَّانِي
وَعَلَى وَجْهِ التَّسْهِيلِ:	(٢، ٤، ٦) فِي الثَّانِي

وَأَمَّا حَالُ الْوُقُوفِ: فَلَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ، فَيَصِحُّ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَوَّلِ: ثَلَاثَةُ الثَّانِي ^(١).

(١) قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي نَظْمِ الْأَوْجِهِ السَّتَّةِ لَوْرُشٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ:
لَا زَرْقَ فِي (ءَالَن) سِتَّةُ أَوْجِهِ عَلَى وَجْهِ إِبْدَالٍ لَدَى وَصْلِهِ تَجْرِي
فَمَدٌّ وَثَلَاثُ ثَانِيَّائٍ وَسَّطَنٌ بِهِ وَبِقَصْرِ ثَمَّ بِالْقَصْرِ مَعَ قَصْرِ
ثُمَّ قَالَ: «وَقَوْلِي: «لَدَى وَصْلِهِ»: قَيْدٌ لِيُعْلَمَ أَنَّ وَقْفَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةَ
الْمُتَمَتِّعَةَ حَالَةَ الْوُصْلِ: تَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ نَقَلَ فِي حَالَةِ الْوُقُوفِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَوْلِي: «عَلَى وَجْهِ إِبْدَالٍ»
لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّتَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ إِبْدَالِ هَمْزَةِ الْوُصْلِ أَلْفًا، أَمَّا عَلَى وَجْهِ تَسْهِيلِهَا
فَيُظْهِرُ لَهَا ثَلَاثَةَ أَوْجِهِ فِي الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ»، يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٣٥٩/١.
وَقَدْ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَحْقِيقَ وَتَحْرِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ مَا اخَذَ جَمِيعَ هَذِهِ
الْأَوْجِهِ مِنَ الشَّاطِئَةِ، يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٣٥٧/١ : ٣٥٩.

تَنْبِيْهٌ: عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِنَحْوِ: ﴿الْآخِرَةَ﴾، ﴿الْإِيْمَنَ﴾ -لَوْرِشَ- لَنَا أَنْ نَبْدَأَ بِالْهَمْزِ عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ نَبْدَأَ بِاللَّامِ لِتَحَرُّكِهَا -كَمَا سَيَأْتِي بِبَابِ النَّقْلِ-، فَمَنْ بَدَأَ بِالْهَمْزَةِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ الْبَدَلِ، وَمَنْ بَدَأَ بِاللَّامِ مُبَاشَرَةً لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقَصْرُ فِي بَدَلِهَا؛ لِقُوَّةِ الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ ^(١).

أَمَّا الْمَدُّ اللَّازِمُ بِأَقْسَامِهِ: فَبِالْإِشْبَاعِ قَوْلًا وَاحِدًا لِكُلِّ الْقُرَاءِ.

١٧٦- وَعَنْ كُلِّهِمْ بِالْمَدِّ مَا قَبْلَ سَاكِنٍ

وَأَمَّا الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلْسُّكُونِ: فَلِلْسَبْعَةِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ: التَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ.

١٧٦- وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ وَجْهَانِ أَصْلًا

وَقَوْلُهُ: «أَصْلًا» إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ غَيْرِهِمَا لَمْ يُوصَلْ وَلَمْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقَصْرُ ^(٢).

وَيَلْحَقُ بِعَارِضِ السُّكُونِ عَارِضُ الْإِدْغَامِ عِنْدَ السُّوِسِيِّ، نَحْوُ: ﴿الرَّحِيمِ﴾ ۞

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٣٤٣/١.

(٢) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢٧٩/٢، وَالدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ٣٦٠/١، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٢٣١/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ٥٥٤/٢، وَالنَّشْرُ: ٣٣٥/١، ٣٣٦.

قُلْتُ: وَفُرِئَ بِالْقَصْرِ بَعْدَ اخْتِيَارٍ مِنْ شُيُوخِ الْإِقْرَاءِ، وَالْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذَا قَرِيبٌ؛ إِذْ هِيَ أَوْجُهُ جَوَازٌ وَاخْتِيَارٌ لَا أَوْجُهُ اخْتِلَافٍ طَرَقَ، وَلَكِنَّ اخْتِيَارَ الشَّاطِئِيِّ مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلًا فَلْيُعْلَمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنِ الْقَصْرِ فِي الْعَارِضِ: (لَمْ يَرْتَضِهِ الشَّاطِئِيُّ): النَّشْرُ: ٣٣٦/١.

مَلِكٍ ﴿﴾ فِيهِ هُدًى ﴿١﴾.

وَأَمَّا عَنْ حُرُوفِ فَوَاتِحِ السُّورِ:

فَإِنَّهَا إِجْمَالًا: (أَرْبَعَةُ عَشَرَ حَرْفًا)، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ:

"صَحَّ طَرِيقُكَ مَعَ السُّنَّةِ" أَوْ "صَلُّهُ سَحِيرًا مَنْ قَطَعَكَ" وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي جَمَعْتَهَا، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- مَا يُمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ بِلَا خِلَافٍ، وَذَلِكَ فِي حُرُوفٍ: (كَمْ عَسَلْ نَقَصَ) إِلَّا الْعَيْنَ.

١٧٧- وَمَدَّ لَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِحِ مُشْبِعًا

٢- حَرْفٌ: (الْعَيْنُ) فِي فَاتِحَةِ مَرْيَمَ وَالشُّورَى بِهَا: (التَّوَسُّطُ، وَالْإِشْبَاعُ - وَهُوَ الْمُقَدَّمُ -).

١٧٧- وَفِي عَيْنِ الْوَجْهَانِ وَالطُّوْلُ فَضَّلَا

٣- مَا يُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ فِي لَفْظٍ: (حَيٌّ طَهَّرَ).

١٧٨- وَفِي نَحْوِ طَلَّةٍ، الْقَصْرُ إِذْ لَيْسَ سَاكِنٌ

٤- مَا لَا يُمَدُّ أَصْلًا؛ إِذْ لَيْسَ بِهِ حَرْفٌ مَدٌّ، وَهُوَ: (الْأَلِفُ)؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الْمَ،﴾، ﴿الرَّ﴾.

(١) فَيَكُونُ فِيهِ مَا فِي عَارِضِ السُّكُونِ مِنَ الْمَدِّ وَالتَّوَسُّطِ مِنَ الشَّاطِئِيَّةِ؛ يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٣٣٧.

قُلْتُ: وَيُقَالُ فِي قَصْرِ الْعَارِضِ مَا قِيلَ فِي قَصْرِ الْعَارِضِ.

١٧٨- وَمَا فِي أَلِفٍ مِنْ حَرْفٍ مَدٍّ فَيُمَظَلَا

الَّذِينَ الْمَهْمُوزُ:

لَوْرِشُ: التَّوَسُّطُ، وَالْإِشْبَاعُ: وَصَلًا وَوَقْفًا.

وَلِلْبَاقِينَ: وَصَلًا: الْقَصْرُ فَقَطْ، وَوَقْفًا: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ.

الَّذِينَ غَيْرُ الْمَهْمُوزِ:

لِجَمِيعِ الْقُرَاءِ: وَصَلًا: الْقَصْرُ، وَوَقْفًا: الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْإِشْبَاعُ.

١٧٩- وَإِنْ تَسْكُنِ الْيَا بَيْنَ فَتَحٍ وَهَمْزَةٍ بِكَلِمَةٍ أَوْ أَوْفَوْجَهَانِ جُمْلًا

١٨٠- بِطُولٍ وَقَصْرٍ وَصَلٍ وَرِشٍ وَوَقْفِهِ وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكَلِّ أَعْمَلًا

١٨١- وَعَنْهُمْ سُقُوطُ الْمَدِّ فِيهِ وَوَرِشُهُمْ يُوَافِقُهُمْ فِي حَيْثُ لَا هَمْزٌ مُدْخَلًا

قَوْلُ الشَّاطِبِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "بِطُولٍ وَقَصْرٍ": أَيُّ: بِطُولٍ وَقَصْرٍ عَنِ الطُّوْلِ، أَيُّ: تَوَسُّطٍ، فَلَوْرِشٍ فِي الَّذِينَ الْمَهْمُوزِ: (التَّوَسُّطُ، وَالْإِشْبَاعُ) وَصَلًا وَوَقْفًا، كَمَا تَقَدَّمَ ^(١).

مَا يُسْتَتْنَى لَوْرِشٍ مِنَ الَّذِينَ الْمَهْمُوزِ:

وَيُسْتَتْنَى لَوْرِشٍ مِنَ الَّذِينَ الْمَهْمُوزِ: ﴿سَوَاعَاتُ﴾/﴿مَوِيلًا﴾، وَ﴿الْمَوْعِدَةُ﴾.

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٨١: ٢٨٤، وَالْدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٣٦٦، ٣٦٨، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٣٥:

٢٣٧، وَكَثْرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٤٣٣: ٤٣٥، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٣٩: ٣٤٢، وَكَثْرُ الْمَعَانِي،

لِلْجَعْبَرِيِّ: ٢/ ٥٦٠: ٥٦٥.

أَمَّا لَفْظُ ﴿سَوَّاتٍ﴾، أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ فِي الْأَعْرَافِ [٢٠، ٢٢، ٢٦، ٢٧]، وَمَوْضِعٌ فِي: طه [٢١]، فَلْيُورِثْ فِي لِيْنِهِ الْمَهْمُوزِ: (الْقَصْرُ، وَالتَّوَسُّطُ)، -أَمَّا أَلِفُهَا: فَعَلَى أَصْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْبَدَلِ-

وَأَمَّا: ﴿مَوْبِلًا﴾ [الْكَهْفُ: ٥٨]، وَ﴿الْمَوْءُودَةُ﴾ [التَّكْوِيْنُ: ٨]، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِمَا إِلَّا الْقَصْرُ، كَبَاقي الْقُرَّاءِ.

١٨٢- وَفِي وَائِ سَوَّاتٍ خِلَافَ يُوْرِثِهِمْ وَعَنْ كُلِّ الْمَوْءُودَةِ اقْصُرْ وَمَوْبِلًا



خُلَاصَةُ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ فِي مِقْدَارِ الْمَدِّ

الْمَدُّ	مِقْدَارُهُ	مَنْ قَرَأَ بِهِ
الْمُتَّصِلُ	٦	وَرُشُّ، وَحَمَزَةُ.
	٤	الْبَاقُونَ.
الْمُنْفَصِلُ	٦	وَرُشُّ، وَحَمَزَةُ.
	٤	ابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَالْكِسَائِيُّ.
	٢	ابْنُ كَثِيرٍ، وَالسُّوَيْبِيُّ.
	٤، ٢	قَالُونَ وَالدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو.
الْبَدَلُ	٦، ٤، ٢	وَرُشُّ.
	٢	الْبَاقُونَ.
مُسْتَثْنَايَاتُ الْبَدَلِ لَوَرُشٍ	ثَلَاثَةُ أَصُولٍ مُطَرِّدَةٌ، وَكَلِمَتَانِ بِالْقَصْرِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَكَلِمَتَانِ بِالْخِلَافِ.	
	١. الْبَدَلُ الَّذِي قَبْلَ هَمْزِهِ سَاكِنٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ = بِالْقَصْرِ فَقَطْ.	
	٢. الْبَدَلُ النَّاشِئُ عَنْ إِبْطَاتِ هَمْزِ الْوَصْلِ عِنْدَ الْبَدءِ = بِالْقَصْرِ فَقَطْ.	
	٣. الْبَدَلُ النَّاشِئُ عَنْ عَوِضِ التَّنْوِينِ = بِالْقَصْرِ فَقَطْ.	
	٤. الْبَدَلُ مِنْ: ﴿إِسْرَءِيلَ﴾، وَ﴿يُوَاخِذُ﴾، كَيْفَ جَاءَ: = بِالْقَصْرِ فَقَطْ.	
حَالَةُ لَوَرُشٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَدَلِ	٥. الْبَدَلُ مِنْ: ﴿ءَالِنَ﴾، بِمَوْضِعِي يُونُسَ، وَ﴿عَادَا أَلَوَى﴾ = بِالْخِلَافِ.	
	عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ يَنْحَوُّ: ﴿الْآخِرَةَ﴾، ﴿الْإِيْمَنَ﴾ - لَوَرُشٍ -: مَنْ بَدَأَ بِالْهَمْزِ: لَهُ ثَلَاثَةُ الْبَدَلِ، وَمَنْ بَدَأَ بِاللَّامِ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقَصْرُ.	
اللَّازِمُ بِأَقْسَامِهِ	٦	كُلُّ الْقُرَّاءِ.
الْعَارِضُ	٦، ٤	لِلسَّبْعَةِ مِنَ الشَّاطِئَةِ.

وَيَلْحَقُ بِعَارِضِ السُّكُونِ: عَارِضُ الْإِذْعَامِ عِنْدَ السُّوْبِيِّ.		لِلسُّكُونِ
(كَمْ عَسَلُ نَقَضَ) إِلَّا الْعَيْنَ.	٦	فَوَاتِحُ السُّورِ لِلْكَلِّ
(الْعَيْنِ) فِي فَاتِحَةِ مَرْيَمَ وَالشُّورَى.	٦، ٤	
(حَيَّ طَهْرَ).	٢	
الْأَلِفُ.	لَا مَدَّ	
(٦، ٤): وَصَلًا وَوَقْفًا.	لَوْرِشٍ:	الَّذِينَ الْمَهْمُوزُ لِلْبَاقِيْنَ:
وَصَلًا: الْقَصْرُ فَقَطْ، وَوَقْفًا: الْقَصْرُ، ٦، ٤.		
الْقَصْرُ.	وَصَلًا	الَّذِينَ غَيْرُ الْمَهْمُوزِ، لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ:
(الْقَصْرُ، ٦، ٤).	وَقْفًا	
﴿سَوَّاتٍ﴾/﴿مَوِيلًا﴾، و﴿الْمَوْءَدَةُ﴾.		مُسْتَثْنِيَّاتُ الَّذِينَ الْمَهْمُوزِ لَوْرِشٍ
أَمَّا لَفْظُ ﴿سَوَّاتٍ﴾: فَلَوْرِشٌ فِي لِينِهِ: (قَصْرٌ، ٤) وَفِي بَدَلِهِ: (٦، ٤، ٢).		
وَالْمَقْرُوءُ لَوْرِشٍ بِهِ فِي: لَفْظُ ﴿سَوَّاتٍ﴾ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:		
١، ٢، ٣- قَصْرُ اللَّيْنِ مَعَ ثَلَاثَةِ الْبَدَلِ، ٤- تَوَسُّطُ اللَّيْنِ وَالْبَدَلِ.		
وَأَمَّا: ﴿مَوِيلًا﴾، و﴿الْمَوْءَدَةُ﴾: فَلَيْسَ لَهُ فِيهِمَا إِلَّا الْقَصْرُ، كَبَاقِي الْقُرَّاءِ.		

أَوْجُهُ كَلِمَةٍ: ﴿ءَالَنَ﴾ - لَوْرِشٍ - بِمَوْضِعِي يُونُسَ [٥١، ٩١]:

كَلِمَةٌ ﴿ءَالَنَ﴾: بِهَمْزِهَا قَبْلَ اللَّامِ: الْإِبْدَالُ، وَالتَّسْهِيلُ:

وَحَالَ الْوُضُلُ:

أَوْجُهُ كَلِمَةٍ ﴿ءَالَنَ﴾ بِمَوْضِعِي يُونُسَ	
مَدُّ (ء) عَلَيْهِ:	(٢، ٤، ٦) فِي الثَّانِي
تَوَسُّطُ (ء) عَلَيْهِ:	(٢، ٤) فِي الثَّانِي
قَصْرُ (ء) عَلَيْهِ:	(٢) فِي الثَّانِي
وَعَلَى وَجْهِ التَّسْهِيلِ:	(٦، ٤، ٢) فِي الثَّانِي

وَأَمَّا حَالُ الْوُقُوفِ: فَلَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ، فَيَصِحُّ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَوَّلِ: ثَلَاثَةُ الثَّانِي.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: مَا هِيَ مَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِي الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ؟

س٢: مَا مِقْدَارُ الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلْسُّكُونِ، وَعَارِضِ الْإِدْغَامِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ؟

س٣: كَلِمَةُ ﴿ءَالَن﴾ عَلَى إِبْدَالِ هَمْزَتِهَا الْأُولَى: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ، اذْكُرْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ وَصَلًا وَوَقْفًا.

س٤: اذْكُرْ حُكْمَ: ﴿مَوِيلًا﴾ وَ﴿الْمَوْءَدَّةُ﴾ لَدَى وَرْشٍ، مَعَ الدَّلِيلِ؟





بَابُ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ

(وَالْكَلَامُ فِي الْهَمْزِ عَلَى طَرِيقَةِ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ: يَأْتِي فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ سِوَى مَا تَأَخَّرَ ذِكْرُهُ فِي فَرْشِ الْحُرُوفِ، كَالْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ مِنْ لَفْظِ الْإِسْتِفْهَامَيْنِ ^(١)، **وَفِي الزَّخْرِفِ**: ﴿عَاشِدُوا خَلَقَهُمْ﴾ [١٩] / ﴿عَالِهَتُنَا خَيْرٌ﴾ [٥٨].

وَالْهَمْزُ إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ مُنْفَرِدًا أَوْ مُنْضَمًّا إِلَى مِثْلِهِ، فَالْمُفْرَدُ ذِكْرُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مُتَوَالِيَةٍ سَتَأْتِي ^(٢)، وَالْمُنْضَمُّ إِلَى هَمْزٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِلَى مَا هُوَ فِي كَلِمَةٍ، وَإِلَى مَا هُوَ فِي كَلِمَتَيْنِ، فَرَسَمَ لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهُمَا بَابًا ^(٣).

وَلِاجْتِمَاعِ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ: ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ، وَهِيَ:

١- مَفْتُوحَتَانِ، نَحْوُ: ﴿عَآنَذَرْتَهُمْ﴾، ﴿عَآنْتُمْ﴾.

٢- الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، نَحْوُ: ﴿عَآذَا﴾، ﴿عَآيْنَا﴾.

٣- الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَضْمُومَةٌ، نَحْوُ: ﴿عَأُنَبِّئُكُمْ﴾، ﴿عَأُنْزِلَ﴾.

١٩٥- وَأَضْرُبُ جَمْعِ الْهَمْزَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ **عَآنَذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ، عَآئِنَا، عَأُنْزِلَا**

(١) وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالِاسْتِفْهَامِ الْمُكْرَرِ.

(٢) وَهِيَ: بَابُ الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ، وَبَابُ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ ...، وَبَابُ وَقْفِ حَمْزَةٍ وَهَشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ.

(٣) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٢٣٠/١.

الأولى دَائِمًا مُحَقَّقَةً^(١)، وَالتَّغْيِيرُ يَكُونُ بِأَحَدِ الصُّوَرِ الْخَمْسِ الْآتِيَةِ:

١- تَحْقِيقُ الثَّانِيَةِ دُونَ إِدْخَالِ.

٢- تَحْقِيقُهَا مَعَ الإِدْخَالِ.

٣- تَسْهِيلُهَا دُونَ إِدْخَالِ.

٤- تَسْهِيلُهَا مَعَ الإِدْخَالِ.

٥- إِبْدَالُهَا - وَلَيْسَ مَعَ هَذَا النَّوْعِ إِدْخَالٌ -.

أَيُّ: التَّحْقِيقُ وَالتَّسْهِيلُ مَعَ الإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ فِيهِمَا، وَالْإِبْدَالُ.

التَّسْهِيلُ: مُطْلَقُ التَّخْفِيفِ.

وَلَهُ إِطْلَاقَانِ:

عَامٌّ: وَيَشْمَلُ التَّسْهِيلَ بَيْنَ بَيْنَ، وَالْإِبْدَالَ، وَالتَّقْلَ، وَالْحَذْفَ.

وَخَاصٌّ: وَيُعْنَى بِهِ: التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ.

وَالْتَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ مَعْنَاهُ: النُّطْقُ بِالْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ الْمَدِّ الْمُجَانِسِ

لِحَرَكَتَيْهَا^(٢).

وَالْإِدْخَالُ مَعْنَاهُ: النُّطْقُ بِأَلِفٍ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ.

(١) هَذَا عِنْدَ إِثْبَاتِ الْهَمْزَتَيْنِ مَعًا.

وَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ: الْأُولَى مِنْهُمَا هَمْزَةُ اسْتِفْهَامٍ - وَهِيَ: مَفْتُوحَةٌ أَبَدًا -، إِلَّا فِي كَلِمَةٍ:

﴿أَيُّمَةً﴾ فَهَمْزَتُهَا لَيْسَتْ لِلْإِسْتِفْهَامِ: يُنْظَرُ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٤٦.

(٢) فَتَّسْهَلُ الْمَفْتُوحَةُ بَيْنَ الْهَمْزِ وَالْأَلِفِ، وَالْمَضْمُومَةُ بَيْنَ الْهَمْزِ وَالْوَاوِ، وَالْمَكْسُورَةُ بَيْنَ الْهَمْزِ

وَالْيَاءِ، يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٣٠١، وَالذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٣٩٠، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٥١، وَكَثُرُ

الْمَعَانِي، لِشُعْلَةٍ: ١/ ٤٣٧، ٤٣٨، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، وَالنَّشْرُ: ١/ ٣٦٣، ٣٧٠، ٤٤٦.

مَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِي الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ:

أَوَّلًا: تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ:

يُسَهِّلُ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَفِي الْمَفْتُوحَةِ خُلْفٌ لِهَشَامٍ بَيْنَ التَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ، وَلَوْرِثٌ فِي الْمَفْتُوحَةِ مَعَ التَّسْهِيلِ وَجْهٌ آخَرٌ، هُوَ: إِبْدَالُهَا أَلْفًا.

١٨٣- وَتَسْهِيلُ أُخْرَى هَمْزَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ سَمَاءَ، وَبَدَاتِ الْفَتْحِ خُلْفٌ لِتَجْمَلًا

١٨٤- وَقُلُّ أَلْفًا عَنْ أَهْلِ مِصْرَ تَبَدَّلَتْ لَوْرِثَ، وَفِي بَغْدَادَ يُرَوَّى مُسَهَّلًا

عَلَى وَجْهِ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ أَلْفًا لَوْرِثَ: إِنْ كَانَ بَعْدَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ مَدَّهَا مَدًّا مُشَبَّعًا (سِتَّ حَرَكَاتٍ)، نَحْوُ: ﴿ءَآشَفَقْتُمْ﴾، ﴿ءَآنَذَرْتَهُمْ﴾، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا مُتَحَرِّكٌ قَصَرَهَا بِمِقْدَارِ أَلِفٍ، وَذَلِكَ فِي: ﴿ءَالِدٌ﴾ [هُودُ: ٧٢] ﴿ءَامِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الْمُلْكُ: ١٦] وَلَيْسَ غَيْرُهُمَا فِي الْقُرْآنِ.

ثَانِيًا: الْإِدْخَالُ قَبْلَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ:

يُدْخِلُ قَالُونَ وَأَبُو عَمْرٍو: قَوْلًا وَاحِدًا، وَهَشَامٌ بِخُلْفٍ.

١٩٦- وَمَدُّكَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ حُجَّةٌ بِهَا لَدُّ، وَقَبْلَ الْكَسْرِ خُلْفٌ لَهُ وَلَا

وَيُدْخِلُ هَشَامٌ قَوْلًا وَاحِدًا مَعَ التَّحْقِيقِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ:

- ١- ﴿أَءِذَا مَا مِثٌّ﴾ فِي مَرِيَمَ [٦٦]، ٢، ٣- ﴿أَيِّنْكُمْ لَتَأْتُونَ﴾، ﴿أَيِّنَ لَنَا﴾
- كِلَاهُمَا فِي الْأَعْرَافِ [١١٣، ٨١]، ٤- ﴿أَيِّنَ لَنَا لَأَجْرًا﴾ فِي الشُّعْرَاءِ [٤١]، ٥، ٦-
- ﴿أَءِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾، ﴿أَيُّفَكَ ءَالِهَةٌ﴾ كِلَاهُمَا فِي الصَّافَّاتِ [٨٦، ٥٢]، ٧-
- ﴿أَيِّنْكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ [٩]، وَلَهُ فِي الْأَخِيرِ مِنْهَا خُلْفٌ بَيْنَ

التَّسْهِيلِ^(١) وَالتَّحْقِيقِ، كِلَاهُمَا مَعَ الْإِدْخَالِ - كَالْمَفْتُوحِ -.

١٩٧- وَفِي سَبْعَةٍ لَا خُلْفَ عَنْهُ: بِمَرِّمٍ، وَفِي حَرْفِي الْأَعْرَافِ، وَالشُّعْرَا الْعَلَا

١٩٨- أَعَنَّكَ أَيْفَكًا مَعَا فَوْقَ صَادِهَا وَفِي فُصِّلَتْ حَرْفٌ وَبِالْخُلْفِ سُهَّلَا

ثَالِثًا: الْإِدْخَالُ قَبْلَ الضَّمِّ: قَالُونَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَبُو عَمْرٍو وَهَشَامٌ يُخْلِفُهُمَا.

وَلِهَشَامٍ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ أُؤْتِبِئُكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥]: التَّحْقِيقُ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ.

وَفِي: ﴿أَنْزَلَ﴾ فِي صَادَ [٨]، وَ﴿أُتِلْقَى﴾ فِي الْقَمَرِ [٢٥]: التَّحْقِيقُ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَالتَّسْهِيلُ مَعَ الْإِدْخَالِ.

٢٠٠- وَمَدُّكَ قَبْلَ الضَّمِّ لَبَّى حَبِيبُهُ يُخْلِفُهُمَا، بَرًّا، وَجَاءَ لِيَفْصِلَا

٢٠١- وَفِي آلِ عِمْرَانَ رَوَوْا لِهَشَامِهِمْ: كَ: حَفِصٌ، وَفِي الْبَاقِي: كَ: قَالُونَ، وَاعْتَلَا

قَوْلُهُ: «كَحَفِصٍ»: يَعْنِي: بِالتَّحْقِيقِ دُونَ إِدْخَالٍ، وَذَكَرَ حَفْصًا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ قَرَأَ بِذَلِكَ لِاسْتِقَامَةِ وَزَنِ الْبَيْتِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي الْبَاقِي كَقَالُونَ»: يَعْنِي: التَّسْهِيلَ وَالْإِدْخَالَ، وَعَيْنَ قَالُونَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقْرَأْ إِلَّا بِهَذَا الْوَجْهِ، بِخِلَافِ أَبِي عَمْرٍو فَقَرَأَ بِهِ وَبَغْيَرِهِ^(٢).



(١) وَلَيْسَ لِهَشَامٍ تَسْهِيلٌ فِي الْمَكْسُورِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٢) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٣٠٠/٢، وَالْذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ٣٩٣/١، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٢٥٣/١، وَكَثُرَ الْمَعَانِي،

لِشُعْلَةٍ: ٤٥٠/١، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٣٦٥/١، وَكَثُرَ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ٥٩٨/٢.

خُلَاصَةُ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ فِي الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ

مَذَاهِبُهُمْ	الْقُرَّاءُ
تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ مَعَ إِدْخَالِ أَلِفٍ بَيْنَهُمَا فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.	قَالُونَ
تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالٍ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَلِوَرِشٍ فِي الْمَفْتُوحَةِ وَجْهٌ ثَانٍ؛ وَهُوَ إِبْدَالُهَا أَلِفًا.	وَرِشٌ وَابْنُ كَثِيرٍ
تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ مَعَ الإِدْخَالِ فِي الْمَفْتُوحَةِ وَالْمَكْسُورَةِ، وَمَعَ الإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ فِي الْمَضْمُومَةِ.	أَبُو عَمْرٍو
لَهُ فِي الْمَفْتُوحَةِ التَّحْقِيقُ وَالتَّسْهِيلُ كِلَاهُمَا مَعَ الإِدْخَالِ، وَفِي الْمَكْسُورَةِ التَّحْقِيقُ مَعَ الإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ، فَلَهُ فِيهَا التَّحْقِيقُ مَعَ الإِدْخَالِ قَوْلًا وَاحِدًا، إِلَّا مَوْضِعَ فُصِّلَتْ فَلَهُ فِيهِ التَّحْقِيقُ وَالتَّسْهِيلُ مَعَ الإِدْخَالِ، وَلَهُ فِي الْمَضْمُومَةِ فِي: ﴿قُلْ أُوْنَبِّئُكُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ: التَّحْقِيقُ مَعَ الإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَلَهُ فِي مَوْضِعِي: ص وَالْقَمَرِ: التَّحْقِيقُ مَعَ الإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ، وَالتَّسْهِيلُ مَعَ الإِدْخَالِ.	هِشَامٌ
التَّحْقِيقُ بِلَا إِدْخَالٍ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.	الْبَاقُونَ

الكَلِمَاتُ الْمَخْصُوصَةُ فِي بَابِ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ:

- ١- ﴿ءَأَعَجَمِيٌّ﴾ فِي فُصِّلَتْ [٤٤].
- ٢- ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتِكُمْ﴾ فِي الْأَحْقَافِ [٢٠].
- ٣- ﴿أَنْ كَانَ﴾ فِي الْقَلَمِ [١٤].
- ٤- ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٧٣].
- ٥- ﴿ءَأَمَنْتُمْ﴾ فِي (الْأَعْرَافِ [١٢٣]، وَطِه [٧١]، وَالشُّعْرَاءِ [٤٩]).
- ٦- ﴿أَيِّمَةٌ﴾ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: (مَوْضِعٌ فِي التَّوْبَةِ [١٢]، وَمَوْضِعٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ [٧٣]، وَمَوْضِعَانِ فِي الْقَصَصِ [٥، ٤١]، وَمَوْضِعٌ فِي السَّجْدَةِ [٢٤]).
- ٧- ﴿ءَالِدَ كَرِيمٍ﴾: مَوْضِعَانِ فِي الْأَنْعَامِ [١٤٣، ١٤٤]، ﴿ءَالَيْنَ﴾: فِي مَوْضِعِي يُونُسَ [١٤٣، ١٤٤]، ﴿ءَالِلَهُ﴾: مَوْضِعٌ فِي يُونُسَ [٥٩]، وَمَوْضِعٌ فِي النَّمْلِ [٥٩] / ﴿ءَالِ السِّحْرِ﴾ فِي يُونُسَ [٨١].

وَبَيَانُ مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُفَصَّلًا كَالآتِي:

- ١- ﴿ءَأَعَجَمِيٌّ﴾، (بِهَا خَمْسُ قِرَاءَاتٍ).
- (كُلُّ بِتْحَقِيقِ الْأُولَى إِلَّا هِشَامًا فَيُاسْقَاطُهَا).
- ١- شُعْبَةُ وَحْمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ: بِتْحَقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ بِغَيْرِ إِدْخَالٍ: ﴿ءَأَعَجَمِيٌّ﴾.
- ٢- هِشَامٌ: بِإِسْقَاطِ الْأُولَى وَتَحْقِيقِ الثَّانِيَةِ: ﴿أَعَجَمِيٌّ﴾.
- ٣- قَالُونَ وَأَبُو عَمْرٍو: بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِدْخَالِ: ﴿ءَأَعَجَمِيٌّ﴾.

٤- الْبَاقُونَ: بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ إِدْخَالٍ: ﴿ءَاْعَجَمِيٌّ﴾.

٥- الْوَجْهَ الثَّانِي عَنْ وَرِشٍ: إِبْدَالُهَا أَلِفًا (وَعَلَيْهِ مَدًّا مُشْبَعًا؛ لِلْسُّكُونِ بَعْدَهُ): ﴿ءَاْعَجَمِيٌّ﴾.

١٨٥- وَحَقَّقَهَا فِي فَصَلَتِ صُحْبَةِ ءَاْعَجَمِيٍّ وَالْأُولَى أَسْقَطَنَّ لِتُسْهِلًا

فَتُؤْخَذُ قِرَاءَةُ صُحْبَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ هِشَامٍ.

وَقِرَاءَةُ مَنْ سَهَّلَ بِغَيْرِ إِدْخَالٍ؛ تُؤْخَذُ مِنْ ضِدِّ التَّحْقِيقِ.

وَالْإِدْخَالُ يُؤْخَذُ مِنَ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ لَهُمْ سَابِقًا.

وَكَذَلِكَ الْإِبْدَالُ لَوْرِشٍ: يُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ لَهُ فِي قَوْلِهِ: وَقُلْ أَلِفًا... إلخ، كَمَا مَرَّ.

فَكُلُّ الْقُرَّاءِ عَلَى أَصُولِهِمْ عَدَا: هِشَامٍ فَاسْقَطَ الْأُولَى، وَعَدَا ابْنِ ذَكْوَانَ وَحَفْصٍ فَسَهَّلَا؛ كَابْنِ كَثِيرٍ وَوَرِشٍ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْهِ.

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لِتُسْهِلَا» أَيُّ: لِيَسْهَلَ اللَّفْظُ بِإِسْقَاطِهَا؛ يُقَالُ: «أَسْهَلَ»؛ إِذَا رَكِبَ الطَّرِيقَ السَّهْلَ ^(١).

٢- ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتِكُمْ﴾ فِي الْأَحْقَافِ، (بِهَا خَمْسُ قِرَاءَاتٍ):

ابْنُ عَامِرٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ: بِهَمْزَتَيْنِ.

وَالْبَاقُونَ: بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مُحَقَّقَةٍ، (وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ).

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٩٣، وَالْدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٣٨٧، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٤٢، وَكَثُرُ الْمَعَانِي،

لِشُعْلَةٍ: ١/ ٤٤٠، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٥٢، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ٢/ ٥٨١.

- ١- فَابْنُ كَثِيرٍ: يُسَهِّلُ الثَّانِيَّةَ، بِغَيْرِ إِدْخَالٍ: ﴿ءَاذْهَبْتُمْ﴾.
- ٢، ٣- وَهَشَامٌ: لَهُ فِي الْهَمْزَةِ الثَّانِيَّةِ: التَّحْقِيقُ وَالتَّسْهِيلُ، كِلَاهُمَا مَعَ الْإِدْخَالِ: ﴿ءَاذْهَبْتُمْ﴾، ﴿ءَاذْهَبْتُمْ﴾.
- ٤- وَابْنُ ذَكْوَانَ: بِهِمْزَتَيْنِ مُحَقَّقَتَيْنِ، بِغَيْرِ إِدْخَالٍ: ﴿ءَاذْهَبْتُمْ﴾.
- ٥- وَالباقونَ: بِهِمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مُحَقَّقَةٍ: ﴿أَذْهَبْتُمْ﴾.
- ١٨٦- وَهَمْزَةُ أَذْهَبْتُمْ فِي الْأَحْقَافِ شُقِّعَتْ بِأُخْرَى كَمَا دَامَتْ وَصَالًا مُوَصَّلًا شُقِّعَتْ: أَيُّ: فُرِنتَ هَمْزُهَا بِهِمْزَةً أُخْرَى.
- ٣- ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ فِي الْقَلَمِ: (بِهَا أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ):
- بِهِمْزَتَيْنِ: (حَمْزُهُ، وَشُعْبُهُ، وَابْنُ عَامِرٍ): (وَالْبَاقُونَ): بِهِمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مُحَقَّقَةٍ، (وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ إِلَّا ابْنَ عَامِرٍ، فَقَدْ سَهَّلَ مِنْ رِوَايَتَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا).
- ١- حَمْزُهُ، وَشُعْبُهُ: بِالتَّحْقِيقِ بِغَيْرِ إِدْخَالٍ: ﴿ءَأَنْ﴾.
- ٢- ابْنُ ذَكْوَانَ: بِالتَّسْهِيلِ بِلَا إِدْخَالٍ: ﴿ءَأَنْ﴾، (مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهِ؛ -إِذْ مَذْهَبُهُ التَّحْقِيقُ-).
- ٣- هِشَامٌ: بِالتَّسْهِيلِ مَعَ الْإِدْخَالِ ﴿ءَأَنْ﴾، (مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهِ؛ -إِذْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْهِيلِ هُنَا-).
- ٤- الْبَاقُونَ: بِهِمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مُحَقَّقَةٍ: ﴿أَنْ﴾.
- ١٨٧- وَفِي نُونٍ فِي أَنْ كَانَ شَمْعَ حَمْزَةٍ وَشُعْبَةً أَيْضًا وَالدَّامِشَقِي مُسَهَّلًا

٤- ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ فِي: (آلِ عِمْرَانَ) - دُونَ مَوْضِعِ الْمُدَّثِّرِ-: (بِهَا قِرَاءَتَانِ):

شَقَعَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْبَاقُونَ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ.

١- شَفَعَ: (ابْنُ كَثِيرٍ): وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ -بِتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ إِدْخَالٍ-:

﴿أَنْ يُؤْتَى﴾.

٢- (وَالْبَاقُونَ): بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ مُحَقَّقَةٍ: ﴿أَنْ﴾.

١٨٨- وَفِي آلِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ كَثِيرِهِمْ يُشَفِّعُ أَنْ يُؤْتَى إِلَى مَا تَسَهَّلَا

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِلَى مَا تَسَهَّلَا» أَيُّ: مُضَافًا إِلَى مَا تَسَهَّلَ فِي مَذْهَبِهِ^(١).

٥- ﴿ءَأْمَنْتُمْ﴾ فِي: (الْأَعْرَافِ، وَطَه، وَالشُّعْرَاءِ).

هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَصْلُهَا ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ: (ءَأْمَنْتُمْ) الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ سَاكِنَةٌ، وَاجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِبْدَالِ الثَّالِثَةِ أَلِفًا^(٢).

١٨٩- وَطَاهَا وَفِي الْأَعْرَافِ وَالشُّعْرَاءِ بِهَا ءَأْمَنْتُمْ لِكُلِّ ثَالِثٍ أَبَدِلَا

وَفِيهَا -مَعَ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الثَّالِثَةِ- مَا يَلِي:

١- صُحْبَةٌ: بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ -الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ- فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

﴿ءَأْمَنْتُمْ﴾.

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٩٤، وَالْدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٣٨١، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٤٤، وَكَثُرُ الْمَعَانِي،

لِشُعْلَةٍ: ١/ ٤٤٢، وَإِبْرَازُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٥٥، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٢/ ٥٨٥.

(٢) وَلَا إِدْخَالَ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ أَلِفَاتٍ بِهَا -كَمَا سَيَأْتِي-.

٢- قُنْبُلٌ: بِإِسْقَاطِ الْأُولَى-هَمْزَةُ الْإِسْتِفْهَامِ- فِي سُورَةِ: (طه) ﴿ءَامَنْتُمْ﴾.

٣- حَفْصٌ: بِإِسْقَاطِ الْأُولَى فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ: ﴿ءَامَنْتُمْ﴾.

٤- الْبَاقُونَ: بِتَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ: ﴿ءَامَنْتُمْ﴾.

١٩٠- وَحَقَّقَ ثَانٍ صُحْبَةً وَلِقُنْبُلٍ بِإِسْقَاطِهِ الْأُولَى بِظَاهَا تَقْبَلًا

١٩١- وَفِي كُلِّهَا حَفْصٌ،

وَلِقُنْبُلٍ حُكْمٌ خَاصٌّ حَالٍ وَصَلٍ كَلِمَةٍ: ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ فِي الْأَعْرَافِ /
و﴿ءَامَنْتُمْ﴾ [١٦] فِي الْمُلْكِ بِمَا قَبْلَهُمَا:

فَلَهُ فِي مَوْضِعِي الْأَعْرَافِ وَالْمُلْكِ وَصَلًا: إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ الْأُولَى وَآوًا مَعَ
تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، هَكَذَا: ﴿فِرْعَوْنُ وَأَمْنْتُمْ﴾ / ﴿النُّشُورُ ۝ وَأَمْنْتُمْ﴾ [١٥]،
[١٦]، أَمَّا إِذَا وَقَفَ قَبْلَهَا وَابْتَدَأَ بِهَا: فَإِنَّهُ يُحَقِّقُ الْأُولَى وَيُسَهِّلُ الثَّانِيَةَ:
(﴿ءَامَنْتُمْ﴾ / ﴿ءَامَنْتُمْ﴾)، عَلَى أَصْلِهِ.

١٩١-، وَأَبْدَلَ قُنْبُلٌ فِي الْأَعْرَافِ مِنْهَا الْوَآءَ وَالْمُلْكَ مُوَصَّلًا

أَمَّا مَوْضِعُ الشُّعْرَاءِ فَقَرَأَ قُنْبُلٌ بِتَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ وَصَلًا وَبَدَأَ^(١).

خُلَاصَةُ ذَلِكَ:

١- صُحْبَةً: ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ بِتَحْقِيقِهَا.

(١) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْقِطُ فِي مَوْضِع: طه.

- ٢- **حَفْصٌ:** ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ بِإِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.
- ٣- **قُنْبُلٌ:** ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ فِي (طه)، وَفِي الْآخَرَيْنِ: ﴿ءَامَنْتُمْ﴾، وَأَبْدَلَهَا وَضَلًا فِي الْأَعْرَافِ وَالْمُلْكِ ﴿فِرْعَوْنَ وَأَمْنْتُمْ﴾ / ﴿النُّشُورِ﴾ وَأَمْنْتُمْ، وَبَدَأَ عَلَى أَصْلِهِ.
- ٤- **الْبَاقُونَ:** ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ بِتَحْقِيقِ الْأُولَى وَتَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.
- ٦- ﴿أَيِّمَّةٌ﴾ لَهَا خَمْسُ مَوَاضِعَ، وَبِهَا: ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ.
- لَا يُدْخِلُ فِيهَا إِلَّا هِشَامٌ وَحْدَهُ، وَالْقِرَاءَاتُ الثَّلَاثُ بِهَا كَالَّتَالِي:
- ١- **هِشَامٌ:** بِالتَّحْقِيقِ مَعَ الْإِدْخَالِ وَعَدَمِهِ: ﴿أَيِّمَّةٌ﴾، ﴿أَيِّمَّةٌ﴾.
- ٢- **أَهْلُ:** (سَمَا): بِالتَّسْهِيلِ بِغَيْرِ إِدْخَالٍ ﴿أَيِّمَّةٌ﴾.
- ٣- **الْبَاقُونَ:** (ابْنُ ذَكْوَانَ، وَالْكُوفِيُّونَ): بِالتَّحْقِيقِ بِغَيْرِ إِدْخَالٍ: ﴿أَيِّمَّةٌ﴾.
- أَمَّا الْإِبْدَالُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ:** فَيَصِحُّ لُغَةً وَقِرَاءَةً، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ رِوَايَةً مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، لِأَنَّ الشَّاطِئِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَعُدُّهُ مَذْهَبًا نَحْوِيًّا لَا قِرَائِيًّا^(١).
- ١٩٩- **وَأَيِّمَّةٌ بِالْخُلْفِ قَدْ مَدَّ وَحْدَهُ** وَسَهَّلَ سَمَا وَضَفًا، وَفِي التَّحْوِ ابْدَالًا
- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ** بَيْنَ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ وَاللَّامِ السَّاكِنَةِ فَإِنَّ هَمْزَةَ الْإِسْتِفْهَامِ لَا تُحْدَفُ، وَإِنَّمَا فِيهَا لِلْقُرَّاءِ وَجْهَانِ: الْإِبْدَالُ، وَالتَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهَا، وَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا.
- أَوَّلًا:** الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا: ﴿عَالَذَكْرَيْنِ﴾ -بِمَوْضِعِي الْأَنْعَامِ-

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٣٧٩، ٣٨٠.

﴿عَالَيْنَ﴾ - بِمَوْضِعِي يُونُسَ -، ﴿عَالِلَهُ﴾ - فِي يُونُسَ وَالْمَلِّ -.

ثَانِيًا: الْكَلِمَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ هِيَ: ﴿عَالِسِحْرُ﴾، فَلَمْ يَقْرَأْهَا بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ إِلَّا أَبُو عَمْرٍو.

فَتَكُونُ الْكَلِمَاتُ: ﴿عَالِدَ كَرَيْنَ﴾، ﴿عَالَيْنَ﴾، ﴿عَالِلَهُ﴾ / ﴿عَالِسِحْرُ﴾:

فِي ثَلَاثَتِهَا الْأَوَّلِ وَجْهَانِ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ:

الْأَوَّلُ: الْإِبْدَالُ (وَهُوَ الْأَوَّلَى) وَالثَّانِي: التَّسْهِيلُ.

وَالْكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ، -وَهِيَ: ﴿عَالِسِحْرُ﴾- لَهَا نَفْسُ الْحُكْمِ لِأَبِي عَمْرٍو فَقَطْ مِنْ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ^(١).

يَمْتَنِعُ الْإِدْخَالُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

هَمْزَةُ الْوَصْلِ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَلَامِ التَّعْرِيفِ -ذَكَرْنَا أَنَّ بِهَا: الْإِبْدَالَ وَالتَّسْهِيلَ، وَأَيْضًا- لَا إِدْخَالَ لِأَحَدٍ فِيهَا مِمَّنْ لَهُمُ الْإِدْخَالُ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْكَلِمَةِ ثَلَاثُ هَمْزَاتٍ: لَا إِدْخَالَ لِأَحَدٍ فِيهَا مِمَّنْ لَهُمُ الْإِدْخَالُ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي كَلِمَتَيْنِ فَقَطْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

١- ﴿عَامَنْتُمْ﴾ فِي: الْأَعْرَافِ، وَطِه، وَالشُّعَرَاءِ.

٢- ﴿عَالِهْتُنَا﴾ فِي الزُّخْرِفِ.

(١) وَسَيَأْتِي حُكْمُهَا فِي فَرْشِ سُورَةِ يُونُسَ: الْبَيْتِ: ٧٥١.

الْخُلَاصَةُ

لَا إِدْخَالَ لِأَحَدٍ فِي: بَابِ ﴿ءَالِدَ كَرِيمٍ﴾، وَلَا فِيمَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ أَلِفَاتٍ، وَذَلِكَ فِي: كَلِمَةٍ: ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ بِمَوَاضِعِهَا الثَّلَاثِ، وَكَلِمَةٍ: ﴿ءَالِهَتُنَا﴾ بِالزُّخْرِفِ.

١٩٢- وَإِنْ هَمْزٌ وَضِلَ بَيْنَ لَامٍ مُسَكَّنٍ وَهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ فَأَمْدُهُ مُبْدَلًا

١٩٣- فَلِلْكَلِّ ذَا أُولَى وَيَقْصُرُهُ الَّذِي يُسَهِّلُ عَنْ كُلِّ كَأَنَّ مَثَلًا

١٩٤- وَلَا مَدَّ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ هُنَا وَلَا بَحِثْ ثَلَاثَ يَتَفَقْنَ تَنْزُلًا

وَصَفَ الشَّاطِئِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- التَّسْهِيلَ بِالْقَصْرِ فِي قَوْلِهِ: «وَيَقْصُرُهُ الَّذِي :: يُسَهِّلُ»؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُسَهَّلَةَ بَزَنَةِ الْمُتَحَرِّكِ^(١)، وَزَمَنَهَا أَقْلٌ مِنْ زَمَنِ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٢٩٨، وَالْذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٣٨٩، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٥٠، ٢٥١، وَكَثُرُ

الْمَعَانِي، لِشُعْلَةٍ: ١/ ٤٤٦، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٦٢، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٢/ ٥٩٣.

(٢) يُنْظَرُ: كَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٢/ ٥٩٣.

الْجَدْوَلُ الْمُخْتَصَرُ لِيَبَيِّنَ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَخْصُوصَةِ

فِي بَابِ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ:

م	الْكَلِمَاتُ	مَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِيهَا
١.	﴿أَعْجَمِي﴾ فِي فُصِّلَتْ [٤٤]	﴿أَعْجَمِي﴾: صُحْبَةٌ. ﴿أَعْجَمِي﴾: هِشَامٌ. ﴿أَعْجَمِي﴾: قَالُونُ وَأَبُو عَمْرٍو. ﴿أَعْجَمِي﴾: الْبَاقُونَ، وَهُمْ: (ج، د، م، ع). ﴿أَعْجَمِي﴾: الْوَجْهَ الثَّانِي عَنْ وَرِشٍ.
٢.	﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ فِي الْأَحْقَافِ [٢٠]	﴿أَذْهَبْتُمْ﴾: ابْنُ كَثِيرٍ. ﴿أَذْهَبْتُمْ﴾، ﴿أَذْهَبْتُمْ﴾: هِشَامٌ. ﴿أَذْهَبْتُمْ﴾: ابْنُ ذَكْوَانَ. ﴿أَذْهَبْتُمْ﴾: الْبَاقُونَ، وَهُمْ: (أ، ح، ث).
٣.	﴿أَنْ كَانَ﴾ فِي الْقَلَمِ [١٤]	﴿أَنْ﴾: حَمْزَةٌ وَشُعْبَةٌ. ﴿أَنْ﴾: ابْنُ ذَكْوَانَ. ﴿أَنْ﴾: هِشَامٌ. ﴿أَنْ﴾: الْبَاقُونَ، وَهُمْ: (أ، د، ح، ع، ر).
٤.	﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٧٣]	﴿أَنْ﴾: ابْنُ كَثِيرٍ. ﴿أَنْ﴾: الْبَاقُونَ.
٥.	﴿أَمَنْتُمْ﴾	﴿أَمَنْتُمْ﴾: صُحْبَةٌ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

﴿ءَامَنْتُمْ﴾: قُنْبُلٌ، فِي سُورَةِ: (طه). ﴿ءَامَنْتُمْ﴾: حَفْصٌ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ. ﴿ءَامَنْتُمْ﴾: الْبَاقُونَ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ. ﴿فِرْعَوْنُ وَأَمْنْتُمْ﴾ / ﴿التُّشُورُ﴾ وَأَمْنْتُمْ: قُنْبُلٌ وَصَلًّا، فِي الْأَعْرَافِ، وَالْمُلْكِ [١٦]. وَيَبْدَأُ بِهِمَا: ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ / ﴿ءَامَنْتُمْ﴾: عَلَى أَصْلِهِ.	فِي (الْأَعْرَافِ [١٢٣]، وَطِه [٧١]، وَالشُّعْرَاءِ [٤٩]).
﴿أَيِّمَةٌ﴾، ﴿أَيِّمَةٌ﴾: هِشَامٌ. ﴿أَيِّمَةٌ﴾: أَهْلٌ: سَمَاءُ. ﴿أَيِّمَةٌ﴾: الْبَاقُونَ، وَهُمْ: (م، ث).	٦. ﴿أَيِّمَةٌ﴾ فِي مَوَاضِعِهَا الْخُمْسَةِ
﴿ءَالِدَ كَرَيْنٍ﴾، ﴿ءَالِدَ كَرَيْنٍ﴾. ﴿ءَالِئْنَ﴾، ﴿ءَالِئْنَ﴾. ﴿ءَالِلَهُ﴾، ﴿ءَالِلَهُ﴾. الْوَجْهَانِ فِي الْكَلِمَاتِ السَّتِّ لِكُلِّ الْقُرَاءِ. ﴿ءَالِسِحْرُ﴾، ﴿ءَالِسِحْرُ﴾ أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ. ﴿السِّحْرُ﴾ الْبَاقُونَ.	٧. ﴿ءَالِدَ كَرَيْنٍ﴾: الْمَوْضِعَانِ فِي الْأَنْعَامِ، ﴿ءَالِئْنَ﴾: فِي مَوْضِعِي يُوْنُسَ، ﴿ءَالِلَهُ﴾: مَوْضِعٌ فِي يُوْنُسَ وَمَوْضِعٌ فِي النَّمْلِ، ﴿ءَالِسِحْرُ﴾: فِي يُوْنُسَ.
١. بَابِ ﴿ءَالِدَ كَرَيْنٍ﴾. ٢. مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ أَلِفَاتٍ، وَذَلِكَ فِي: ﴿ءَامَنْتُمْ﴾ بِمَوَاضِعِهَا الثَّلَاثِ، وَ﴿ءَالِهَتَنَا﴾ فِي الرُّخْرِفِ.	يَمْتَنِعُ الْإِدْخَالُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

أَسْئَلَةُ وَتَدْرِيبَاتُ

س١: بَيِّنْ مَذْهَبَ كُلِّ مِنْ وَرِثِشْ وَأَيِّ عَمْرٍو فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ فِي الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ.

س٢: بَيِّنْ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

﴿أَوْنَبِّئُكُمْ﴾ ﴿ءَأَعْجَمِي﴾ ﴿ءَأَمَنْتُمْ﴾ بِمَوَاضِعِهَا الثَّلَاثِ، وَمَذْهَبَ قُنْبُلٍ فِي: ﴿ءَأَمَنْتُمْ﴾ بِسُورَةِ الْمُلْكِ.

س٣: اشرحْ قَوْلَ النَّاطِظِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَفِي آلِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ كَثِيرِهِمْ يُشَقَّقُ أَنْ يُؤْتَى إِلَى مَا تَسَهَّلَا

س٤: لِمَ خَصَّ النَّاطِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَفْصًا بِالذِّكْرِ فِي الْبَيْتِ الثَّالِي؟:

وَفِي آلِ عِمْرَانَ رَوَوْا لِهَشَامِهِمْ: كَ حَفْصٍ، وَفِي الْبَاقِي: كَ قَالُونَ، وَاعْتَلَا





بَابُ الْهَمْزَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ

وَتَأْتِيَانِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مُتَّفَقَتَانِ فِي الْحَرَكَةِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مُخْتَلِفَتَانِ فِي الْحَرَكَةِ.

وَيَنْقَسِمُ الضَّرْبُ الْأَوَّلُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- مَفْتُوحَتَانِ، نَحْوُ: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾، ﴿جَاءَ أَحَدُ﴾.

٢- مَكْسُورَتَانِ، نَحْوُ: ﴿مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ﴾، ﴿هَؤُلَاءِ إِنَّ﴾.

٣- مَضْمُومَتَانِ، نَحْوُ: ﴿أَوْلِيَاءُ أَوْلِيكَ﴾، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي الْقُرْآنِ.

وَيَنْقَسِمُ الضَّرْبُ الثَّانِي - الْمُخْتَلِفَتَانِ - إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ عَقْلِيَّةٍ، وَرَدَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ:

١- الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَّةُ مَضْمُومَةٌ، نَحْوُ: ﴿جَاءَ أُمَّةٌ﴾، لَا غَيْرَ.

٢- الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَّةُ مَكْسُورَةٌ، نَحْوُ: ﴿تَفِيءَ إِلَى﴾.

٣- الْأُولَى مَضْمُومَةٌ وَالثَّانِيَّةُ مَفْتُوحَةٌ، نَحْوُ: ﴿لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمُ﴾.

٤- الْأُولَى مَكْسُورَةٌ وَالثَّانِيَّةُ مَفْتُوحَةٌ، نَحْوُ: ﴿السَّمَاءِ أَوْ﴾.

٥- الْأُولَى مَضْمُومَةٌ وَالثَّانِيَّةُ مَكْسُورَةٌ، نَحْوُ: ﴿يَشَاءُ إِلَى﴾.

القِسْمُ السَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ الْأُولَى مَكْسُورَةً وَالثَّانِيَةَ مَضْمُومَةً، عَكْسُ الْحَامِيسِ، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ لَفْظُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمُخْتَلَفِ قِرَاءَاتِهِ.

مَذَاهِبُ الْقُرَّاءِ فِي الهمزتين من كلمتين:

الضَرْبُ الْأَوَّلُ: الْمُتَّفَقَتَانِ:

نَحْوُ: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾، ﴿جَاءَ أَحَدٌ﴾ / ﴿مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ﴾، ﴿هَؤُلَاءِ إِنَّ﴾ / ﴿أَوْلِيَاءُ أَوْلِيَّكَ﴾، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي الْقُرْآنِ.

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: بِإِسْقَاطِ الْأُولَى، فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

٢٠٢- وَأَسْقَطَ الْأُولَى فِي اتَّفَاقِهِمَا مَعًا إِذَا كَانَتَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَتَى الْعَلَا

٢٠٣- كَجَا أَمْرُنَا، مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ، أَوْلِيَا أَوْلِيَّكَ أَنْوَاعُ اتَّفَاقٍ تَجَمَّلَا

وَقَرَأَ قَالُونَ وَالْبَرِّيُّ: كَأَبِي عَمْرٍو فِي الْمُفْتُوحَتَيْنِ فَقَطْ، وَسَهَّلَا الْأُولَى فِي الْمَضْمُومَتَيْنِ وَالْمَكْسُورَتَيْنِ.

٢٠٤- وَقَالُونَ وَالْبَرِّيُّ فِي الْفَتْحِ وَافَقَا وَفِي غَيْرِهِ كَالْيَا وَكَالْوَاوِ سَهَّلَا

وَلَهُمَا: -قَالُونَ وَالْبَرِّيُّ- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِالسُّوءِ إِلَّا﴾ [يُوسُفُ: ٥٣]: الْإِبْدَالُ ثُمَّ الْإِدْغَامُ، فَتُبْدَلُ الهمزة وَآوَا ثُمَّ تُدْغَمُ الْوَآوُ الَّتِي قَبْلَهَا فِيهَا، فَتَصِيرُ: ﴿بِالسُّوءِ إِلَّا﴾ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: التَّسْهِيلُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُقَدَّمُ.

٢٠٥- وَبِالسُّوءِ إِلَّا أَبْدَلَا ثُمَّ أَدْغَمَا وَفِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمَا لَيْسَ مُقَفَّلَا

قَرَأَ وَرَشٌ وَقُنْبُلٌ: بِتَّسْهِيلِ الثَّانِيَةِ أَوْ إِبْدَالِهَا فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ أَلِفٌ، وَذَلِكَ فِي ﴿جَاءَ عَالَ لُوْطٍ﴾ فِي الْحَجْرِ [٦١]، وَ﴿جَاءَ عَالَ فِرْعَوْنَ﴾ فِي الْقَمَرِ [٤١]: فَعَلَى تَسْهِيلِ الثَّانِيَةِ: ثَلَاثَةُ الْبَدَلِ، وَعَلَى إِبْدَالِهَا يُوجَدُ أَلِفَانِ: الْأَلِفُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَالْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَهُمَا سَاكِنَانِ فَحِينْدُ لَنَا وَجَهَانِ:

١- حَذَفَ إِحْدَى الْأَلِفَيْنِ، وَعَلَيْهِ: يَتَعَيَّنُ الْقَصْرُ.

٢- إِبْثَاتُ الْأَلِفَيْنِ، وَعَلَيْهِ: يَتَعَيَّنُ الْإِشْبَاعُ.

فَيَكُونُ لَوْرُشٍ فِي ﴿جَاءَ عَالَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:

١، ٢، ٣- تَسْهِيلُ الثَّانِيَةِ مَعَ ثَلَاثَةِ الْبَدَلِ.

٤، ٥- إِبْدَالُ الثَّانِيَةِ مَعَ الْقَصْرِ وَالْإِشْبَاعِ.

وَيَكُونُ لِقُنْبُلٍ: ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

١- التَّسْهِيلُ.

٢، ٣- الْإِبْدَالُ مَعَ الْقَصْرِ وَالْإِشْبَاعِ.

٢٠٦- وَالْآخَرَى كَمَدٌّ عِنْدَ وَرْشٍ وَقُنْبُلٍ وَقَدْ قِيلَ مُحْضٌ الْمَدُّ عَنْهَا تَبَدُّلاً

وَمَعْنَى: «كَمَدٌّ»: التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ، وَ«مَحْضُ الْمَدِّ»: الْإِبْدَالُ^(١).

وَيَزَادُ لَوْرُشٍ فِي: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٣١] وَ﴿الْبَغَاءِ إِنْ﴾ [النور: ٣٣]:

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٣٠٧/٢، وَالذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ٤٠٠/١، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٢٦١/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي،

لِشُعْلَةٍ: ٤٥٨/١، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٣٧٦/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٦١٥/٢.

وَجْهٌ آخَرُ هُوَ: إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ يَاءً مَكْسُورَةً مُحَقَّفَةً.

٢٠٧- **وَفِي هَؤُلَاءِ إِنْ وَالْبِغَاءِ لَوَرِثَهُمْ** بِيَاءٍ خَفِيفِ الْكَسْرِ بَعْضُهُمْ تَلَا وَقَرَأَ الْبَاقُونَ - وَهُمْ: ابْنُ عَامِرٍ وَالْكُوفِيُّونَ - بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ. تُؤْخَذُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ مِنَ الضَّدِّ؛ إِذْ إِنَّ ضَدَّ: إِسْقَاطِ الْهَمْزِ أَوْ تَسْهِيلِهِ أَوْ إِبْدَالِهِ: التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَرْفُ الْمَدِّ الَّذِي بَعْدَهُ هَمْزٌ: عِنْدَ تَغْيِيرِ هَذَا الْهَمْزِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ - إِسْقَاطِ أَوْ تَسْهِيلِ أَوْ إِبْدَالِ -: يَكُونُ فِي حَرْفِ الْمَدِّ: الْمَدُّ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْقَصْرُ اعْتِدَادًا بِالتَّغْيِيرِ الْعَارِضِ، **وَفِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ** يَكُونُ الْوَجْهُ الْمُقَدَّمُ هُوَ: إِبْقَاءُ الْمَدِّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ - وَهُوَ: الْإِعْتِدَادُ بِالْأَصْلِ - ^(١).

٢٠٨- **وَإِنْ حَرْفٌ مَدٌّ قَبْلَ هَمْزٍ مُغَيَّرٍ** يَجُزُّ قَصْرُهُ وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلًا وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّيْسِيرِ، حَيْثُ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَمَتَى: (سُهِّلَتْ) الْهَمْزَةُ الْأُولَى مِنَ الْمُتَفَقِّتَيْنِ، أَوْ: (أُسْقِطَتْ): فَالْأَلِفُ الَّتِي قَبْلَهَا: مُمَكَّنَةٌ عَلَى حَالِهَا مَعَ تَحْقِيقِهَا؛ اعْتِدَادًا بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تُقْصَرَ الْأَلِفُ؛ لِعَدَمِ الْهَمْزَةِ لَفْظًا، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ» ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: الدُّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٤٠٣، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٦٢، وَكُنْزُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٤٦٠، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٧٩، وَكُنْزُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٢/ ٦١٩، ٦٢٠.

(٢) التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ١/ ٣٣.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرٌ يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ، وَهُوَ: إِنْ بَقِيَ أَثَرُ الْهَمْزِ فَالْمُقَدَّمُ الْمَدُّ، وَإِنْ حُذِفَ الْهَمْزُ فَالْمُقَدَّمُ الْقَصْرُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُؤْخَذُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ وَالنَّشْرِ، لَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئَةِ أَوْ التَّيْسِيرِ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُفَرِّثِينَ، فَلْيُعْلَمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

الخلاصة: قرأ أبو عمرو بإسقاط الأولى في الأنواع الثلاثة، وافقه قالون والبرزي في المفتوحتين، وسهلا أولى المضمومتين والمكسورتين، ولهما في: ﴿بِالسُّوءِ إِلَّا﴾ وجهان: الإبدال ثم الإدغام - وهو المقدم -، والتسهيل.

ولورش وقنبل في الهمزة الثانية في الأنواع الثلاثة وجهان: التسهيل والإبدال، وفي ﴿جَاءَ ءَالٌ﴾: على التسهيل: ثلاثة البدل، وعلى الإبدال: القصر والإشباع.

ويزاد لورش وجه ثالث في: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ و﴿الْبِغَاءِ إِنْ﴾: هو إبدال الهمزة الثانية ياء مكسورة مخففة.

والباقون بتحقيق الهمزتين في الأنواع الثلاثة.

إذا تغير الهمز بأي نوع من أنواع التغيير = ففي حرف المد قبله: المد والقصر، والمد هو المقدم، والله أعلم.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْمُخْتَلِفَتَانِ:

قَرَأَ نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ.

وَتَأْتِيَانِ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

١- الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَضْمُومَةٌ، وَذَلِكَ فِي: ﴿جَاءَ أُمَّةٌ﴾ - لَا غَيْرَ -، يُسَهِّلُونَ الثَّانِيَةَ بَيْنَ الْهَمْزِ وَالْوَاوِ.

٢- الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، نَحْوُ: ﴿تَفِئَءٌ إِلَى﴾ يُسَهِّلُونَ الثَّانِيَةَ بَيْنَ الْهَمْزِ وَالْيَاءِ.

٣- الْأُولَى مَضْمُومَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ، نَحْوُ: ﴿لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَلَهُمْ﴾ يُبَدِّلُونَ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ وَآوًا مَفْتُوحَةً.

٤- الْأُولَى مَكْسُورَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ، نَحْوُ: ﴿السَّمَاءِ أَوْ﴾ يُبَدِّلُونَ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ يَاءً مَفْتُوحَةً.

٥- الْأُولَى مَضْمُومَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، نَحْوُ: ﴿يَشَاءُ إِلَى﴾ لَهُمْ بِهَا وَجْهَانِ:
أ- الْإِبْدَالُ وَآوًا مَكْسُورَةً (وَهُوَ الْمُقَدَّمُ أَدَاءً).

ب- تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْهَمْزِ وَالْيَاءِ (وَهُوَ الْأَقْيَسُ فِي اللَّغَةِ).

٢٠٩- وَتَسْهِيلُ الْأُخْرَى فِي اخْتِلَافِهِمَا سَمًا تَفِئَءٌ إِلَى مَعَ جَاءَ أُمَّةً انْزِلَا

٢١٠- نَشَاءُ أَصْبَنَبَ وَالسَّمَاءِ أَوْ أَثْنَا فَنَوْعَانِ قُلْ كَالْيَا وَكَالْوَاوِ سَهْلًا

٢١١- وَنَوْعَانِ مِنْهَا أَبْدِلَا مِنْهُمَا وَقُلْ يَشَاءُ إِلَى كَالْيَاءِ أَفَيْسُ مَعْدِلًا

٢١٢- وَعَنْ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ تُبَدَّلُ وَآوَهَا

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

تُؤَخَذُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ مِنَ الصَّدِّ؛ إِذْ إِنَّ صِدَّ: تَسْهِيلَ الْهَمْزِ أَوْ إِبْدَالِهِ: تَحْقِيقُ الْهَمْزِ.

التَّغْيِيرُ الَّذِي ذَكَرَ فِي إِحْدَى الْهَمْزَتَيْنِ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَطْ، أَمَّا إِنْ وَقَفْنَا عَلَى الْهَمْزَةِ الْأُولَى وَبَدَأْنَا بِالثَّانِيَةِ: فَالْبَدْءُ لِلْكُلِّ بِالتَّحْقِيقِ فِي الْكُلِّ.

٢١٢- وَكُلُّ بِهِمْزِ الْكُلِّ يَبْدَأُ مُفَصَّلًا

الإِبْدَالُ: هُوَ قَلْبُ الْهَمْزَةِ حَرْفٍ مَدٍّ خَالِصٍ لَا بَقَاءَ لِأَثَرِ الْهَمْزِ مَعَهُ.

وَالْتَّسْهِيلُ: هُوَ التَّنْطِقُ بِالْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ الْمَدِّ الْمُجَانِسِ لِحَرَكَتِهَا، فَتَنْطِقُ الْمَفْتُوحَةُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلِفِ، وَالْمَضْمُومَةُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ، وَالْمَكْسُورَةُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ.

وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّسْهِيلَ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ أَوْ بِأَنَّهُ يُقَرَّبُ مِنَ الْهَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٢١٣- وَالْإِبْدَالُ مُحْضٌ، وَالْمُسَهَّلُ بَيْنَ مَا هُوَ الْهَمْزُ وَالْحَرْفُ الَّذِي مِنْهُ أَشْكَلًا

تَنْبِيْهٌ: عَلَى وَجْهِ الإِبْدَالِ فِي الثَّانِيَةِ لَوْرِشٍ وَقُنْبُلٍ: إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْمُبْدَلِ

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٣١٣/٢، وَالْدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ٤٠٧، ٤٠٨، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٢٦٧/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ٤٦٥/١، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٣٨٥، ٣٨٦، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٦٢٩/٢، ٦٣٠.

مُتَحَرِّكًا فَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا الْقَصْرُ، نَحْوُ: ﴿جَاءَ أَحَدٌ﴾، ﴿فِي السَّمَاءِ إِلَهُ﴾، ﴿أُولِيَاءُ أُوتَيْكَ﴾، وَلَا يُعَامَلُ لَوْرِشٍ مُعَامَلَةَ الْبَدَلِ لِعُرُوضِهِ.

وَإِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْمُبْدَلِ سَاكِناً فَلَهُمَا الْإِشْبَاعُ قَوْلًا وَاحِدًا، نَحْوُ: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾، ﴿مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا﴾، ﴿مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ﴾.

وَإِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْمُبْدَلِ سَاكِناً وَلَكِنَّهُ تَحَرَّكَ لِعَارِضٍ فَيَكُونُ فِي الْمَدِّ وَجْهَانِ، هُمَا:

١. الْإِشْبَاعُ؛ اعْتِدَادًا بِالْأَصْلِ -وَهُوَ السُّكُونُ-.

٢. وَالْقَصْرُ؛ اعْتِدَادًا بِالْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

﴿عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ﴾ [التَّوْر: ٣٣]، ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ﴾ [الأَحْزَاب: ٣٢]، ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ﴾ [الأَحْزَاب: ٥٠].

فَحَرَكَةُ التَّوْنِ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ: لِلنَّقْلِ، وَفِي الثَّانِي: لِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

فَيَكُونُ لَوْرِشٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: ﴿الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ﴾ وَ﴿لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ﴾، ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، هِيَ:

١- التَّسْهِيلُ.

٢، ٣- الْإِبْدَالُ مَعَ (الْمَدِّ وَالْقَصْرِ).

وَلِقَبُولٍ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَجْهَانِ:

١- التَّسْهِيلُ.

٢- الإِبْدَالُ (مَعَ الْإِشْبَاعِ فَقَطْ) - إِذْ لَا نَقْلَ لَهُ-.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي: ﴿لَلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ﴾ فَقُنْبُلٌ لَا يَهْمَزُ الْيَاءُ فِي: ﴿لَلنَّبِيِّ﴾ وَعَلَيْهِ: فَلَمْ يَلْتَقِ عِنْدَهُ هَمْزَتَانِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُزَادُ لَوْرِشٍ فِي: ﴿الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدَنْ﴾، ﴿هَوْلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾: إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ يَاءً مَكْسُورَةً.

وَعَلَيْهِ:

فَيَكُونُ لَوْرِشٍ فِي: ﴿الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدَنْ﴾ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ -الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَالْإِبْدَالُ يَاءً مَكْسُورَةً، وَفِي: ﴿هَوْلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ -التَّسْهِيلُ، وَالْمَدُّ الْمُشْبَعُ، وَالْإِبْدَالُ يَاءً مَكْسُورَةً.

وَلَوْرِشٍ وَقُنْبُلٍ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي ﴿مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ﴾ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

١- التَّسْهِيلُ.

٢، ٣- الإِبْدَالُ حَرْفٍ مَدٍّ مَعَ (الْمَدِّ وَالْقَصْرِ).

وَاشْتِرَاكُ قُنْبُلٍ هُنَا مَعَ وَرِشٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ سَبَبُهُ الثَّقَلُ إِنَّمَا التِّقَاءُ السَّاكِنَيْنِ.

الْخُلَاصَةُ

يُخَفِّفُ أَهْلُ سَمَا الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ عَلَى الضَّابِطِ التَّالِي:
 (الْفَتْحُ إِذَا سَبَقَ سَهْلًا، وَإِذَا سُبِقَ أُبْدِلَ/ وَالْكَسْرُ الْمَسْبُوقُ يَضُمُّ فِيهِ:
 الْإِبْدَالُ وَالتَّسْهِيلُ)، وَالْبَاقُونَ بِالتَّحْقِيقِ فِي الْكُلِّ.
 عَلَى إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ لَوُرُشٍ وَقُنْبُلٍ: إِنْ كَانَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ: فَلَهُمَا الْمَدُّ
 الْمُسْبَعُ، أَوْ مُتَحَرِّكٌ: فَالْقَصْرُ، أَوْ سَاكِنٌ وَتَحَرَّكَ لِعَارِضٍ: فَلَهُمَا الْمَدُّ وَالْقَصْرُ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: وَضَّحَ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ: ﴿شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾، ﴿مِنْ السَّمَاءِ إِنْ﴾، ﴿أُولِيَاءُ أَوْلَيْكَ﴾.

س٢: بَيَّنَّ مَذْهَبَ كُلِّ مَنْ: قَالُونَ وَالْبَرْيِّ فِي: ﴿بِالسُّوءِ إِلَّا﴾، مَعَ الدَّلِيلِ.

س٣: مَا مَعْنَى: كَمَدَّ، وَخَضَّ الْمَدَّ؟

س٤: اشرح قول الناظم -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَإِنْ حَرَفٌ مَدٌّ قَبْلَ هَمْزٍ مُغَيَّرٍ يَجْزُ قَصْرُهُ وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلَا

س٥: وَضَّحَ مَذْهَبَ وَرِشٍ وَقُنْبُلٍ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

﴿جَاءَ عَالٍ﴾، ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ﴾، ﴿الْبِغَاءِ إِنْ﴾:

س٦: لَوْرِشٍ وَقُنْبُلٍ فِي: ﴿مِنْ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيُّنَّ﴾: ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَضَّحَهَا.





بَابُ الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ

الْهَمْزُ الْمُفْرَدُ، أَي: الَّذِي لَمْ يُلَاصِقْ مِثْلَهُ.

أَبْدَلَ وَرْشُ الْهَمْزِ السَّاكِنِ وَصَلًا وَوَقْفًا بِحَرَكَةٍ مَا قَبْلَهُ إِذَا كَانَ فَاءً لِلْفِعْلِ، نَحْوُ: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿فَأَتَوْا﴾، ﴿الَّذِي أُوتِمِنَ﴾، وَاسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةُ الْإِيوَاءِ، أَي: كُلُّ كَلِمَةٍ مُشْتَقَّةٍ مِنْ لَفْظِ الْإِيوَاءِ، وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَلْفَاظٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هِيَ: ﴿وَتَوَّسَّى﴾، ﴿تَوَّسَّى﴾، ﴿فَأَوَّاهُ﴾، ﴿الْمَأْوَى﴾، ﴿مَأْوَيْكُمْ﴾، ﴿مَأْوَاهُمْ﴾، ﴿وَمَأْوَاهُ﴾.

وَمَعْنَى كَوْنِ الْهَمْزَةِ فَاءً لِلْفِعْلِ: أَنَّنَا لَوْ قَدَّرْنَا الْكَلِمَةَ الَّتِي بِهَا الْهَمْزَةُ: فِعْلاً: لَوَقَعَتِ الْهَمْزَةُ مَوْضِعَ فَائِهِ، أَي: أَوَّلَ حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ، نَحْوُ: ﴿مَاتِيًّا﴾ لَوْ قَدَّرْنَا هَا فِعْلاً لَكَانَ: (أَتَى)، وَوَزَنُهَا: فَعَلَ، فَالْهَمْزَةُ مَوْضِعَ فَائِهِ، وَهَكَذَا ^(١).

وَعَلَامَةُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ هَمْزَةٍ وَقَعَتْ بَعْدَ حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ التَّالِيَةِ فَهِيَ فَاءٌ لِلْفِعْلِ: ("هَمْزَةُ الْوَصْلِ"، الْفَاءُ، الْيَاءُ، التَّاءُ، الْمِيمُ، النُّونُ، الْوَاوُ) ^(٢)، نَحْوُ:

(١) يُنْظَرُ: اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٦٨، وَكَثَرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٤٦٦، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٨٦، ٣٦٧، وَكَثَرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٢/ ٦٣٤.

(٢) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٣١٤، وَالْدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٤١٣، ٤١٤، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٦٨، وَكَثَرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٤٦٦، ٤٦٧، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٨٧، وَكَثَرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٢/ ٦٣٤.

﴿آيَتِ﴾ ﴿آيَتُوا﴾ ﴿أَوْتَمِنَ﴾ / ﴿فَازِنُوا﴾ ﴿فَاتُوا﴾ ﴿فَاتِيَاهُ﴾ / ﴿يَوْمِنُونَ﴾
 ﴿يَاتِينَ﴾ ﴿يَاكُلُ﴾ ﴿يَالْمُونُ﴾ / ﴿أَتَاتُونُ﴾ ﴿تَالْمُونُ﴾ ﴿تَاكُلُونَ﴾ ﴿وَيَسْتَنْذِنُ﴾ /
 ﴿مَاتِيَا﴾ ﴿وَالْمُوتِفَكَّةُ﴾ ﴿الْمُومِنُونَ﴾ / ﴿نَاكُلُ﴾ ﴿فَلَنَاتِيَنَّهُمْ﴾ / ﴿وَاتُوا﴾
 ﴿وَاتَمِرُوا﴾.

وَكَذَلِكَ يُبَدَّلُ وَرْشُ الْهَمْزَةِ وَأَوَّا إِذَا كَانَتْ فَاءٌ لِلْفِعْلِ وَكَانَتْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ
 ضَمٍّ، وَتَقَعُ هَذِهِ الْحَالَةُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ فَقَطْ، وَهِيَ: (التَّاءُ، وَالثُّونُ، وَالْمِيمُ،
 وَالْيَاءُ) ^(١)، نَحْوُ: ﴿تَوَاخِذْنَا﴾ / ﴿نُوحِرُهُ﴾ / ﴿مُوجَّلاً﴾ ﴿مُودِّنُ﴾ / ﴿يُولَّفُ﴾
 ﴿يُؤَيَّدُ﴾.

٢١٤- إِذَا سَكَنتْ فَاءٌ مِنَ الْفِعْلِ هَمْزَةٌ فَوَرْشٌ يُرِيهَا حَرْفٌ مَدْمُودًا

٢١٥- سِوَى جُمْلَةِ الْإِيوَاءِ، وَالْوَاوُ عَنْهُ إِنْ تَفَتَّحَ إِثْرَ الضَّمِّ نَحْوُ مُوجَّلاً

أَبْدَلَ السُّوسِيِّ كُلِّ هَمْزٍ سَاكِنٍ، سِوَاءِ كَانَ فَاءٌ لِلْكَلِمَةِ - وَهُوَ الَّذِي يُبَدَّلُ
 وَرْشًا - أَمْ عَيْنًا لِلْكَلِمَةِ، نَحْوُ: ﴿الرَّاسُ﴾، ﴿بَاسٍ﴾، ﴿وَبِيرٍ﴾، ﴿بَيْسٍ﴾، أَمْ كَانَ
 لَامًا لِلْكَلِمَةِ، نَحْوُ: ﴿فَادَارْتُمْ﴾، ﴿جَيْتُ﴾، ﴿شَيْتُ﴾.

٢١٦- وَيُبَدَّلُ لِلْسُّوسِيِّ كُلُّ مُسَكَّنٍ مِنَ الْهَمْزِ مَدًّا،

وَيُسْتَنْقَى لِلْسُّوسِيِّ مِنْ إِبْدَالِ الْهَمْزِ السَّاكِنِ: خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، فِي
 خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، تَنْحَصِرُ فِي خَمْسِ مَعَانٍ ^(٢):

(١) يُنْظَرُ: الدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١ / ٤١٥.

(٢) النَّشْرُ: ١ / ٣٩٢، وَيُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٢ / ٣٢١، وَالدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١ / ٤١٨، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١ /

٢٧٦، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١ / ٣٩٦.

بَيَانُهَا كَالْتَّالِي:

الْأَوَّلُ: مَا كَانَ سُكُونُهُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ.

وَذَلِكَ فِي سِتِّ كَلِمَاتٍ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا:

١- ﴿تَسُوْ﴾ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

﴿تَسُوْهُمْ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٢٠]، وَالتَّوْبَةِ [٥٠]، ﴿تَسُوْكُمْ﴾ فِي الْمَائِدَةِ [١٠١].

٢- ﴿نَشَأُ﴾ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

فِي الشُّعْرَاءِ [٤]، وَسَبَّأٍ [٩]، وَيَسَ [٤٣].

٣- ﴿يَشَأُ﴾ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ.

مَوْضِعٌ فِي النِّسَاءِ [١٣٣]، وَثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ فِي الْأَنْعَامِ [٣٩، ١٣٣]، وَمَوْضِعٌ فِي إِبْرَاهِيمَ [١٩]، وَمَوْضِعَانِ فِي الْإِسْرَاءِ [٥٤]، وَمَوْضِعٌ فِي فَاطِرٍ [١٦]، وَمَوْضِعَانِ فِي الشُّوْرَى [٣٣، ٢٤].

٤- ﴿وَيُهَيِّئُ﴾ مَوْضِعٌ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ [١٦].

٥- ﴿نَنْسِئُهَا﴾ مَوْضِعٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [١٠٦].

٦- ﴿يُنَبِّأُ﴾ مَوْضِعٌ فِي سُورَةِ التَّجْمِ [٣٦].

٢١٦-، غَيْرَ مَحْزُومٍ أَهْمِلَا

٢١٧- تَسُوْ وَنَشَأُ سِتَّ، وَعَشْرُ يَشَأُ وَمَعَ يُهَيِّئُ وَنَنْسِئُهَا يُنَبِّأُ تَكْمَلَا

الثَّانِي: مَا كَانَ سُكُونُهُ عَلَامَةً لِلْبِنَاءِ (الْأَمْر).

وَذَلِكَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا.

١- ﴿وَهَيَّيْ﴾ مَوْضِعٌ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ [١٠].

٢- ﴿أَنْبِئْهُمْ﴾ مَوْضِعٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [٣٣].

٣، ٤، ٥، ٦- ﴿نَبِّئْنَا﴾ فِي يُوسُفَ [٣٦]، ﴿نَبِّئْ عِبَادِي﴾ فِي الْحَجْرِ [٤٩]،

﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾ فِي الْحَجْرِ [٥١]، وَالْقَمَرِ [٢٨].

٧، ٨- ﴿أَرْجُهُ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١١١]، وَالشُّعْرَاءِ [٣٦].

٩، ١٠، ١١- ﴿أَقْرَأْ﴾ مَوْضِعٌ فِي الْإِسْرَاءِ [١٤]، وَمَوْضِعَانِ فِي الْعَلَقِ [١]، [٣].

٢١٨- وَهَيَّيْ وَأَنْبِئْهُمْ وَنَبِّئْ بِأَرْجِعِ وَأَرْجِئْ مَعًا وَأَقْرَأْ ثَلَاثًا فَحَصًّا

الثَّالِثُ: مَا كَانَ هَمْزُهُ أَحَقَّ مِنْ إِبْدَالِهِ.

وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

١- ﴿وَتُؤَيَّ﴾ فِي الْأَحْزَابِ [٥١].

٢- ﴿تُؤَيَّهِ﴾ فِي الْمَعَارِجِ [١٣].

لِأَنَّهُ لَوْ أَبْدَلَهُ لَاجْتَمَعَ وَآوَانِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا أَثْقَلُ مِنَ الْهَمْزِ.

٢١٩- وَتُؤَيَّ وَتُؤَيَّهِ أَحَقُّ بِهِمْزِهِ

الرَّابِعُ: مَا كَانَ إِبْدَالُهُ يُلْبِسُهُ بغيره.

وَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: ﴿وَرِعْيَا﴾ فِي مَرِّمَ [٧٤]، مِنْ الرُّوَاءِ وَهُوَ الْمَنْظَرُ الْحَسَنُ؛ فَلَمْ يُبَدَلْهُ حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ بِمَعْنَى الْإِرْتِوَاءِ، وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ بِالْمَاءِ.

٢١٩- وَرِعْيَا بِتَرْكِ الْهَمْزِ يُشْبِهُ الْإِمْتِلَا

الخَامِسُ: مَا كَانَ إِبْدَالُهُ يُخْرِجُهُ مِنْ لُغَةٍ لِأُخْرَى:

وَذَلِكَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ فِي سُورَتِي الْبَلَدِ وَالْهَمْزَةِ. فَأَصْلُهَا عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو: (ءَاَصَدْتُ) وَلَيْسَ: (أَوْصَدْتُ) - وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِهَا -، وَلَوْ أُبْدِلْتُ لَأَلْتَبَسْتُ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ فِي أَصْلِهَا ^(١).

٢٢٠- وَمُؤَصَّدَةٌ أَوْصَدْتُ يُشْبِهُ،
.....

اسْتَنْتَى أَهْلُ الْأَدَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِلْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ.
٢٢٠-، كُلُّهُ تَخَيَّرَ أَهْلُ الْأَدَاءِ مُعَلَّلًا

كَذَلِكَ يُسْتَنْتَى مِنَ الْإِبْدَالِ لِلْسُّوسِيِّ كَلِمَةٌ: ﴿بَارِكُكُمْ﴾ فِي حَرْفِي الْبَقَرَةِ [٥٤]، فَإِنَّ السُّوسِيَّ قَرَأَهَا بِإِسْكَانِ الْهَمْزَةِ وَتَحْقِيقِهَا.

وَقَالَ ابْنُ غَلْبُونٍ بِإِبْدَالِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ ^(٢).
٢٢١- وَبَارِكُكُمْ بِالْهَمْزِ حَالَ سُكُونِهِ وَقَالَ ابْنُ غَلْبُونٍ بِيَاءٍ تَبَدَّلَا

وَأَفَقَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ السُّوسِيِّ فِي إِبْدَالِ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ:

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٣٢٥/٢، وَالْدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ٤٢٢/١، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٢٧٥/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي،

لِشُعْلَةٍ: ٤٧٢/١، وَإِبْرَازُ الْمَعَانِي: ٣٩٦/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ٦٤٢/٢، وَالنَّشْرُ: ٣٩٣/١.

(٢) يُنْظَرُ النَّشْرُ: ٣٩٣/١، ٣٩٤.

وَأَفَقَ وَرَشُ السُّوسِيِّ فِي إِبْدَالِهِ عَيْنَ الْكَلِمَةِ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ: ﴿بِئْسَ﴾،
﴿بِئْسَ﴾، ﴿الَّذِئْبُ﴾ كَيْفَ وَقَعَتْ.

وَوَافَقَهُ الْكِسَائِيُّ فِي إِبْدَالِ هَمْزٍ: ﴿الَّذِئْبُ﴾ فَقَطْ، فِي مَوَاضِعِهَا الثَّلَاثِ.
وَوَافَقَهُ شُعْبَةُ فِي إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى مِنْ لَفْظٍ: ﴿لَوْلُو﴾ كَيْفَ وَقَعَ مُعَرَّفًا
وَمُنْكَرًا.

٢٢٢- وَوَالَاهُ فِي بَيْرٍ وَفِي بَيْسٍ وَرَشُهُمْ وَفِي الذَّيْبِ وَرَشٌ وَالْكِسَائِيُّ فَأَبْدَلَا
٢٢٣- وَفِي لَوْلُو فِي الْعُرْفِ وَالتَّكْرِ شُعْبَةُ

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْيَاءِ فِي كَلِمَةٍ: ﴿يَلِئْتُكُمْ﴾ فِي سُورَةِ
الْحُجُرَاتِ [١٤]، وَاخْتَلَفَ رَاوِيَاهُ، فَحَقَّقَهَا الدُّورِيُّ: ﴿يَعْلُتُّكُمْ﴾، وَأَبْدَلَهَا
السُّوسِيُّ: ﴿يَلِئْتُكُمْ﴾ وَالْباقُونَ بِلَا هَمْزٍ.

٢٢٣- وَيَعْلُتُّكُمْ الدُّورِيُّ وَالْإِبْدَالُ يُجْتَلَى

أَبْدَلَ وَرَشُ هَمْزَةٍ: ﴿لَيْلًا﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٥٠] وَالنِّسَاءِ [١٦٥] وَالْحَدِيدِ [٢٩]،
فَتَصِيرُ ﴿لَيْلًا﴾.

وَأَبْدَلَ -أَيْضًا- الْهَمْزَةَ وَهِيَ لَامٌ لِلْفِعْلِ وَأَدْغَمَهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ:
﴿النَّسِيءُ﴾ وَهِيَ فِي التَّوْبَةِ [٣٧]، فَقَرَأَهَا ﴿النَّسِيءُ﴾ بِالْإِبْدَالِ وَالْإِدْغَامِ.

٢٢٤- وَوَرَشٌ لَيْلًا وَالنَّسِيءُ بِيَاءِهِ وَأَدْغَمَ فِي يَاءِ النَّسِيءِ فَثَقَّلَا

إِذَا التَّقَى هَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَتِ الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا سَاكِنَةً: تُبْدَلُ حَرْفٌ
مَدٍّ مِنْ جَنْسِ حَرَكَةِ الْأُولَى، نَحْوُ: ﴿أَوْثَمِنَ﴾، ﴿أَثَدَنَ﴾ / ﴿ءَادَمَ﴾.

فَنَحْوُ: ﴿ءَادَمَ﴾ أَصْلُهَا: ءَأْدَمَ.

٢٢٥- وَإِبْدَالُ أُخْرَى الهمزتين لِكُلِّهِمْ إِذَا سَكَنْتَ عَزَمَ كَءَادَمَ أَوْ هَلَا

خَلَاَصَةُ بَابِ الهمزة المفردة

أَبْدَلْ وَرُشْ الهمزة الساكنة وصلًا ووقفًا بحركة ما قبله إذا كان فاءً للفعل، واستثنى كل كلمة مشتقة من لفظ (الإيواء).

وعَلَامَةُ كَوْنِ الهمزة فاءً للفعل أن تأتي بعد حرفٍ من الأَحْرَفِ التَّالِيَةِ: ("همزة الوصل"، الفاء، الياء، التاء، الميم، النون، الواو).

وَكَذَلِكَ يُبْدَلُ وَرُشْ الْوَإِ إِذَا كَانَتْ فاءً للفعل وكانت مفتوحةً بعد ضمٍّ.

أَبْدَلِ السُّوسِيَّ كل همزة ساكنة، سواء كان فاءً أم عينًا أم لامًا للكلمة.

ويُستثنى له خمسة وثلاثون موضعًا، من قوله: عَيْرٌ مَجْرُومٌ، إلى: ومُؤَصِّدَةٌ.

كَذَلِكَ يُسْتثنَى له كلمة: ﴿بَارِعُكُمْ﴾ فإنه قرأها بإسكان الهمزة وتحقيقها.

وَأَفَقَ وَرُشْ السُّوسِيَّ فِي إِبْدَالِ: ﴿بُرٍّ﴾ ﴿بُسٍّ﴾ ﴿الذَّبُّ﴾ كيف وقعت.

وَوَافَقَهُ الكسائي في إبدال همز ﴿الذَّبُّ﴾ فقط.

وَوَافَقَهُ شُعْبَةُ فِي إِبْدَالِ الهمزة الأولى من لفظ: ﴿لَوْلُو﴾ معرفًا ومُنْكَرًا.

قَرَأَ الدُّورِيَّ: ﴿يَلْتَكُمُ﴾، والسُّوسِيَّ: ﴿يَلْتَكُمُ﴾، والْباقُونَ: ﴿يَلْتَكُمُ﴾.

أَبْدَلْ وَرُشْ هَمَزَةً: ﴿لَيْلًا﴾، وَأَبْدَلْ وَأَدْعَمَ: ﴿النَّسِيءُ﴾ فقرأها ﴿النَّسِيءُ﴾.

إِذَا التَّقَى هَمَزَتَانِ في كلمة واحدة وكانت الثانية منهما ساكنة: تُبْدَلُ حَرْفٌ مَدٍّ مِنْ جَنْسِ حَرَكَةِ الْأُولَى.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

أَبْدَلْ وَرْشُ الْهَمْزِ السَّكِينِ إِذَا كَانَ فَاءً لِلْفِعْلِ وَاسْتَتْنِ جُمْلَةَ الْإِيوَاءِ.

س١: أَوَّلًا: اذْكُرْ عَلَامَةَ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ فَاءً لِلْفِعْلِ.

س٢: ثَانِيًا: مَا مَعْنَى جُمْلَةِ الْإِيوَاءِ؟ وَمَا الْكَلِمَاتُ الْوَارِدَةُ مِنْهَا؟

س٣: أَبْدَلْ وَرْشُ الْهَمْزِ السَّكِينِ وَهُوَ عَيْنٌ لِلْفِعْلِ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، مَا

هِيَ؟

س٤: أَبْدَلِ السُّوَيْيَّ الْهَمْزِ السَّكِينِ سَوَاءً كَانَ فَاءً أَوْ عَيْنًا أَوْ لَامًا لِلْكَلِمَةِ، وَاسْتَتْنِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ، اذْكُرْ مِثَالًا وَاحِدًا لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا.

س٥: اكْمِلْ:

وَافَقَ وَرْشُ السُّوَيْيِّ عَلَى إِبْدَالٍ فِي: ...

وَافَقَ شُعْبَةُ السُّوَيْيِّ عَلَى إِبْدَالٍ: ...

وَافَقَ الْكِسَائِيُّ السُّوَيْيِّ عَلَى إِبْدَالٍ: ...





التَّحْقِيفُ هُوَ: إِقْلَاءُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ عَلَى السَّائِكِينَ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا^(١).

يَنْقُلُ وَرْشٌ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ بِشُرُوطٍ، وَهِيَ:

أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ مُبْتَدَأً بِهَا، أَيْ: أَوَّلَ كَلِمَةٍ.

أَنْ يَكُونَ السَّائِكُنُ الَّذِي قَبْلَهَا آخِرًا لِكَلِمَةٍ مُتَّصِلَةٍ - ك: (أَلْ-)، أَوْ مُنْفَصِلَةٍ.

أَنْ يَكُونَ السَّائِكُنُ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ صَحِيحًا، أَوْ شَبَهَ صَحِيحٍ - بِأَنْ يَكُونَ حَرْفَ لَيْنٍ -، فَإِنْ كَانَ حَرْفٌ مَدٌّ فَلَا نَقْلَ.

وَأَيْضًا لَا نَقْلَ لِمِيمِ الْجُمُعِ؛ وَلَمْ نَذْكُرْهَا فِي الشُّرُوطِ لِأَنَّ مَذْهَبَ وَرْشٍ فِي مِيمِ الْجُمُعِ: الصَّلَةُ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا هَمْزٌ قَطْعٌ - كَمَا مَرَّ فِي بَيَانِ مَذَاهِبِهِمْ فِي مِيمِ الْجُمُعِ -.

فَتَقُولُ: إِذَا أَتَتْ هَمْزَةٌ قَطْعٌ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ وَسَبَقَهَا فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا - حَتَّى إِنْ اتَّصَلَتْ بِهَا، ك: لَامُ التَّعْرِيفِ - حَرْفٌ سَائِكٌ صَحِيحٌ أَوْ شَبَهُ

(١) يُنْظَرُ: اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٨٢.

صَحِيح - بِأَنْ كَانَ حَرْفَ لَيْنٍ -: فَوَرُشٌ يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهُ وَيَحْذِفُ الْهَمْزَةَ، نَحْوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ ﴿خَلَوْا إِلَى﴾ ﴿عَذَابُ الْيَوْمِ﴾ ﴿الْأَرْضِ﴾ ﴿الْآخِرِ﴾.

وَيَدْخُلُ فِي ضَابِطِ التَّقْلِ: ﴿أَلَمْ﴾ ﴿أَحْسِبَ﴾ أَوَّلُ الْعَنْكَبُوتِ [١]، لَوْرُشٍ حَالِ الْوَصْلِ ^(١).

٢٢٦- وَحَرَكُ لَوْرُشٍ كُلِّ سَاكِنٍ آخِرٍ صَحِيحٌ بِشَكْلِ الْهَمْزِ وَاحْذِفْهُ مُسْهِلًا

وَحَالَ التَّقْلُ: عِنْدَ الْبَدْءِ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ لَامُ التَّعْرِيفِ: مَنْ اعْتَدَّ بِالْأَصْلِ بَدَأَ بِهَمْزِ الْوَصْلِ - وَهُوَ الْمُقَدَّمُ، إِذِ الْأَصْلُ سُكُونُ اللَّامِ -، وَبِذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ لِحَرَكَتِهَا الْعَارِضَةِ، وَمَنْ اعْتَدَّ بِالْعَارِضِ بَدَأَ بِاللَّامِ؛ اعْتِدَادًا بِحَرَكَتِهَا الْعَارِضَةِ ^(٢).

٢٣٣- وَتَبَدَّاهُمْ الْوَصْلُ فِي التَّقْلِ كُلِّهِ وَإِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بِعَارِضِهِ فَلَا

وَأَفَقَ قَالُونَ وَرُشًا فِي التَّقْلِ فِي: ﴿ءَالَنَ﴾ فِي مَوْضِعِي يُونُسَ [٥١، ٩١].

٢٢٩- وَلَتَأْفِجَ لَدَى يُونُسَ ءَالَنَ بِالتَّقْلِ نَقْلًا

(١) وَعَلَيْهِ: يَكُونُ لَهُ فِي الْمِيمِ وَجْهَانِ، هُمَا: الْإِشْبَاعُ وَالْقَصْرُ، (الْإِشْبَاعُ؛ اعْتِدَادًا بِالْأَصْلِ، -أَيِ: السُّكُونِ- وَالْقَصْرُ؛ اعْتِدَادًا بِالْحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ) وَتَقَدَّمَ التَّأْصِيلُ لِتَحْوِ هَذَا بَابِ الْمَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِلَفْظِ: ﴿الْأَسْمُ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَسَّ الْأَسْمُ﴾: فَلَمَّا أَنَّ تَبَدُّاهُمْ بِالْهَمْزِ أَوْ بِاللَّامِ الْمُتَحَرِّكَةِ؛ عَلَى الْإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ وَعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ، مَعَ اخْتِلَافِ سَبَبِ حَرَكَةِ السَّلَامِ، فَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ: ﴿الْأَسْمُ﴾: حَرَكَةُ اللَّامِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ - وَهُمَا: لَامُ: (أَل) وَالسَّيْنُ بَعْدَهَا -، وَلَيْسَ حَرَكَةُ نَقْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يُنْظَرُ النَّشْرُ: ١/ ٤١٥ : ٤١٦.

يَنْقُلُ وَرْشٌ كَلِمَةً: ﴿رَدَّءَا﴾ فِي الْقَصَصِ [٣٤]، وَوَافَقَهُ قَالُونَ فِيهَا أَيْضًا، فَفِيهَا التَّغْلُ لِنَافِعٍ مِنْ رِوَايَتَيْهِ.

٢٣٤- وَنَقْلُ رِدَاً عَنْ نَافِعٍ،

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ نَافِعًا مِنْ رِوَايَتَيْهِ نَقَلَ فِي: ﴿ءَالَنَ﴾ بِمَوْضِعِي يُونُسَ، وَ﴿رَدَّءَا﴾ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ.

اِخْتَلَفَ عَنْ وَرْشٍ فِي: ﴿كِتَبِيَّةٌ﴾ [إِنِّي] [الْحَاقَّةُ: ١٩، ٢٠]، وَمِثْلُهُ: ﴿مَالِيَّةٌ﴾ هَلَكَ [الْحَاقَّةُ: ٢٨، ٢٩].

فَمَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سُكُونِ الْهَاءِ لِأَنَّهَا هَاءٌ سَكْتٍ: حَقَّقَهَا سَاكِنَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ -وَذَلِكَ هُوَ الْمُقَدَّمُ-.

وَمَنْ قَالَ: أَنَّهَا سَاكِنٌ صَحِيحٌ وَتُعَامَلُ كغَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ السَّاكِنَةِ: نَقَلَ فِي: ﴿كِتَبِيَّةٍ إِنِّي﴾، وَأَدْعَمَ فِي ﴿مَالِيَّةٍ هَلَكَ﴾^(١).

٢٣٤-، وَكِتَبِيَّةٌ بِالْإِسْكَانِ عَنْ وَرْشٍ أَصَحُّ تَقَبُّلاً

يَنْقُلُ حَمْزَةً وَقَفًا بِخُلْفٍ: كُلُّ مَا يَنْقُلُهُ وَرْشٌ، عَدَا: ﴿رَدَّءَا﴾ فَيَنْقُلُهَا قَوْلًا وَاحِدًا.

وَرَوَى خُلْفٌ عَنْ حَمْزَةِ السَّكْتِ -وَصَلًا- عِنْدَ هَذَا السَّاكِنِ الصَّحِيحِ

(١) يُنْظَرُ لِلإِشَارَةِ إِلَى ارْتِبَاطِ الْمَوْضِعَيْنِ: اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٩٥، وَكَثُرَ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ٢/ ٦٧٢، وَعَزَا لُزُومَ هَذَا إِلَى مَكِّيٍّ وَابْنِ شَرِيحٍ، وَالنَّشْرُ: ٢/ ٢١، وَنَقَلَ إلِزَامَ مَكِّيٍّ الإِدْعَامَ مَنْ نَقَلَ. وَإِظْهَارُ هَاءٍ: ﴿مَالِيَّةٌ﴾ وَصَلًا: لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ بَيْنَ الْهَاءَيْنِ: يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ٢١.

الَّذِي يَنْقُلُ وَرْشُ إِلَيْهِ، -أَي: السَّكْتَ عَلَى الْمَفْصُولِ-، نَحْوُ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، وَكَذَلِكَ يَسْكُتُ فِي: ﴿شَيْءٍ﴾، وَ﴿شَيْئًا﴾، هَذَا مَذْهَبٌ.

السَّكْتُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الصَّوْتِ زَمَنًا هُوَ دُونَ زَمَنِ الْوَقْفِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ تَنْفُسٍ ^(١).

وَلَا يَكُونُ السَّكْتُ إِلَّا وَصْلًا.

٢٢٧- وَعَنْ حَمْزَةٍ فِي الْوَقْفِ خُلْفٌ وَعِنْدَهُ رَوَى **خَلْفٌ** فِي الْوَصْلِ سَكَنًا مُقَلَّلًا

٢٢٨- وَيَسْكُتُ فِي شَيْءٍ وَشَيْئًا،

وَمَذْهَبٌ آخَرُ:

رَوَى أَصْحَابُهُ السَّكْتَ لِحَمْزَةٍ مِنْ رَوَايَتَيْهِ عَلَى: (أَلْ، وَ﴿شَيْءٍ﴾، وَ﴿شَيْئًا﴾ وَلَمْ يَزِدْ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى ذَلِكَ السَّكْتَ فِي الْمَفْصُولِ، أَوِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ خَلْفٍ وَخَلَادٍ.

٢٢٨-، وَبَعْضُهُمْ لَدَى اللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ عَنْ حَمْزَةٍ تَلَا

٢٢٩- وَشَيْءٍ وَشَيْئًا لَمْ يَزِدْ،

فَيَتَحَصَّلُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ -وَصْلًا- أَنْ:

خَلْفًا: يَسْكُتُ عَلَى (أَلْ، وَ﴿شَيْءٍ﴾ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي الْمَفْصُولِ بِخُلْفٍ، نَحْوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾.

أَمَّا خَلَادٌ: فَيَسْكُتُ عَلَى (أَلْ، وَ﴿شَيْءٍ﴾ بِخُلْفٍ، وَلَيْسَ لَهُ سَكْتُ فِي الْمَفْصُولِ.

أَمَّا وَقَفًا: فَإِذَا قَرَأْنَا بِالسَّكْتِ لِأَيِّ مِنْ خَلْفٍ وَخَلَادٍ وَضَلًا عَلَى: (أَلْ)
و﴿شَيْءٍ﴾: كَانَ لَنَا وَقَفًا: التَّقْلُ فِيهِمَا، وَالسَّكْتُ عَلَى: (أَلْ)، -فَلَا سَكْتٌ فِي:
لَفْظٍ: ﴿شَيْءٍ﴾ وَقَفًا-.

وَإِذَا قَرَأْنَا بَعْدَ السَّكْتِ وَضَلًا لِحَلَالٍ -وَلَيْسَ لِحَلْفٍ إِلَّا السَّكْتُ كَمَا مَرَّ-
عَلَى: (أَلْ) و﴿شَيْءٍ﴾: كَانَ لَنَا وَقَفًا: التَّقْلُ، وَالتَّحْقِيقُ.

وَإِذَا قَرَأْنَا لِحَلْفٍ بِالسَّكْتِ وَضَلًا عَلَى الْمَفْصُولِ، نَحْوُ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ كَانَ لَنَا
وَقَفًا: التَّقْلُ وَالسَّكْتُ.

وَإِذَا قَرَأْنَا لِحَمْزَةٍ بَعْدَ السَّكْتِ عَلَى الْمَفْصُولِ كَانَ لَنَا وَقَفًا: التَّقْلُ وَالتَّحْقِيقُ.

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ: مِيمَ الْجَمْعِ يُسَكْتُ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْقُلُ إِلَيْهَا أَحَدٌ.

أَمَّا الْوَقْفُ عَلَى: ﴿شَيْءٍ﴾، وَ﴿شَيْءًا﴾: فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ وَقْفِ
حَمْزَةِ وَهْشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ.

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّ خَلْفًا إِذَا وَقَفَ عَلَى نَحْوِ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ -دُونَ رَبِطِهِ بِمَا
قَبْلَهُ-: كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: التَّقْلُ، وَالسَّكْتُ، وَالتَّحْقِيقُ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى نَحْوِ: ﴿الْأُولَى﴾ وَ﴿الْآخِرَةَ﴾ -دُونَ رَبِطِهِ بِمَا قَبْلَهُ-: كَانَ لَهُ
ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، هِيَ: التَّقْلُ، وَالتَّحْقِيقُ، وَالسَّكْتُ.

وَأَمَّا خَلَادٌ: فَلَهُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ وَجَهَانٍ فَقَطْ، هُمَا:
التَّقْلُ وَالتَّحْقِيقُ.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى نَحْوِ: ﴿الْإِنْسَنِ﴾ -دُونَ رَبِطِهِ بِمَا قَبْلَهُ-: كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ،
هِيَ: التَّقْلُ، وَالتَّحْقِيقُ، وَالسَّكْتُ.

﴿عَادَا الْأُولَى﴾:

قَرَأَ: ابْنُ عَامِرٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْكُوفِيُّونَ: بِإِسْكَانٍ لَامٍ: ﴿الْأُولَى﴾، وَكَسْرٍ تَنْوِينٍ: ﴿عَادَا﴾؛ تَخَلُّصًا مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

أَيَّ: دُونَ نَقْلِ أَوْ إِدْغَامٍ، هَكَذَا: (عَادَنِ الْأُولَى).

٢٣٠- وَقُلْ **عَادَا الْأُولَى** بِإِسْكَانٍ لَامِهِ وَتَنْوِينُهُ بِالْكَسْرِ **كَاسِيهِ ظَلَّلَا**

وَقَرَأَ بَاقِيَ السَّبْعَةِ، -وَهُمْ: نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو-: بِالتَّثْقِيلِ فِي: ﴿الْأُولَى﴾، وَإِدْغَامِ تَنْوِينٍ: ﴿عَادَا﴾.

أَيَّ: بِالتَّثْقِيلِ وَالْإِدْغَامِ (وَصَلًّا)، هَكَذَا: ﴿عَادَا الْأُولَى﴾.

أَمَّا عِنْدَ الْبَدْءِ: فَوَرُشٌ عَلَى أَصْلِهِ بِالتَّثْقِيلِ، وَقَالُونَ وَأَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ: لَهُمَا الْبَدْءُ بِأَصْلِ الْكَلِمَةِ قَبْلَ التَّثْقِيلِ، -أَيَّ: كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ لَهُمَا-، وَلَهُمَا الْبَدْءُ عَلَى وَجْهِ التَّثْقِيلِ كَمَا هُوَ وَصَلُهُمَا.

٢٣١- وَأَدْغَمَ بَاقِيَهُمْ وَبِالتَّثْقِيلِ وَصَلُهُمْ وَبَدَّوْهُمْ وَالْبَدْءُ بِالْأَصْلِ فَضَّلَا

٢٣٢- **لِقَالُونَ وَالْبَصْرِيُّ**،

وَزَادَ قَالُونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ: هَمَزَ الْوَاوِ السَّاكِنَةَ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ الْمَضْمُونَةِ بِحَرَكَةِ التَّثْقِيلِ، هَكَذَا: ﴿عَادَا الْأُولَى﴾ حَالِ التَّثْقِيلِ فَقَطْ، -سَوَاءً وَصَلَهَا بِمَا قَبْلَهَا أَوْ بَدَأَ بِهَا-، فَإِنْ بَدَأَ بِهَا عَلَى الْأَصْلِ -بِغَيْرِ نَقْلِ- فَلَا يَهْمِزُ الْوَاوِ.

٢٣٢- وَتُهُمَزُ وَآوُهُ **لِقَالُونَ** حَالِ التَّثْقِيلِ بَدْءًا وَمَوْصِلًا

وَمَنْ بَدَأَ بِهَا مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّثْقِيلِ كَانَ لَهُ:

١- الْبَدْءُ بِالْهَمْزِ -وَهُوَ الْمُقَدَّمُ-.

٢- الْبَدْءُ بِاللَّامِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهَا.

٢٣٣- وَتَبْدَأُ بِهَمْزِ الْوَصْلِ فِي التَّقْلِ كُلِّهِ وَإِنْ كُنْتَ مُعْتَدًا بِعَارِضِهِ فَلَا

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا:

أَنَّ قَالُونَ:

يَقْرَأُ وَصْلًا: بِوَجْهِ وَاحِدٍ، هُوَ: ﴿عَادًا الْأُولَى﴾ وَفِي هَذَا الْوَجْهِ: إِدْغَامٌ وَنَقْلٌ وَهَمْزٌ.

وَبَدْءًا: بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١- ﴿الْأُولَى﴾ عَلَى الْأَصْلِ، بِلَا نَقْلِ وَلَا هَمْزٍ لِلَوَاوِ - وَهُوَ الْمُقَدَّمُ -.

٢- (الْأُولَى) بِالنَّقْلِ، وَهَمْزِ الْوَاوِ، مَعَ الْبَدْءِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ قَبْلَ اللَّامِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهَا حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ - وَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْوَجْهِ الثَّالِثِ -.

٣- (لُؤْلَى) بِالنَّقْلِ، وَهَمْزِ الْوَاوِ، مَعَ الْبَدْءِ مُبَاشَرَةً بِاللَّامِ الْمَضْمُومَةِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهَا حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ.

وَأَنَّ وَرَشًا:

يَقْرَأُ وَصْلًا: بِوَجْهِ وَاحِدٍ، هُوَ: (عَادِلُوْلَى) بِالنَّقْلِ وَالْإِدْغَامِ.

وَبَدْءًا: بِوَجْهَيْنِ:

١- (الْأُولَى) بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، ثُمَّ اللَّامِ الْمَضْمُومَةِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهَا حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ - وَهُوَ الْمُقَدَّمُ -.

٢- (لُؤْلَى) الْبَدْءُ مُبَاشَرَةً بِاللَّامِ الْمَضْمُومَةِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهَا حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ.

وَأَنَّ أَبَا عَمْرٍو

يَقْرَأُ وَضَلًا: بِوَجْهِ وَاحِدٍ، هُوَ: (عَادِلُوَلَى) بِالتَّغْلِ وَالْإِدْغَامِ.

وَبَدْءًا: بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

١- ﴿الْأُولَى﴾ عَلَى الْأَصْلِ، بِلَا نَقْلِ -وَهُوَ الْمُقَدَّمُ-.

٢- (الْأُولَى) بِالتَّغْلِ، مَعَ الْبَدْءِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ قَبْلَ اللَّامِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهَا حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ -وَهُوَ أُولَى مِنَ الْوَجْهِ الثَّالِثِ-.

٣- (لُولَى) بِالتَّغْلِ، مَعَ الْبَدْءِ مُبَاشَرَةً بِاللَّامِ الْمَضْمُومَةِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهَا حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ.

مَلْحُوظَةٌ: لِأَبِي عَمْرٍو فِي كَلِمَةِ: ﴿الْأُولَى﴾ وَضَلًا وَبَدْءًا: نَفْسُ مَا لِقَالُونَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَهْمُزُ الْوَاوَ كَقَالُونَ.



خُلَاصَةُ بَابِ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّكَنِ قَبْلَهَا

يَنْقُلُ وَرْشُ حَرَكَةِ الْهَمْزِ لِمَا قَبْلَهُ، إِذَا كَانَ السَّكَنِ آخِرَ كَلِمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ حَرْفَ مَدٍّ، وَكَانَ الْهَمْزُ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ الْآخَرَى، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ السَّكَنِ تَنْوِينًا أَوْ لَمْ تَعْرِيفٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُلُ أَحَدٌ لِمِيمِ الْجُمُعِ.

وَعِنْدَ الْبَدْءِ بِلَامِ التَّعْرِيفِ: لَنَا وَجْهَانِ: الْبَدْءُ بِهَمْزِ الْوَصْلِ، وَالْبَدْءُ بِاللَّامِ. يَنْقُلُ نَافِعٌ مِنْ رِوَايَتَيْهِ: ﴿عَالَسَنَ﴾ بِمَوْضِعِي يُونُسَ، وَ﴿رِدْعَا﴾ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ.

﴿كِتَابِيَّةٌ﴾ (إِنِّي): الْمُقَدَّمُ فِيهَا وَصَلًا: بَقَاءُ سُكُونِ الْهَاءِ = وَعَدَمُ الثَّقَلِ، وَيَصِحُّ الثَّقَلُ وَتَحْرِيكُ الْهَاءِ، وَمَنْ أَبْقَى السُّكُونَ لَمْ يُدْغَمْ وَصَلًا فِي: ﴿مَالِيَّةٌ﴾ هَلَكٌ، وَمَنْ نَقَلَ أَدْغَمَ.

يَنْقُلُ حَمَزَةٌ وَقَفًا بِخُلْفٍ: كُلُّ مَا يَنْقُلُهُ وَرْشُ، عَدَا: ﴿رِدْعَا﴾ فَيَنْقُلُهَا قَوْلًا وَاحِدًا.

وَيَتَحَصَّلُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ عَنْ حَمَزَةٍ فِي السَّكْتِ - وَصَلًا - أَنْ خَلْفًا: يَسْكُتُ عَلَى (أَلْ)، وَ﴿شَيْءٍ﴾ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي الْمَفْصُولِ نَحْوُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ بِخُلْفٍ. وَأَنَّ خَلَاذًا: يَسْكُتُ عَلَى (أَلْ)، وَ﴿شَيْءٍ﴾ بِخُلْفٍ، وَلَيْسَ لَهُ سَكْتٌ فِي الْمَفْصُولِ.

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ: مِيمَ الْجُمُعِ يُسْكُتُ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْقُلُ إِلَيْهَا أَحَدٌ.

﴿عَادَا الْأُولَى﴾:

قَرَأَ: ابْنُ عَامِرٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْكُوفِيُّونَ: ﴿عَادَا الْأُولَى﴾ دُونَ نَقْلِ أَوْ إِدْغَامٍ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو: ﴿عَادَا الْأُولَى﴾ بِالنَّقْلِ وَالْإِدْغَامِ.

أَمَّا عِنْدَ الْبَدءِ: فَوُرِّشٌ عَلَى أَصْلِهِ بِالنَّقْلِ، وَقَالُونَ وَأَبُو عَمْرٍو: لَهُمَا الْبَدءُ بِأَصْلِ الْكَلِمَةِ قَبْلَ النَّقْلِ، - وَهُوَ الْمُقَدَّمُ -، وَلَهُمَا الْبَدءُ عَلَى وَجْهِ النَّقْلِ كَمَا هُوَ وَضَلُّهُمَا.

وَزَادَ قَالُونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ: هَمَزَ الْوَاوِ السَّاكِنَةَ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ الْمَضْمُونَةِ: ﴿عَادَا الْأُولَى﴾ حَالِ النَّقْلِ فَقَطْ، - سَوَاءٌ وَصَلَهَا بِمَا قَبْلَهَا أَوْ بَدَأَ بِهَا -، فَإِنْ بَدَأَ بِهَا عَلَى الْأَصْلِ -بِغَيْرِ نَقْلِ- فَلَا يَهْمِزُ الْوَاوِ.

وَمَنْ بَدَأَ بِهَا مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ النَّقْلِ كَانَ لَهُ: الْبَدءُ بِالْهَمْزِ، أَوِ الْبَدءُ بِاللَّامِ.

فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ: لِقَالُونَ **وَصَلًّا:** وَجْهٌ وَاحِدٌ ﴿عَادَا الْأُولَى﴾.

وَبَدءًا: ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: ﴿الْأُولَى﴾ (الْأُولَى) (لُؤْلَى).

وَلِوَرِّشٍ: **وَصَلًّا:** وَجْهٌ وَاحِدٌ، هُوَ: (عَادَلُولَى) بِالنَّقْلِ وَالْإِدْغَامِ.

وَبَدءًا: وَجْهَانِ: (الْأُولَى) (لُؤْلَى)

أَبُو عَمْرٍو: لَهُ وَصَلًا وَبَدءًا: نَفْسُ مَا لِقَالُونَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَهْمِزُ الْوَاوِ.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

- س١: عَرِّفْ كُلًّا مِنَ النَّقْلِ وَالسَّكْتِ.
- س٢: مَا شُرُوطُ النَّقْلِ عِنْدَ وَرْشٍ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ لِمَا تَذَكَّرُ.
- س٣: نَقْلَ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَتَيْهِ مَعًا فِي كَلِمَتَيْنِ، مَا هُمَا؟
- س٤: اشرحْ عِلَاقَةَ النَّقْلِ وَعَدَمِهِ فِي: ﴿كَتَبِيهِ إِنِّي﴾، بِالسَّكْتِ وَعَدَمِهِ فِي: ﴿مَالِيهِ هَلْكَ﴾.
- س٥: عَنْ حَمْزَةِ مَذْهَبَانِ فِي السَّكْتِ، الْأَوَّلُ عَنْ خَلْفِ عَنْهُ، وَالثَّانِي مِنْ رِوَايَتَيْهِ، بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، وَبَيِّنْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا فِي: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿الْإِنْسَنَ﴾، ﴿شَيْئًا﴾.
- س٦: لِقَالُونَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ عِنْدَ الْبَدْءِ بِكَلِمَةٍ: ﴿الْأُولَى﴾ مِنْ: ﴿عَادًا الْأُولَى﴾ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَ قِرَاءَتِهِ وَقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو.
- س٧: مَا الْمَقْصُودُ بِالْأَصْلِ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:
.....، وَالْبَدْءُ بِالْأَصْلِ فُضِّلَا



بَابُ وَقْفِ حَمْزَةِ وَهْشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ

إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ مُتَوَسِّطَةً أَوْ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ فَإِنَّ حَمْزَةَ يُخَفِّفُهَا وَقَفًا؛ لِتَسْهِيلِ نُطْقِهَا.

(بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ، حَسَبَ الْقَوَاعِدِ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ)

وَالْتَّخْفِيفُ لِحَمْزَةِ إِمَّا تَصْرِيْفِي قِيَاسِيٍّ، وَإِمَّا رَسْمِيٍّ.

مَبْنَى الْقِيَاسِيِّ عَلَى اللَّغَةِ؛ بِحَسَبِ حَرَكَةِ الْهَمْزِ وَمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى التَّلْقِي وَالسَّمَاعِ بِصَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

وَمَبْنَى الرَّسْمِيِّ عَلَى خَطِّ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا: مُتَوَقَّفٌ عَلَى التَّلْقِي وَالسَّمَاعِ بِصَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

٢٣٥- وَحَمْزَةُ عِنْدَ الْوُقُوفِ سَهْلٌ هَمْزُهُ إِذَا كَانَ وَسَطًا أَوْ تَطَرَّفَ مَنزِلًا

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

٢٤٤- وَقَدْ رَوَوْا (أَنَّهُ) بِالْخَطِّ كَانَ مُسَهَّلًا

وَهْشَامٌ يُوَافِقُ حَمْزَةً فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ الْمُتَطَرَّفِ فَقَطْ.

٢٤٢- وَمِثْلُهُ يَقُولُ هِشَامٌ مَا تَطَرَّفَ مُسَهَّلًا

الْخُلَاصَةُ: إِذَا وَقَفَ حَمْزُهُ عَلَى كَلِمَةٍ بِهَا هَمْزَةٌ = مُتَوَسِّطَةً أَوْ مُتَطَرَّفَةً: فَإِنَّهُ

يُخَفِّفُ ذَلِكَ الْهَمْزَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ لَهُ: قِيَاسِيٌّ وَرَسْمِيٌّ، وَيُؤَافِقُهُ هِشَامٌ فِي الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّخْفِيفُ التَّصْرِيفِيُّ الْقِيَاسِيُّ:

الْهَمْزُ: إِمَّا سَاكِنٌ وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ، وَالْمُتَحَرِّكُ إِمَّا: مُتَحَرِّكٌ بَعْدَ سَاكِنٍ أَوْ: مُتَحَرِّكٌ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ.

أَوَّلًا:

الْهَمْزُ السَّاكِنُ: كُلُّ هَمْزٍ سَاكِنٍ يُبَدِّلُ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جَنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ (مُطْلَقًا)، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَسِّطًا أَوْ مُتَطَرِّفًا، وَالْمُتَوَسِّطُ سَوَاءٌ تَوَسَّطَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بَعِيرِهِ -وَالْمُتَوَسِّطُ بَعِيرُهُ: سَوَاءٌ تَوَسَّطَ بِحَرْفٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ-، وَالْمُتَطَرِّفُ سَوَاءٌ كَانَ سُكُونُهُ لَازِمًا أَوْ عَارِضًا، نَحْوُ:

﴿بَوَّأْنَا﴾، ﴿جِئْنَا﴾، ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ / ﴿فَأَتَوْا﴾، ﴿فَأُوتُوا﴾ / ﴿الْهُدَى أَتَيْنَا﴾،
﴿الَّذِي أُوتِيَ﴾، ﴿الْمَلِكُ أَتُونِي﴾ / ﴿أَقْرَأُ﴾، ﴿يُنَبِّأُ﴾، ﴿وَهَيَّيْ﴾ / ﴿الْمَلَأُ﴾،
﴿الْمَلَأُوا﴾، ﴿يَسْتَهْزِئُ﴾، ﴿إِنْ أَمُرُّوا﴾.

وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ بِالتَّحْقِيقِ وَقَفًا فِي نَحْوِ: ﴿الْهُدَى أَتَيْنَا﴾ وَقَدْ ضَعَّفَهُ فِي النَّشْرِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ ^(١).

٢٣٦- فَأَبْدَلَهُ عَنْهُ حَرْفَ مَدٍّ مُسَكَّنًا وَمِنْ قَبْلِهِ تَحْرِيكُهُ قَدْ تَنَزَّلَا

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٤٣١.

وَلِحُمْزَةٍ فِي: ﴿وَرِعْيَا﴾ [٧٤]، ﴿وَتُثْوِي﴾، وَ﴿تُثْوِيهِ﴾ وَ﴿رُعْيَا﴾ كَيْفَ أَتَتْ،
بَعْدَ الْإِبْدَالِ وَجْهَانِ، هُمَا: الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ، فَتَصِيرُ: (رِيًّا، رِيًّا) / ﴿رِيًّا﴾ / ﴿ثَوِي﴾،
﴿ثَوِي﴾ / ﴿رُويَا﴾، ﴿رِيًّا﴾^(١).

٢٤٣- وَرِيًّا عَلَى إِظْهَارِهِ وَإِدْغَامِهِ

مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ بَعْدَ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ مِنْ كَلِمَتِي: ﴿أَنْبِئْهُمْ﴾ [فِي الْبَقَرَةِ: ٣٣]،
﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾ [فِي الْحَجَرِ: ٥١، وَالْقَمَرِ: ٢٨]: يَجُوزُ فِي الْهَاءِ: بَقَاءُ الصَّمِّ عَمَلًا بِالْأَصْلِ،
وَيَجُوزُ: كَسْرُهَا لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ الَّتِي أَتَتْ قَبْلَهَا، فَتَصِيرُ: ﴿أَنْبِئْهُمْ﴾، ﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾ /
﴿أَنْبِئْهُمْ﴾، ﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾.

٢٤٣- وَبَعْضُ بَكْسَرِ الْهَاءِ تَحَوُّلاً

٢٤٤- كَقَوْلِكَ أَنْبِئْهُمْ وَنَبِّئْهُمْ،

خُلَاصَةٌ حُكْمِ الْهَمْزِ السَّاكِنِ: كُلُّ هَمْزٍ سَاكِنٍ يُبَدَّلُ حَرْفٌ مَدٍّ مِنْ
جِنْسِ حَرَكَتِهِ مَا قَبْلَهُ (مُطْلَقًا)، وَلَنَا فِي: (﴿وَرِعْيَا﴾ فِي مَرِيَمَ، ﴿وَتُثْوِي﴾ كَيْفَ
وَقَعَ، وَ﴿رُعْيَا﴾ كَيْفَ أَتَتْ؛ عَلَى الْإِبْدَالِ وَجْهَانِ، هُمَا: الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ.

تَنْبِيْهٌ: الْمُتَحَرِّكُ الَّذِي سَكَنَ عُرُوضًا لِلْوَقْفِ وَقَبْلَهُ سَاكِنٌ: سَيَأْتِي
حُكْمُهُ فِي الْمُتَحَرِّكِ.

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٣٥٧ / ٢، وَالْدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ٤٨٩ / ١، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٣٠٦ / ١، ٣٠٧، وَكَثُرُ
الْمَعَانِي، لِسُعْلَةٍ: ٤٩٨ / ١، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١٦ / ٢، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ٦٩٧ / ٢، وَالنَّشْرُ: ١ / ٤٦٠.

ثَانِيًا:

الْهَمْزُ الْمُتَحَرِّكُ: قَدَّمْنَا أَنَّ الْهَمْزَ الْمُتَحَرِّكَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَحَرِّكٍ بَعْدَ سَاكِنٍ، وَمُتَحَرِّكٍ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ.

أَوَّلًا: الْمُتَحَرِّكُ بَعْدَ سَاكِنٍ: -أَيُّ: مُتَحَرِّكٌ وَقَبْلَهُ سَاكِنٌ - وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، بَيَّانُهَا كَالْتَّالِي:

١- **كُلُّ هَمْزٍ مُتَحَرِّكٍ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٌ:** نُنْقِلُ حَرَكَتَهُ -سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَسِّطًا أَوْ مُتَطَرِّفًا-، نَحْوُ: ﴿الْقُرْءَانُ﴾، ﴿الْظَّمْآنُ﴾، ﴿مَسْؤَلًا﴾، ﴿الْأَفْعِدَّةُ﴾، ﴿وَيَنْعَوْنَ﴾، ﴿أَفْعِدْتُهُمْ﴾، ﴿مَذْعُومًا﴾، ﴿وَسَلَّهْمُ﴾، ﴿هَزْؤًا﴾، ﴿كُفْوًا﴾، / ﴿الْمَرْءُ﴾، ﴿دِفْءٌ﴾، ﴿الْحَبْءُ﴾، ﴿مِلْءٌ﴾، ﴿جُزْءٌ﴾.

وَالثَّقْلُ هُوَ: إِلْقَاءُ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا^(١).

٢٣٧- وَحَرَّكَ بِهِ مَا قَبْلَهُ مَتَسَكِّنًا وَأَسْقِطَهُ حَتَّى يَرْجِعَ اللَّفْظُ أَسْهَلًا

٢- **كُلُّ هَمْزٍ مُتَحَرِّكٍ بَعْدَ: (وَاوٍ، أَوْ، يَاءٍ) أَصْلِيَّتَيْنِ** -سَوَاءٌ كَانَ: حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ أَوْ لَيْنٍ فَقَطْ- فَفِيهِ وَجْهَانِ: نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ، نَحْوُ: ﴿السُّوَايُ﴾، ﴿سُوءٌ﴾، ﴿لَتُنَوُّا﴾ / ﴿سُوءَةٌ﴾، ﴿مَوِيلًا﴾، ﴿سُوءٌ﴾ // ﴿سَيِّئٌ﴾، ﴿سَيِّئَةٌ﴾، ﴿وَجَائَةٌ﴾ / ﴿أَسْتَيْسَسَ﴾، ﴿كَهَيْعَةً﴾، ﴿شَيْئًا﴾، ﴿شَيْءٌ﴾، ﴿شَيْءٌ﴾.

٢٣٧- وَحَرَّكَ بِهِ مَا قَبْلَهُ مَتَسَكِّنًا وَأَسْقِطَهُ حَتَّى يَرْجِعَ اللَّفْظُ أَسْهَلًا

(١) يُنْظَرُ: اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٨٢.

وَقَوْلُهُ:

٢٥١- وَمَا وَאוُ اضْيَّ تَسَكَّنَ قَبْلَهُ أَوِ الْيَا فَعَنْ بَعْضِ بِالْإِذْغَامِ حُمَلَا
 ٣- كُلُّ هَمْزٍ مُتَحَرِّكٍ بَعْدَ: (وَاوٍ، أَوْ: يَاءٍ) زَائِدَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُبَدَّلُ وَيُدْغَمُ فِيهِ مَا
 قَبْلَهُ، وَذَلِكَ فِي: ﴿هَنِيئًا﴾، ﴿مَرِيئًا﴾، ﴿خَطِيئًا﴾ - كَيْفَ وَقَعَتْ - / ﴿قُرُوءًا﴾ /
 ﴿بَرِيئًا﴾، ﴿بَرِيئُونَ﴾، ﴿النَّسِيئَةُ﴾، ﴿دُرِّيئًا﴾، لَا غَيْرَ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ
 الْكَرِيمِ كُلُّهُ: هَمْزَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَعْدَ وَاوٍ زَائِدَةٍ.

٢٤٠- وَيُدْغَمُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ مُبْدِلًا إِذَا زِيدَتَا مِنْ قَبْلِ حَتَّى يُفْصَلَا
 ٤- كُلُّ هَمْزٍ مُتَحَرِّكٍ بَعْدَ أَلِفٍ وَهُوَ مُتَوَسِّطٌ، يُسَهَّلُ مَعَ: (الْإِشْبَاعِ،
 وَالْقَصْرِ)، نَحْوُ: ﴿أَوَّلِيَاءَهُ﴾، ﴿الْمَلَكِيَّةِ﴾، ﴿هَآؤُمُ﴾، ﴿جَاءَنَا﴾، ﴿بِنَاءً﴾،
 ﴿مَاءً﴾، ﴿خَافِينَ﴾.

٢٣٨- سَوَى أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا أَلِفٍ جَرَى يُسَهِّلُهُ مَهْمَا تَوَسَّطَ مَدْخَلَا
 ٥- كُلُّ هَمْزٍ مُتَحَرِّكٍ بَعْدَ أَلِفٍ وَهُوَ مُتَطَرِّفٌ، يُبَدَّلُ مَعَ: (الْقَصْرِ، وَالتَّوَسُّطِ،
 وَالْإِشْبَاعِ)، نَحْوُ: ﴿السَّمَاءِ﴾، ﴿مَاءً﴾، ﴿ءَابَاءَ﴾، ﴿أَبْنَاءَ﴾، ﴿نِسَاءَ﴾، ﴿نِسَاءً﴾.

بَعْدَ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ التَّقَى أَلِفَانِ، إِنْ حَذَفْنَا إِحْدَاهُمَا قَصَرْنَا، وَإِنْ أَبْقَيْنَاهُمَا
 مَدَدْنَا مُشْبَعًا أَوْ وَسَطْنَا، كَعَارِضِ الْوَقْفِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: التَّسْهِيلُ بِرُومٍ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.

٢٣٩- وَيُبَدِّلُهُ مَهْمَا تَطَرَّفَ مِثْلُهُ وَيَقْصُرُ أَوْ يَمْضِي عَلَى الْمَدِّ أَطْوَلَا
 وَقَوْلُهُ:

٢٥٢- وَمَا قَبْلَهُ التَّحْرِيكُ أَوْ أَلِفٌ مُحَرَّرًا طَرَفًا فَالْبَعْضُ بِالرُّومِ سَهَّلَا

وَالْوَجْهَانِ فِي الْمَدِّ هُنَا عَلَى وَجْهِ تَسْهِيلِ الْهَمْزِ بِرَوْمٍ: عَلَى نَفْسِ قَاعِدَتِهِ
الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا فِي الْمَدِّ مَعَ الْهَمْزِ عُمُومًا:
٢٠٨- وَإِنْ حَرْفٌ مَدٌّ قَبْلَ هَمْزٍ مُغَيَّرٍ يَجْزِ قَصْرُهُ وَالْمَدُّ مَا زَالَ أَعْدَلَا

خُلَاصَةُ حُكْمِ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ بَعْدَ سَاكِنٍ:

إِنْ كَانَ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ: فَفِيهِ التَّقْلُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَاوٍ وَيَاءٍ أَصْلِيَّتَيْنِ:
فَفِيهِ التَّقْلُ أَوْ الْإِدْغَامُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَاوٍ وَيَاءٍ زَائِدَتَيْنِ: فِيهِ الْإِدْغَامُ، وَإِنْ كَانَ
بَعْدَ أَلِفٍ وَهُوَ مُتَوَسِّطٌ: فَفِيهِ التَّسْهِيلُ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَلِفٍ وَهُوَ
مُتَطَرِّفٌ: فَفِيهِ: (الْإِبْدَالُ) مَعَ: الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ، وَالْإِشْبَاعِ، وَ(التَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ)
مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيًا: الْمُتَحَرِّكُ بَعْدَ مُتَحَرِّكِ.

وَهُوَ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ، حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي بَعْضِهَا.

الضَّابِطُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ التَّسْعَةِ: الْفَتْحُ الْمَسْبُوقُ بِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا
الْإِبْدَالُ، وَالْأَقْسَامُ السَّبْعَةُ الْبَاقِيَّةُ بِالتَّسْهِيلِ، وَيُزَادُ الْإِبْدَالُ فِي الضَّمِّ الْمَسْبُوقِ
بِكَسْرٍ وَالْعَكْسُ - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -.

٢٤١- وَيُسْمَعُ بَعْدَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ هَمْزُهُ لَدَى فَتْحِهِ: يَاءٌ وَوَاوًا مُحْوَلًا

٢٤٢- وَفِي غَيْرِ هَذَا بَيْنَ بَيْنٍ،

وَقَوْلُهُ عَنِ إِبْدَالِ الْأَخْفَشِ:

وَالْأَخْفَشُ بَعْدَ الْكَسْرِ ذَا الضَّمِّ أَبْدَلَا ٢٤٥-

٢٤٦- بِيَاءٍ وَعَنْهُ الْوَاوُ فِي عَكْسِهِ،
.....

تَنْبِيْهٌ: هُنَاكَ قَوْلٌ شَادٌّ بِأَنَّ الهمزَ المضمومَ يُسهّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الياءِ إِذَا سَبَقَهُ كَسْرٌ، وَيُسَهِّلُ المَكْسُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الواوِ إِذَا سَبَقَهُ ضَمٌّ، وَهَذَا قَوْلٌ شَادٌّ مُعْضِلٌ فِي تَطْيِيقِهِ.

٢٤٦- وَمَنْ حَكَى فِيهِمَا كَالْيَا وَكَالْوَاوِ أَعْضَلَا

فَإِجْمَالًا: حَالَتَانِ بِالْإِبْدَالِ، وَالسَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ بِالتَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنٍ، وَمِنْ السَّبْعَةِ حَالَتَانِ يَدْخُلُهُمَا الْإِبْدَالُ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -فَفِيهِمَا التَّسْهِيلُ وَالْإِبْدَالُ-.

وَالِإِيكَ بَيَانَهَا مُفَصَّلَةً بِأَمْثَلَتِهَا:

كُلُّ هَمْزٍ:

١- **مَفْتُوحٌ بَعْدَ ضَمٍّ:** يُبْدَلُ وَاوًا، نَحْوُ: ﴿مُؤَدِّنٌ﴾، ﴿يُؤَاخِذُ﴾، ﴿مُؤَجَّلًا﴾، ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾، ﴿فُؤَادٌ﴾.

٢- **مَفْتُوحٌ بَعْدَ كَسْرٍ:** يُبْدَلُ يَاءً، نَحْوُ: ﴿خَاسِئًا﴾، ﴿مِائَةً﴾، ﴿فَيْئَةً﴾، ﴿وَنُنْشِئُكُمْ﴾.

٣- **مَكْسُورٌ بَعْدَ ضَمٍّ:** فِيهِ التَّسْهِيلُ أَوْ الْإِبْدَالُ، نَحْوُ: ﴿سُئِلَ﴾، ﴿سُئِلُوا﴾ -وَالْإِبْدَالُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ-.

٤- **مَضْمُومٌ بَعْدَ كَسْرٍ:** فِيهِ التَّسْهِيلُ أَوْ الْإِبْدَالُ، نَحْوُ: ﴿مُتَّكِنُونَ﴾، ﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾ -وَالْإِبْدَالُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ-.

٥- مَفْتُوحٌ بَعْدَ فَتْحٍ: فِيهِ التَّسْهِيلُ فَقَطْ، نَحْوُ: ﴿سَأَلُ﴾، ﴿شَنَانُ﴾.

٦- مَكْسُورٌ بَعْدَ كَسْرٍ: فِيهِ التَّسْهِيلُ فَقَطْ، نَحْوُ: ﴿بَارِكُمْ﴾، ﴿مُتَكِّينَ﴾.

٧- مَضْمُومٌ بَعْدَ ضَمٍّ: فِيهِ التَّسْهِيلُ فَقَطْ، نَحْوُ: ﴿بِرْءُوسِكُمْ﴾، ﴿رُءُوسِهِمْ﴾.

٨- مَكْسُورٌ بَعْدَ فَتْحٍ: فِيهِ التَّسْهِيلُ فَقَطْ، نَحْوُ: ﴿وَتَظْمِنُ﴾، ﴿وَجَبْرَئِيلَ﴾.

٩- مَضْمُومٌ بَعْدَ فَتْحٍ: فِيهِ التَّسْهِيلُ فَقَطْ، نَحْوُ: ﴿لَرَوْفُ﴾، ﴿يَكَلُوكُمْ﴾.

خُلَاصَةٌ حُكْمِ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ بَعْدَ مُتَحَرِّكِ: الْفَتْحُ الْمَسْبُوقُ بغيرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِبْدَالُ، وَالْأَقْسَامُ السَّبْعَةُ الْبَاقِيَّةُ بِالتَّسْهِيلِ، وَيُزَادُ الْإِبْدَالُ فِي الضَّمِّ الْمَسْبُوقِ بِكَسْرِ وَالْعَكْسِ - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -.

تَنْبِيهَاتٌ:

الأَوَّلُ: كُلُّ هَمْزٍ مُتَطَرِّفٍ يَجْرِي فِيهِ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ بِشَرْطِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ مُبْدَلًا حَرْفَ مَدٍّ - عَلَى الْمَذْهَبِ الْقِيَاسِيِّ -.

٢٥٠- وَأَشْمِمْ وَرُمٌ فِيمَا سَوَى مُتَبَدِّلٍ بِهَا حَرْفَ مَدٍّ،

أَمَّا مَا يُبْدَلُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ فَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِيهِ؛ لِكَوْنِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ مَرْسُومَتَانِ، فَلَيْسَتَا كَالْهَمْزِ الْمُبْدَلِ قِيَاسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لِهَذَا الْفَرْقِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرُ التَّبَسُّ عَلَى بَعْضِ الْأَفْاضِلِ.

الثَّانِي: كُلُّ هَمْزٍ مُتَطَرِّفٍ وَقَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ أَوْ قَبْلَهُ أَلِفٌ: لِحِمْزَةٍ فِيهِ التَّسْهِيلُ بِرُومٍ - عَلَى الْمَذْهَبِ الْقِيَاسِيِّ -.

٢٥٢ - وَمَا قَبْلَهُ التَّحْرِيكُ أَوْ أَلِفٌ مُحَرٌّ رَكًّا طَرَفًا فَالْبَعْضُ بِالرُّومِ سَهْلًا

الثَّالِثُ: شَدَّ - عِنْدَ الشَّاطِئِيِّ - مَنْ قَالَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ كُلُّهُ لَا يَدْخُلُهُ الرُّومُ كَالْمَفْتُوحِ.

٢٥٣ - وَمَنْ لَمْ يَرُمْ وَاعْتَدَّ مُحْضًا سُكُونَهُ وَأَلْحَقَ مَفْتُوحًا فَقَدْ شَدَّ مُوْغِلًا

بَقِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُتَحَرِّكِ: الْمُتَوَسِّطُ بِزَائِدٍ فَقَطْ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

التَّحْقِيقُ، وَالتَّخْفِيفُ؛ - بِحَسَبِ قَاعِدَتِهِ فِي التَّخْفِيفِ؛ حَسَبَ حَرَكَتِهِ وَحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ -.

وَالزَّوَائِدُ فِي الْقُرْآنِ: (عَشْرَةٌ) بَيَّانُهَا كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: هَاءُ التَّنْبِيهِ، نَحْوُ: ﴿هَآءُ التَّنْبِيهِ﴾.

ثَانِيًا: يَاءُ التَّدَايِ، نَحْوُ: ﴿يَآءُ التَّدَايِ﴾.

ثَالِثًا: اللَّامُ، نَحْوُ: ﴿لَآءُ التَّنْبِيهِ﴾.

رَابِعًا: السَّيْنُ، نَحْوُ: ﴿سَآءُ صِرْفٍ﴾.

خَامِسًا: الْوَاوُ، نَحْوُ: ﴿وَآوَحَى﴾.

سَادِسًا: الْهَمْزُ، نَحْوُ: ﴿هَآءُ التَّنْبِيهِ﴾.

سَابِعًا: الْفَاءُ، نَحْوُ: ﴿فَأُورِيَ﴾.

ثَامِنًا: الْكَافُ، نَحْوُ: ﴿كَأَنَّهُمْ﴾.

تَاسِعًا: الْبَاءُ، نَحْوُ: ﴿يَأْتَهُمْ﴾.

عَاشِرًا: (أَل) التَّعْرِيفِيَّةُ، نَحْوُ: ﴿الْأَرْضُ﴾، ﴿الْإِنْسُنُ﴾، ﴿الْأُمَمُ﴾.

فَفِي كُلِّ هَذَا: التَّحْقِيقُ وَالتَّخْفِيفُ.

٢٤٨- وَمَا فِيهِ يُلْفَى وَاسِطًا بِزَوَائِدٍ دَخَلْنَ عَلَيْهِ فِيهِ وَجْهَانِ أَعْمَلَا

٢٤٩- كَمَا: هَـ وَيَ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ وَنَحْوُهَا وَلَا مَاتِ تَعْرِيفٍ لِمَنْ قَدْ تَأَمَّلَا

خُلَاصَةُ حُكْمِ الْهَمْزِ الْمُتَوَسِّطِ بِزَوَائِدٍ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ:

مَا تَوَسَّطَ بِزَوَائِدٍ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ: فِيهِ التَّحْقِيقُ أَوِ التَّخْفِيفُ - بِحَسَبِ قَاعِدَتِهِ -.

مُخْتَصَرُ الْمَذْهَبِ الْقِيَاسِيِّ:

خُلَاصَةُ حُكْمِ الهمزة الساكنة: كُلُّ هَمْزٍ سَاكِنٍ يُبَدَلُ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جَنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ (مُطْلَقًا)، وَلَنَا فِي: ﴿وَرِعْيَا﴾ فِي مَرِيَمَ، ﴿وَتُحْوَى﴾ كَيْفَ وَقَعَ، وَ﴿رُعْيَا﴾ كَيْفَ أَتَتْ؛ عَلَى الْإِبْدَالِ وَجْهَانِ، هُمَا: الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ.
- وَالْقَوْلُ بِالتَّحْقِيقِ وَقَفًّا فِي نَحْوِ: ﴿الْهَدَى أَتَيْنَا﴾: قَوْلُ ضَعِيفٍ.

وَلِحِمْزَةٍ بَعْدَ إِبْدَالِ الهمزة مِنْ كَلِمَتِي: ﴿أَنْبِئُهُمْ﴾، ﴿وَنَبِّئُهُمْ﴾: بَقَاءُ ضَمِّ الهاءِ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَكَسْرُهَا؛ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ قَبْلَهَا.

الهمزُ الْمُتَحَرِّكُ بَعْدَ سَاكِنٍ:

إِنْ كَانَ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ: فَفِيهِ التَّقْلُ.
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَاوٍ وَيَاءٍ أَصْلِيَّتَيْنِ: فَفِيهِ التَّقْلُ أَوْ الْإِدْغَامُ.
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَاوٍ وَيَاءٍ زَائِدَتَيْنِ: فِيهِ الْإِدْغَامُ.
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَلِفٍ وَهُوَ مُتَوَسِّطٌ: فَفِيهِ التَّسْهِيلُ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَلِفٍ وَهُوَ مُتَطَرِّفٌ: فَفِيهِ: (الْإِبْدَالُ) مَعَ الْقَصْرِ - وَالتَّوَسُّطِ، وَالْإِشْبَاعِ، وَ(التَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ) مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.

الهمزُ الْمُتَحَرِّكُ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ:

الْفَتْحُ الْمَسْبُوقُ بغيرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِبْدَالُ.
وَالْأَقْسَامُ السَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ بِالتَّسْهِيلِ، وَيُزَادُ الْإِبْدَالُ فِي الضَّمِّ الْمَسْبُوقِ

بِكَسْرٍ وَالْعَكْسِ - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -.

الْمَتَوَسِّطُ بِزَائِدٍ مِنَ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ: مَا تَوَسَّطَ بِزَائِدٍ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ: فِيهِ التَّحْقِيقُ أَوِ التَّخْفِيفُ - بِحَسَبِ قَاعِدَتِهِ -.

تَنْبِيهَاتٌ:

الْأَوَّلُ: كُلُّ هَمْزٍ مُتَطَرِّفٍ يَجْرِي فِيهِ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ بِشَرْطِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ مُبَدَّلًا حَرْفَ مَدٍّ - عَلَى الْمَذْهَبِ الْقِيَاسِيِّ -.

الثَّانِي: كُلُّ هَمْزٍ مُتَطَرِّفٍ وَقَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ أَوْ قَبْلَهُ أَلِفٌ: لِحَمْزَةٍ فِيهِ التَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ - عَلَى الْمَذْهَبِ الْقِيَاسِيِّ -.

الثَّالِثُ: شَدٌّ - عِنْدَ الشَّاطِئِيِّ - مَنْ قَالَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ كُلُّهُ لَا يَدْخُلُهُ الرَّوْمُ كَالْمَفْتُوحِ.

الرَّابِعُ: شَدٌّ مَنْ قَالَ أَنَّ: الْهَمْزَ الْمَضْمُومَ يُسَهِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَاءِ إِذَا سَبَقَهُ كَسْرٌ، وَأَنَّ الْهَمْزَ الْمَكْسُورَ يُسَهِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاوِ إِذَا سَبَقَهُ ضَمٌّ.

التَّخْفِيفُ الرَّسْمِيُّ:

رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَنْ حَمْزَةٍ -خِلَافًا لِجُمْهُورِ الرُّوَاةِ عَنْهُ-: أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ رَسْمَ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، فَيُبْدِلُ الْهَمْزَةَ بِمَا صَوَّرَتْ بِهِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ، وَيَحْذِفُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا صُورَةٌ.

وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا مُقَيَّدٌ بِالسَّمَاعِ وَالتَّلْقِي، فَلَيْسَ كُلُّ هَمْزَةٍ صَوَّرَتْهَا حَرْفٌ مَدًّا أَبْدَلَهَا بِهِ، وَلَا كُلُّ هَمْزَةٍ لَا صُورَةَ لَهَا حَذَفَهَا.

وَإِنَّمَا الْإِبْدَالُ عَلَى الرَّسْمِ: مُقَيَّدٌ بِالسَّمَاعِ وَالتَّلْقِي.

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَنْ نَقُولَ:

إِنَّ حَمْزَةَ أَبْدَلِ الْهَمْزَةَ بِصُورَةٍ مَا رُسِمَتْ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي خَالَفَتْ فِيهَا كِتَابَتُهَا فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْكِتَابَةِ الْإِمْلَائِيَّةِ.

وَعَلَى كُلِّ: فَمَا يُبْدَلُهُ حَمْزَةٌ مِنَ الْهَمْزِ مُتَّبِعًا لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ بَيَانُهُ كَالْتَّالِي:

الْوَقْفُ الرَّسْمِيُّ يَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: مَا رُسِمَ بِالْأَلِفِ.

الثَّانِي: مَا رُسِمَ بِالْوَاوِ.

الثَّالِثُ: مَا رُسِمَ بِالْيَاءِ.

الرَّابِعُ: مَا حُذِفَتْ صُورَتُهُ؛ فَلَمْ يُرْسَمْ بِأَيِّ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ.

١- أَمَّا مَا رُسِمَ بِـ (الْأَلِفِ) وَيَقِفُ عَلَيْهِ حَمْزَةٌ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ:

فَهُمَا كَلِمَتَانِ:

﴿النَّشْأَةُ﴾ حَيْثُ أَتَتْ، وَ﴿يَسْأَلُونَ﴾ فِي مَوْضِعِ الْأَحْزَابِ [٢٠] فَقَطْ.

أَمَّا: ﴿النَّشْأَةُ﴾ فَرُسِمَتْ بِالْأَلِفِ؛ لِتُوَافِقَ قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو.

وَأَمَّا: ﴿يَسْأَلُونَ﴾ بِالْأَحْزَابِ: فَاخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ فِي كِتَابَتِهَا، فَعَلَى الْقَوْلِ بِكِتَابَتِهَا بِالْأَلِفِ: يَقِفُ عَلَيْهَا حَمْزَةُ بِالْإِبْدَالِ.

٢- وَأَمَّا مَا رُسِمَ بِـ (الْوَاوِ) وَيَقِفُ عَلَيْهِ حَمْزَةُ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ:

فَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَوَسِّطٍ، وَمُتَطَرِّفٍ.

الْمُتَوَسِّطُ: فِي كَلِمَتَيْنِ فَقَطْ: ﴿هُزُّوْا﴾ وَ﴿كُفُّوْا﴾.

الْمُتَطَرِّفُ: لَهُ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ:

كُلُّ هَمْزَةٍ مُتَطَرِّفَةٍ رُسِمَتْ وَآوًا: يَقِفُ عَلَيْهَا حَمْزَةُ بِالْوَاوِ.

نَحْوُ: ﴿فَقَالَ الضُّعْفَتُوْا﴾، ﴿بَلَتُوْا مُبِيْنٌ﴾ / ﴿تَفْتُوْا﴾، ﴿أَلَمَلُوْا أَيُّكُمْ﴾.

٣- وَأَمَّا مَا رُسِمَ بِـ (الْيَاءِ) وَيَقِفُ عَلَيْهِ حَمْزَةُ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ: فَلَهُ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ: كُلُّ هَمْزَةٍ مُتَطَرِّفَةٍ رُسِمَتْ يَاءً: يَقِفُ عَلَيْهَا حَمْزَةُ بِالْيَاءِ، -وَأَكْثَرُهَا بَعْدَ أَلِفٍ-، نَحْوُ: ﴿وَمِنْ عَائِي﴾، ﴿وَرَأَيْ حِجَابٍ﴾ / ﴿نَبَايَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

٢٤٤- وَقَدْ رَوَوْا (أَنَّهُ) بِالْحُطِّ كَانَ مُسَهَّلًا

٢٤٥- فَنِي الْيَايِ وَالْوَاوِ،

٤- وَأَمَّا: (مَا حُذِفَتْ صُورَتُهُ) وَيَقِفُ عَلَيْهِ حَمْزَةُ بِالْحَذْفِ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ:

فَإِنَّ حَمْزَةَ يَحْذِفُ الْهَمْزَةَ الَّتِي لَا صُورَةَ لَهَا - عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ - إِذَا كَانَتْ:

قَبْلَ حَرْفٍ مَدٍّ، وَهِيَ مَضْمُومَةٌ بَعْدَ مُتَحَرِّكِ، أَوْ مَكْسُورَةٌ بَعْدَ كَسْرٍ.

٢٤٥- وَالْحَذْفُ رَسْمُهُ

نَحْوُ: ﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾، ﴿أَسْتَهْزِئُوا﴾، ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ﴾، ﴿فَمَا لَأَيُّونَ﴾،
﴿مُتَّكِنُونَ﴾، ﴿لِيُطْفِئُوا﴾ / ﴿يُثَوِّدُهُ﴾، ﴿يَطْئُونَ﴾، ﴿تَطْئُوهُمْ﴾، ﴿يَعُوسُ﴾
- كَيْفَ أَتَتْ -، ﴿بَدَّوْكُمْ﴾، ﴿وَيَذَرُونَ﴾ / ﴿رُعُوسُ﴾ - كَيْفَ أَتَتْ - /
﴿خَطِئِينَ﴾، ﴿الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾، ﴿خَسِئِينَ﴾، ﴿مُتَّكِنِينَ﴾.

تَنْبِيْهٌ: بَعْدَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ لَا شَيْءٌ يَتَغَيَّرُ فِي الْكَلِمَةِ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ:
حِينَمَا تَكُونُ الْهَمْزَةُ الْمَحذُوفَةُ كَانَتْ مَضْمُومَةً بَعْدَ كَسْرٍ، فَإِنَّمَا بَعْدَ حَذْفِ
الْهَمْزَةِ نَضُمُ الْحَرْفِ الْمَكْسُورَ؛ لِيُنَاسِبَ الْوَاوَ الْمَدِّيَّةَ بَعْدَهُ، فَيَصِيرُ النُّطْقُ:

﴿مُسْتَهْزُونَ﴾، ﴿أَسْتَهْزُوا﴾، ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ﴾، ﴿فَمَا لَأَيُّونَ﴾، ﴿مُتَّكِنُونَ﴾،
﴿لِيُطْفِئُوا﴾.

٢٤٦- وَمُسْتَهْزِئُونَ الْحَذْفُ فِيهِ وَنَحْوُهُ وَضَمٌّ،

أَمَّا بَقَاءُ الْكَسْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: فَقَوْلُ أَخِيْلٍ وَضَعَفَ؛ -اسْتِثْقَالًا- مِنْ قِبَلِ
الْعُلَمَاءِ وَالنَّاqِلِينَ الثَّقَاتِ.

٢٤٧- وَكَسْرٌ قَبْلَ قِيلَ وَأُخْمِلَا

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَتَعَذَّرُ النُّطْقُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ الضَّعِيفِ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَنُطْقًا:

لَيْسَ مُتَعَدِّرًا تَمَامًا، فَلَوْ بَقِيَ الْكَسْرُ لَكَانَتْ هَكَذَا:

(مُسْتَهْزُونَ، اسْتَهْزَوْا، وَيَسْتَهْزُونَكَ، فَمَالُونَ، مُتَكُونٌ، لِيُطْفِئُوا) فَالْوَاوُ
السَّائِكَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا: أَشْبَهُ مَا تَكُونُ بِالْوَاوِ اللَّيِّنَةِ، وَلَكِنَّهُ: مَذْهَبٌ
ضَعِيفٌ مُحْمَلٌ - كَمَا مَرَّ -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مُخْتَصَرُ مَذْهَبِ التَّخْفِيفِ الرَّسْمِيِّ:

أَبْدَلَ حَمْزَةَ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ فِي: ﴿النَّشْأَةُ﴾ وَ﴿يَسْأَلُونَ﴾ فِي الْأَحْزَابِ، ﴿هَزُؤًا﴾ وَ﴿كُفُؤًا﴾، وَكُلَّ هَمْزَةٍ مُتَطَرِّفَةٍ صُورَتُهَا وَآوُ أَوْ يَاءٌ.

وَيُحَذِّفُهَا إِذَا كَانَتْ: قَبْلَ حَرْفِ مَدٍّ، وَهِيَ مَضْمُومَةٌ بَعْدَ مُتَحَرِّكِ، أَوْ مَكْسُورَةٌ بَعْدَ كَسْرِ.

تَنْبِيْهُ: بَعْدَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ كَسْرِ: نَضُمُ الْحَرْفَ الْمَكْسُورَ، وَأَمَّا بَقَاءُ الْكَسْرِ: فَمَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَنْبَغِي الْإِهْتِمَامُ بِمَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ هَذَا الْبَابِ جَيِّدًا، وَالْعِنَايَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ: جَمِيعُ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ لِلْهَمْزِ عِنْدَ الْقُرَاءِ، مِنْ تَسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنَ، وَنَقْلِ، وَإِبْدَالِ، وَحَذْفِ، فَهُوَ مُحْفِلٌ وَمُجْتَمِعٌ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ لِلْهَمْزِ^(١).

٢٥٠-، وَاعْرِفِ الْبَابَ مُحْفَلًا

ذَكَرَ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَفْوَى الطُّرُقِ وَأَثْبَتَهَا نَقْلًا فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ، وَلِلْهَمْزِ طُرُقٌ وَمَذَاهِبُ أُخْرَى عِنْدَ النَّحَاةِ، فَكُلَّمَا وَجَدَ الْبَاحِثُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اسْتُعْلِقَ فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ، وَجَدَ مَخْرَجَهُ وَاضِحًا جَلِيًّا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْوِ.

٢٥٤- وَفِي الْهَمْزِ أَنْحَاءٌ وَعِنْدَ نَحَاتِهِ يُضِيءُ سَنَاهُ كُلَّمَا اسْوَدَّ أَلْيَلَا

(١) وَلِهَذَا السَّبَبِ سَتُنْبِئُ شَرْحَ الْبَابِ أَمْثَلَةً تَدْرِيبِيَّةً، جَمَعْنَا فِيهَا كُلَّ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي شَرْحِ الْبَابِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِثَّةِ كَلِمَةٍ، فَأَذْكُرُ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْهَا مُبَيَّنًا مَا فِيهَا مِنْ أَوْجِهٍ حَسَبِ الْقَوَاعِدِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَمْثِلَةٌ تَدْرِيبِيَّةٌ لِقَوَاعِدِ الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ ...

حُكْمُهَا	الْكَلِمَاتُ
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلِفًا.	﴿بَوَّأَنَا﴾
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ يَاءً.	﴿جِئْنَا﴾
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ وَاوًا.	﴿يُؤْمِنُونَ﴾
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلِفًا.	﴿فَأَتَوُا﴾
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلِفًا.	﴿فَأَوْرُوا﴾
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلِفًا، وَعِنْدَ الْبَدءِ بِ﴿أَتَيْنَا﴾ تُبْدَلُ الْهَمْزَةُ يَاءً لِكُلِّ الْقُرَّاءِ.	﴿الْهُدَى أَتَيْنَا﴾
وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ بِالتَّحْقِيقِ وَقَفًا فِي نَحْوِ: ﴿الْهُدَى أَتَيْنَا﴾ وَقَدْ ضَعَفَهُ فِي النَّشْرِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ.	
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ يَاءً، وَعِنْدَ الْبَدءِ بِ﴿أَوْتُمِنَ﴾ تُبْدَلُ الْهَمْزَةُ وَاوًا لِكُلِّ الْقُرَّاءِ.	﴿الَّذِي أَوْتُمِنَ﴾
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ وَاوًا، وَعِنْدَ الْبَدءِ بِ﴿أَتْتُونِي﴾ تُبْدَلُ الْهَمْزَةُ يَاءً لِكُلِّ الْقُرَّاءِ.	﴿الْمَلِكُ أَتْتُونِي﴾
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلِفًا.	﴿أَقْرَأُ﴾
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلِفًا.	﴿يُنْبَأُ﴾
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ يَاءً.	﴿وَهَيَّيْ﴾
إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلِفًا، وَالتَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ.	﴿أَمَلَا﴾

﴿الْمَلُؤُا﴾	إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلِفًا، وَتَسْهِيلُهَا بِرَوْمٍ -عَلَى الْمَذْهَبِ الْقِيَاسِيِّ-، وَتُبْدُلُ وَآوًا، مَعَ: السُّكُونِ الْمَحْضِ وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ -عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ-.
﴿يَسْتَهْزِئُ﴾	إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ يَاءً، وَتَسْهِيلُهَا بِرَوْمٍ -عَلَى الْمَذْهَبِ الْقِيَاسِيِّ-، وَتُبْدُلُ يَاءً، مَعَ: السُّكُونِ الْمَحْضِ وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ -عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ-.
﴿إِنْ أَمْرُؤُا﴾	إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ وَآوًا، وَتَسْهِيلُهَا بِرَوْمٍ -عَلَى الْمَذْهَبِ الْقِيَاسِيِّ-، وَتُبْدُلُ وَآوًا، مَعَ: السُّكُونِ الْمَحْضِ وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ -عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ-.
﴿وَرَعْيَا﴾، ﴿وَتُؤَوِي﴾، ﴿وَتُؤْوِيهِ﴾ ﴿وَرُعْيَا﴾ كَيْفَ أَتَتْ	بَعْدَ الْإِبْدَالِ وَجْهَانِ، هُمَا: الْإِظْهَارُ وَالْإِدْعَامُ، فَتَصِيرُ: (رِيَاءً، رِيًّا) / تَوِي، تَوِي / رُويَا، رُيَا).
﴿أَنْبِئُهُمْ﴾، ﴿وَنَبِّئُهُمْ﴾	إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ يَاءً، وَيَجُوزُ فِي الْهَاءِ بَقَاءُ الضَّمِّ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا؛ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ قَبْلَهَا ﴿أَنْبِئُهُمْ﴾، ﴿وَنَبِّئُهُمْ﴾ / ﴿أَنْبِئِهِمْ﴾، ﴿وَنَبِّئِهِمْ﴾.
﴿الْقُرَّءَانُ﴾	التَّقْلُّ.
﴿الْظَّمَّانُ﴾	التَّقْلُّ.
﴿مَسْئُولًا﴾	التَّقْلُّ.

﴿الْأَفْعِدَّة﴾	النَّقْلُ.
﴿وَيَنْتَوْنَ﴾	النَّقْلُ.
﴿أَفْعِدْتُهُمْ﴾	النَّقْلُ.
﴿مَذْعُومًا﴾	النَّقْلُ.
﴿وَسَلُّهُمْ﴾	النَّقْلُ.
﴿هَزَوًا﴾	النَّقْلُ عَلَى الْقِيَاسِيِّ، وَالْإِبْدَالُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿كُفَوًا﴾	النَّقْلُ عَلَى الْقِيَاسِيِّ، وَالْإِبْدَالُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿الْمَرْءُ﴾	النَّقْلُ، مَعَ السُّكُونِ وَالرَّوْمِ -كِلَاهُمَا عَلَى الْقِيَاسِيِّ-.
﴿دِفْءُ﴾	النَّقْلُ، مَعَ السُّكُونِ وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ -كُلُّهُ عَلَى الْقِيَاسِيِّ-.
﴿الْحَبْءُ﴾	النَّقْلُ.
﴿مِلْءُ﴾	النَّقْلُ، مَعَ السُّكُونِ وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ -كُلُّهُ عَلَى الْقِيَاسِيِّ-.
﴿جُزْءُ﴾	النَّقْلُ، مَعَ السُّكُونِ وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ -كُلُّهُ عَلَى الْقِيَاسِيِّ-.
﴿السَّوَأَى﴾	نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ.
﴿سَوْءُ﴾	نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ.
﴿لَتَنَوُّا﴾	نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ، عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا: السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ -كُلُّهُ عَلَى الْقِيَاسِيِّ-.
﴿سَوْءَةٌ﴾	نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ.
﴿مَوِيلًا﴾	نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ.
﴿سَوْءُ﴾	نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ، عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا: السُّكُونُ وَالرَّوْمُ -كُلُّهُ عَلَى الْقِيَاسِيِّ-.

الْقِيَاسِيَّ-.	
نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ.	﴿سَيِّئٌ﴾
نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ.	﴿سَيِّءٌ﴾
نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ.	﴿وَجَائِءٌ﴾
نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ.	﴿أَسْتَيْسٌ﴾
نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ.	﴿كَهَيْئَةٍ﴾
نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ.	﴿شَيْئًا﴾
نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ، عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا: السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ - كُلهُ عَلَى الْقِيَاسِيَّ-.	﴿شَيْءٌ﴾
نَقْلٌ، وَإِدْغَامٌ، عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا: السُّكُونُ وَالرَّوْمُ - كُلهُ عَلَى الْقِيَاسِيَّ-.	﴿شَيْءٍ﴾
إِدْغَامٌ فَقَطْ.	﴿هَنِيئًا﴾
إِدْغَامٌ فَقَطْ.	﴿مَرِيئًا﴾
إِدْغَامٌ فَقَطْ.	﴿خَطِيئٌ﴾ كَيْفَ وَقَعَتْ
إِدْغَامٌ، وَعَلَيْهِ: السُّكُونُ وَالرَّوْمُ - كُلهُ عَلَى الْقِيَاسِيَّ-.	﴿قُرُوءٍ﴾
إِدْغَامٌ، وَعَلَيْهِ: السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ - كُلهُ عَلَى الْقِيَاسِيَّ-.	﴿بَرِيءٌ﴾
إِدْغَامٌ فَقَطْ.	﴿بَرِيئُونَ﴾
إِدْغَامٌ، وَعَلَيْهِ: السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ - كُلهُ عَلَى الْقِيَاسِيَّ-.	﴿النَّسِيءُ﴾
إِدْغَامٌ، وَعَلَيْهِ: السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ - كُلهُ عَلَى الْقِيَاسِيَّ-.	﴿دُرِيءٌ﴾

﴿أُولِيَاءُهُ﴾	تَسْهِيلٌ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿الْمَلَيْكَةِ﴾	تَسْهِيلٌ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿هَأْوُمْ﴾	تَسْهِيلٌ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿جَاءَنَا﴾	تَسْهِيلٌ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿بِنَاءٍ﴾	تَسْهِيلٌ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿مَاءٍ﴾	تَسْهِيلٌ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿نِسَاءٍ﴾	تَسْهِيلٌ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿خَائِفِينَ﴾	تَسْهِيلٌ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿السَّمَاءِ﴾	الْإِبْدَالُ وَعَلَيْهِ: قَصْرٌ وَتَوَسُّطٌ وَإِشْبَاعٌ، وَالتَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿مَاءٍ﴾	الْإِبْدَالُ وَعَلَيْهِ: قَصْرٌ وَتَوَسُّطٌ وَإِشْبَاعٌ، وَالتَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿ءَابَاءٍ﴾	الْإِبْدَالُ وَعَلَيْهِ: قَصْرٌ وَتَوَسُّطٌ وَإِشْبَاعٌ، وَالتَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿أَبْنَاءٍ﴾	الْإِبْدَالُ وَعَلَيْهِ: قَصْرٌ وَتَوَسُّطٌ وَإِشْبَاعٌ.
﴿نِسَاءٍ﴾	الْإِبْدَالُ وَعَلَيْهِ: قَصْرٌ وَتَوَسُّطٌ وَإِشْبَاعٌ، وَالتَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.
﴿نِسَاءٍ﴾	الْإِبْدَالُ وَعَلَيْهِ: قَصْرٌ وَتَوَسُّطٌ وَإِشْبَاعٌ، وَالتَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.

﴿مُؤَدِّنٌ﴾	الْإِبْدَالُ - وَآوًا - فَقَطَّ.
﴿يُؤَاخِذُ﴾	الْإِبْدَالُ - وَآوًا - فَقَطَّ.
﴿مُؤَجَّلًا﴾	الْإِبْدَالُ - وَآوًا - فَقَطَّ.
﴿فَلْيُؤَدِّ﴾	الْإِبْدَالُ - وَآوًا - فَقَطَّ.
﴿فُؤَادُ﴾	الْإِبْدَالُ - وَآوًا - فَقَطَّ.
﴿خَاسِئًا﴾	الْإِبْدَالُ - يَاءً - فَقَطَّ.
﴿مِائَةً﴾	الْإِبْدَالُ - يَاءً - فَقَطَّ.
﴿فَيْئَةً﴾	الْإِبْدَالُ - يَاءً - فَقَطَّ.
﴿وَنُنَشِئْكُمْ﴾	الْإِبْدَالُ - يَاءً - فَقَطَّ.
﴿سُيِّلَ﴾	التَّسْهِيلُ، وَالْإِبْدَالُ وَآوًا - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -.
﴿سُيِّلُوا﴾	التَّسْهِيلُ، وَالْإِبْدَالُ وَآوًا - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -.
﴿مُتَّكُونَ﴾	التَّسْهِيلُ، وَالْإِبْدَالُ يَاءً - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ، -وَمَعَهُ: نَضُمُ الْكَافِ: ﴿مُتَّكُونَ﴾-.
﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾	التَّسْهِيلُ، وَالْإِبْدَالُ يَاءً - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ، -وَمَعَهُ: نَضُمُ الزَّايِ: ﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾-.
﴿سَالَ﴾	التَّسْهِيلُ فَقَطَّ.
﴿شَنَآنُ﴾	التَّسْهِيلُ فَقَطَّ.
﴿بَارِيَكُمْ﴾	التَّسْهِيلُ فَقَطَّ.
﴿مُتَّكِينَ﴾	التَّسْهِيلُ، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ.

﴿بِرُّوْكُمْ﴾	التَّسْهِيلُ، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ.
﴿رُءُوسِهِمْ﴾	التَّسْهِيلُ، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ.
﴿وَتَظْمِنُ﴾	التَّسْهِيلُ فَقَطْ.
﴿وَجَبْرَئِيلَ﴾	التَّسْهِيلُ فَقَطْ.
﴿لَرَوْفُ﴾	التَّسْهِيلُ فَقَطْ.
﴿يَكَلُّوْكُمْ﴾	التَّسْهِيلُ فَقَطْ.
﴿هَآنْتُمْ﴾	التَّحْقِيقُ، وَالتَّسْهِيلُ وَعَلَيْهِ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ فِي الْأَلِفِ.
﴿يَآدَامُ﴾	التَّحْقِيقُ، وَالتَّسْهِيلُ وَعَلَيْهِ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ فِي الْأَلِفِ.
﴿لَآنْتُمْ﴾	التَّحْقِيقُ، وَالتَّسْهِيلُ.
﴿سَآصِرِفُ﴾	التَّحْقِيقُ، وَالتَّسْهِيلُ.
﴿وَأَوْحَى﴾	التَّحْقِيقُ، وَالتَّسْهِيلُ.
﴿ءَآنْتُمْ﴾	التَّحْقِيقُ، وَالتَّسْهِيلُ.
﴿فَآوَارَى﴾	التَّحْقِيقُ، وَالتَّسْهِيلُ.
﴿كَآنَهُمْ﴾	التَّحْقِيقُ، وَالتَّسْهِيلُ.
﴿يَآنَهُمْ﴾	التَّحْقِيقُ، وَالْإِبْدَالُ يَاءً.
﴿بِأَسْمَائِهِمْ﴾	أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: بِهَمْزَتِهَا الْأُولَى التَّحْقِيقُ وَالْإِبْدَالُ يَاءً، وَبِالثَّانِيَةِ: التَّسْهِيلُ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ فِي الْأَلِفِ قَبْلَهَا.
﴿الْأَرْضُ﴾	التَّقْلُّ، وَلَهُ السَّكْتُ.
﴿الْإِنْسَنُ﴾	التَّقْلُّ، وَلَهُ السَّكْتُ.

﴿الْأَمَم﴾	التَّقْلُ، وَلَهُ السَّكْتُ.
﴿النَّشْأَةُ﴾	التَّقْلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، الْإِبْدَالُ أَلِفًا - عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ -.
﴿يَسْأَلُونَ﴾ بِالْأَحْزَابِ	التَّقْلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، الْإِبْدَالُ أَلِفًا - عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ - (عَلَى الْقَوْلِ بِرِسْمِهَا أَلِفًا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ يُكْتَفَى بِالْقِيَاسِيِّ فِيهَا دُونَ الرَّسْمِيِّ).
﴿هَزُؤًا﴾	التَّقْلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْإِبْدَالُ - عَلَى الرَّسْمِيِّ -.
﴿كُفُؤًا﴾	التَّقْلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْإِبْدَالُ - عَلَى الرَّسْمِيِّ -.
﴿الضَّعْفَتَوَا﴾	خَمْسَةُ الْقِيَاسِ، وَسَبْعَةُ الرَّسْمِ، الْإِبْدَالُ أَلِفًا، وَعَلَيْهِ قَصْرٌ وَتَوَسُّطٌ وَإِشْبَاعٌ، وَالتَّسْهِيلُ بِرُومٍ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ - هَذَا عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَعَلَى الرَّسْمِيِّ: الْإِبْدَالُ وَآوًا مَعَ قَصْرٍ وَتَوَسُّطٍ وَإِشْبَاعٍ الْأَلِفِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرُّومُ عَلَى الْقَصْرِ.
﴿بَلَتُوا﴾	خَمْسَةُ الْقِيَاسِ، وَسَبْعَةُ الرَّسْمِ = الْإِبْدَالُ أَلِفًا، وَعَلَيْهِ قَصْرٌ وَتَوَسُّطٌ وَإِشْبَاعٌ، وَالتَّسْهِيلُ بِرُومٍ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ - هَذَا عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَعَلَى الرَّسْمِيِّ: الْإِبْدَالُ وَآوًا مَعَ قَصْرٍ وَتَوَسُّطٍ وَإِشْبَاعٍ الْأَلِفِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرُّومُ عَلَى الْقَصْرِ.
﴿تَفْتَتُوا﴾	الْإِبْدَالُ أَلِفًا - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَعَلَى الرَّسْمِيِّ: الْإِبْدَالُ وَآوًا مَعَ السُّكُونِ وَالرُّومِ وَالْإِشْمَامِ.
﴿الْمَلَّوْا﴾	الْإِبْدَالُ أَلِفًا - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَعَلَى الرَّسْمِيِّ: الْإِبْدَالُ وَآوًا مَعَ السُّكُونِ وَالرُّومِ وَالْإِشْمَامِ.
﴿ءَانَاي﴾	الْإِبْدَالُ أَلِفًا، وَعَلَيْهِ: قَصْرٌ وَتَوَسُّطٌ وَإِشْبَاعٌ، وَالتَّسْهِيلُ بِرُومٍ مَعَ

الْمَدَّ وَالْقَصْرَ - هَذَا عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَعَلَى الرَّسْمِيِّ: الْإِبْدَالُ يَاءً مَعَ قَصْرٍ وَتَوَسُّطٍ وَإِشْبَاعٍ الْأَلِفِ عَلَى سُكُونِ الْيَاءِ، وَالرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ.	
الْإِبْدَالُ أَلْفًا، وَعَلَيْهِ: قَصْرٌ وَتَوَسُّطٌ وَإِشْبَاعٌ، وَالتَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ - هَذَا عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَعَلَى الرَّسْمِيِّ: الْإِبْدَالُ يَاءً مَعَ قَصْرٍ وَتَوَسُّطٍ وَإِشْبَاعٍ الْأَلِفِ عَلَى سُكُونِ الْيَاءِ، وَالرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ.	﴿وَرَأَيْ﴾
الْإِبْدَالُ أَلْفًا، وَالتَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَعَلَى الرَّسْمِيِّ: الْإِبْدَالُ يَاءً مَعَ السُّكُونِ وَالرَّوْمِ.	﴿نَبَأِي﴾
التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْإِبْدَالُ يَاءً - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ، - وَمَعَهُ نَضْمُ الزَّايِ -	﴿مُسْتَهْزِئُونَ﴾
التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْإِبْدَالُ يَاءً - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ، - وَمَعَهُ نَضْمُ الزَّايِ -.	﴿أَسْتَهْزِئُونَ﴾
التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْإِبْدَالُ يَاءً - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ، - وَمَعَهُ نَضْمُ الْبَاءِ -	﴿وَيَسْتَهْزِئُونَكَ﴾
التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْإِبْدَالُ يَاءً - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ، - وَمَعَهُ نَضْمُ اللَّامِ -.	﴿فَمَالِئُونَ﴾
التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْإِبْدَالُ يَاءً - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ، - وَمَعَهُ نَضْمُ الْكَافِ -.	﴿مُتَّكِئُونَ﴾

﴿لِيُظْفِرُوا﴾	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْإِبْدَالُ يَاءً - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ، -وَمَعَهُ: نَضُمُ الْفَاءَ-
﴿يُؤَدُّهُ﴾	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿يَطُونُ﴾	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿تَطْوُهُمْ﴾	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿يُؤُسُّ﴾	كَيْفَ أَتَتْ -: التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿بَدَّوْكُمْ﴾	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿وَيَدْرَءُونَ﴾	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
فِي الْأُمَثِلَةِ السَّتِّ الْأَخِيرَةِ: تَصِيرُ الْوَاوُ لَيِّنَةً؛ لِإِنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا: (يُؤَدُّهُ، يَطُونُ، تَطْوُهُمْ، يُؤُسُّ، بَدَّوْكُمْ، يَدْرَءُونَ)	
﴿رُءُوسُ﴾ كَيْفَ أَتَتْ	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿خَطِئِينَ﴾	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿الْمُسْتَهِزِّينَ﴾	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿خَسِيعِينَ﴾	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.
﴿مُتَكَبِّرِينَ﴾	التَّسْهِيلُ - عَلَى الْقِيَاسِيِّ -، وَالْحَذْفُ عَلَى الرَّسْمِيِّ.

مُخْتَصَرُ بَابِ وَقْفِ حَمَزَةِ وَهَشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ

إِذَا وَقَفَ حَمَزَةٌ عَلَى كَلِمَةٍ بِوَسْطِهَا أَوْ آخِرِهَا هَمْزٌ: فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ ذَلِكَ الْهَمْزَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ لَهُ: قِيَاسِيٌّ وَرَسْمِيٌّ، وَيُؤَافِقُهُ هِشَامٌ فِي الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ فَقَطْ.

مُخْتَصَرُ مَذْهَبِ التَّخْفِيفِ الْقِيَاسِيِّ:

الْهَمْزُ السَّاكِنُ: كُلُّ هَمْزٍ سَاكِنٍ يُبَدِّلُ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جَنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهُ (مُطْلَقًا)، وَالْقَوْلُ بِالْتَّحْقِيقِ وَقَفًا فِي نَحْوِ: ﴿الْهَدَى أَتَيْنَا﴾: قَوْلُ ضَعِيفٍ.

وَلِحَمَزَةِ فِي: ﴿وَرَعِيًّا﴾ - بِمَرْيَمَ -، وَ﴿وَتَوَى﴾، وَ﴿تَوَى﴾، وَ﴿رُعِيًّا﴾ كَيْفَ أَتَتْ، بَعْدَ الْإِبْدَالِ وَجْهَانِ، هُمَا: الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ، فَتَصِيرُ: (رِيًّا، رِيًّا) / تَوَى، تَوَى / رُوِيَّا، رُوِيَّا.

وَلِحَمَزَةِ بَعْدَ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ مِنْ كَلِمَتِي: ﴿أَنْبِئْهُمْ﴾، وَ﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾ يَجُوزُ فِي الْهَاءِ بَقَاءُ الضَّمِّ، عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا؛ لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ قَبْلَهَا.

الْهَمْزُ الْمُتَحَرِّكُ بَعْدَ سَاكِنٍ:

إِنْ كَانَ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ: فَفِيهِ التَّقْلُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَاوٍ وَيَاءٍ أَصْلِيَّتَيْنِ: فَفِيهِ التَّقْلُ أَوْ الْإِدْغَامُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَاوٍ وَيَاءٍ زَائِدَتَيْنِ: فِيهِ الْإِدْغَامُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَلِفٍ وَهُوَ مُتَوَسِّطٌ: فَفِيهِ التَّسْهِيلُ مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَلِفٍ وَهُوَ مُتَطَرِّفٌ: فَفِيهِ: (الْإِبْدَالُ) مَعَ: الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ،

وَالْإِشْبَاعِ، وَ(التَّسْهِيلُ بِرُومٍ) مَعَ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.

الْهَمْزُ الْمُتَحَرِّكُ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ: الْفَتْحُ الْمَسْبُوقُ بِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِبْدَالُ،

وَالْأَقْسَامُ السَّبْعَةُ الْبَاقِيَّةُ بِالتَّسْهِيلِ، وَيُزَادُ الْإِبْدَالُ فِي الضَّمِّ الْمَسْبُوقِ بِكَسْرِ
وَالْعَكْسِ - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -.

الْمُتَوَسِّطُ بِزَائِدٍ مِنَ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ: مَا تَوَسَّطَ بِزَائِدٍ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ: فِيهِ التَّحْقِيقُ
أَوِ التَّخْفِيفُ - بِحَسَبِ قَاعِدَتِهِ -.

تَنْبِيهَاتٌ:

الْأَوَّلُ: كُلُّ هَمْزٍ مُتَطَرِّفٍ يَجْرِي فِيهِ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ بِشَرْطِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ مُبْدَلًا
حَرْفَ مَدٍّ - عَلَى الْمَذْهَبِ الْقِيَاسِيِّ -.

الثَّانِي: كُلُّ هَمْزٍ مُتَطَرِّفٍ وَقَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ أَوْ قَبْلَهُ أَلِفٌ: لِحَمْزَةٍ فِيهِ التَّسْهِيلُ بِرَوْمٍ
- عَلَى الْمَذْهَبِ الْقِيَاسِيِّ -.

الثَّالِثُ: شَدَّ - عِنْدَ الشَّاطِئِيِّ - مَنْ قَالَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ كُلُّهُ لَا يَدْخُلُهُ الرَّوْمُ كَالْمَفْتُوحِ.
الرَّابِعُ: شَدَّ مَنْ قَالَ أَنَّ: الْهَمْزَ الْمَضْمُومَ يُسَهِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَاءِ إِذَا سَبَقَهُ كَسْرٌ،
وَأَنَّ الْهَمْزَ الْمَكْسُورَ يُسَهِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاوِ إِذَا سَبَقَهُ ضَمٌّ.

مُخْتَصَرُ مَذْهَبِ التَّخْفِيفِ الرَّسْمِيِّ:

أَبْدَلْ حَمْزَةَ الْهَمْزَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّسْمِيِّ فِي: ﴿النَّشَاءُ﴾ و﴿يَسْأَلُونَ﴾ بِالْأَحْزَابِ،
و﴿هَزَّوْا﴾ و﴿كَفَّوْا﴾، وَكُلَّ هَمْزَةٍ مُتَطَرِّفَةٍ صَوَّرْتُهَا وَآوٍ أَوْ يَاءً.

وَيُحَذِّفُهَا إِذَا كَانَتْ: قَبْلَ حَرْفِ مَدٍّ، وَهِيَ مَضْمُومَةٌ بَعْدَ مُتَحَرِّكِ، أَوْ مَكْسُورَةٌ
بَعْدَ كَسْرٍ.

تَنْبِيهٌ: بَعْدَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ كَسْرٍ: نَضُمُ الْحَرْفِ الْمَكْسُورِ، وَأَمَّا
بَقَاءُ الْكَسْرِ: فَمَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: لِحَمْزَةِ فِي تَغْيِيرِ الْهَمْزِ مَذْهَبَانِ، مَا هُمَا؟ وَعَلَى مَا يُبْنَى كُلُّ مِنْهُمَا؟

س٢: فِيمَ وَافَقَ هِشَامُ حَمْزَةَ؟

س٣: لِلتَّخْفِيفِ إِطْلَاقًا، عَامٌّ وَخَاصٌّ، وَضَحْ ذَلِكَ.

س٤: هُنَاكَ كَلِمَاتٌ لِحَمْزَةِ فِيهَا بَعْدُ الْإِبْدَالِ: إِظْهَارٌ وَإِدْغَامٌ، اذْكُرْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

س٥: اذْكُرْ حُكْمَ الْهَمْزِ الْمُتَحَرِّكِ بَعْدَ سَاكِنٍ، مَعَ ذِكْرِ مِثَالٍ لِكُلِّ حَالَةٍ.

س٦: مَا حُكْمُ الْمُتَوَسِّطِ بِزَائِدٍ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ؟

س٧: قَوْلُ الشَّاطِئِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- «قِيلَ وَأُخْمِلَا»: أَلِفٌ أُخْمِلَا: لِلْإِطْلَاقِ أَمْ لِلتَّنْيَةِ؟ وَمَا الْمَقْصُودُ بِهَا؟

س٨: يَحْذِفُ حَمْزَةُ الْهَمْزَةِ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ حَرْفٍ مَدٍّ، وَهِيَ مَضْمُومَةٌ بَعْدَ مُتَحَرِّكِ، أَوْ مَكْسُورَةٌ بَعْدَ كَسْرٍ، اذْكُرْ أَمْثِلَةً مُوَضَّحَةً لِهَذَا.

س٩: بَيِّنْ حُكْمَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ لِحَمْزَةِ وَقْفًا، مَعَ بَيَانِ مَا يُوَافِقُهُ فِيهِ هِشَامٌ.

﴿بَوَّأْنَا﴾، ﴿جَنَّا﴾، ﴿الْهَدَى أَتَيْنَا﴾، ﴿وَرَعَيْنَا﴾، ﴿أَفْعَدْتُهُمْ﴾، ﴿هَزَّوْنَا﴾،
﴿السَّوَأَى﴾، ﴿لَتُنُوْا﴾، ﴿كَهَيْئَةٍ﴾، ﴿بَرِيْئُونَ﴾، ﴿دُرَىءٌ﴾، ﴿الْمَلَكِيَّةِ﴾، ﴿بِنَاءٌ﴾،
﴿السَّمَاءِ﴾، ﴿مُؤَدِّنٌ﴾، ﴿خَاسِئًا﴾، ﴿سُيِّلَ﴾، ﴿مُتَكَيِّئُونَ﴾، ﴿سَالٌ﴾، ﴿بَارِيكُمُ﴾،
﴿بِرْءُوسِكُمْ﴾، ﴿وَتَطْمِئِنُّ﴾، ﴿وَجَبْرَئِيلُ﴾، ﴿يَكْأَدُمُ﴾، ﴿لَا أَنْتُمْ﴾، ﴿الْأَرْضُ﴾،
﴿النِّشَاءُ﴾، ﴿يَسْأَلُونَ﴾ بِالْأَحْزَابِ، ﴿الضَّعْفَتُوْا﴾، ﴿اسْتَهْزِئُوا﴾، ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ﴾.



بَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ

قَدَّمَ الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْإِظْهَارَ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا بِالْإِدْغَامِ:
الْإِدْغَامُ الصَّغِيرُ.

بَدَأَ الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذِكْرِ مَنْهَجِهِ فِي أَبْوَابِ الْإِدْغَامِ، وَهُوَ كَالآتِي:

أَوَّلًا: يَذْكُرُ اللَّفْظَ وَحُرُوفَهُ فِي أَوَّلِ بَيْتٍ.

٢٥٥- سَأَذْكُرُ أَلْفَاظًا تَلِيهَا حُرُوفُهَا بِالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ تُرَوَّى وَتُجْتَلَا

عَنْ يَقُولِهِ: «أَلْفَاظًا»: الْأَلْفَاظُ الَّتِي آخِرُهَا سَاكِنٌ يُدْغَمُ أَوْ يُظْهَرُ مَعَ مَا
يَأْتِي بَعْدَهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ هِيَ: (ذَالٌ ﴿ذَا﴾، وَدَالٌ
﴿قَدْ﴾، وَتَاءُ التَّانِيثِ، وَلَا مُ: ﴿هَلْ﴾، وَ﴿بَلْ﴾^(١).

وَعَنْ يَقُولِهِ: «حُرُوفُهَا»: الْحُرُوفُ الَّتِي يُظْهَرُ عِنْدَهَا آخِرُ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ
أَوْ يُدْغَمُ فِيهَا^(٢).

مِثَالُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: (إِذٌ) فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا وَيَذْكُرُ مَعَهَا فِي نَفْسِ الْبَيْتِ:

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٣٧٣/٢، وَالْدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ٣/٢، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٣٣١/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي،
لِشُعْلَةَ: ٥١١/١، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٣٩/٢، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٧٢٢/٢.

(٢) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٣٧٣/٢، وَالْدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ٣/٢، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٣٣٢/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي،
لِشُعْلَةَ: ٥١٢/١، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٣٩/٢، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٧٢٢/٢.

حُرُوفَهَا.

٢٥٦- فِدُونَكَ إِذْ فِي بَيْتِهَا وَحُرُوفَهَا

ثُمَّ يَذْكُرُ قَيْدَ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ إِظْهَارٍ وَإِدْغَامٍ.

٢٥٦- وَمَا بَعْدُ بِالتَّقْيِيدِ قُدِّمَ مُذَلَّلًا

وَبَعْدَ الْقَيْدِ يَذْكُرُ مَنْ يَقْرَأُ بِهَذَا الْقَيْدِ سَوَاءً كَانَ: رَاوٍ أَوْ قَارِئٌ أَوْ أَكْثَرُ،
وَبَعْدَ أَنْ يَذْكُرَهُمْ يَذْكُرُ الْحُرُوفَ الَّتِي يُعْمِلُونَ فِيهَا الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ - الَّتِي هِيَ
مِنْ حُرُوفِ اللَّفْظِ -، وَإِذَا ذَكَرَ الْقُرَّاءَ وَالرُّوَاةَ بِرُمُوزِهِمْ فَصَلَ بَيْنَ حُرُوفِ
رُمُوزِهِمْ وَحُرُوفِ اللَّفْظِ بِالْوَاوِ حَتَّى لَا يَخْطُئَ لِبَسِّ بَيْنَ الْحُرُوفِ.

نَحْوُ: «وَأَظْهَرَ رِيًّا قَوْلُهُ: وَاصِفٌ جَلًا».

٢٥٧- سَأْسَمِي وَبَعْدَ الْوَاوِ تَسْمُو حُرُوفُ مَنْ

تَسَمَّى عَلَى سِيَمَا تَرُوقُ مَقْبَلًا

وَلَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُ تِلْكَ الْوَاوَ إِذَا ذَكَرَ الْقُرَّاءَ وَالرُّوَاةَ بِأَسْمَائِهِمْ الصَّرِيحَةِ؛ إِذْ قَدْ
أَمِنَ الْإِلْتِبَاسَ، كَقَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَأَدْعَمَ وَرْشُ: ضَرَّ ظِلْمَانٍ وَامْتَلَا».

وَقَوْلُهُ: «وَأَدْعَمَ وَرْشُ: ظَلَفِرًا وَمُحَوَّلًا».

نَلَاحِظُ: أَنَّ الشَّاطِئِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- اسْتَخْدَمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ - الْخَاصَّةِ

بِالْإِدْغَامِ -: وَآوَيْنِ^(١):

(١) يُنْتَظَرُ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٤٣/٢.

الأُولَى: الْوَاوُ الَّتِي يَفْصَلُ بِهَا بَيْنَ حُرُوفِ الرَّمَزِ لِلرُّوَاةِ وَالْقُرَّاءِ، وَبَيْنَ حُرُوفِ الْحُكْمِ أَوِ الْقَيْدِ.

الثَّانِيَّةُ: الْوَاوُ الَّتِي يَفْصَلُ بِهَا بَيْنَ الْمَسَائِلِ ^(١).

هَذِهِ الْقَوَاعِدُ الَّتِي ذَكَرَهَا كَمَا يَسِيرُ عَلَيْهَا فِي: دَالِ (إِذْ): فَإِنَّهُ يَسِيرُ عَلَيْهَا -أَيْضًا- فِي: دَالِ (قَدْ)، وَتَاءِ الثَّانِيثِ، وَلَاَمِ: (هَلْ، وَ: بَلْ)، فَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُعْمَلَ ذِهْنُهُ وَذَكَاءُهُ فِي فَهْمِ وَتَطْبِيقِ مَا ذَكَرَ.

٢٥٨- وَفِي دَالِ **قَدْ** أَيْضًا وَتَاءِ مُؤَنَّثٍ

وَفِي **هَلْ** وَ**بَلْ** فَاحْتَلْ بِذِهْنِكَ أَحْيَلًا



(١) وَهِيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: مَتَى تَنْقُضِي آتِيكَ بِالْوَاوِ فَيَصْلَا، وَقَوْلِهِ: وَاقْضِ بِالْوَاوِ فَيَصْلَا.



أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ



س١: مَا الْمَقْصُودُ بِالْأَلْفَاظِ فِي قَوْلِ الشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - "سَأَذْكُرُ الْفَاطَا"؟

س٢: اسْتَخْدَمَ الشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَبْوَابِ الْإِدْغَامَاتِ وَآوًا أُخْرَى غَيْرَ الْوَائِ الْفَاصِلَةِ، فِيمَ يَسْتَخْدِمُهَا؟





ذِكْرُ ذَالٍ: ﴿إِذْ﴾

حُرُوفُهَا الَّتِي اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهَا بَيْنَ الْإِظْهَارِ مَعَ ذَالِهَا وَالْإِدْغَامِ فِيهَا: (سِتَّةُ أَحْرَفٍ).

وَهِيَ: (الْتَاءُ، وَالزَّايُ، وَالصَّادُ، وَالذَّالُ، وَالسَّيْنُ، وَالْحِيْمُ).

٢٥٩- نَعَمْ إِذْ تَمَشَّتْ زَيْنَبُ صَالٍ دَلَّهَا سَمِيَّ جَمَالٍ وَاصِلًا مَنْ تَوَصَّلَا
أَمْثَلَتْهَا كَالآتِي:

(الْتَاءُ): ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ﴾ / ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ﴾.

(الزَّايُ): ﴿وَإِذْ زَيْنَ﴾ / ﴿وَإِذْ زَاغَتْ﴾، وَلَيْسَ غَيْرُهُمَا فِي الْقُرْآنِ.

(الصَّادُ): ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا﴾، لَا ثَانِي لَهُ.

(الذَّالُ): ﴿إِذْ دَخَلُوا﴾ / ﴿إِذْ دَخَلْتَ﴾، لَا غَيْرَ.

(السَّيْنُ): ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾، لَا غَيْرَ.

(الْحِيْمُ): ﴿إِذْ جَعَلَ﴾ / ﴿إِذْ جَاءَ﴾.

- أَظْهَرَ ذَالَ: ﴿إِذْ﴾ عِنْدَ حُرُوفِهَا السَّتَّةِ: نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَعَاصِمٌ.

٢٦٠- فَاِظْهَارُهَا أَجْرَى دَوَامٍ نَسِيمِهَا

- أَظْهَرَ الْكِسَائِيُّ، وَخَلَادٌ: ذَالَ ﴿إِذْ﴾ عِنْدَ: (الْحِيْمِ) فَقَطْ، وَأَدْغَمَهَا فِي الْبَاقِي.

وَأَظْهَرَ رِيًّا فَوُلِهِ وَاصِفٌ جَلَا ٢٦٠ -

- أَدْعَمَ: حَلَفَ: ذَالٌ ﴿إِذْ﴾ فِي حَرْفَيْنِ فَقَطْ، هُمَا: (التَّاءُ وَالذَّالُ)، وَأَظْهَرَهَا عِنْدَ الْبَاقِي.

..... ٢٦١ - وَأَدْعَمَ ضَنْكًا وَاصِلٌ نَوْمَ دُرٍّ

- أَدْعَمَ: ابْنُ ذَكْوَانَ: ذَالٌ ﴿إِذْ﴾ فِي: (الذَّالِ) فَقَطْ، وَأَظْهَرَهَا عِنْدَ الْبَاقِي.
..... ٢٦١ - وَأَدْعَمَ مَوْلى وَجْدُهُ دَائِمٌ وَلَا

- الْبَاقُونَ - وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَهَشَامٌ -، بِالْإِدْغَامِ فِي الْأَحْرِفِ السَّتَّةِ.

يُؤْخَذُ لَهُمُ الْإِدْغَامُ مِنْ ضِدِّ الْإِظْهَارِ.

الْخُلَاصَةُ

نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَعَاصِمٌ: يُظْهِرُونَ عِنْدَ الْأَحْرَفِ السَّتَّةِ، وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَّادٌ:
يُظْهِرَانِ عِنْدَ: (الْحَجِيمِ) فَقَطْ، وَيُدْغِمَانِ فِي الْبَاقِي.

وَيُدْغِمُ: خَلَفَ: فِي: (التَّاءِ، وَالذَّالِ)، وَيُظْهِرُ عِنْدَ الْبَاقِي، وَابْنُ ذَكْوَانَ فِي:
(الذَّالِ) فَقَطْ، وَيُظْهِرُ عِنْدَ الْبَاقِي، وَيُدْغِمُ الْبَاقُونَ فِي الْأَحْرَفِ السَّتَّةِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.



أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: ذَالُ ﴿إِذْ﴾ تُدْعَمُ وَتُظْهَرُ مَعَ سِتَّةِ أَحْرَفٍ، اذْكُرْهَا مَعَ ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ.

س٢: اشرح قول التَّائِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَظْهَرَ رِيًّا قَوْلُهُ وَاصِفٌ جَلًّا».

س٣: مَنْ مِنَ الْقُرَّاءِ يُظْهِرُ ذَالَ ﴿إِذْ﴾ عِنْدَ الْأَحْرَفِ السِّتَّةِ؟ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

س٤: أَظْهَرَ الْكِسَائِيُّ وَخَلَادٌ ذَالَ ﴿إِذْ﴾ عِنْدَ حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، مَا هُوَ؟

س٥: اذْكُرْ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ﴾، ﴿إِذْ دَخَلُوا﴾، ﴿إِذْ جَعَلَ﴾.





ذِكْرُ دَالٍ: ﴿قَدْ﴾

حُرُوفُهَا الَّتِي اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهَا بَيْنَ الْإِظْهَارِ مَعَ دَالِهَا وَالْإِدْغَامِ فِيهَا: (ثَمَانِيَّةٌ أَحْرَفٌ).

وَهِيَ: (السَّيْنُ، وَالذَّالُ، وَالصَّادُ، وَالظَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالْحِيْمُ، وَالصَّادُ، وَالشَّيْنُ).
 ٢٦٢- وَقَدْ سَحَبْتُ ذَيْلًا ضَفَا ظَلَّ زَرْبٌ جَلَّتْهُ صَبَاهُ شَائِقًا وَمُعَلَّلًا
 أَمْثَلْتُهَا كَالْآتِي:

(السَّيْنُ): ﴿لَقَدْ سَمِعَ﴾ / ﴿قَدْ سَلَفَ﴾.

(الذَّالُ): ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي الْقُرْآنِ.

(الصَّادُ): ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ / ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا﴾.

(الظَّاءُ): ﴿فَقَدْ ظَلَمَ﴾ / ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾، لَا غَيْرَ.

(الزَّايُ): ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي الْقُرْآنِ.

(الْحِيْمُ): ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ / ﴿قَدْ جَمَعُوا﴾.

(الصَّادُ): ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ﴾ / ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمُ﴾.

(الشَّيْنُ): ﴿قَدْ شَغَفَهَا﴾، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي الْقُرْآنِ.

- أَظْهَرَ دَالَ: ﴿قَدْ﴾ عِنْدَ حُرُوفِهَا الثَّمَانِيَةِ: عَاصِمٌ، وَقَالُونُ، وَابْنُ كَثِيرٍ.

٢٦٣- فَأَظْهَرَهَا نَجْمٌ بَدَا دَلٌّ وَاضِحًا

- أَدْعَمَ: وَرِشٌ: دَالَ ﴿قَدْ﴾ فِي حَرْفَيْنِ فَقَطْ، هُمَا: (الضَّادُ، وَالظَّاءُ)، وَأَظْهَرَهَا عِنْدَ الْبَاقِي.

٢٦٣- وَأَدْعَمَ وَرِشٌ ضَرَّ ظَمَانٌ وَامْتَلَا

- أَدْعَمَ: ابْنُ ذَكْوَانَ: دَالَ ﴿قَدْ﴾ فِي أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ، هِيَ: (الضَّادُ، وَالذَّالُ، وَالزَّايُ، وَالظَّاءُ) وَأَظْهَرَهَا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَلَهُ الْخُلْفُ فِي: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾ بِالْمَلِكِ [٥].

٢٦٤- وَأَدْعَمَ مُرٍ وَكَفٌ ضَيَّرَ ذَابِلٍ زَوَى ظَلَّهُ وَغَرَّ تَسَدَّاهُ كُلَّلا

٢٦٥- وَفِي حَرْفٍ زَيْنًا خِلَافٌ،

- الْبَاقُونَ، وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَهَشَامٌ، وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: بِالْإِدْغَامِ فِي الْأَحْرَفِ الثَّمَانِيَةِ، إِلَّا أَنَّ هَشَامًا أَظْهَرَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، هُوَ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ فِي سُورَةِ: ص [٢٤].

٢٦٥-، وَمُظْهِرٌ هَشَامٌ بَصَادٍ حَرْفُهُ مُتَحَمِّلًا

يُؤْخَذُ لَهُمُ الْإِدْغَامُ مِنْ ضِدِّ الْإِظْهَارِ.

الْخُلَاصَةُ

أَظْهَرَ: قَالُونَ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ: عِنْدَ الْأَحْرَفِ الثَّمَانِيَةِ.
وَأَدْعَمَ: وَرَشٌ: فِي: (الضَّادِ، وَالظَّاءِ)، وَأَظْهَرَ عِنْدَ الْبَاقِي.
وَأَدْعَمَ ابْنُ ذَكْوَانَ: فِي: (الضَّادِ، وَالذَّالِ، وَالزَّايِ، وَالظَّاءِ) وَلَهُ الْخِلَافُ فِي:
﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾، وَيُظْهِرُ عِنْدَ الْبَاقِي.
وَيُدْعِمُ الْبَاقُونَ فِي: الْأَحْرَفِ الثَّمَانِيَةِ، إِلَّا أَنَّ هِشَامًا يُظْهِرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
فَقَطْ، هُوَ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ فِي سُورَةِ: ص.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: دَالٌ ﴿قَدْ﴾ تُدْغَمُ وَتُظْهِرُ مَعَ ثَمَانِيَةِ أَحْرَفٍ، اذْكُرْهَا مَعَ ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ.

س٢: اشرح قول التَّائِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

وَأَدْغَمَ مُرُوءًا كَيْفَ ضَيْرَ ذَابِلٍ زَوَى ظِلُّهُ وَغُرَّتْ سَدَّاهُ كُلَّهَا

س٣: مَنْ مِنَ الْقُرَّاءِ يُظْهِرُ دَالَ ﴿قَدْ﴾ عِنْدَ الْأَحْرَفِ السَّتَّةِ؟ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

س٤: أَدْغَمَ وَرَشُ دَالٍ ﴿قَدْ﴾ عِنْدَ حَرْفَيْنِ فَقَطْ، مَا هُمَا؟

س٥: اذْكُرْ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

﴿لَقَدْ سَمِعَ﴾، ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾، ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾، ﴿قَدْ شَغَفَهَا﴾.





ذِكْرُ تَاءِ التَّائِيثِ

حُرُوفُهَا الَّتِي اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهَا بَيْنَ الْإِظْهَارِ مَعَهَا وَالْإِدْغَامِ فِيهَا: (سِتَّةٌ أَحْرَفٍ).

وَهِيَ: (السَّيْنُ، وَالتَّاءُ، وَالصَّادُ، وَالزَّايُ، وَالظَّاءُ، وَالجِيمُ).

٢٦٦- وَأَبَدْتُ سَنَا نَغْرٍ صَفَتْ زُرْقُ ظَلَمِهِ جَمَعْنَ وَرُودًا بَارِدًا عَطَرَ الطَّلَا

أَمْثَلَتْهَا كَالْآتِي:

(السَّيْنُ): ﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ﴾ / ﴿أَنْزَلْتُ سُورَةَ﴾.

(التَّاءُ): ﴿رَحِبْتُ ثُمَّ﴾ / ﴿بَعَدْتُ ثَمُودَ﴾.

(الصَّادُ): ﴿حَصِرْتُ صُدُورُهُمْ﴾ / ﴿لَهَدِمْتُ صَوَامِعَ﴾، لَا غَيْرَ.

(الزَّايُ): ﴿خَبْتُ زِدْنَهُمْ﴾، لَا غَيْرَ.

(الظَّاءُ): ﴿حَرِمْتُ ظُهُورَهَا﴾ / ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾.

(الجِيمُ): ﴿نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ / ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، لَا غَيْرَ.

- أَظْهَرَ: (تَاءُ التَّائِيثِ) عِنْدَ حُرُوفِهَا السِّتَّةِ: ابْنُ كَثِيرٍ، وَعَاصِمٌ، وَقَالُونُ.

٢٦٧- فَاظْهَرَهَا دُرْنَمْتُهُ بُدُورُهُ

أَدْعَمَ: وَرَشُ: (تَاءُ التَّائِيثِ) فِي: (الظَّاءِ) فَقَطْ، وَأَظْهَرَهَا عِنْدَ الْبَاقِي.

٢٦٧- وَأَدْغَمَ وَرْشَ ظَافِرًا وَمُخَوَّلًا

قَرَأَ: ابْنُ عَامِرٍ بِالْإِظْهَارِ عِنْدَ: (السَّيْنِ، وَالْجِيمِ، وَالزَّايِ) وَأَدْغَمَ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، إِلَّا أَنَّ هِشَامًا عَنْهُ قَرَأَ: ﴿لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ﴾ بِالْإِظْهَارِ فَقَطْ.

٢٦٨- وَأَظْهَرَ كَهْفَ وَافِرٍ سَيْبُ جُودِهِ زَكِيٌّ وَفِي عَصْرَةٍ وَمُحَلَّلًا

٢٦٩- وَأَظْهَرَ رَاوِيَهُ هِشَامٌ لَهْدِمَتْ

وَفِي: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ لِابْنِ ذَكْوَانَ: الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ.

٢٦٩- وَفِي وَجَبَتْ خُلْفَ ابْنِ ذَكْوَانَ يُفْتَلَى

وَمَعْنَى: «يُفْتَلَا»: يُتَدَبَّرُ وَيُبْحَثُ عَنْهُ، تَقُولُ: افْتَلَيْتُ الشَّعْرَ؛ إِذَا تَدَبَّرْتَهُ وَاسْتَخَرَجْتَ مَعَانِيَهُ، وَكَذَلِكَ: فَلَيْتُ شَعْرَ الرَّأْسِ وَفَلَيْتُهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِظْهَارَ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَيِّمَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّيْسِيرِ غَيْرُهُ، وَذَكَرَ الْإِدْغَامَ فِي غَيْرِ التَّيْسِيرِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «يُفْتَلَا» إِشَارَةً لِضَعْفِ وَجْهِ الْإِدْغَامِ كَمَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ الْمُتَأَخَّرَةِ، فَلْيُعْلَمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

قَرَأَ: الْبَاقُونَ، وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: بِالْإِدْغَامِ قَوْلًا وَاحِدًا، فِي الْأَحْرِفِ السَّتَّةِ.

يُؤْخَذُ لَهُمُ الْإِدْغَامُ مِنْ ضِدِّ الْإِظْهَارِ.

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣، وَالدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ٢/ ٢٣، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٥٢٢،

وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٢/ ٥١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ٢/ ٧٣٧، ٧٣٨.

الْخُلَاصَةُ

أُظْهِرَ: قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ: عِنْدَ الْأَحْرُفِ السَّتَّةِ.

وَأَدْغَمَ: وَرْشٌ: فِي: (الظَّاءِ)، وَأُظْهِرَ عِنْدَ الْبَاقِي.

أُظْهِرَ: ابْنُ عَامِرٍ: عِنْدَ: (السَّيْنِ، وَالْجِيمِ، وَالزَّايِ) **وَأَدْغَمَ** فِي: الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، إِلَّا أَنَّ هِشَامًا عَنْهُ قَرَأَ: ﴿لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ﴾ بِالْإِظْهَارِ فَقَطْ، وَلِابْنِ ذَكْوَانَ عَنْهُ الْخُلْفُ فِي: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾.

وَأَدْغَمَ الْبَاقُونَ، وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، فِي الْأَحْرُفِ السَّتَّةِ.



أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: تَاءُ التَّأْنِيثِ تُدْعَمُ وَتُظْهِرُ مَعَ سِتَّةِ أَحْرَفٍ، اذْكُرْهَا مَعَ ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ.

س٢: اشرح قول التَّائِمِ -رَحِمَهُ اللهُ-:

..... وَفِي وَجَبَتْ خُلْفَ ابْنِ ذَكْوَانَ يُفْتَلَى

س٣: مَنْ مِنَ الْقُرَّاءِ يُظْهِرُ تَاءَ التَّأْنِيثِ عِنْدَ الْأَحْرَفِ السِّتَّةِ؟ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

س٤: أَظْهَرَ ابْنُ عَامِرٍ عِنْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، مَا هِيَ؟

س٥: اذْكُرْ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

﴿أَنْبَتَتْ سَبْعٌ﴾، ﴿لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ﴾، ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾.





ذِكْرُ لَامٍ: ﴿هَلْ﴾ وَ﴿بَلْ﴾

حُرُوفُهُمَا الَّتِي اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهَا بَيْنَ الْإِظْهَارِ مَعَ لَامٍ أَيْ مِنْهُمَا وَالْإِذْغَامِ فِيهَا: ثَمَانِيَّةٌ أَحْرَفٍ.

وَهِيَ: (الثَّاءُ، وَالثَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالسَّيْنُ، وَالثُّونُ، وَالظَّاءُ، وَالضَّادُ).

٢٧٠- أَلَا **بَلْ** وَهَلْ تَرْوِي ثَنَا طَعْنُ زَيْنِبٍ سَمِيرَ نَوَاهَا **طَلَحَ ضَرٌّ** وَمُبْتَلَى

أَمْثَلَتْهَا كَالْآتِي:

﴿بَلْ صَلُّوا﴾، لَا غَيْرَ.

﴿بَلْ طَبَعَ﴾، لَا غَيْرَ.

﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ﴾، لَا غَيْرَ.

﴿بَلْ زَيْنَ﴾ / ﴿بَلْ زَعَمْتُمْ﴾، لَيْسَ غَيْرُهُمَا فِي الْقُرْآنِ.

﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ بِمَوْضِعِي يُوسُفَ، لَا غَيْرَ.

﴿هَلْ ثُوبَ﴾، لَا غَيْرَ.

﴿بَلْ نَتَّبِعُ﴾ / ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ﴾.

﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ﴾ / ﴿هَلْ تَرَى﴾.

نُلاحِظُ أَنَّ: ﴿بَلْ﴾: اخْتُصَّتْ بِخَمْسَةِ أَحْرَفٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ، هِيَ: (الظَّاءُ، وَالزَّايُ، وَالسَّيْنُ، وَالطَّاءُ، وَالضَّادُ).

وَأَنَّ: ﴿هَلْ﴾: اخْتُصَّتْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ، هُوَ: (الثَّاءُ).

وَأَنَّ: ﴿هَلْ﴾ وَ﴿بَلْ﴾: اشْتَرَكَا فِي حَرْفَيْنِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ، هُمَا: (التَّوْنُ، وَالتَّاءُ).

وَنُلاحِظُ أَيْضًا أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّتَّةَ الْأُولَى: أَمَثَلَتْهَا مَحْصُورَةٌ فِيمَا ذُكِرَ.

- **أَدْعَمُ الْكِسَائِيُّ وَحْدَهُ فِي الْأَحْرَفِ الثَّمَانِيَةِ.**

٢٧١- فَأَدْعَمَهَا رَاوٍ،

- **أَدْعَمَ حَمْزُهُ فِي:** (الثَّاءِ، وَالسَّيْنِ، وَالتَّاءِ) وَأَظْهَرَهُمَا عِنْدَ الْبَاقِي، وَلِخِلَافِ

الْخُلْفِ فِي: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ فِي النَّسَاءِ [١٥٥].

٢٧١- وَأَدْعَمَ فَاضِلٌ وَقُورٌ ثَنَاهُ سَرَرْتِيْمًا وَقَدْ حَلَا

٢٧٢- وَبَلْ فِي النَّسَاءِ خَلَادُهُمْ بِخِلَافِهِ

- **أَدْعَمَ أَبُو عَمْرٍو فِي: ﴿هَلْ تَرَى﴾ خَاصَّةً، بِمَوْضِعَيْهَا:** فِي الْمُلِكِ [٣]

وَالْحَاقَّةِ [٨]، وَأَظْهَرَ عِنْدَ الْبَاقِي.

٢٧٢- وَفِي هَلْ تَرَى الْإِدْعَامُ حُبَّ وَحْمَلَا

- **أَظْهَرَ هِشَامٌ عِنْدَ:** (التَّوْنِ، وَالضَّادِ) وَأَدْعَمَ فِي الْبَقِيَّةِ، بِاسْتِثْنَاءِ ﴿أَمْ هَلْ

تَسْتَوِي﴾ فِي الرَّعْدِ [١٦]- فَأَظْهَرَهَا^(١) -.

(١) وَعَلَيْهِ: فَهَذَا الْمَوْضِعُ لَا يُدْعِمُهُ أَحَدٌ، لِأَنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ اللَّذَيْنِ يُدْعِمَانِ لَامَ (هَلْ) فِي الثَّاءِ: =

٢٧٣- وَأَظْهَرَ لَدَى وَاعٍ نَبِيلٍ ضَمَانُهُ وَفِي الرَّعْدِ هَلْ وَاسْتَوْفٍ لَا زَاجِرًا هَلَا
قَرَأَ: الْبَاقُونَ، وَهُمْ: نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ ذَكْوَانَ، وَعَاصِمٌ: بِالْإِظْهَارِ عِنْدَ
الْأَحْرَفِ الثَّمَانِيَةِ.



الْخُلَاصَةُ



الْكِسَائِيُّ: يُدْغَمُ فِي جَمِيعِ الْأَحْرَفِ.

وَحَمْزَةُ يُدْغَمُ فِي: (الْتَاءِ، وَالسَّيْنِ، وَالتَّاءِ)، وَيُظْهِرُ عِنْدَ الْبَاقِي، إِلَّا أَنَّ خَلَّادًا لَهُ الْوَجْهَانِ فِي: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾.

وَيُدْغَمُ أَبُو عَمْرٍو فِي: ﴿هَلْ تَرَى﴾ خَاصَّةً، وَيُظْهِرُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَيُظْهِرُ هِشَامٌ عِنْدَ: (الثُّونِ، وَالضَّادِ)، وَعِنْدَ: ﴿هَلْ تَسْتَوِي﴾ فِي الرَّغْدِ، وَيُدْغَمُ فِي بَاقِي الْأَحْرَفِ.

وَيُظْهِرُ الْبَاقُونَ، وَهُمْ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ ذَكْوَانَ وَعَاصِمٌ: عِنْدَ جَمِيعِ الْأَحْرَفِ.



أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: لَا مُ ﴿هَلْ﴾، وَ ﴿بَلْ﴾، تُدْعَمَانِ وَتُظْهَرَانِ مَعَ ثَمَانِيَةِ أَحْرَفٍ اذْكُرْهَا مَعَ ذِكْرِ أَرْبَعَةِ أَمْثَلَةٍ.

س٢: بَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ بَعْدَ ﴿هَلْ﴾ فَقَطْ، وَمَا وَرَدَ بَعْدَهَا وَبَعْدَ ﴿بَلْ﴾.

س٣: اشرحْ قَوْلَ النَّاطِلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَأُظْهِرَ لَدَى وَاعٍ نَبِيلٍ ضَمَانُهُ وَفِي الرَّعْدِ هَلٌ وَاسْتَوْفٍ لَا زَاجِرًا هَلَا

س٤: مَنْ مِنَ الْقُرَّاءِ يُظْهِرُ لَا مِي ﴿هَلْ﴾، وَ ﴿بَلْ﴾ عِنْدَ الْأَحْرَفِ الثَّمَانِيَةِ؟ وَمِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ لَهُمُ الدَّلِيلُ؟

س٥: أَدْعَمَ حَمْزَةٌ عِنْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، مَا هِيَ؟

س٦: اذْكُرْ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

﴿بَلْ طَبَعَ﴾، ﴿بَلْ زَيْنَ﴾، ﴿هَلْ ثُوبَ﴾، ﴿هَلْ تَسْتَوَى﴾.





بَابُ اتَّفَاقِهِمْ فِي إِدْغَامٍ:
(إِذْ، وَقَدْ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَهَلْ وَبَلْ)

اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِدْغَامٍ:

- **ذَالِ** (إِذْ) فِي: (الدَّالِ، وَالظَّاءِ)، نَحْوُ: ﴿إِذْ ذَهَبَ﴾، ﴿إِذْ ظَلَمُوا﴾، ﴿إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾ وَلَيْسَ غَيْرُهَا فِي الْقُرْآنِ.

٢٧٤- وَلَا خُلْفَ فِي الْإِدْغَامِ إِذْ ذَلَّ ظَالِمٌ

- **دَالِ** (قَدْ) فِي: (التَّاءِ، والدَّالِ)، نَحْوُ: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ﴾ / ﴿وَقَدْ دَخَلُوا﴾ لَا غَيْرَ.
٢٧٤- وَقَدْ تَيَمَّتْ دَعْدٌ وَسِيمًا تَبَتَّلَا

- **تَاءِ التَّأْنِيثِ** فِي: (التَّاءِ، والدَّالِ، وَالظَّاءِ)، نَحْوُ: ﴿كَانَتْ تَعْبُدُ﴾، ﴿أَثْقَلَتْ دَعْوَا﴾، ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ﴾.

٢٧٥- وَقَامَتْ نُرْيَةُ دُمِيَّةٌ طَيِّبٌ وَصَفِهَا

- **لَامِ**: (هَلْ، وَ: بَلْ) فِي: (الرَّاءِ، وَاللَّامِ)، نَحْوُ: (بَلْ رَفَعَهُ، بَلْ لِلَّهِ / هَلْ لَكُمْ).

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: (هَلْ) بَعْدَهَا: (رَاءً).

٢٧٥- وَقُلْ بَلْ وَهَلْ رَأَاهَا لَيْبٌ وَيَعْقِلَا

تَنْبِيْهٌ: كَلِمَةُ: (قُلْ) مِنْ قَوْلِ الشَّاطِطِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَقُلْ: بَلْ وَهَلْ ...": يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهَا لِيَبَيِّنَ حُكْمَ لَا مِهَا، وَأَنَّهَا مِثْلُ لَامِ: (هَلْ، وَبَلْ)، وَيَجُوزُ أَنْ

يَكُونُ قَالَهَا تَتَمِيمًا لِلنَّظْمِ؛ كَمَا فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِنْ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ، وَيَشْهَدُ لِلْأَخِيرِ: كَوْنُ الْبَابِ إِنَّمَا عُقِدَ لِبَيَانِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ إِدْغَامِ مَا سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهِ، وَهُوَ: ذَالٌ ﴿إِذْ﴾، وَذَالٌ ﴿قَدْ﴾، وَتَاءُ التَّائِيثِ، وَلَا مُ: ﴿هَلْ﴾ وَ﴿بَلْ﴾، وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرُ ^(١).

قَاعِدَةٌ: إِذَا سَكَنَ أَوَّلُ الْمُتَمَاتِلَيْنِ فَإِنَّهُ مُدْغَمٌ لِجَمِيعِ الْقُرَاءِ.

نَحْوُ: ﴿يُذَكِّرْكُمْ﴾، ﴿يُوجِّهْهُ﴾ / ﴿يُكْرِهُهُنَّ﴾، ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي﴾
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ﴾ ﴿تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ﴾، ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي﴾، ﴿وَلَهُمْ مَا﴾، ﴿عَنِ
نَفْسٍ﴾، ﴿أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾.

٢٧٦- وَمَا أَوَّلُ الْمُثْلَيْنِ فِيهِ مُسَكَّنٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْغَامِهِ مُتَمَاتِلًا
وَالْمُتَمَاتِلَانِ، هُمَا: الْحَرْفَانِ اللَّذَانِ: اتَّحَدَا ذَاتًا، أَوْ ائْتَدَجَا فِي الْإِسْمِ ^(٢).

(١) ذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ فَقَطَّ: السَّخَاوِيُّ، وَالْهَمْدَانِيُّ، وَالْفَاسِيُّ، وَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ وَاسْتَشْهَدَ لِلثَّانِي بِمَا ذَكَرْنَا: شُعْلَةُ، وَأَبُو شَامَةَ، وَالْجَعْبَرِيُّ، وَقَالَ أَبُو شَامَةَ عَنِ الثَّانِي: وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الظَّاهِرُ. يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٣٨٩/٢، وَالْدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ٣٣/٢، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٣٦٠/١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ٥٢٩/١، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٥٧/٢، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٧٥٠/٢.

(٢) كَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٧٣٧/٢، ٧٣٨، **وَيُسْتَنْقَى مِنْ إِدْغَامِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ:** إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ، نَحْوُ: ﴿ءَامِنُوا وَعَمِلُوا﴾، ﴿فِي يُوسُفَ﴾، **أَمَّا:** ﴿مَالِيَّةٌ﴾ هَلَكٌ ﴿فَالْمُخْتَارُ: الْوَقْفُ عَلَيْهَا؛ لِكُونِهَا رَأْسَ آيَةٍ، وَإِذَا وَصِلَتْ: فَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ سَكَنَةً يَسِيرَةً وَإِمَّا أَنْ تُدْغِمَ الْهَاءَيْنِ. **مَسْأَلَةٌ:** تَعْرِيفُ الْمُتَمَاتِلَيْنِ الْمَشْهُورِ: (هُمَا الْحَرْفَانِ اللَّذَانِ: اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَصِفَةً): لَا يَشْمَلُ حَرْفَ الْمَدِّ، نَحْوُ: ﴿أَدْعُوا إِلَيْهِ﴾، ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾، لِذَا فَهُوَ غَيْرُ دَقِيقٍ. **أَمَّا التَّعْرِيفُ الْقَائِلُ:** (هُمَا الْحَرْفَانِ اللَّذَانِ: اتَّحَدَا اسْمًا وَرُسْمًا): فَلَا يَشْمَلُ التَّنْوِينَ، نَحْوُ: ﴿يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ﴾؛ لِذَا فَهُوَ -أَيْضًا- غَيْرُ دَقِيقٍ.

وَالْأَصَحُّ مَا اعْتَمَدْنَاهُ فِي أَصْلِ الشَّرْحِ، تَفْلًا عَنِ الْإِمَامِ الْجَعْبَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ



س١: كَلِمَةُ ﴿قُلْ﴾ مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ:-

..... وَقُلْ بَلْ وَهَلْ رَأَاهَا لَيْبٌ وَيَعْقِلَا

هَلْ قَالَهَا تَتَمِيمًا لِلنَّظْمِ؟ أَمْ لِبَيَانِ حُكْمِ لَا مِهَا؟، مَعَ بَيَانِ الْحُكْمِ الْمَأْخُوذِ
مِنْ شَطْرِ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ.

س٢: اذْكُرْ تَعْرِيفَ الْمُتِمَاتِلَيْنِ، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ اسْتِحْسَانِهِ عَنِ التَّعْرِيفِ
الْأَشْهَرِ لَهُمَا.





بَابُ حُرُوفٍ [أُخْرَى] قَرُبَتْ مَخَارِجُهَا

١- أَدْعَمَ الْبَاءَ الْمَجْزُومَةَ فِي الْفَاءِ: (خَلَادٌ، وَالْكَسَائِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو)، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هِيَ: ﴿أَوْ يَغْلِبُ قَسُوفٌ﴾ فِي النَّسَاءِ [٧٤]، ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ فِي الرَّعْدِ [٥]، ﴿قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٦٣]، ﴿قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ﴾ فِي طه [٩٧]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ﴾ فِي الْحُجُرَاتِ [١١]، إِلَّا أَنَّ خَلَادًا لَهُ الْخُلْفُ فِي الْأَخِيرِ -مَوْضِعَ الْحُجُرَاتِ-.

٢٧٧- وَإِدْغَامُ بَاءِ الْجَزْمِ فِي الْفَاءِ قَدْ رَسَا حَمِيدًا وَخَيْرٌ فِي يَتُوبُ قَاصِدًا وَلَا

٢- أَدْعَمَ أَبُو الْحَارِثِ: اللَّامَ الْمَجْزُومَةَ مِنْ لَفْظٍ: ﴿يَفْعَلُ﴾ فِي: الذَّالِ مِنْ لَفْظٍ: ﴿ذَلِكَ﴾، -﴿يَفْعَلُ ذَلِكَ﴾- حَيْثُ أَتَيَا، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي: (الْبَقَرَةِ [٢٣١]، وَآلِ عِمْرَانَ [٢٨]، وَالنِّسَاءِ [٣٠]، [١١٤]، وَالْفُرْقَانِ [٦٨]، وَالْمُنَافِقُونَ [٩]).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظٌ: ﴿يَفْعَلُ﴾ مَجْزُومًا فَلَا تُدْغَمُ لَامُهُ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هُوَ: ﴿مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ [فِي الْبَقَرَةِ: ٨٥] -فَاتَّهَ مُظْهَرٌ-.

٢٧٨- وَمَعَ جَزْمِهِ يَفْعَلُ بِذَلِكَ سَلَّمُوا

٣- أَدْعَمَ الْكَسَائِيُّ: (الْفَاءَ) فِي: (الْبَاءِ) مِنْ: ﴿يَخْشِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾ فِي

سَبَّأً [٩]؛ بِسَبَبِ جَزْمِهَا، -مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ الْكِسَائِيَّ يَقْرَأُ: ﴿يَخْسِفُ﴾ بِالْيَاءِ، وَيَضُمُّ وَصَلًا: الْهَاءَ وَالْمِيمَ مِنْ: ﴿بِهِمْ﴾ -.

وَهَذَا الْإِدْغَامُ: (غَرِيبٌ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ شاذٌّ) ^(١).

٢٧٨- وَنَخْسِفُ بِهِمْ رَاعُوا وَشَدًّا ثَقُلًا

٤- أَدْغَمَ: حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو: (الدَّالُّ) فِي: (الثَّاءِ) مِنْ كَلِمَتَيْنِ، هُمَا: ﴿عُدْتُ﴾ فِي غَافِرٍ [٢٧] وَالذَّخَانِ [٢٠]، وَ﴿فَنَبَذْتُهَا﴾ فِي: طه [٩٦].

٢٧٩- وَغَدْتُ عَلَى إِدْغَامِهِ وَنَبَذْتُهَا شَوَاهِدٌ حَمَادٍ،

٥- أَدْغَمَ: أَبُو عَمْرٍو وَهَشَامٌ وَحَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ: (الثَّاءِ) فِي: (الثَّاءِ) مِنْ لَفْظٍ: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ فِي الْأَعْرَافِ [٤٣] وَالزُّخْرِفِ [٧٢].

٢٧٩-، وَأُورِثْتُمُوهَا حَلَا

٢٨٠- لَهُ شَرْعُهُ،

٦- أَدْغَمَ: دُورِيُّ أَبِي عَمْرٍو (بِخُلْفٍ)، وَالسُّوسِيُّ (قَوْلًا وَاحِدًا) الرَّاءِ الْمَجْزُومَةِ فِي اللَّامِ، نَحْوُ: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمٍ﴾، ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ﴾.

٢٨٠-، وَالرَّاءُ جَزَمًا بِلَامِهَا كَوَأَصْبِرْ لِحُكْمٍ طَالًا بِاخْتِلَافٍ يَذُبُّهَا

- كُلُّ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْمُدْغِمِينَ فِي كُلِّ مَا مَرَّ: فَإِنَّهُ يَقْرَأُ بِالْإِظْهَارِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالْإِظْهَارُ هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِدُورِيِّ أَبِي عَمْرٍو فِي الرَّاءِ الْمَجْزُومَةِ.

(١) فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٣٩٨ / ٢.

خُلاَصَةُ ذَلِكَ:

أَدْعَمَ: الْبَاءَ الْمَجْزُومَةَ فِي الْفَاءِ: (خَلَّادٌ، وَالْكِسَائِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو)، وَلِخَلَّادٍ خُلْفٌ فِي: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ﴾.

أَدْعَمَ: لَامَ: ﴿يَفْعَلُ﴾ الْمَجْزُومَةَ فِي: ﴿ذَلِكَ﴾ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، -وَهِيَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ-: أَبُو الْحَارِثِ.

أَدْعَمَ: (الْفَاءِ) فِي: (الْبَاءِ) مِنْ: ﴿يَخْشِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾: الْكِسَائِيُّ.

أَدْعَمَ: (الدَّالِ) فِي: (التَّاءِ) مِنْ: ﴿عُدْتُ﴾، وَ﴿فَنَبَذْتُهَا﴾: حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو.

أَدْعَمَ: (التَّاءِ) فِي: (التَّاءِ) مِنْ لَفْظِ: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾: أَبُو عَمْرٍو وَهَيْشَامُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.

أَدْعَمَ: الرَّاءَ الْمَجْزُومَةَ فِي اللَّامِ، نَحْوُ: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ﴾، ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ﴾: أَبُو عَمْرٍو يُخْلِفُ عَنِ الدُّورِيِّ.

أَظْهَرَ: التَّوْنَ مِنْ: ﴿يَسَ﴾، وَ: ﴿نَ﴾ عِنْدَ الْوَائِ بَعْدَهُمَا: (حَفْصٌ، وَحَمْزَةُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَقَالُونَ) وَلِوَرِثِ الْخُلْفِ فِي: ﴿نَ وَالْقَلَمَ﴾.

٢٨١- وَيَسْ أَظْهَرَ عَنْ فَتَى حَقِّهِ بَدَا وَنَ فِيهِ الْخُلْفُ عَنْ وَرِثِهِمْ خَلَا

أَظْهَرَ: نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ، وَعَاصِمٌ: (الدَّالِ) عِنْدَ: (الدَّالِ) فِي: ﴿كَهَيَّصَ ۝ ذِكْرُ﴾ أَوَّلِ مَرِّمٍ.

وَكَذَلِكَ أَظْهَرُوا: (الدَّال) عِنْدَ: (الثَّاء) مِنْ: ﴿يُرْدُ ثَوَابٌ﴾ بِمَوْضِعَيْهَا فِي آلِ عِمْرَانَ [١٤٥].

وَكَذَلِكَ أَظْهَرُوا: (الثَّاء) عِنْدَ: (الثَّاء) مِنْ: ﴿لَبِثْتُ﴾ فَرْدًا وَجَمْعًا، كَيْفَ جَاءَ، وَذَلِكَ فِي: ﴿لَبِثْتُ﴾، ﴿لَبِثْتُ﴾، ﴿لَبِثْتُمْ﴾، ﴿فَلَبِثْتُ﴾.

٢٨٢- وَحِرِّي نَصْرٍ ص مَرِيْمَ، مَنْ يُرْدُ ثَوَابٌ، لَبِثْتُ الْفَرْدُ وَالْجَمْعُ وَصَلَا ٢- أَظْهَرَ: حَمْرَةُ: (الثَّوْن) عِنْدَ: (الْمِيم) فِي: ﴿طَسَمَ﴾ أَوَّلَ الشُّعْرَاءِ وَالْقَصَصِ.

٢٨٣- وَطَسَمَ عِنْدَ الْمِيمِ فَازَ،
.....

أَمَّا: ﴿طَسَ تِلْكَ﴾ أَوَّلَ التَّمْلِ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْقَرَّاءُ عَلَى إِخْفَاءِ نُونِهَا.

٣- أَظْهَرَ: حَفْصُ وَابْنُ كَثِيرٍ: (الدَّال) عِنْدَ: (الثَّاء) مِنْ: ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾ وَ﴿أَخَذْتُمْ﴾ جَمْعًا وَفَرْدًا، كَيْفَ وَقَعَا -سَاكِنةُ الدَّالِ-.

نَحْوُ: ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾، ﴿لَتَّخَذْتُ﴾، ﴿لَتَّخَذْتُ﴾، ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ﴾، ﴿أَتَّخَذْتُ﴾ / ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾، ﴿أَخَذْتُمْ﴾، ﴿أَخَذْتُ﴾، ﴿فَأَخَذْتُهُمْ﴾.

٢٨٣-، أَتَّخَذْتُمْ أَخَذْتُمْ فِي الْإِفْرَادِ عَاشَرَ دَغْفَلَا

٤- أَظْهَرَ الْبَاءَ مِنْ: ﴿أَرْكَبَ مَعَنَا﴾ [هُودُ: ٤٢] يُخْلِفُ كُلُّ مَنْ: وَالْبَزْيِ، قَالُونَ، وَخَلَادٍ، وَأَظْهَرَهَا قَوْلًا وَاحِدًا: وَابْنُ عَامِرٍ، وَخَلَفَ، وَرُشٌّ.

٢٨٤- وَفِي أَرْكَبٍ هُدًى بَرِّ قَرِيبٍ يُخْلِفُهُمْ كَمَا ضَاعَ جَاءَ،
.....

٥- أَظْهَرَ: ﴿يَلْهَثُ ذَلِكَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٦]: (هَشَامٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَوَرُشُ /

وَقَالُونَ بِخُلْفٍ).

٢٨٤-، يَلْهَثُ لَهُ دَارُ جَهَنَّمَ لَا

٢٨٥- وَقَالُونَ ذُو خُلْفٍ،

٦- ﴿وَيُعَذِّبُ مِنَ﴾ بِالْبَقَرَةِ [٢٨٤]: قَرَأَهَا بِالْجُزْمِ: نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَحَمَزَةُ، وَالْكَسَائِيُّ، وَبِالرَّفْعِ: ابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ^(١).

مَنْ رَفَعَ الْبَاءَ أَظْهَرَهَا، وَأَمَّا مَنْ جَزَمَهَا:

فَأَظْهَرَهَا مِنْهُمْ: (ابْنُ كَثِيرٍ بِخُلْفِهِ، وَوَرُشٌ)، وَالْبَاقُونَ بِإِدْغَامِهَا.

٢٨٥-، وَفِي الْبَقَرَةِ فَقُلْ يُعَذِّبُ دَنَا بِالْخُلْفِ جَوْدًا وَمُوبِلًا

- كُلُّ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْمُظْهِرِينَ فِي كُلِّ مَا مَرَّ - مِنْ قَوْلِهِ: وَيَسْ أَظْهَرَ -: فَإِنَّهُ يَقْرَأُ بِالْإِدْغَامِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالْإِظْهَارُ هُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي لِمَنْ لَهُمُ الْخِلَافُ.

خُلَاصَةٌ ذَلِكَ:

أَظْهَرَ: التَّوْنُ مِنْ: ﴿يَسْ﴾، وَ﴿نَ﴾ عِنْدَ الْوَاوِ بَعْدَهُمَا: (حَفْصٌ، وَحَمَزَةُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَقَالُونَ)، وَوَرُشٌ بِخُلْفٍ فِي: ﴿نَ وَالْقَلَمِ﴾ فَقَطْ.

أَظْهَرَ: (حَرْمِيُّ، وَعَاصِمٌ): ﴿كَهْيَعَصْ﴾ ذِكْرُ، وَأَظْهَرُوا: ﴿يُرِدُّ ثَوَابَ﴾ بِمَوْضِعَيْهَا، وَأَظْهَرُوا: ﴿لَيْثَتْ﴾ كَيْفَ وَقَعَ.

أَظْهَرَ: (التَّوْنُ) عِنْدَ: (الْمِيمِ) مِنْ: ﴿طَسَمَ﴾ - بِمَوْضِعَيْهَا -: حَمَزَةُ.

(١) كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ فَرِيشِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ = الْبَيْتَيْنِ: ٥٤٣، ٥٤٤.

أَظْهَرَ: ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾ وَ﴿أَخَذْتُمْ﴾ جَمْعًا وَفَرْدًا كَيْفَ وَقَعَا: حَفْصُ وَابْنُ كَثِيرٍ.
 أَظْهَرَ: ﴿أَرْكَبَ مَعَنَا﴾: (الْبَزِّيُّ، وَقَالُونَ، وَخَلَّادٌ) مُخْلِفٍ، وَأَظْهَرَهَا: (ابْنُ
 عَامِرٍ، وَخَلْفٌ، وَوَرِشٌ) قَوْلًا وَاحِدًا.
 أَظْهَرَ: ﴿يَلْهَثُ ذَلِكَ﴾: (هَشَامٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَوَرِشٌ / وَقَالُونَ مُخْلِفٍ).
 أَظْهَرَ: ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ﴾: ابْنُ كَثِيرٍ مُخْلِفٍ، وَوَرِشٌ قَوْلًا وَاحِدًا.





أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

النُّونُ السَّاكِنَةُ: هِيَ الَّتِي لَا حَرَكَةَ لَهَا، كَنُونٍ: ﴿مِنْ﴾، ﴿وَعَنْ﴾، وَهِيَ تَثْبُتُ لَفْظًا وَحَطًّا، وَوَصْلًا وَوَقْفًا، وَتَكُونُ فِي الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، وَتَقَعُ مُتَوَسِّطَةً وَمُتَطَرِّفَةً.

وَالْتَّنْوِينُ: فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: التَّصْوِيتُ، **يُقَالُ:** نَوَّنَ الطَّائِرُ؛ إِذَا صَوَّتَ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ نُونٌ سَّاكِنَةٌ زَائِدَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ لَفْظًا، وَتُفَارِقُهُ حَطًّا وَوَقْفًا.

أَمَّا الْفِعْلَانِ: ﴿وَلْيَكُونَا﴾ [يُوسُفُ: ٣٢]، وَ﴿لَنَسْفَعَا﴾ [الْعَلَقُ: ١٥]: فَهَذَا لَيْسَ تَنْوِينًا، إِنَّمَا هُوَ نُونٌ تَوْكِيدِيٌّ مُخَفَّفَةٌ، رُسِمَتْ عَلَى هَيْئَةِ التَّنْوِينِ، وَتَأْخُذُ حُكْمَهُ؛ فَيُوقَفُ بِهَا أَلْفًا.

وَعَلَامَتُهُ: فَتَحَتَانِ، أَوْ ضَمَّتَانِ، أَوْ كَسْرَتَانِ.

حُكْمُهُ عِنْدَ الْوَقْفِ:

يُبَدَّلُ تَنْوِينُ الْفَتْحِ أَلْفًا، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى هَاءٍ تَأْنِيثٍ؛ مِثْلُ: ﴿رَحْمَةً﴾، فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَأَمَّا تَنْوِينُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ: فَيُحْذَفُ، وَيُوقَفُ عَلَيْهِمَا بِالسُّكُونِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَايْنِ﴾ فَإِنَّ أَصْلَهُ التَّنْوِينُ وَرُسِمَ بِالنُّونِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهِ بِهَا - عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ، كَمَا سَيَأْتِي -.

أَحْوَالُهُمَا:

لَهُمَا عِنْدَ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

الْإِظْهَارُ، وَالْإِدْغَامُ، وَالْقَلْبُ، وَالْإِخْفَاءُ.

أَوَّلًا: (الْإِظْهَارُ): لُغَةً: الْبَيَانُ.

اصْطِلَاحًا: هُوَ التُّطْقُ بِالْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ مُوَفًى جَمِيعَ صِفَاتِهِ.

ثَانِيًا: (الْإِدْغَامُ): لُغَةً: الْإِدْخَالُ.

اصْطِلَاحًا: إِدْخَالُ حَرْفٍ سَاكِنٍ فِي حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ

يَتَدَاخِلُهُمَا كَحَرْفٍ وَاحِدٍ كَالثَّانِي مُشَدَّدًا.

-وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ فِي بَابِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ-.

ثَالِثًا: (الْقَلْبُ): لُغَةً: التَّحْوِيلُ.

اصْطِلَاحًا: قَلْبُ التَّنْوِينِ وَالسَّكِينَةِ وَالتَّنْوِينِ مِيمًا مُخْفَفَةً بِغُنَّةٍ؛ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِمَا

الْبَاءِ.

رَابِعًا: (الْإِخْفَاءُ): لُغَةً: السِّرُّ.

اصْطِلَاحًا: التُّطْقُ بِالْحَرْفِ بِصِفَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَارِيًّا عَنِ التَّشْدِيدِ

مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ، -وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ اخْتِصَارًا فِي الْإِخْفَاءِ: إِنَّهُ: (حَالَةٌ بَيْنَ

الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ)-.

مَذَاهِبُ الْقُرَاءِ فِي التَّوْنِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ:

أَدْعَمُ الْقُرَاءُ السَّبْعَةُ - مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ - التَّوْنِ وَالتَّنْوِينِ فِي: (الَلَامِ) وَ:
(الرَّاءِ) بِلَا غُنَّةٍ.

نَحْوُ: ﴿وَلَكِنْ لَا﴾، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ / ﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾، ﴿ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾.

٢٨٦- وَكُلُّهُمْ التَّنْوِينِ وَالتَّوْنِ أَدْعَمُوا بِلَا غُنَّةٍ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ لِيَجْمُلَا

وَكُلُّ الْقُرَاءِ السَّبْعَةُ أَدْعَمُوا بِغُنَّةٍ فِي حُرُوفِ كَلِمَةٍ: (يَنْمُو)، إِلَّا أَنْ: (خَلَفًا):
أَدْعَمَ بغيرِ غُنَّةٍ فِي: (الْوَاوِ، وَالْيَاءِ).

نَحْوُ: ﴿مَنْ يَقُولُ﴾، ﴿وَبَرَقٌ يَجْعَلُونَ﴾ / ﴿عَنْ نَفْسٍ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ﴾ /
﴿مِنْ مِّثْلِهِ﴾، ﴿مَثَلًا مَّا﴾ / ﴿مِنْ وَلِيٍّ﴾، ﴿غَشَوَةٌ وَلَهُمْ﴾، فَعِنْدَ خَلْفٍ: ﴿مِنْ
وَلِيٍّ﴾، ﴿غَشَوَةٌ وَلَهُمْ﴾.

٢٨٧- وَكُلٌّ بِيَنْمُو أَدْعَمُوا مَعَ غُنَّةٍ وَفِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ دُونَهَا **خَلْفٌ** تَلَا

وَأَجْمَعُوا عَلَى إِظْهَارِ التَّوْنِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ: (الْوَاوِ، وَالْيَاءِ): إِذَا اجْتَمَعَا فِي كَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ، نَحْوُ: ﴿صِنَوَانٌ﴾، وَ﴿قِنَوَانٌ﴾، وَ﴿الدُّنْيَا﴾، وَ﴿بُنَيْنٌ﴾؛ لِأَنَّ يَشْتَبِهَ
بِالْمُضَعَّفِ، نَحْوُ: (صَوَانٍ)، وَ(قَوَانٍ) ^(١).

٢٨٨- وَعِنْدَهُمَا لِلْكُلِّ أَظْهَرُ بِكَلِمَةٍ مَخَافَةَ إِشْبَاهِ الْمُضَاعَفِ أَثَقَلَا

قَوْلُهُ: -رَحِمَهُ اللَّهُ- «وَعِنْدَهُمَا»: أَيُّ: عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَفِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ».

أَظْهَرَ الْقُرَاءُ السَّبْعَةُ التَّوْنِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ، وَهِيَ:

(الْهَمْزَةُ، وَالْهَاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْحَاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْخَاءُ).

م	حَرْفُ	مِثَالُ التَّوْنِ السَّائِنَةِ مِنْ كَلِمَةٍ	مِثَالُ التَّوْنِ السَّائِنَةِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ	مِثَالُ التَّوْنِ (وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَلِمَتَيْنِ)
١	ء	﴿وَيَنْشَوْنَ﴾	﴿مَنْ ءَامَنَ﴾	﴿وَجَنَّتِ أَلْفَاةً﴾
٢	هـ	﴿يَنْهَوْنَ﴾	﴿مَنْ هَاجَرَ﴾	﴿جُرْفٍ هَارٍ﴾
٣	ح	﴿يَنْحِثُونَ﴾	﴿مَنْ حَادَّ﴾	﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
٤	ع	﴿أَنْعَمْتَ﴾	﴿مِنْ عِلْمِهِ﴾	﴿حَقِيقٌ عَلَى﴾
٥	خ	﴿وَالْمُنْخِيقَةُ﴾	﴿مِنْ خَوْفٍ﴾	﴿يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ﴾
٦	غ	﴿فَسَيَنْغِضُونَ﴾	﴿مِنْ غِلٍّ﴾	﴿حَلِيمًا غَفُورًا﴾

نَحْوُ: ﴿الْأَنْبِيَاءَ﴾، ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ / ﴿رَجَعْنَا بِالْغَيْبِ﴾، ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾، ثُمَّ نُخْفِي هَذِهِ الْمِيمَ عِنْدَ الْبَاءِ، إِجْمَاعًا -.

قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُمْ بِإِخْفَاءِ الثُّونِ السَّائِكَةِ وَالتَّوْنِينَ: إِذَا آتَى بَعْدَهُمَا أَيُّ حَرْفٍ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ حَرْفًا الْبَاقِيَةِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

وَهِيَ: (التَّاءُ، وَالتَّاءُ، وَالْجِيمُ، وَالذَّالُ، وَالذَّالُ، وَالزَّايُ، وَالسَّيْنُ، وَالشَّيْنُ، وَالصَّادُ، وَالصَّادُ، وَالظَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالْفَاءُ، وَالْقَافُ، وَالْكَافُ).

٢٩٠-.....، وَأُخْفِيََا عَلَى غُتَّةٍ عِنْدَ الْبَوَاقِ لِيَكْمُلَا

نَحْوُ:

م	حَرْفُ	مِثَالُ التَّنْوِينِ السَّائِكَةِ مِنْ كَلِمَةٍ	مِثَالُ التَّنْوِينِ السَّائِكَةِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ	مِثَالُ التَّنْوِينِ (وَذَلِكَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ)
١.	ق	﴿مُنْقَلِبُونَ﴾	﴿وَلَبِن قُلْتَ﴾	﴿شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
٢.	ك	﴿يَنْكُثُونَ﴾	﴿مَنْ كَانَ﴾	﴿عَادًا كَفَرُوا﴾
٣.	ج	﴿أَنْجَلَكُمْ﴾	﴿مِنْ جُوعٍ﴾	﴿أَمْرٍ جَامِعٍ﴾
٤.	ش	﴿يُنَشِئُ﴾	﴿مَنْ شَاءَ﴾	﴿أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾
٥.	ض	﴿مَنْضُودٍ﴾	﴿إِنْ ضَلَلْتُ﴾	﴿قَوْمًا ضَالِّينَ﴾
٦.	ط	﴿يَنْطِقُونَ﴾	﴿وَإِنْ طَافَتَانِ﴾	﴿قَوْمًا طَافِغِينَ﴾
٧.	د	﴿أَنْدَادًا﴾	﴿مِنْ دَابَّةٍ﴾	﴿قِنَوَانُ دَانِيَةٌ﴾
٨.	ت	﴿يَنْتَهَوُا﴾	﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾	﴿يَوْمِيذٍ تُعْرَضُونَ﴾
٩.	ص	﴿وَيَنْصُرْكُمْ﴾	﴿أَنْ صَدَّوْكُمْ﴾	﴿رِيحًا صَرَّصَرًا﴾
١٠.	ز	﴿أَنْزَلْنَا﴾	﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾	﴿يَوْمِيذٍ زُرْقًا﴾
١١.	س	﴿مِنْسَاتُهُ﴾	﴿أَنْ سَلَّمَ﴾	﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾
١٢.	ظ	﴿يُنْظَرُونَ﴾	﴿إِنْ ظَنَّا﴾	﴿قَوْمٍ ظَلَمُوا﴾
١٣.	ذ	﴿مُنْذِرٌ﴾	﴿مِنْ ذَلِكَ﴾	﴿سِرَاعًا ذَلِكَ﴾
١٤.	ث	﴿مَنْثُورًا﴾	﴿مِنْ ثَمَرَةٍ﴾	﴿جَمِيعًا ثُمَّ﴾
١٥.	ف	﴿أَنْفِرُوا﴾	﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ﴾	﴿خَلِدًا فِيهَا﴾

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: اشرح قول الناظم - رحمه الله -:

وَمَعَ جَزْمِهِ يَفْعَلُ بِذَلِكَ سَلَّمُوا

س٢: وَمَا مَعْنَى (شَدَّ)، فِي قَوْلِهِ: «وَشَدَّا تَثْقُلًا».

س٣: مَنْ مِنَ الْقُرَّاءِ أَدْعَمَ الْفَاءَ الْمَجْزُومَةَ فِي الْفَاءِ؟، وَلِحَالٍ خِلَافٍ فِي مَوْضِعٍ، بَيِّنْهُ.

س٤: اشرح قول الشَّاطِئِي - رحمه الله -:

.....، وَالرَّاءُ جَزْمًا بِلَامِهَا كَوَاصِرٍ لِحُكْمِ طَالٍ بِالْخُلْفِ يَذُبُّلًا

س٥: بَيِّنْ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي: ﴿كَهَيْعَصَ﴾ ذِكْرُ، ﴿لَبِثْتُ﴾، وَ﴿طَسَمَ﴾ أَوَّلَ الشُّعْرَاءِ وَالْقَصَصِ، وَ﴿أَرْكَبَ مَعَنَا﴾.

س٦: عَرِّفِ الْإِظْهَارَ.

س٧: بَيِّنْ حُكْمَ كُلِّ مِنْ: ﴿مِنْ وَلِيٍّ﴾، ﴿صِنَوَانُ﴾، ﴿الدُّنْيَا﴾: لِكُلِّ الْقُرَّاءِ.



بَابُ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ

قَدَّمَ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْفَتْحَ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ؛ فَالْإِمَالَةُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى سَبَبٍ، بِخِلَافِ الْفَتْحِ، وَكُلُّ مَا يَجُوزُ إِمَالَتُهُ يَجُوزُ فَتْحُهُ وَلَا عَكْسَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ مِنَ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ.

الْفَتْحُ هُنَا ضِدُّ الْإِمَالَةِ، وَمَعْنَاهُ: فَتَحَ الْقَارِئُ فَمَهُ بِلَفْظِ الْحَرْفِ.

وَيَنْقَسِمُ الْفَتْحُ إِلَى: شَدِيدٍ (مَحْضٍ)، وَمُتَوَسِّطٍ، وَالْأَوَّلُ مَعِيبٌ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَصْلًا، وَالثَّانِي هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ.

فَإِذَا فَتَحَ الْقَارِئُ فَمَهُ بِشِدَّةٍ فَهَذَا هُوَ الْفَتْحُ الشَّدِيدُ الْمَعِيبُ، وَإِذَا فَتَحَهُ بِاعْتِدَالٍ فَهَذَا هُوَ الْفَتْحُ الْمُتَوَسِّطُ الْمُسْتَعْدَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُقَالُ عَنْهُ أَيْضًا: التَّفْخِيمُ، وَأَحْيَانًا: التَّضْبُّ.

قَالَ فِي النَّشْرِ: «وَمِمَّنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْفَتْحِ الْمَحْضِ: الْأُسْتَاذُ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي فِي كِتَابِهِ: (الْمَوْضِحُ)، قَالَ: «وَالْفَتْحُ الْمُتَوَسِّطُ هُوَ مَا بَيْنَ الْفَتْحِ الشَّدِيدِ، وَالْإِمَالَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، قَالَ: وَهَذَا الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ أَصْحَابُ الْفَتْحِ مِنَ الْقُرَّاءِ»،^(١) انْتَهَى».

وَالْإِمَالَةُ هِيَ: أَنْ تَنْحُو بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكُسْرَةِ، وَبِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ ^(١).

فَإِنْ كَانَ هَذَا النَّحْوُ كَثِيرًا فَهِيَ: الْإِمَالَةُ الْكُبْرَى، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِ: الْإِضْجَاعِ، وَالْبَطْحِ، وَالْكَسْرِ.

وَإِنْ كَانَ هَذَا النَّحْوُ قَلِيلًا فَهِيَ: الْإِمَالَةُ الصُّغْرَى، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِ: التَّقْلِيلِ، وَبَيْنَ بَيْنَ، وَالتَّلْطِيفِ.

وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْإِمَالَةِ فَالْمُرَادُ: الْكُبْرَى.

كَأَنَّ نَقُولَ: أَمَالَ فُلَانٌ لَفْظَ كَذَا، وَلَمْ نُحَدِّدْ هَلْ أَمَالَ إِمَالَةً كُبْرَى أَوْ صُغْرَى، فَيَتَوَجَّهُ الْكَلَامُ مُبَاشَرَةً إِلَى الْإِمَالَةِ الْكُبْرَى.

أَسْبَابُ الْإِمَالَةِ:

قِيلَ: عَشْرَةٌ، وَأَوْصَلَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى: اثْنَيْ عَشَرَ، وَقَالَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى شَيْئَيْنِ: (الْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ) ^(٢).

فَائِدَةُ الْإِمَالَةِ: سُهُولَةُ اللَّفْظِ.

خُلَاصَةُ ذَلِكَ: الْفَتْحُ يَنْقَسِمُ إِلَى: شَدِيدٍ وَمُتَوَسِّطٍ، وَالْمَقْرُوءُ بِهِ الثَّانِي، وَالشَّدِيدُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَالْإِمَالَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: كُبْرَى وَصُغْرَى، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكُبْرَى: الْإِضْجَاعُ

(١) النَّشْرُ: ٣٠ / ٢.

(٢) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٣٢ / ٢.

وَالْبَطْحُ وَالْكَسْرُ، -وَهِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ-، وَيُطْلَقُ عَلَى الصُّغْرَى: التَّقْلِيلُ، وَبَيْنَ بَيْنَ، وَالتَّلْطِيفُ.

وَأَسْبَابُهَا كَثِيرَةٌ، تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى: الْكَسْرِ وَالْيَاءِ، وَفَائِدَتُهَا: سُهُولَةُ اللَّفْظِ.

لَمَحَظَةُ إِجْمَالِيَّةٌ عَنْ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

الْقُرَّاءُ فِي الْإِمَالَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

غَيْرِ مُمِيلٍ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ.

وَمُمِيلٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

مُقِلٌّ، وَهُمْ: قَالُونُ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ.

وَمُكَثِّرٌ، وَهُمْ: وَرِشٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.

وَأَصْلُ وَرِشِ الصُّغْرَى، وَأَصْلُ حَمْزَةِ وَالْكِسَائِيِّ: الْكُبْرَى، وَأَبُو عَمْرٍو مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: كُلُّ أَلِفٍ مُنْقَلِبَةٍ عَنْ يَاءٍ، حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ، سَوَاءً كَانَتْ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ^{(١)(٢)}.

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٣٥/٢.

(٢) قَالَ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (ثُمَّ إِنَّ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيَّ يُمِيلَانِ الْأَلِفَ الْمُوْصُوفَةَ بِالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ حَيْثُ وَجَدَتْ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ خَالَفَ فِيهَا بَعْضُهُمْ أَصْلَهُ، وَفِي مَوَاضِعَ زَادَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ): إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٣٤٨/١.

وَذَاتُ الْيَاءِ تَكُونُ مُتَوَسِّطَةً وَمُتَطَرِّفَةً، وَكَلَامُنَا هُنَا عَنِ الْمُتَطَرِّفَةِ (لَا مَ الْكَلِمَةَ).

٢٩١- وَحَمَزَةٌ مِنْهُمْ وَالْكِسَائِيُّ بَعْدَهُ أَمَالًا: ذَوَاتِ الْيَاءِ حَيْثُ تَأَصَّلَا

وَتُعْرَفُ ذَوَاتُ الْيَاءِ مِنَ الْأَسْمَاءِ بِالتَّثْنِيَةِ، وَمِنْ الْأَفْعَالِ بِرَدِّ الْفِعْلِ إِلَيْكَ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الْيَاءُ: فَهِيَ أَصْلُ الْأَلِفِ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْوَاوُ: فَهِيَ الْأَصْلُ أَيْضًا ^(١).

٢٩٢- وَتَثْنِيَةُ الْأَسْمَاءِ تَكْشِفُهَا وَإِنْ رَدَدْتَ إِلَيْكَ الْفِعْلَ صَادَفَتْ مِنْهَا لَا

وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَوَاتُ الْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي الْفِعْلِ -أَيْضًا-: ضَمِيرُ الْإِثْنَيْنِ بِهِ؛ نَحْوُ: رَمَيَا، وَعَفَوَا؛ لِأَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ يَصْحَحَانِ فِي ذَلِكَ، ... وَقَدْ اقْتَصَرَ النَّاطِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْأَسْمَاءِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَفِي الْأَفْعَالِ عَلَى رَدِّهَا إِلَى التَّفْسِ؛ اخْتِصَارًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا مِمَّا يُوسِّعُ الْأَمْرَ عَلَى النَّاطِرِ فِي ذَلِكَ ^(٢).

أَمْثِلُهُ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ، نَحْوُ: ﴿هَدَى﴾، وَ﴿اشْتَرَنُ﴾، فَلَوْ رَدَدْتَ الْفِعْلَ إِلَيْكَ، قُلْتَ: (هَدَيْتُ، وَ: اشْتَرَيْتُ).

وَفِي الْأَسْمَاءِ، نَحْوُ: ﴿الْهَوَى﴾، وَ﴿هُدَاهُمْ﴾ فَلَوْ ثَنَيْتَهُمَا لَقُلْتَ: (هَوَيَانِ، وَ: هُدَيَانِ).

وَمِثْلُ ذَلِكَ: ﴿الْمَوْلَى﴾، ﴿مَثَوَى﴾، ﴿الْمَأْوَى﴾ / ﴿أَتَى﴾، ﴿رَمَى﴾، ﴿أَبَى﴾، فَتَظْهَرُ الْيَاءُ فِي قَوْلِنَا: (مَوْلَيَانِ، مَثَوَيَانِ، مَأْوَيَانِ / أَتَيْتُ، رَمَيْتُ، أَبَيْتُ): فَإِنْ بَانَ

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٣٦ / ٢.

(٢) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٣٨٦ / ١.

أَصْلُ الْأَلِفِ وَآوًا: فَلَا إِمَالَةً، نَحْوُ: ﴿الصَّفَا﴾، ﴿شَفَا﴾، ﴿أَبَا﴾ / ﴿دَعَا﴾، ﴿دَنَا﴾، ﴿عَفَا﴾، فَتَظْهَرُ الْوَأُو فِي قَوْلِنَا: (الصَّفَوَانِ، الشَّفَوَانِ، أَبَوَانِ / دَعَوْتُ، دَنَوْتُ، عَفَوْتُ).

٢٩٣- هَدَى وَاشْتَرَلَهُ وَالْهَوَى وَهَدَلَهُمْ

وَأَمَالَ حَمْرَةً وَالْكِسَائِيَّ -أَيْضًا:- كُلُّ أَلِفَاتِ التَّأْنِيثِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَيْفَ كَانَ رَسْمُهَا-، وَنُحْصِلُ مَعْرِفَتَهَا فِي خَمْسَةِ أَوْزَانٍ فَقَطْ فِي الْقُرْآنِ، هِيَ: (فَعَلَى) كَيْفَ أَتَتْ؛ أَيْ: بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي فَائِهَا (فَعَلَى، فُعِلَى، فِعْلَى)، وَكَذَلِكَ فِي: (فُعَالَى) مَضْمُومَةُ الْفَاءِ وَمَفْتُوحَتُهَا: (فُعَالَى، فَعَالَى).

فَالْأَوْزَانُ الْخَمْسَةُ لِأَلِفَاتِ التَّأْنِيثِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هِيَ:

(فَعَلَى، فُعِلَى، فِعْلَى / فُعَالَى، فَعَالَى).

وَأُمَثِلَتْهَا كَالآتِي:

١- (فَعَلَى) نَحْوُ: ﴿مَرَضَى﴾، ﴿دَعَوْنَهُمْ﴾، ﴿التَّقْوَى﴾.

٢- (فُعِلَى) نَحْوُ: ﴿طُوبَى﴾، ﴿بُشْرَى﴾، ﴿الدُّنْيَا﴾.

٣- (فِعْلَى) نَحْوُ: ﴿إِحْدَى﴾، ﴿ذِكْرَى﴾، ﴿سَيِّمَاهُمْ﴾.

وَيَلْحَقُ بِهِذِهِ الْأَوْزَانِ الثَّلَاثَةُ: ﴿يَحْيَى﴾ -الاسْم-، ﴿مُوسَى﴾، ﴿عِيسَى﴾.

٤- (فُعَالَى) نَحْوُ: ﴿أَسْرَى﴾، ﴿كُسَالَى﴾، ﴿سُكْرَى﴾.

٥- (فَعَالَى) نَحْوُ: ﴿يَتَلَمَّى﴾، ﴿نَصْرَى﴾، ﴿الْحَوَايَا﴾.

٢٩٣- وَفِي أَلِفِ التَّائِيثِ فِي الْكُلِّ مَيَّلاً

٢٩٤- وَكَيْفَ جَرَتْ فَعَلٌ فِيهَا وَجُودُهَا وَإِنْ ضُمَّ أَوْ يُفْتَحَ فُعَالِي فَحَصَّلاً

وَكَذَا أَمَالاً: كُلُّ اسْمٍ مُسْتَعْمَلٍ فِي الْإِسْتِفْهَامِ، وَهُوَ: ﴿أَنْتَى﴾، ﴿فَأَنْتَى﴾ / ﴿مَتَى﴾.

وَأَمَالاً: لَفْظِي: ﴿عَسَى﴾، وَ﴿بَلَى﴾.

٢٩٥- وَفِي اسْمٍ فِي الْإِسْتِفْهَامِ أَنْتَى وَفِي مَتَى مَعَا وَعَسَى أَيْضاً أَمَالاً وَقُلْ بَلَى

وَأَمَالَ حَمَزَةً وَالْكَسَائِي: كُلُّ أَلِفٍ: مَجْهُولَةُ الْأَصْلِ، أَوْ أَصْلُهَا الْوَاوُ؛ إِذَا رُسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ: (يَاءً)، إِلَّا خَمْسَ كَلِمَاتٍ -اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ -: رُسِمَتْ يَاءً وَلَا تُمَالُ، هِيَ: ﴿لَدَى﴾ / ﴿زَكَى﴾ / ﴿إِلَى﴾، ﴿حَتَّى﴾، ﴿عَلَى﴾، فَيُمِيلَا نَحْوُ: ﴿مَتَى﴾، ﴿بَلَى﴾، ﴿يَتَأَسَفَى﴾، ﴿يَحْسَرَتَى﴾، ﴿سَجَى﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿طَحَلَهَا﴾، ﴿تَلَدَهَا﴾.

٢٩٦- وَمَا رَسَمُوا بِالْيَاءِ غَيْرَ لَدَى وَمَا زَكَى وَإِلَى مِنْ بَعْدِ حَتَّى وَقُلْ عَلَى

وَكَذَا أَمَالاً: الْوَاوِيُّ إِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ يَائِيًّا، سَوَاءً كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِالتَّضْعِيفِ، أَوْ بِحُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ، أَوْ بِالتَّعْدِيَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ -عَلَى وَزْنٍ: أَفْعَلْ-، وَفِي الْفِعْلَيْنِ: الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ -سَوَاءً كَانَ الْمُضَارِعُ: مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ أَوْ لِلْمَفْعُولِ-.

نَحْوُ: ﴿أَدْنَى﴾، ﴿أَرْبَى﴾، ﴿أَزْكَى﴾، ﴿الْأَعْلَى﴾ // ﴿تَرْضَى﴾، ﴿يَزْكَى﴾ /

﴿تُدْعَى﴾، ﴿تُبَلَى﴾، ﴿يُدْعَى﴾، ﴿يُتَلَى﴾، ﴿وَإِذَا تُتْلَى﴾ / ﴿زَكَّهَهَا﴾، ﴿نَجَّيْنَا﴾ /
 (أَنْجَى)، ﴿فَأَنْجَاهُ﴾ / ﴿أَبْتَلَى﴾، ﴿تَزَكَّى﴾، ﴿تَجَلَّى﴾، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى﴾، ﴿فَتَعَلَّى﴾
 اللَّهُ، ﴿مَنْ أَسْتَعَلَّى﴾.

فَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ:

(أَدْنَوَانِ، أَرْبَوَانِ، أَرْكَوَانِ، الْأَعْلَوَانِ / تَرْضَوَانِ، يَزْكُوَانِ / تُدْعَوَانِ، تُبَلَوَانِ،
 يُدْعَوَانِ، يُتَلَوَانِ، تُتْلَوَانِ / زَكَّوْتُ، نَجَّوْتُ / أَنْجَوْتُ، فَأَنْجَوْتُ / ابْتَلَوْتُ، تَزَكَّوْتُ،
 تَجَلَّوْتُ، اعْتَدَوْتُ، تَعَالَوْتُ، اسْتَعَلَوْتُ).

وَعِنْدَ رَدِّهَا لِتَفْسِيرِ الْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا: تَظْهَرُ فِيهَا: (الْيَاءُ)، فَتَقُولُ:

(أَدْنَيَانِ، أَرْبَيَانِ، أَرْكَيَانِ، الْأَعْلَيَانِ / تَرْضَيَانِ، يَزْكَيَانِ / تُدْعَيَانِ، تُبَلَيَانِ،
 يُدْعَيَانِ، يُتَلَيَانِ، تُتْلَيَانِ / زَكَّيْتُ، نَجَّيْتُ / أَنْجَيْْتُ، فَأَنْجَيْْتُ / ابْتَلَيْْتُ، تَزَكَّيْتُ،
 تَجَلَّيْتُ، اعْتَدَيْْتُ، تَعَالَيْْتُ، اسْتَعَلَيْْتُ).

أَمْثَلُهُ تَوْضُحُ انْتِقَالِ الشُّلَاثِيِّ مِنَ الْوَاوِيِّ إِلَى الْيَائِيِّ إِذَا صَارَ رُبَاعِيًّا أَوْ
 خُمَاسِيًّا:

(زَكَا): زَكَّوْتُ، زَكَّيْتُ.

(نَجَا): نَجَّوْتُ، أَنْجَيْْتُ.

(بَلَا): بَلَّوْتُ، ابْتَلَيْْتُ^(١).

(١) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ. ١ / ٣٩١.

٢٩٧- وَكُلُّ ثَلَاثِيٍّ يَزِيدُ فَإِنَّهُ مُمَالٌ كَرَكَّهَ وَأَنْجَدَ مَعَ ابْتَلَى

مُخْتَصَرٌ مَا مَرَّ أَنْ:

حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيِّ: أَمَالًا: كُلُّ أَلِفٍ مُتَطَرِّفَةٍ مُنْقَلِبَةٍ عَنْ يَاءٍ، حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ يَاءً.

وَأَمَالًا: كُلُّ أَلِفَاتِ الثَّانِيَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَوْرَازُهَا خَمْسَةٌ: (فَعَلَى، فُعِلَى، فَعَلَى / فُعَالَى، فَعَالَى).

وَأَمَالًا: كُلُّ ثَلَاثِيٍّ مَزِيدٍ.

وَأَمَالًا: كُلُّ مَا رُسِمَ بِالْيَاءِ - أَيًّا كَانَ أَصْلُهَا -، إِلَّا خَمْسَ كَلِمَاتٍ: ﴿لَدَى﴾ / ﴿زَكَى﴾ / ﴿إِلَى﴾، ﴿حَتَّى﴾، ﴿عَلَى﴾.

أَمَالٌ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيِّ: لَفْظٌ: ﴿أَحْيَا﴾ إِذَا نُسِقَ بِالْوَاوِ، وَرَدَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ فِي الْقُرْآنِ، هُوَ: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا﴾ فِي سُورَةِ التَّجْمِ [٤٤].

أَمَّا إِذَا لَمْ يُنْسَقَ بِالْوَاوِ فَإِنَّهُ مُمَالٌ لِلْكِسَائِيِّ وَحْدَهُ، وَذَلِكَ فِي:

﴿أَحْيَا﴾، ﴿فَأَحْيَا﴾، ﴿أَحْيَاهَا﴾، ﴿أَحْيَاهُمْ﴾، ﴿أَحْيَاكُمْ﴾، ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾.

٢٩٨- وَلَكِنْ أَحْيَا عَنْهُمَا بَعْدَ وَاوِهِ وَفِيمَا سِوَاهُ لِلْكِسَائِيِّ مُبَيَّلًا

وَكَذَا اخْتَصَّ الْكِسَائِيُّ دُونَ حَمْزَةٍ، مِمَّا تَقَدَّمَ - بِإِمَالَةٍ:

﴿رُعْيَى﴾ - (رُؤْيَا): الْمُضَافُ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ -، وَهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا:

فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿فِي رُعْيَى﴾ [٤٣]، ﴿تَأْوِيلُ رُعْيَى﴾ [١٠٠].

﴿الرُّعْيَا﴾ الْمَعْرُفُ بِـ (أَل)، وَهُوَ فِي: الْإِسْرَاءِ [٦٠]، وَيُوسُفَ [٤٣]،
وَالصَّافَّاتِ [١٠٥]، وَالْفَتْحِ [٢٧].

﴿مَرْضَاتٍ﴾ كَيْفَ أَتَى، وَذَلِكَ فِي: ﴿مَرْضَاتٍ﴾، ﴿مَرْضَاتِي﴾، ﴿مَرْضَاتٍ﴾.
﴿خَطَايَا﴾ كَيْفَ أَتَى -أَيْضًا، مِثْلُ ﴿مَرْضَاتٍ﴾-، وَذَلِكَ فِي: ﴿خَطَايَكُمُ﴾،
﴿خَطَيْنَا﴾، ﴿خَطَايَهُمْ﴾، وَالْإِمَالَةُ فِي الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ -الَّتِي بَعْدَ الْيَاءِ-.
٢٩٩- وَرُعْيَى وَرُعْيَا وَمَرْضَاتٍ كَيْفَمَا أَتَى وَخَطَايَا -مِثْلُهُ مُتَقَبَّلًا
﴿مَحْيَاهُمْ﴾، وَوَرَدَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، فِي سُورَةِ الْحَاجِّاتِ [٢١]، فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾.

﴿حَقَّ ثِقَاتِهِ﴾ وَهُوَ فِي سُورَةِ: آلِ عِمْرَانَ [١٠٢]، بِخِلَافِ: ﴿مِنْهُمْ ثِقَلَةٌ﴾
فَإِنَّهُ مُمَالٌ لِحِمْزَةٍ وَالْكِسَائِيِّ.

﴿وَقَدْ هَدَّنْ﴾ وَهُوَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ [٨٠]، أَمَّا مَا لَيْسَ قَبْلَهُ: ﴿قَدْ﴾ فَهُوَ
مُمَالٌ لِحِمْزَةٍ وَالْكِسَائِيِّ.

٣٠٠- وَمَحْيَاهُمْ، أَيْضًا وَحَقَّ ثِقَاتِهِ وَفِي قَدْ هَدَّنْ، لَيْسَ أَمْرُكَ مُشْكِلًا

﴿أَنْسَنِيهِ﴾ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ [٦٣].

﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ [٣٦].

﴿وَأَوْصَنِي﴾ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ [٣١].

٣٠١- وَفِي الْكَهْفِ أَنْسَنِي وَمَنْ قَبْلُ جَاءَ مَنْ عَصَانِي وَأَوْصَنِي بِمَرْيَمَ يُخْتَلَى

وَمِنْ قَبْلُ، أَيُّ: قَبْلَ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ.

﴿عَاتِنِي الْكِتَابَ﴾ فِي مَرِّمَ [٣٠].

﴿عَاتِنِيَّ اللَّهُ﴾ فِي التَّمْلِ [٣٦].

٣٠٢- وَفِيهَا وَفِي طَا سَيْنَ **عَاتِنِيَّ** الَّذِي أَدْعَتْ بِهِ حَتَّى تَضَوَّعَ مَنْدَلًا

﴿تَلَّهَا﴾، ﴿طَحَلَهَا﴾ فِي سُورَةِ: الشَّمْسِ [٣، ٦].

﴿سَجَى﴾ فِي سُورَةِ: الضُّحَى [٢].

﴿دَحَلَهَا﴾ فِي سُورَةِ: النَّازِعَاتِ [٣٠].

٣٠٣- وَحَرْفُ تَلَّهَا مَعَ طَحَلَهَا وَفِي سَجَى وَحَرْفُ دَحَلَهَا وَهِيَ بِالْوَاوِ تُبْتَلَى

خُلَاصَةٌ ذَلِكَ:

أَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: لَفَظَ: ﴿أَحْيَا﴾: إِذَا نُسِقَ بِالْوَاوِ، وَانْفَرَدَ الْكِسَائِيُّ بِإِمَالَتِهِ إِذَا لَمْ يُنْسَقَ بِالْوَاوِ.

وَكَذَا اخْتَصَّ الْكِسَائِيُّ دُونَ حَمْزَةِ بِإِمَالَةٍ: ﴿رُعْيَى﴾، وَ﴿الرُّعْيَا﴾، وَ﴿مَرْضَاتٍ﴾ - كَيْفَ أَتَى -، (خَطَايَا) - كَيْفَ أَتَى أَيْضًا -، وَ﴿مَحْيَاهُمْ﴾، وَ﴿حَقَّ ثِقَاتِهِ﴾، وَ﴿قَدْ هَدَنْ﴾، وَ﴿أَنْسَنِيهِ﴾، وَ﴿مَنْ عَصَانِي﴾، وَ﴿أَوْصَانِي﴾، وَ﴿عَاتِنِي﴾، عَاتِنِيَّ - بِمَرِّمَ وَالتَّمْلِ -، وَ﴿تَلَّهَا﴾، وَ﴿طَحَلَهَا﴾، وَ﴿سَجَى﴾، وَ﴿دَحَلَهَا﴾.

أَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ - أَيْضًا - مِنْ: (الْوَاوِيِّ): مَا كَانَ مَكْسُورَ الْأَوَّلِ أَوْ

مَضْمُومُهُ، نَحْوُ: ﴿ضَحَلَهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿الرَّبَّوْا﴾، ﴿الْقَوَى﴾؛ لِأَنَّ:

مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُثْنِي مَا كَانَ كَذَلِكَ بِالْيَاءِ، فَيَقُولُونَ: ضَحِيَانِ، رَبِيَانِ، قُويَانِ، وَأَضَافَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- سَبَبًا آخَرَ لِإِمَالَتِهَا، وَهُوَ: الْكُسْرُ فِي الرَّبَّاءِ، وَلِأَنَّ بَاقِيَ الْأَرْبَعَةِ رَأْسُ آيٍ -مِنَ السُّورِ الَّتِي تُمَالُ رُءُوسُ الْآيِ بِهَا- فَأَمِيلَتْ لِلتَّنَاسُبِ^(١).

٣٠٤- وَأَمَّا ضَحَلَهَا وَالضُّحَى وَالرَّبَّوْا مَعَ الِ — قَوَى فَأَمَالَهَا وَبَالَوَا تُخْتَلَى

الْخُلَاصَةُ: أَمَالَ حَمْزَةً وَالْكِسَاءِي: ﴿ضَحَلَهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿الرَّبَّوْا﴾، ﴿الْقَوَى﴾.

(١) قَالَ فِي النَّشْرِ: «وَكَذَلِكَ أَمَالُوا -أَيْضًا- مِنَ الْوَاوِيِّ مَا كَانَ مَكْسُورَ الْأَوَّلِ، أَوْ مَضْمُومُهُ، وَهُوَ: ﴿الرَّبَّوْا﴾ كَيْفَ وَقَعَ، ﴿وَالضُّحَى﴾ كَيْفَ جَاءَ، وَ﴿الْقَوَى﴾ وَ﴿الْعَلَى﴾، فَقِيلَ: لِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُثْنِي مَا كَانَ كَذَلِكَ بِالْيَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، فَيَقُولُ: رَبِيَانِ وَضَحِيَانِ، فِرَارًا مِنَ الْوَاوِ إِلَى الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَخَفُّ حَيْثُ ثَقُلَتِ الْحَرَكَاتُ، بِخِلَافِ الْمَفْتُوحِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ مَكِّي: مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنْ يُثْنُوا مَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ مَضْمُومَ الْأَوَّلِ، أَوْ مَكْسُورَهُ بِالْيَاءِ.

(قُلْتُ): وَقَوَى هَذَا السَّبَبُ سَبَبٌ آخَرُ وَهُوَ الْكُسْرَةُ قَبْلَ الْأَلِفِ فِي: ﴿الرَّبَّوْا﴾ وَكَوْنُ: ﴿وَالضُّحَى﴾، وَ﴿ضَحَلَهَا﴾، وَ﴿الْقَوَى﴾ وَ﴿الْعَلَى﴾: رَأْسُ آيَةٍ، فَأَمِيلُ لِلتَّنَاسُبِ: ٣ / ٦٦، ٦٧. قَالَ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ [أَيِ الشَّاطِئِي] إِلَّا ذِكْرُ: ﴿الْعَلَى﴾، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ جَمَعَ: (عُلْيَا) وَقَدْ قُلِبَتِ الْوَاوُ فِي: عُلْيَا يَاءً صَارَ كَأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٣٥٩ / ١.

وَأَنْفَرَدَ حَفْصُ الدُّورِيِّ - الرَّاوِي عَنِ الْكِسَائِيِّ -: بِإِمَالَةٍ: ﴿رُعْيَاكَ﴾ - رُؤْيَا: الْمُضَافَ لِكَاغِ الْحِطَابِ خَاصَّةً-، وَ﴿مَثَوَايَ﴾ - مَثَوَى: الْمُضَافَ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ خَاصَّةً- كِلَاهُمَا فِي سُورَةِ يُوسُفَ.

﴿وَمَحْيَايَ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [١٦٢]، وَ﴿كَمِشْكُوتُهُ﴾ فِي التَّوْرَةِ [٣٥]، وَ﴿هُدَايَ﴾ فِي سُورَتِي: الْبَقَرَةِ [٣٨]، وَطِهِ [١٢٣].

٣٠٥- رُعْيَاكَ مَعَ مَثَوَايَ عَنْهُ لِحَفْصِهِمْ وَمَحْيَايَ مِشْكُوتُهُ هُدَايَ قَدْ انْجَلَى
أَمَّا: ﴿مَثَوَى﴾، وَ﴿مَثَوَى﴾-وَقَفًّا-، وَ﴿وَمَثَوَلَكُمْ﴾، وَ﴿مَثَوَلُهُ﴾: فَمَمَالُ
لِحَمْزَةِ وَالْكِسَائِيِّ.

الْخِلَاصَةُ: أَمَالُ دُورِيِّ الْكِسَائِيِّ وَحْدَهُ: ﴿رُعْيَاكَ﴾، ﴿مَثَوَايَ﴾، ﴿وَمَحْيَايَ﴾،
﴿كَمِشْكُوتُهُ﴾، ﴿هُدَايَ﴾.

وَمِمَّا أَمَالَهُ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيِّ-عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ -: أَوَاخِرُ آيِ إِحْدَى
عَشْرَةِ سُورَةٍ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، -مِمَّا جَمِيعُهُ لَا مُ الْكَلِمَةِ، سَوَاءٌ فِيهَا
الْمُنْقَلِبُ عَنْ يَاءٍ، وَالْمُنْقَلِبُ عَنْ وَاوٍ-، إِلَّا مَا سَبَقَ اخْتِصَاصُ الْكِسَائِيِّ بِهِ دُونَ
حَمْزَةٍ، وَهَذِهِ السُّورُ هِيَ: (طه، وَالتَّجْمُ، وَالْمَعَارِجُ، وَالْقِيَامَةُ، وَالتَّارِغَاتُ، وَعَبَسَ،
وَالْأَعْلَى، وَالشَّمْسُ، وَاللَّيْلُ، وَالضُّحَى، وَالْعَلَقُ).

مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ الْأَلِفَ الْمُبْدَلَةَ مِنَ التَّنْوِينِ لَا تُمَالُ، نَحْوُ: ﴿هَمَسَا﴾،
﴿ضَنْكَا﴾، ﴿نَسَفَا﴾، ﴿عِلْمَا﴾، ﴿عَزَمَا﴾، أَمَّا الْمَثَوَى مِنَ الْمَقْصُورِ، نَحْوُ: ﴿هُدَى﴾،
﴿سُوى﴾، ﴿سُدَى﴾: فَإِنَّهُ مَمَالٌ لَدَى الْوَقْفِ -وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

٣٠٦- وَمِمَّا أَمَالَهُ أَوَاخِرُ آيِ مَا بِطَه وَآيِ التَّجْمِ كَيْ تَتَعَدَّلَا

٣٠٧- وَفِي الشَّمْسِ وَالْأَعْلَى وَفِي اللَّيْلِ وَالضُّحَى وَفِي أَفْرَأُ وَفِي وَالتَّازِعَاتِ تَمَيَّلَا

٣٠٨- وَمَنْ تَحْتَهَا ثُمَّ الْقِيَامَةِ ثُمَّ فِي الْ- مَعَارِجِ يَا مِنْهَالُ أَفْلَحْتَ مِنْهَالَا

أَمَالَ شُعْبَةُ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ: ﴿رَمَى﴾ فِي الْأَنْفَالِ [١٧]، وَ﴿أَعْمَى﴾ الْمَوْضِعَ الثَّانِي فِي الْإِسْرَاءِ [٧٢]، وَ﴿سَوَى﴾ فِي: طه [٥٨] - وَقَفَّا، وَ﴿سُدَى﴾ فِي الْقِيَامَةِ [٣٦] - وَقَفَّا أَيْضًا.

٣٠٩- رَمَى صُحْبَةُ أَعْمَى فِي الْإِسْرَاءِ ثَانِيًا سَوَى وَسُدَى فِي الْوَقْفِ عَنْهُمْ تَسْبَلَا

اخْتَصَّ حَمْرَةُ بِإِمَالَةٍ: رَأَى كَلِمَةً: ﴿تَرَاءَ﴾^(١) - مَعَ الْأَلِفِ بَعْدَهَا، فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ [٦١]، - بِخِلَافِ مَوْضِعِ الْأَنْفَالِ [٤٨]: ﴿تَرَاءَتِ﴾ فَلَا تُمَالُ لِأَحَدٍ، أَمَّا إِذَا وَقَفْنَا عَلَى: ﴿تَرَاءَ﴾ فَإِنَّ أَلِفَهَا الثَّانِيَةَ مُمَالَةٌ لِحَمْرَةٍ وَالْكِسَائِيِّ^(٢).

٣١٠- وَرَاءَ تَرَاءَ فَازَ فِي شُعْرَائِهِ

أَمَالَ أَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ: ﴿أَعْمَى﴾ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ فِي الْإِسْرَاءِ.

(١) مَلْحُوظَةٌ: بَعْضُ الْمَصَاحِفِ الْمُسَجَّلَةِ بِرِوَايَةِ وَرِثٍ بِهَا تَقْلِيلٌ لِلرَّاءِ الْأَوَّلَى مِنْ لَفْظٍ: ﴿تَرَاءَ﴾ وَهُوَ خَطَأٌ، فَلَا يُغْتَرَّبُ بِهِ.

(٢) تَوْضِيحٌ: الْأَلِفُ الثَّانِيَةُ مِنْ كَلِمَةٍ: ﴿تَرَاءَ﴾ هِيَ الَّتِي مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَهِيَ لَمْ الْكَلِمَةِ، لِذَلِكَ فَهِيَ مُمَالَةٌ وَقَفَّا لِحَمْرَةٍ وَالْكِسَائِيِّ - عَلَى أَصُولِهِمَا الْمُتَقَدِّمَةِ -، أَمَّا الْأَلِفُ الْأَوَّلَى الَّتِي بَعْدَ الرَّاءِ: فَهِيَ زَائِدَةٌ، وَأَمَالَهَا حَمْرَةٌ؛ لِمُجَاوَرَتِهَا لِمُمَالٍ - وَهُوَ: الْأَلِفُ الثَّانِيَةُ -؛ لِذَلِكَ لَمْ يُبَلِّ أَحَدٌ مَوْضِعَ الْأَنْفَالِ: ﴿تَرَاءَتِ﴾؛ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَلَيْسَ لَهُ مُجَاوِرٌ مُمَالٌ كَمَا فِي مَوْضِعِ الشُّعْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: يُنْظَرُ: إِبْرَارِ الْمَعَانِي. ٣٦٣/١، ٣٦٤.

٣١٠- وَأَعْمَى فِي الْإِسْرَاءِ حُكْمُ صُحْبَةٍ أَوْ لَا

فَالْحَاصِلُ أَنَّ لَفْظَ: ﴿أَعْمَى﴾ بِمَوْضِعِي الْإِسْرَاءِ إِمَالَةٌ: صُحْبَةٌ، وَوَافَقَهُمْ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطَّ.

وَأَفَقَ أَبُو عَمْرٍو حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيُّ عَلَى إِمَالَةٍ:

الْأَلِفُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الرَّاءِ - إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَلِفُ مِمَّا يُمَالُ عَلَى الْقَوَاعِدِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا -.

نَحْوُ: ﴿ذِكْرَى﴾، ﴿بُشْرَى﴾، ﴿أُسْرَى﴾، ﴿أَلْفَرَى﴾، ﴿التَّصْرَى﴾، ﴿أُسْرَى﴾، ﴿سُكْرَى﴾، ﴿فَارَلُهُ﴾، ﴿أَشْتَرَى﴾، ﴿يَرَى﴾.

٣١١- وَمَا بَعْدَ رَاءٍ شَاعَ حُكْمًا،

وَوَافَقَهُمْ حَفْصٌ عَلَى إِمَالَةٍ: ﴿مَجْرَلَهَا﴾ فِي سُورَةِ هُودٍ، وَلَمْ يُمَلْ غَيْرُهُ. ٣١١- وَحَفْصٌ هُمْ يُؤَالِي بِمُجْرَاهَا وَفِي هُودٍ أَنْزَلَ

الْخُلَاصَةُ: أَمَالٌ: شُعْبَةٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: ﴿رَمَى﴾ وَ﴿سَوَى﴾ وَ﴿سُدَى﴾.

وَاخْتَصَّ حَمْزَةُ بِإِمَالَةٍ: الرَّاءُ الْأُولَى مِنْ كَلِمَةٍ: ﴿تَرَاءَا﴾ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ.

وَأَمَالٌ: صُحْبَةٌ: ﴿أَعْمَى﴾ بِمَوْضِعِي الْإِسْرَاءِ، وَافَقَهُمْ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطَّ.

وَأَفَقَ أَبُو عَمْرٍو حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيُّ عَلَى إِمَالَةٍ: الْأَلِفُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الرَّاءِ.

وَوَافَقَهُمْ حَفْصٌ عَلَى إِمَالَةٍ: ﴿مَجْرَلَهَا﴾ فِي سُورَةِ هُودٍ [٤١]، وَلَمْ يُمَلْ غَيْرُهُ.

أَمَال هَمْزَةٌ كَلِمَةٌ: ﴿وَنَا﴾ وَالْأَلِفُ بَعْدَهَا: حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ وَالسُّوسِيُّ بِخُلْفِهِ، فِي الْإِسْرَاءِ [٨٣] وَفُصِّلَتْ [٥١]، وَافَقَهُمْ شُعْبَةٌ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَاءِ فَقَطَّ.
وَأَمَال: التُّونَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: خَلْفَ وَالْكِسَائِيِّ.
إِذْنُ فَ:

خَلْفَ وَالْكِسَائِيِّ: أَمَالًا: التُّونَ، وَالْهَمْزَةُ مِنْ: ﴿وَنَا﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.
وَحَلَّادٌ: أَمَال: الْهَمْزَةُ فَقَطَّ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ.
وَالسُّوسِيُّ: أَمَالُ الْهَمْزَةُ فَقَطَّ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ، بِخُلْفِ عَنْهُ.
وَشُعْبَةٌ: أَمَالُ الْهَمْزَةُ فَقَطَّ، فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَاءِ فَقَطَّ.

٣١٢- **نَا شَرَعُ يُمْنٍ بِاخْتِلَافٍ وَشُعْبَةٌ** فِي الْإِسْرَاءِ وَهُمْ وَالتُّونُ **ضَوْءٌ سَنَا تَلَا**
أَمَال: هِشَامٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ: الْأَلِفُ مِنْ كَلِمَةٍ: ﴿إِنَّهُ﴾ فِي الْأَحْزَابِ [٥٣].
وَأَمَال: حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ الْأَلِفُ مِنْ كَلِمَةٍ: ﴿كَلَاهُمَا﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٢٣]
بِسَبَبِ كَسْرِ الْكَافِ، أَوْ لِأَنَّ أَلِفَهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ.

فَأَمَال: حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ: ﴿إِنَّهُ﴾، وَ﴿كَلَاهُمَا﴾ وَافَقَهُمْ هِشَامٌ فِي: ﴿إِنَّهُ﴾.
٣١٣- **إِنَّهُ لَهُ شَافٍ وَقُلْ أَوْ كَلَاهُمَا** **شَفَا** وَلِكَسْرِ أَوْ لِيَاءٍ تَمِيلًا
قَلَّلَ وَرَشَّ قَوْلًا وَاحِدًا: ذَاتَ الرَّاءِ.

- **أَي**: الْأَلِفُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الرَّاءِ، الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُ إِمَالَتِهَا لِأَيِّ عَمَرٍ وَحَمْزَةٍ
وَالْكِسَائِيِّ -.

نَحْوُ: ﴿ذَكَرَى﴾، ﴿بُشْرَى﴾، ﴿أَسْرَى﴾، ﴿الْقُرَى﴾، ﴿التَّصْرَى﴾،
﴿أُسْرَى﴾، ﴿سُكْرَى﴾، ﴿فَارَهُ﴾، ﴿أَشْتَرَى﴾، ﴿رَأَى﴾، ﴿يَرَى﴾.

وَلَهُ الْخِلَافُ فِي: ﴿أَرْبُكُهُمْ﴾ وَهُوَ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ [٤٣].

وَكَذَا لَهُ الْخِلَافُ فِي: جَمِيعِ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَيُقَلَّلُ بِجُلْفٍ:

كُلُّ مَا أَمَالَهُ حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ وَحَدَهُمَا أَوْ شَارَكَهُمَا غَيْرُهُمَا، أَوْ مَا انفَرَدَ الْكِسَائِيُّ أَوْ الدُّورِيُّ عَنْهُ بِإِمَالَتِهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ فَقَطْ، هِيَ: ﴿مَرَضَاتٍ﴾ - كَيْفَ أَتَى -، ﴿الرَّبُّوْا﴾، ﴿كَلَاهُمَا﴾، ﴿كَمِشْكُورَةٍ﴾.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذَاتَ الْيَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُقْصَدُ بِهَا: كُلُّ أَلِفٍ مُنْقَلِبَةٍ عَنْ يَاءٍ، وَكُلُّ مَا رُسِمَ يَاءً -إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ-، وَكُلُّ ثَلَاثِيٍّ مَزِيدٍ^(١)، بِخِلَافِ ذَاتِ الْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلَ الْبَابِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْأَلِفُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ يَاءٍ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٤- وَذُو الرِّاءِ وَرِشٌ بَيْنَ بَيْنٍ وَفِي أَرَبٍ -كُهُمْ وَذَوَاتِ الْيَاءِ الْخُلْفُ جُمْلًا

فَيُقَلَّلُ وَرِشٌ: ذَاتُ الرِّاءِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَهُ الْخِلَافُ فِي: ﴿أَرْبُكُهُمْ﴾، وَلَهُ

(١) قَالَ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَيْسَ يُرِيدُ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: «ذَوَاتِ الْيَاءِ» تَخْصِصَ الْحُكْمِ بِالْأَلِفَاتِ الْمُنْقَلِبَاتِ عَنِ الْيَاءِ، فَإِنَّ إِمَالَةَ وَرِشٍ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَرْسُومِ بِالْيَاءِ مُطْلَقًا مِمَّا أَمَالَهُ حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ الْكِسَائِيُّ أَوْ الدُّورِيُّ عَنْهُ أَوْ زَادَ مَعَ حَمْزَةِ وَالْكِسَائِيُّ فِي إِمَالَتِهِ غَيْرُهُمَا، نَحْوُ: ﴿رَمَى﴾، ﴿أَعْمَى﴾، ﴿وَنَآ﴾، وَ﴿إِنَّهُ﴾، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ: مَا فِيهِ أَلِفٌ التَّأْنِيثِ مِنْ فَعْلَى وَفَعَالَى كَيْفَ تَحَرَّكَتِ الْفَاءُ، وَكَذَلِكَ ﴿أَنَّى﴾، ﴿مَتَى﴾، وَ﴿عَسَى﴾، وَ﴿بَلَى﴾، وَكُلُّ ثَلَاثِيٍّ زَائِدٍ كَ: ﴿أَزْكَى﴾، وَ﴿تُدْعَى﴾، وَكَذَا: ﴿خَطِيءٌ﴾، وَ﴿مُزَجَلَةٌ﴾، وَ﴿تُقْلَعُ﴾، وَ﴿حَقَّ ثِقَاتِهِ﴾، وَ﴿الرُّعْيَا﴾ -كَيْفَ أَتَتْ-، وَ﴿مَثْوَايَ﴾، وَ﴿وَحْيَايَ﴾، وَ﴿هُدَايَ﴾: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٧٠، ٣٧١.

الْخِلَافُ أَيْضًا فِي ذَاتِ الْيَاءِ مِمَّا تَقَدَّمَ، أَيُّ كُلِّ أَلِفٍ: مُنْقَلِبَةٍ عَنْ يَاءٍ، أَوْ رُدَّتْ إِلَيْهَا، أَوْ رُسِمَتْ بِهَا، مِمَّا أَمَالَهُ: حَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَدَّهُمَا أَوْ شَارَكَهُمَا غَيْرُهُمَا، أَوْ مَا انفردَ الْكَسَائِيُّ أَوِ الدُّورِيُّ عَنْهُ بِإِمَالَتِهِ، إِلَّا أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ فَقَطْ، هِيَ: ﴿مَرَضَاتٍ﴾ - كَيْفَ أَتَى -، ﴿الرَّبَّوْا﴾، ﴿كَلَاهُمَا﴾، ﴿كَمِشْكُورَةٍ﴾.

وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِنَا: (رُدَّتْ إِلَيْهَا): الثَّلَاثِي الْمَزِيدُ مِمَّا أَصْلُهُ الْوَاوُ أَوْ مَجْهُولُ الْأَصْلِ، فَإِنَّ الْأَلِفَ تُرَدُّ لِلْيَاءِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ، وَلَا يُغَيَّرُ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهَا شَيْئًا، فَلَا يُقَالُ كَانَ أَصْلُهَا الْوَاوُ وَلَمَّا زِيدَتْ صَارَ أَصْلُهَا الْيَاءُ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيْهُ: قَوْلُنَا: قَلَّلَ وَرَشَّ بِخُلْفٍ كُلِّ مَا أَمَالَهُ حَمْزُهُ ... إلخ: الْمَقْصُودُ بِهِ مِنْ أَوَّلِ بَابِ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ، بِخِلَافِ مَا بَقِيَ مِنَ الْبَابِ فَلَا يَشْمَلُهُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ، فَلْيُعْلَمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

قَلَّلَ وَرَشَّ قَوْلًا وَاحِدًا: رُءُوسَ الْآيِ مِنَ السُّورِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ - الْمُتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا -، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، إِلَّا مَا لَحِقَهُ ضَمِيرٌ: (هَا) نَحْوُ: ﴿بَنَاهَا﴾، ﴿طَحَلَهَا﴾ فَبِخُلْفٍ، إِلَّا: ﴿ذَكَرَلَهَا﴾ فَقَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ رَاءٍ.

٣١٥- وَلَكِنْ رُءُوسُ الْآيِ قَدْ قَلَّ فَتَحَهَا لَهُ غَيْرَ مَا هَا فِيهِ فَاحْضَرْ مُكَمَّلًا

قَالَ أَبُو شَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ وَرَشًا: يُمِيلُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ: كُلِّ أَلِفٍ بَعْدَ رَاءٍ، وَرُءُوسَ الْآيِ غَيْرِ الْمُؤَنَّثَةِ بِلاَ خِلَافٍ،

وَفِي الْمُؤَنَّثَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الرَّاءِ وَفِي كَلِمَةِ ﴿أَرْبُكُهُمْ﴾، وَفِي ذَوَاتِ الْيَاءِ انْقِلَابًا أَوْ رَسْمًا أَوْ إِحْقَاقًا = خِلَافٌ، وَلَا يُمِيلُ: ﴿مَرْضَاتٍ﴾، وَلَا: (كِلَا)، وَلَا: ﴿كَمِشْكُوتَةٍ﴾، وَلَا: ﴿الرَّبَّوْا﴾، مِنْ مَجْمُوعٍ مَا تَقَدَّمَ إِمَالَتُهُ^(١).

قَلَّ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ: أَلْفَاتِ التَّأْنِيثِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ: (فَعَلَى) كَيْفَ أَتَتْ:

١- (فَعَلَى) نَحْوُ: ﴿مَرْضَى﴾، ﴿دَعَوْنَهُمْ﴾، ﴿التَّقْوَى﴾.

٢- (فَعَلَى) نَحْوُ: ﴿طُوبَى﴾، ﴿الْقُصُوصَى﴾، ﴿الدُّنْيَا﴾.

٣- (فَعَلَى) نَحْوُ: ﴿إِحْدَى﴾، ﴿ضِيْرَى﴾، ﴿سِيْمَاهُمْ﴾.

وَيَلْحَقُ بِهِذِهِ الْأَوْزَانِ الثَّلَاثَةُ: ﴿يَحْيَى﴾ - الْإِسْمَ -، ﴿مُوسَى﴾، ﴿عِيسَى﴾ - كَمَا مَرَّ -.

وَكَذَا قَلَّ: رُعُوسَ الْآيِ مِنَ السُّورِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ - الْمُتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا -، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَسَوَاءٌ اتَّصَلَ بِهَا ضَمِيرُ التَّأْنِيثِ: (هَا) أَمْ لَا.

إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاتِ التَّأْنِيثِ وَرُعُوسِ الْآيِ مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ فَقَدْ قَرَأَهُ بِالْإِمَالَةِ الْكُبْرَى.

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ إِمَالَتِهِ لَذَاتِ الرَّاءِ فِي قَوْلِ الشَّاطِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

٣١١- وَمَا بَعْدَ رَاءٍ: شَاعَ حُكْمًا،

(١) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

فَقَلَّلَ أَبُو عَمْرٍو: وَزَنَ (فَعَلَ) كَيْفَ جَاءَ، وَرُءُوسَ الْآيِ فِي السُّورِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَمَالَ مِنْهُمَا ذَاتَ الرَّاءِ.

٣١٦- وَكَيْفَ أَتَتْ فَعْلَى وَآخِرُ آيِ مَا تَقَدَّمَ لِلْبَصْرِ سَوَى رَاهِمَا اعْتَلَا

وَمَا كَانَ عَلَى وَزْنٍ: (فَعَلَ) وَقَلَّلَهُ أَبُو عَمْرٍو فَهُوَ فِي عِشْرِينَ كَلِمَةً، هِيَ:

﴿مُوسَى﴾ / ﴿أَنْثَى﴾ - مُعَرَّفَةٌ وَمُنْكَرَةٌ -، ﴿الدُّنْيَا﴾، ﴿قُرْبَى﴾ - مُعَرَّفَةٌ وَمُنْكَرَةٌ -، ﴿الْوُسْطَى﴾، ﴿الْقُصْوَى﴾، ﴿وَالْعَزَى﴾، ﴿الْوُثْقَى﴾، ﴿الْحُسْنَى﴾، ﴿الْأُولَى﴾، ﴿السُّفْلَى﴾، ﴿الْعُلْيَا﴾، ﴿الرُّءْيَا﴾، ﴿طُوبَى﴾، ﴿الْمُثَلَى﴾، ﴿السُّوَأَى﴾، ﴿زُلْفَى﴾، ﴿وَسُقْيَاهَا﴾، ﴿الرُّجْعَى﴾، ﴿عَقْبَى﴾.

وَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَعَلَى وَزْنٍ: (فَعَلَ) فِي إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً، هِيَ:

﴿وَالسَّلَوَى﴾، ﴿الْمَوْتَى﴾، ﴿التَّقْوَى﴾، ﴿النَّجْوَى﴾، ﴿الْقَتْلَى﴾، ﴿مَرَضَى﴾، دَعَا..، ﴿شَتَّى﴾، ﴿صَرَغَى﴾، طَغَوْا.. / ﴿يَحْيَى﴾ - الْإِسْمَ -.

وَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَعَلَى وَزْنٍ: (فَعَلَ) فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، هِيَ:

﴿سِيمَا..﴾، ﴿إِحْدَى﴾، ﴿ضِيْزَى﴾ / ﴿عَيْسَى﴾.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كَلِمَةٍ: ﴿كَلْتَا﴾ هَلْ أَلْفَهَا لِلتَّانِيَةِ أَمْ لِلتَّثْنِيَةِ، فَعَلَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ فِيهَا: الْإِمَالَةُ لِحُمْزَةٍ وَالْكَسَائِيَّ، وَالتَّقْلِيلُ لِأَبِي عَمْرٍو، وَلِوَرِثِ بِخُلْفِهِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي - أَنَّ أَلْفَهَا لِلتَّثْنِيَةِ - لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْقُرَاءِ،

وَهَذَا الَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

الْخُلَاصَةُ: قَلَّلَ أَبُو عَمْرٍو: وَزَنَ (فَعَلَى) كَيْفَ جَاءَ، وَرُءُوسَ الْآيِ فِي السُّورِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَمَالَ مِنْهُمَا ذَاتَ الرَّاءِ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَصْلِ أَلِفٍ: ﴿كَلَّمَا﴾ هَلْ لِلتَّائِيثِ فَتَمَالُ، أَمْ لِلتَّئْنِيَةِ فَلَا تُمَالُ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ، وَمَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ لِلثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيْهٌ: كُلُّ مُمِيلٍ يَعْتَدُّ بِعَدَدِ بَلَدِهِ، فَوَرْشُ يَعْتَبِرُ الْعَدَدَ الْمَدَنِيَّ الْأَخِيرَ، وَأَبُو عَمْرٍو يَعْتَبِرُ الْبَصْرِيَّ، وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ يَعْتَبِرَانِ الْكُوفِيَّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (رُءُوسُ الْآيِ الْمَمَالَةِ - فِي الْإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً - مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا:

فَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْمُمِيلِ مِنَ الْعَادَّةِ.

وَالْأَعْدَادُ الْمَشْهُورَةُ فِي ذَلِكَ سِتَّةٌ، وَهِيَ: الْمَدَنِيُّ الْأَوَّلُ، وَالْمَدَنِيُّ الْأَخِيرُ، وَالْمَكِّيُّ، وَالْبَصْرِيُّ، وَالسَّامِيُّ، وَالْكُوفِيُّ.

فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ السُّورِ لِتَعْرِفَ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِيهَا.

وَالْمُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ:

عَدَدُ الْمَدَنِيِّ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّهُ عَدَدُ نَافِعٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ قِرَاءَةِ أَصْحَابِهِ

(١) قَالَ فِي النَّشْرِ: (وَالْوَجْهَانِ جِيدَانِ وَلَكِنِّي إِلَى الْفَتْحِ أَجْنَحُ؛ فَقَدْ جَاءَ بِهِ مَنْصُوصًا عَنِ الْكِسَائِيِّ

سُورَةُ بَنِي الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: ﴿كَلَّمَا الْجُنَّتَيْنِ﴾ بِالْأَلِفِ، يَعْنِي: بِالْفَتْحِ فِي الْوَقْفِ) ٧٩/٢.

الْمُيْلِينَ رُءُوسَ الْأَيِّ.

وَعَدَدُ الْبَصْرِيِّ؛ لِيُعْرَفَ بِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو فِي رِوَايَةِ الْإِمَالَةِ.

وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ فِي هَذِهِ السُّورِ خَمْسُ آيَاتٍ، وَهِيَ:

٢، ١- قَوْلُهُ فِي طه ﴿مِنِّي هُدًى﴾ [١٢٣]، وَ﴿زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [١٣١]

عَدَّهُمَا الْمَدَنِيَّانِ، وَالْمَكِّيُّ، وَالْبَصْرِيُّ وَالشَّامِيُّ، وَلَمْ يَعُدَّهُمَا الْكُوفِيُّ.

٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي التَّجْمِ: ﴿وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [٢٩] عَدَّهَا كُلُّهُمْ إِلَّا الشَّامِيُّ.

٤- وَقَوْلُهُ فِي التَّارِغَاتِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾ [٣٧] عَدَّهَا الْبَصْرِيُّ، وَالشَّامِيُّ، وَالْكُوفِيُّ، وَلَمْ يَعُدَّهَا الْمَدَنِيَّانِ، وَلَا الْمَكِّيُّ.

٥- وَقَوْلُهُ فِي الْعَلَقِ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾ [٩] عَدَّهَا كُلُّهُمْ إِلَّا الشَّامِيُّ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي طه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى﴾ [٧٧] فَلَمْ يَعُدَّهَا أَحَدٌ إِلَّا الشَّامِيُّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُ مُوسَى﴾ [طه: ٨٨] فَلَمْ يَعُدَّهَا أَحَدٌ إِلَّا الْمَدَنِيُّ الْأَوَّلَ، وَالْمَكِّيُّ.

وَقَوْلُهُ فِي التَّجْمِ: ﴿عَنْ مَنْ تَوَلَّى﴾ [٢٩] لَمْ يَعُدَّهَا أَحَدٌ إِلَّا الشَّامِيُّ.

فَلِذَلِكَ لَمْ نَذْكُرْهَا، إِذْ لَيْسَتْ مَعْدُودَةً فِي الْمَدَنِيِّ الْأَخِيرِ، وَلَا فِي الْبَصْرِيِّ^(١).

(١) يُنْظَرُ النَّشْرُ: ٢/ ٨٠، ٨١.

حَاصِلُ ثَمَرَةِ هَذَا الْخِلَافِ: قَلَّلَ وَرَشٌ: قَوْلًا وَاحِدًا: ﴿مِنِّي هُدًى﴾،
و﴿زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ - في: طه - و﴿الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فِي النَّجْمِ، وَ﴿الَّذِي يَنْهَى﴾
فِي الْعَلَقِ؛ لِكَوْنِهَا رُءُوسُ آيٍ عِنْدَهُ، وَأَمَّا: ﴿طَغَى﴾ فَلْيَسَتْ مِنْ رُءُوسِ الْآيِ
عِنْدَهُ، فَيُقَلَّلُهَا بِخُلْفٍ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي ذَاتِ الْيَاءِ.

وَقَلَّلَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَوَاضِعَ الْخُمُسَةَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ فَكُلُّهَا عِنْدَهُ رُءُوسُ آيٍ،
وَأَيْضًا مَذْهَبُهُ فِي: ﴿الدُّنْيَا﴾ التَّقْلِيلُ قَوْلًا وَاحِدًا، سَوَاءً رَأْسُ آيَةٍ أَمْ لَا.

وَأَمَّا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: الْمَوَاضِعَ الْخُمُسَةَ قَوْلًا وَاحِدًا عَلَى أَصُولِهِمَا
الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَيْضًا فَهِيَ عِنْدَهُمَا - عَدَا مَوْضِعِي طه - رُءُوسُ آيٍ.

الْمُخْلِصَةُ: الْمَوَاضِعُ الْخُمُسَةُ عَدَّهَا وَرَشٌ وَأَبُو عَمْرٍو رُءُوسُ آيٍ، إِلَّا
﴿طَغَى﴾ فَلَمْ يَعُدَّهَا وَرَشٌ.

وَعَدَّهَا حَمَزَةً وَالْكِسَائِيُّ رُءُوسَ آيٍ، عَدَا مَوْضِعِي طه.

وَعَلَيْهِ: قَلَّلَ وَرَشٌ وَأَبُو عَمْرٍو الْمَوَاضِعَ الْخُمُسَةَ، وَأَمَّا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ،

عَدَا: ﴿طَغَى﴾ لَوَرَشَ فَيُقَلَّلُهَا بِخُلْفٍ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي ذَاتِ الْيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَلَّلَ الدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: ﴿يَوَيْلَتِي﴾، ﴿أَنَّى﴾، ﴿يَحْسُرَتْنِي﴾،
﴿يَنَاسَفَى﴾، وَبَاقِي الْقُرَاءِ ثَقَّاسٌ لَهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَلَى أَصُولِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ،
-فَيَمِيلُهَا حَمَزَةً وَالْكِسَائِيُّ، وَيُقَلَّلُهَا وَرَشٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ-.

٣١٧- وَيَوَيْلَتِي أَنَّى وَيَحْسُرَتْنِي طَوَّوَا وَعَنْ غَيْرِهِ قِسْمًا وَيَنَاسَفَى الْعَلَى

أَمَّا حَمَزَةُ: الْأَلِفُ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَاضِي كَيْفَ أَتَتْ،

بِاسْتِثْنَاءٍ: ﴿زَاعَتْ﴾، فَأَمَالَ: ﴿خَابَ﴾، ﴿خَافُوا﴾، ﴿طَابَ﴾، ﴿وَصَاقَتْ﴾،
﴿وَحَاقَ﴾، ﴿زَاغُوا﴾، ﴿جَاءَ﴾، ﴿شَاءَ﴾، ﴿وَزَادَهُ﴾.

يُمِيلُ حَمَزُهُ هَذَا الْفِعْلَ الْمَاضِيَ الثَّلَاثِي: كَيْفَ أَتَى، سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ، أَوْ
لَحِقَتْهُ تَاءُ الثَّانِيَةِ، أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ذَلِكَ.

فَيُمِيلُ نَحْوُ: ﴿خَافَ﴾، ﴿خَافَتْ﴾ / ﴿زَاعَ﴾، ﴿زَاغُوا﴾ / ﴿جَاءَكُمْ﴾،
﴿جَاءُوكَ﴾، ﴿جَاءَنَا﴾، ﴿جَاءَكَ﴾، ﴿جَاءَتْهُ﴾، ﴿جَاءَهُو﴾، ﴿جَاءُوا﴾ / ﴿وَزَادَهُو﴾،
﴿فَزَادَهُمُ﴾، ﴿وَزَادَكُمْ﴾، ﴿زَادَتْهُمْ﴾، ﴿زَادُوكُمْ﴾، ﴿زَادَتْهُ﴾، ﴿زَادُوهُمْ﴾.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلًا: فَلَا يُمَالُ، نَحْوُ: ﴿الزَّادِ﴾، ﴿وَصَاقِ﴾.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ ثَلَاثِيًّا: فَلَا يُمَالُ، نَحْوُ: ﴿فَأَجَاءَهَا﴾، ﴿أَزَاغَ﴾.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ مَاضِيًّا: فَلَا يُمَالُ، نَحْوُ: ﴿يَخَافُونَ﴾، ﴿وَخَافُونَ﴾، ﴿تَخْفُفُ﴾،
﴿يُخَافَا﴾، ﴿تَخَافَا﴾، ﴿يَخَافِي﴾، ﴿يَخَافُ﴾، ﴿يَشَاءُونَ﴾، ﴿يَشَاءُ﴾.

٣١٨- وَكَيْفَ الثَّلَاثِي غَيْرَ زَاعَتْ بِمَاضِيٍّ أَمِلَ حَابَ خَافُوا طَابَ صَاقَتْ فَتُجْمِلَا

٣١٩- وَحَاقَ وَزَاغُوا جَاءَ شَاءَ وَزَادَ فُرْ

وَأَفَقَ ابْنُ ذَكْوَانَ حَمَزَةً فِي إِمَالَةٍ: ﴿جَاءَ﴾، ﴿شَاءَ﴾، ﴿زَادَ..﴾، إِلَّا أَنَّهُ
-ابْنُ ذَكْوَانَ- أَمَالَ: ﴿زَادَ..﴾ قَوْلًا وَاحِدًا فِي مَوْضِعِهِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَهُوَ:
﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وَفِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى يُخْلَفُ عَنْهُ.

٣١٩- وَجَاءَ ابْنُ ذَكْوَانَ فِي شَاءَ مَيْلًا

٣٢٠- فَزَادَهُمُ الْأَوَّلَى فِي الْغَيْرِ خُلْفُهُ

أَمَالَ شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ: الْأَلِفُ مِنْ: ﴿بَل رَّانَ﴾ فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ

[١٤].

٣٢٠- وَقُلْ صُحْبَةُ بَل رَّانَ وَاصْحَبْ مُعَدَّلًا

(إِمَالَةُ الْأَلِفِ الَّتِي بَعْدَهَا رَاءٌ مُتَطَرِّفَةٌ مَكْسُورَةٌ)

اتَّفَقَ أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ عَلَى إِمَالَةِ: كُلِّ أَلِفٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَعْدَهَا رَاءٌ مُتَطَرِّفَةٌ
مَجْرُورَةٌ، سِوَاءَ كَانَتْ الْأَلِفُ أَصْلِيَّةً أَمْ زَائِدَةً، نَحْوُ: ﴿أَبْصَرِهِمْ﴾، ﴿الدَّارِ﴾،
﴿الْحِمَارِ﴾، ﴿حِمَارِكَ﴾، ﴿الْكُفَّارِ﴾.

وَنَقِيسُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَنَمِيلُ كُلَّ مَا يَنْدِرِجُ مِثْلَهَا تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ،
نَحْوُ: ﴿الْعَارِ﴾، ﴿الْفَهَارِ﴾، ﴿الْعَفْرِ﴾، ﴿وَالنَّهَارِ﴾، ﴿الدِّيَارِ﴾، ﴿الْفَجَارِ﴾،
﴿وَالْإِبْكَارِ﴾، ﴿يَقْنِظَارِ﴾، ﴿بِدِينَارِ﴾، ﴿بِمَقْدَارِ﴾، ﴿أَنْصَارِ﴾، ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾،
﴿وَأَشْعَارِهَا﴾، ﴿عَائِثَارِهِمَا﴾، ﴿عَائِثَرِهِمْ﴾، ﴿دِيرِهِمْ﴾، ﴿سَحَارِ﴾، ﴿كَفَّارِ﴾،
﴿نَهَارِ﴾، ﴿أَلْبَوَارِ﴾.

فَإِنْ كَانَتْ الرَّاءُ مُتَوَسِّطَةً: فَلَا تُمَالُ الْأَلِفُ، نَحْوُ: ﴿وَنَمَارِقُ﴾، إِلَى
الْخَوَارِئِينَ، وَكَذَلِكَ: ﴿تُمَارِ﴾ - فَأُصْلَحُهَا: تُمَارِي -.

وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالرَّاءِ فَاصِلٌ: فَلَا تُمَالُ الْأَلِفُ، نَحْوُ: ﴿مُضَارٍ﴾،
﴿بِضَارِهِمْ﴾ - إِذْ فَصَلَ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالرَّاءِ الْمَكْسُورَةُ: رَاءٌ سَاكِئَةٌ -.

وَإِنْ كَانَتْ كَسْرَةُ الرَّاءِ غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ: فَلَا تُمَالُ الْأَلِفُ، وَذَلِكَ فِي: ﴿مَنْ
أَنْصَارِي﴾؛ - فَكَسْرَةُ الرَّاءِ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ الْيَاءِ بَعْدَهَا -.

وَإِنْ سَكَنْتِ الرَّاءُ وَقَفًّا وَحَرَكْتُهَا فِي الْوَصْلِ غَيْرُ الْكُسْرَةِ فَلَا تُمَالُ الْأَلِفُ،
نَحْوُ: ﴿الْأَنْهَرُ﴾، ﴿وَسَارُ﴾.

٣٢١- وَفِي أَلِفَاتٍ قَبْلَ رَا طَرَفٍ أَتَتْ بِكَسْرِ أَمْلٍ تُدْعَى حَمِيدًا وَتُقْبَلَا

٣٢٢- كَأَبْصَرِهِمْ وَالْدَّارِ ثُمَّ الْحِمَارِ مَعَ حِمَارِكَ وَالْكَفَّارِ وَاقْتَسَ لَتَنْضُلَا

وَكَذَا أَمَالٍ أَبُو عَمْرٍو وَالْدُّورِيُّ لَفْظٌ: ﴿كَفَرِينَ﴾ مُعَرَّفًا وَمُنْكَرًا، شَرِيطَةٌ
أَنْ يَكُونَ بِالْيَاءِ.

فَأَمَّا لَا: ﴿كَفَرِينَ﴾، ﴿الْكَفَرِينَ﴾.

وَلَمْ يُمِيلَا نَحْوُ: ﴿الْكَفَرُونَ﴾، ﴿كَافِرٌ﴾، ﴿كَافِرَةٌ﴾.

وَاللَّفْظُ خَاصٌّ وَلَيْسَ قَاعِدَةً عَامَّةً لَوِزْنِهِ، فَلَمْ يُمِيلَا نَحْوُ: ﴿الصَّابِرِينَ﴾،

﴿قَدِيرِينَ﴾، ﴿بَخْرَجِينَ﴾، ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾، ﴿الْخَسِرِينَ﴾.

٣٢٣- وَمَعَ كَفَرِينَ الْكَفَرِينَ بِيَاءِهِ

أَمَالٌ: الْكِسَائِيُّ، وَابْنُ ذَكْوَانَ يُخْلِفُهُ، وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَمْرٍو وَقَالُونُ، الْأَلِفُ مِنْ
كَلِمَةٍ: ﴿هَارٍ﴾ فِي التَّوْبَةِ [١٠٩].

٣٢٣- وَهَارٍ رَوَى مُرُّو بِخُلْفٍ صَدٍ حَلَا

٣٢٤- بَدَارٍ،

انْفَرَدَ الدُّورِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ بِإِمَالَةٍ:

الْأَلِفُ مِنْ: ﴿جَبَّارِينَ﴾ وَهُوَ فِي: الْمَائِدَةِ [٢٢]، وَالشُّعْرَاءِ [١٣٠].

وَالْأَلِفُ مِنْ: ﴿وَالْجَارِ﴾ وَهُوَ بِمَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ [٣٦].

قَلَّلَ وَرَشُ قَوْلًا وَاحِدًا: جَمِيعَ الْأَلِفَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ إِمَالَتُهَا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَوْلِ النَّاطِلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَفِي أَلِفَاتٍ قَبْلَ رَا طَرَفٍ أَتَتْ» إِلَى هُنَا.

وَلَهُ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ - ﴿جَبَّارِينَ﴾، ﴿وَالْجَارِ﴾ -: الْفَتْحُ وَالتَّقْلِيلُ.

٣٢٤-.....، وَجَبَّارِينَ وَالْجَارِ تَمَمُوا وَوَرَشُ جَمِيعِ الْبَابِ كَانَ مُقْلَلًا

٣٢٥- وَهَذَانِ عَنْهُ بِاخْتِلَافٍ،

فَقَوْلُ الشَّاطِبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَوَرَشُ: جَمِيعُ الْبَابِ كَانَ مُقْلَلًا» يَقَعُ عَلَى: آخِرِ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ وَنِصْفِ الْبَيْتِ فَقَطْ.

وَافَقَ حَمْزَةُ وَرَشًا عَلَى تَقْلِيلِ الْأَلِفِ مِنْ كَلِمَتِي: ﴿الْبَوَارِ﴾، وَ﴿الْقَهَّارِ﴾.

٣٢٥-.....، وَمَعْنَاهُ فِي أَلِ — بَوَارٍ وَفِي الْقَهَّارِ حَمْزَةُ قَلَّلَا

إِمَالَةُ الْأَلِفِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ رَءَيْنِ:

أَمَالَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ الْأَلِفَ الْوَاقِعَةَ قَبْلَ رَاءٍ مُتَطَرِّفَةٍ مَكْسُورَةٍ إِذَا وَقَعَ قَبْلُهَا رَاءٌ، - وَتُسَمَّى: ذِي رَءَيْنِ -، وَذَلِكَ فِي: ﴿الْأَبْرَارِ﴾، ﴿لِلْأَبْرَارِ﴾، ﴿قَرَارٍ﴾، ﴿الْقَرَارِ﴾، ﴿الْأَشْرَارِ﴾، فَإِنْ فُتِحَتِ الرَّاءُ الثَّانِيَةُ أَوْ ضُمَّتْ: فَلَا إِمَالَةَ، نَحْوُ: ﴿الْأَبْرَارِ﴾، ﴿الْقَرَارِ﴾، ﴿الْفِرَارِ﴾، ﴿إِسْرَارَهُمْ﴾.

وَقَلَّلَ وَرَشُ وَحَمْزَةُ هَذِهِ الْأَلِفِ - الْوَاقِعَةِ بَيْنَ رَءَيْنِ - بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ.

٣٢٦- وَإِضْجَاعُ ذِي رَءَيْنِ حَجَّ رُوَاثُهُ كَالْأَبْرَارِ وَالتَّقْلِيلُ جَادَلْ فَيَصْلَا

الِإِضْجَاعُ مَعْنَاهُ الْإِمَالَةُ - كَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ -.

الْخُلَاصَةُ: أَمَالَ أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ كُلَّ أَلِفٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَعْدَهَا رَاءٌ مُتَطَرِّفَةٌ
مُجْرُورَةٌ.

وَأَمَالًا: لَفَظَ: ﴿كَفَرِينَ﴾ مُعَرَّفًا وَمُنْكَرًا، شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ بِالْيَاءِ.
أَمَالَ: قَالُونُ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ ذَكْوَانَ بِحُلْفٍ، وَشُعْبَةُ، وَالْكِسَائِيُّ: الْأَلِفُ
مِنْ كَلِمَةٍ: ﴿هَارٍ﴾.

انْفَرَدَ الدُّورِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ بِإِمَالَةِ الْأَلِفِ مِنْ: ﴿جَبَّارِينَ﴾، ﴿وَالْجَارِ﴾.
قَلَّلَ وَرَشُ كُلِّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَلِفَاتِ قَبْلَ الرَّاءِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَلَهُ فِي:
﴿جَبَّارِينَ﴾، ﴿وَالْجَارِ﴾: الْفَتْحُ وَالتَّقْلِيلُ.

وَأَفَقَ حَمْزُهُ وَرَشًا عَلَى تَقْلِيلِ الْأَلِفِ مِنْ كَلِمَتِي: ﴿الْبَوَارِ﴾، وَ﴿الْفَهَّارِ﴾.

أَمَالَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ ذِي رَاعَيْنِ، وَقَلَّلَهَا وَرَشُ وَحَمْزُهُ.

انْفَرَدَ الدُّورِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ بِإِمَالَةِ الْأَلِفِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

﴿أَنْصَارِي﴾، ﴿وَسَارِعُوا﴾، ﴿نُسَارِعُ﴾، ﴿الْبَارِي﴾، ﴿بَارِيكُمْ﴾،
﴿عَاذَانِهِمْ﴾ - الْأَلِفُ الثَّانِيَّةُ -، ﴿طُعَيْنِهِمْ﴾، ﴿يُسْرِعُونَ﴾، ﴿عَاذَانِنَا﴾ - الْأَلِفُ
الثَّانِيَّةُ -، ﴿الْجَوَارِ﴾، حَيْثُ وَرَدَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ.

٣٢٧- **وَإِضْجَاعُ أَنْصَارِي تَمِيمٌ وَسَارِعُوا نُسَارِعُ وَالْبَارِي وَبَارِيكُمْ تَلَا**

٣٢٨- **وَعَاذَانِهِمْ طُعَيْنِهِمْ وَيُسْرِعُوا نَ عَاذَانِنَا عَنْهُ الْجَوَارِ تَمَثَّلَا**

انْفَرَدَ الدُّورِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ بِالْإِمَالَةِ بِحُلْفٍ فِي: ﴿يُورِي﴾، ﴿فَأُورِي﴾ فِي

سُورَةُ الْمَائِدَةِ ^(١) [٣١]، دُونَ مَوْضِعِ الْأَعْرَافِ؛ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ.

٣٢٩- يُورِي أَوْرَى فِي الْعُقُودِ يُخْلِفُهُ

أَمَالٌ: خَلَفَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَخَلَّادٌ يُخْلِفُ عَنْهُ أَلِفٌ: ﴿ضِعْفًا﴾ -وَالْعَيْنُ قَبْلَهَا- فِي سُورَةِ النَّسَاءِ [٩]، وَأَلِفٌ: ﴿ءَاتِيكَ﴾ -وَالْهَمْزُ قَبْلَهَا- فِي مَوْضِعِي التَّمْلِ [٤٠، ٣٩].

٣٢٩- ضِعْفًا وَحَرْفَا التَّمْلِ ءَاتِيكَ قَوْلًا

٣٣٠- يُخْلِفُ ضَمَمًا،

أَمَالٌ هِشَامٌ وَحْدَهُ: ﴿وَمَشَارِبُ﴾ فِي سُورَةِ: يَس [٧٣] -الشَّيْنُ وَالْأَلِفُ-، وَ﴿ءَانِيَةً﴾ بِالْعَاشِيَةِ [٥] -الْهَمْزُ وَالْأَلِفُ-، وَ﴿عَبِيدُونَ﴾ [٣، ٥]، وَ﴿عَابِدٌ﴾ [٥] فِي سُورَةِ: الْكَافِرُونَ.

٣٣٠-، مَشَارِبُ لَا مَعْ وَءَانِيَةً فِي هَلْ أَتَاكَ لِأَعْدَلَا

٣٣١- وَفِي الْكَافِرِينَ عِبِيدُونَ وَعَابِدٌ

لِأَيِّ عَمَرُوا الْخُلْفُ فِي فَتْحَةِ التَّوْنِ مِنْ: ﴿التَّاسِ﴾ فِي مَوْضِعِ الْجَرِّ حَيْثُ وَقَعَ، وَلَكِنَّهُ خُلْفٌ مُوزَعٌ عَلَى رَاوِيَيْهِ، فَالْإِمَالَةُ لِلدُّورِيِّ، وَالْفَتْحُ لِلسُّوسِيِّ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَكَانَ شَيْخُنَا [يَعْنِي الشَّاطِئِي] يَقْرَأُ بِالْإِمَالَةِ لَهُ [أَيُّ: لِأَيِّ عَمَرُوا] مِنْ طَرِيقِ الدُّورِيِّ، وَبِالْفَتْحِ مِنْ طَرِيقِ السُّوسِيِّ، وَهُوَ مَسْطُورٌ

(١) وَعَبَّرَ عَنْهَا الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِالْعُقُودِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [١].

فِي كُتُبِ الْأَثَمَةِ كَذَلِكَ^(١).

٣٣١- وَخُلْفُهُمْ فِي النَّاسِ فِي الْجَرِّ حَصَلَا

أَمَالَ ابْنُ ذَكْوَانَ **يُخْلِفُ** عَنْهُ: ﴿حَمَارِكَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٥٩]، وَ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ فِي الْجُمُعَةِ [٥]، وَ﴿زَكَرِيَّا الْمِحْرَابِ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٣٧]، وَ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابِ﴾ فِي: ص [٢١]، وَ﴿مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ فِي الثُّورِ [٣٣]، وَ﴿وَالْإِكْرَامِ﴾ بِالْمَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ [٢٧، ٧٨]، وَ﴿عِمْرَانَ﴾، حَيْثُ وَقَعَ، وَهُوَ فِي: ﴿وَأَلَّ عِمْرَانَ﴾، وَ﴿أَمْرَأْتُ عِمْرَانَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٣، ٣٥]، وَ﴿أَبْنَتُ عِمْرَانَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١٢].

وَأَمَالَ - ابْنُ ذَكْوَانَ - قَوْلًا وَاحِدًا: الْمَجْرُورَ مِنْ لَفْظِ: ﴿الْمِحْرَابِ﴾، وَهُوَ فِي: ﴿فِي الْمِحْرَابِ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٣٩]، وَ﴿مِنْ الْمِحْرَابِ﴾ فِي مَرِيَمَ [١١].

تَنْبِيْهٌ: كَلِمَتَا: ﴿حَمَارِكَ﴾، وَ﴿الْحِمَارِ﴾: يُمِيلُهُمَا - غَيْرُ ابْنِ ذَكْوَانَ -: أَبُو عَمْرٍو وَدُورِيُّ الْكِسَائِيِّ، وَيُقَلِّلُهُمَا وَرَشٌّ، وَنَأْخُذُ هَذَا لَهُمْ مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَفِي أَلْفَاتٍ قَبْلَ رَا ...، وَقَوْلِهِ: وَوَرَشٌ: جَمِيعَ الْبَابِ كَانَ مُقَلَّلًا».

٣٣٢- حَمَارِكَ وَالْمِحْرَابِ إِكْرَاهِيَّتَ وَ أَلَّ - حِمَارٍ وَفِي الْإِكْرَامِ عِمْرَانَ مُثَلًّا

٣٣٣- وَكُلُّ يَخْلِفُ لِابْنِ ذَكْوَانَ غَيْرَ مَا يَجُرُّ مِنَ الْمِحْرَابِ فَاعْلَمْ لَتَعْمَلَا

(١) فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٤٦٥، وَيُنْظَرُ: الدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ: ٢/ ١٨٤، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٤٣١، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي:

٢/ ١٣٩، **قَالَ فِي النَّشْرِ:** (وَأَمَّا: ﴿النَّاسِ﴾ فَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مِنْ رِوَايَةِ الدُّورِيِّ:

فَرَوَى إِمَامَتَهُ: أَبُو طَاهِرٍ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الرَّعَاءِ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي التَّيْسِيرِ، ... وَبِهِ كَانَ

يَأْخُذُ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: ٢/ ٦٢، مُحْتَصَرًا.

الْخُلَاصَةُ: أَمَالَ الدُّورِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ: ﴿أَنْصَارِي﴾، ﴿وَسَارِعُوا﴾،
﴿نُسَارِعُ﴾، ﴿الْبَارِي﴾، ﴿بَارِيكُمْ﴾، ﴿عَازَانِهِمْ﴾، ﴿طُعَيْنَهُمْ﴾، ﴿يُسْرِعُونَ﴾،
﴿عَازَانِنَا﴾، ﴿الْجَوَارِ﴾ حَيْثُ وَرَدَتْ.

وَأَمَالَ مُحْلِفٌ: ﴿يُورِي﴾، و﴿فَأُورِي﴾ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ [٣١].

أَمَالَ حَمَزَةُ مُحْلِفٍ عَنْ خَلَادٍ: ﴿ضِعْفًا﴾، و﴿عَاتِيكَ﴾.

أَمَالَ هِشَامٌ: ﴿وَمَشَارِبُ﴾ و﴿عَانِيَةٍ﴾ - فِي الْغَاشِيَةِ -، و﴿عَبْدُونَ﴾،
و﴿عَابِدٌ﴾ - فِي الْكَافِرُونَ -.

وَأَمَالَ الدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: ﴿التَّاسِ﴾ الْمَجْرُورَ.

وَأَمَالَ ابْنُ ذَكْوَانَ مُحْلِفٌ: ﴿حِمَارِكَ﴾، ﴿الْحِمَارِ﴾، ﴿الْمِحْرَابِ﴾،
﴿إِكْرَهِيَنَّ﴾، ﴿وَالْإِكْرَامِ﴾، ﴿عِمْرَنَ﴾، وَأَمَالَ قَوْلًا وَاحِدًا: ﴿الْمِحْرَابِ﴾
الْمَجْرُورَ.

تَنْبِيْهُ: مَا أُمِيلَ فِي الْوَصْلِ بِسَبَبِ انْكِسَارِ مَا بَعْدَ الْأَلِفِ، نَحْوُ: ﴿وَالنَّهَارِ﴾،
﴿الدِّيَارِ﴾ / ﴿لِلْأَبْرَارِ﴾، ﴿قَرَارٍ﴾ / ﴿التَّاسِ﴾: فَإِنَّ السُّكُونَ الْعَارِضَ عَلَى الْحَرْفِ
الَّذِي بَعْدَ الْأَلِفِ لَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ؛ إِذْ هُوَ عَارِضٌ لَا أَصْلِيٌّ.

٣٣٤- وَلَا يَمْنَعُ الْإِسْكَانُ فِي الْوَقْفِ عَارِضًا إِمَالَةَ مَا لِلْكَسْرِ فِي الْوَصْلِ مُيَلًا

إِذَا سَقَطَتِ الْأَلِفُ وَصَلًا لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، نَحْوُ: ﴿مُوسَى الْهُدَى﴾،
﴿عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، ﴿مُوسَى الْكِتَابِ﴾، ﴿طَغَا الْمَاءُ﴾، ﴿أَحْيَا النَّاسَ﴾ /
﴿الْقُرَى أَلْتِي﴾، ﴿ذِكْرَى الدَّارِ﴾، ﴿وَتَرَى النَّاسَ﴾، ﴿تَرَى الْمُؤْمِنِينَ﴾،

﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ﴾، ﴿يَرَى الَّذِينَ﴾، ﴿التَّصَرَّى الْمَسِيحُ﴾ / ﴿نَرَى اللَّهَ﴾،
 ﴿وَسَيَرَى اللَّهَ﴾: اِمْتَنَعَتِ الْإِمَالَةُ بِسَبَبِ حَذْفِ الْأَلِفِ، فَإِذَا وَقَفْنَا عَلَى الْكَلِمَةِ
 الْأُولَى: ثَبَتَتِ الْأَلِفُ، وَعَادَتِ الْإِمَالَةُ بِنَوْعِيهَا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ مَذَاهِبِ
 الْقُرَّاءِ.

وَلِلْسُوسِيِّ الْخُلْفُ فِيمَا هُوَ مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ مِنْ ذَلِكَ، نَحْوُ: ﴿الْقَرَى أَلَّتِي﴾،
 ﴿ذَكَرَى الدَّارِ﴾ / ﴿فَسَيَرَى اللَّهَ﴾، ﴿تَرَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فَلَهُ فِي الرَّاءِ -وَصَلًا-:
 الْفَتْحُ وَالْإِمَالَةُ.

إِلَّا إِذَا كَانَ السَّاكِنُ تَنْوِينًا فَتَظَلُّ الرَّاءُ فِي الْوَصْلِ عَلَى الْفَتْحِ قَوْلًا وَاحِدًا،
 نَحْوُ: ﴿مُقْتَرَى﴾، ﴿قَرَى﴾.

قَالَ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَشَرَطُ مَا يُمِيلُهُ السُّوسِيُّ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنْ لَا
 يَكُونَ السَّاكِنُ تَنْوِينًا، فَإِنْ كَانَ تَنْوِينًا لَمْ يُمَلَّ بِلَا خِلَافٍ، نَحْوُ: ﴿قَرَى﴾،
 وَ﴿مُقْتَرَى﴾»^(١).

تَنْبِيْهُ: حِينَمَا يُمِيلُ السُّوسِيُّ الرَّاءَ وَصَلًا: إِذَا كَانَ بَعْدَهَا اسْمُ الْجَلَالَةِ: (اللَّهُ)
 نَحْوُ: ﴿نَرَى اللَّهَ﴾، ﴿وَسَيَرَى اللَّهَ﴾: جَازَ لَهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّرْقِيقُ فِي لَامِ اسْمِ الْجَلَالَةِ،
 (فَيَكُونُ لَهُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَفِي نَحْوِ: ﴿ذَكَرَى الدَّارِ﴾: وَجْهَانِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٣٣٥- وَقَبْلَ سُكُونِ قِفِّ بِمَا فِي أَصُولِهِمْ

وَذُو الرَّاءِ فِيهِ الْخُلْفُ فِي الْوَصْلِ **يُجْتَلَى**

(١) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٩٢.

٣٣٦- كُمُوسَى الْهَدَى، عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَالْقُرَى أَل-

لَتِي مَعَ ذِكْرِى الدَّارِ فَافْهَمْ مُحْصَلَا

حَكَى الْإِمَامُ الشَّاطِئِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ فِي الْأَلِفِ الْمُمَالَةِ الَّتِي بَعْدَهَا تَنْوِينٌ، نَحْوُ: ﴿هَدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿وَأَجَلَ مُسَمًّى﴾، ﴿لَا يُغْنِي مَوْلًى﴾ / ﴿فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ﴾، ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾، ﴿عَنْ مَوْلًى﴾ / ﴿قُرَى ظَاهِرَةٍ﴾، ﴿أَوْ كَانُوا غُرًى﴾، ﴿وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضَحًى﴾ / ﴿تَتَرَا﴾ -عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ الْوَحِيدُ الَّذِي يُنَوِّنُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِمَّنْ يُمِيلُ-

وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ هِيَ:

١- الْفَتْحُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّفْخِيمِ.

٢- الْإِمَالَةُ -بِنَوْعِيهَا؛ حَسَبَ مَذَاهِبِ الْقُرَاءِ- وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالتَّرْقِيقِ.

٣- الْفَتْحُ فِي حَالِ النَّصْبِ، وَالْإِمَالَةُ فِي حَالَتِي: الرَّفْعِ، وَالْجَرِّ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يُوقَفُ عَلَيْهَا: بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأُصُولِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ مِنَ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ وَالتَّقْلِيلِ، وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الَّتِي حَكَاهَا الشَّاطِئِي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: مَذَاهِبُ نَحْوِيَّةٍ، وَلَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً عِنْدَ الْقُرَّاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) قَالَ الْهَمْدَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَبِالْإِمَالَةِ قَرَأْتُ عَلَى مَنْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَبِهَا

أَخَذُ؛ اقْتِدَاءً بِالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعًا لِلِسَوَادِ، عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَأَوْصَحْتُ»، الدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ١٩٦/٢.

قَالَ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «هَذَا فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «وَقَبْلَ

سُكُونِ قَفٍ بِمَا فِي أُصُولِهِمْ» وَأَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ، وَالْأَصَحُّ وَالْأَقْوَى أَنَّ

= حُكْمَهَا حُكْمُ مَا تَقَدَّمَ = ثَمَالٌ لِمَنْ مَذْهَبُهُ الْإِمَالَةُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ غَيْرُهُ، إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٢ / ١٤٤.

وَقَالَ أَيْضًا مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الشَّاطِئِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَتَفْخِيمُهُمْ فِي النَّصْبِ أَجْمَعُ أَشْمَلًا»: (فَقَدْ صَارَ الْمَنْصُوبُ مُفَخِّمًا عَلَى قَوْلَيْنِ وَمُمَالًا عَلَى قَوْلٍ، فَلِهَذَا قَالَ: «وَتَفْخِيمُهُمْ فِي النَّصْبِ أَجْمَعُ أَشْمَلًا» وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ اخْتِيَارًا لِهَذَا الْقَوْلِ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَجْهَيْنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَالْأَجُودُ وَجْهَ الْإِمَالَةِ مُطْلَقًا، وَالرَّسْمُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَالنَّقْلُ أَيْضًا». إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٢ / ١٤٥.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْأَلِفِ الْمَمَالِ سَاكِنٌ فَإِنَّ تِلْكَ الْأَلِفَ تَسْقُطُ لِسُكُونِهَا وَلَقِيَ ذَلِكَ السَّاكِنُ، فَحِينَئِذٍ تَذْهَبُ الْإِمَالَةُ عَلَى نَوْعِيهَا، لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ وُجُودِ الْأَلِفِ لَفْظًا، فَلَمَّا عُدِمَتْ فِيهِ امْتَنَعَتْ الْإِمَالَةُ بِعَدَمِهَا، فَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهَا انْفَصَلَتْ مِنَ السَّاكِنِ تَنْوِينًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ تَنْوِينٍ، وَعَادَتْ الْإِمَالَةُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بِعَوْدِهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَأَصَّلَ وَتَقَرَّرَ

(فَالْتَنْوِينُ) ... نَحْوُ: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ ...، (وَعَيْرُ التَّنْوِينِ) ... نَحْوُ: ﴿مُوسَى الْكِتَابَ﴾ ...
وَالْوُقُوفُ بِالْإِمَالَةِ، أَوْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لِمَنْ مَذْهَبُهُ ذَلِكَ فِي التَّوَعُّنِ هُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّابِتُ نَصًّا وَأَدَاءً، وَهُوَ الَّذِي لَا يُوْجَدُ نَصٌّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْقُرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِخِلَافِهِ، بَلْ هُوَ الْمَنْصُوصُ بِهِ عَنْهُمْ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ...
وَمِمَّنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا: الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ غَلْبُونَ ...، وَغَيْرُهُمْ، ...

وَأَمَّا الْأَدَاءُ فَهُوَ الَّذِي قَرَأْنَا بِهِ عَلَى عَامَّةِ شُيُوخِنَا، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا أَخَذَ عَلَيَّ سِوَاهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ إِلَى حِكَايَةِ الْفَتْحِ فِي الْمُتَوْنِ مُطْلَقًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْوُقُوفِ عَمَّنْ أَمَالَ، وَقَرَأَ بَيْنَ بَيْنَ، حَكَى ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ فَخَّمُوا التَّنْوِينَ وَقَفًا وَرَفَقُوا» وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ فَقَالَ: «وَقَدْ فَتَحَ قَوْمٌ ذَلِكَ كُلَّهُ».

(قُلْتُ): وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْقِرَاءَةِ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا قَالَ بِهِ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي

٣٣٧- وَقَدْ فَخَّمُوا التَّنْوِينَ وَقَفًّا وَرَقَّقُوا وَتَفَخَّيْمُهُمْ فِي التَّصْبِ أَجْمَعِ أَشْمَلًا

٣٣٨- مُسَمًّى وَمَوْلى رَفَعَهُ مَعَ جَرِّهِ وَمَنْصُوبُهُ غُرًى وَتَثْرًا تَزْيِلًا

تَنْبِيهٌ: كُلُّ مَنْ لَمْ نَذْكُرْهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ: يَفْرءُونَ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ؛ وَيُؤْخَذُ لَهُمُ الْفَتْحُ مِنْ ضِدِّ الْإِمَالَةِ بِنَوَعِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلزِّيَادَةِ فِي تَيْسِيرِ هَذَا الْبَابِ: ذَكَرْتُ أَمْثِلَةً تَدْرِيبِيَّةً جَمَعْتُ فِيهَا كُلَّ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي شَرْحِ الْبَابِ، مُبَيِّنًا مَا فِي كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا لِكُلِّ قَارِئٍ وَرَأَوْ بِحَسَبِ الْأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= كَلَامِهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبٌ نَحْوِيٌّ لَا أَدَائِيٌّ دَعَا إِلَيْهِ الْقِيَاسُ لَا الرَّوَايَةُ...

فَدَلَّ مَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمُنَوْنِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ نَحْوِيٌّ لَا تَعَلُّقٌ لِلْقُرَاءِ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٢ / ٧٤ : ٧٧؛ بِاخْتِصَارٍ.

أَمْثِلَةٌ تَدْرِيبِيَّةٌ لِقَوَاعِدِ بَابِ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ ...

مَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ فِي رُءُوسِ الْآيِ مِنَ السُّورِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ وَوَرَدَ فِي غَيْرِهَا، ذَكَرْتُ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِيهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي رُءُوسِ الْآيِ فِي السُّورِ الْمَذْكُورَةِ، أَمَّا رُءُوسُ الْآيِ مِنْ هَذِهِ السُّورِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

كُلُّ قَارِئٍ أَوْ رَاوٍ لَمْ أَذْكُرْهُ بِشَيْءٍ فِي الْأَمْثِلَةِ التَّدْرِيبِيَّةِ فَإِنَّمَا يَقْرَأُ بِالْفَتْحِ قَوْلًا وَاحِدًا.

حُكْمُهَا	الْكَلِمَاتُ
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿رَمَى﴾
لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا وَائِيَّةٌ وَلَمْ تُرْسَمْ يَاءً.	﴿عَفَا﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿هَدَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَشْتَرَلَهُ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَلْهَوَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿هُدَنَهُمْ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَلْمَوْلَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿مَثَوَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَلْمَاوَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَتَى﴾

﴿أَبَى﴾، ﴿الْفِعْلُ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ.
﴿الْصَّفَا﴾، ﴿شَفَا﴾، ﴿أَبَا﴾ / ﴿دَعَا﴾، ﴿دَنَا﴾، ﴿عَفَا﴾	لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا وَאוֹיֶה وَلَمْ تُرْسَمْ يَاءً.
﴿مَرْضَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ.
﴿دَعَوْنَهُمْ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ.
﴿التَّقْوَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ.
﴿طُوبَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ.
﴿بُشْرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ.
﴿الدُّنْيَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ.
﴿إِحْدَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ.
﴿ذِكْرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ.

﴿سِيمَاهُمْ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرِو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿يَحْيَى﴾، الْإِسْمَ	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرِو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿مُوسَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرِو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿عِيسَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرِو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿أُسْرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا أَبُو عَمْرِو وَحَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿كُسَالَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿سُكْرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا أَبُو عَمْرِو وَحَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿يَتَمَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿نَصْرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا أَبُو عَمْرِو وَحَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿أَلْحَوَايَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿أَنَّى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَالدُّورِيُّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿فَأَنَّى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَالدُّورِيُّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ.

وَالْكِسَائِيُّ.	
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿مَتَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿عَسَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿بَلَى﴾
هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْخَمْسُ لَا يُمِيلُهَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ.	﴿لَدَى﴾ / ﴿زَكَى﴾ / ﴿إِلَى﴾، ﴿حَتَّى﴾، ﴿عَلَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.	﴿سَجَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿وَالضُّحَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.	﴿طَحَنَهَا﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.	﴿تَلَّلَهَا﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَدْنَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَرْبَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَزْكَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَلَّا عَلَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿تَرْضَى﴾، بِالْبَقَرَةِ
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿يَزْكَى﴾

﴿نُدْعَى﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿تُبْلَى﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿يُدْعَى﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿يُنْتَلَى﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿تُنْتَلَى﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿زَكَّهَا﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿نَجَّنَا﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
(أَنْجَى)	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿فَأَنْجَاهُ﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿أَبْتَلَى﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿تَزَكَّى﴾ فِي سُورَةِ: فَاطِرٍ	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿تَجَلَّى﴾ فِي الْأَعْرَافِ	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿أَعْتَدَى﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿فَتَعَلَّى﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ بِحُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿أَسْتَعَلَّى﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿زَكَّى﴾	لَا إِمَالَةً فِيهَا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا وَابِيَّةٌ وَمُسْتَثْنَاءٌ مِمَّا رُسِمَ يَاءٌ.

﴿نَجَا﴾	لَا إِمَالَةً فِيهَا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا وَادِيَةٌ وَلَمْ تُرْسَمْ يَاءً.
﴿بَلَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿أَبْتَلَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿وَأَحْيَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿أَحْيَا﴾، ﴿فَأَحْيَا﴾، ﴿أَحْيَاهَا﴾، ﴿أَحْيَيْهُمْ﴾، ﴿أَحْيَاكُمْ﴾، ﴿فَأَحْيَاكُمْ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿فِي رُءْيَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿تَأْوِيلُ رُءْيَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿الرُّءْيَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿مَرَضَاتٍ﴾، ﴿مَرَضَاتِي﴾، ﴿مَرَضَاتٍ﴾	أَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ وَحْدَهُ.
﴿خَطَايَاكُمْ﴾، ﴿خَطَايَنَا﴾، ﴿خَطَايَهُمْ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ - الْأَلِفُ الثَّانِيَّةُ، الَّتِي بَعْدَ الْيَاءِ -.
﴿مَحْيَاهُمْ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.

﴿حَقَّ ثِقَاتِهِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿مِنْهُمْ ثِقَةٌ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿وَقَدْ هَدَيْنِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ. أَمَّا مَا لَيْسَ قَبْلَهُ: ﴿قَدْ﴾ فَهُوَ مُمَالٌ لِحَمْزَةِ وَالْكِسَائِيِّ، وَقَلَّلَهُ وَرَشَّ بِخُلْفٍ.
﴿أَنْسَيْنِي﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿وَأَوْصِنِي﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿ءَاتَنِي الْكِتَابَ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿ءَاتَنِىَ اللَّهُ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿تَلَّهَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿طَحَّهَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿سَجَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿دَحَّهَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ.
﴿فِي سُورَةِ: التَّازِعَاتِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿ضَحَّهَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.

﴿وَالضُّحَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَالَهَا حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿الرَّبَّوْا﴾	أَمَالَهَا حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿الْفَقْوَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَالَهَا حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿رُءْيَاكَ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ.
﴿مَثَوَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ.
﴿وَمَحْيَايَ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ.
﴿كَمِشْكُوتَةٍ﴾	أَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ.
﴿هَذَايَ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ.
﴿مَثْوَى﴾ وَقَفَا	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿مَثْوَى﴾ وَقَفَا	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿وَمَثُولُكُمْ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿مَثْوَلُهُ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
أَوَاخِرُ آيِ الْإِحْدَى عَشْرَةِ سُورَةِ الْآتِيَةِ:	أَمَالَهَا حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ، إِلَّا مَا اخْتَصَّ الْكِسَائِيُّ بِهِ دُونَ حَمْزَةٍ.
(طه، وَالنَّجْمِ، وَالْمَعَارِجِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالنَّازِعَاتِ، وَعَبَسَ، وَالْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ، وَاللَّيْلِ، وَالضُّحَى، وَالْعَلَقِ)	وَقَلَّلَهَا وَرَشَّ قَوْلًا وَاحِدًا، إِلَّا مَا لَحِقَهُ ضَمِيرٌ: (هَـ) فَبِخُلْفٍ، إِلَّا: ﴿ذَكَرْنَهَا﴾ فَقَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ رَاءٍ. وَقَلَّلَهَا أَبُو عَمْرٍو سَوَاءً اتَّصَلَ بِهَا ضَمِيرُ الثَّانِيَةِ: (هَـ) أَمْ لَا، وَأَمَالَ مِنْهَا ذَاتَ الرَّاءِ إِمَالَةً كُبْرَى.
	﴿هَمْسًا﴾، ﴿ضَنْكًَا﴾، ﴿نَسْفًا﴾، ﴿عِلْمًا﴾، ﴿عَزْمًا﴾: هَذِهِ

الْكَلِمَاتُ وَنَحْوُهَا: لَا يُمِيلُهَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اعْتِدَادِ كُلِّ قَارِيٍّ بِعَدَدِ بَلَدِهِ فِي عَدِّ الْآيِ: فَخَلَّاصَتُهَا: الْمَوَاضِعُ الْخُمْسَةُ عَدَّهَا وَرَشُّ وَأَبُو عَمْرٍو رُءُوسَ آيٍ، إِلَّا ﴿طَغَى﴾ فَلَمْ يَعِدَّهَا وَرَشُّ. وَعَدَّهَا حَمْزَةً وَالْكِسَائِيُّ رُءُوسَ آيٍ، عَدَا مَوْضِعِي طه. وَعَلَيْهِ: قَلَّلَ وَرَشُّ وَأَبُو عَمْرٍو الْمَوَاضِعَ الْخُمْسَةَ، وَأَمَّا لَهَا حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ. عَدَا: ﴿طَغَى﴾ لِيُورِشَ فَيُقَلِّلُهَا بِخُلْفٍ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي ذَاتِ الْيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	مِمَّا جَمِيعُهُ لَا مُمُ الْكَلِمَةِ، سَوَاءٌ فِيهَا الْمُتَقَلِّبُ عَنِ الْيَاءِ، وَالْمُنْقَلِبُ عَنِ الْوَاوِ.
قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَّا لَهَا حَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿هُدَى﴾، وَقَفًّا:
قَلَّلَهَا وَرَشُّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَّا لَهَا شُعْبَةٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿سُورَى﴾، وَقَفًّا:
قَلَّلَهَا وَرَشُّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَّا لَهَا شُعْبَةٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿سُدَى﴾، وَقَفًّا:
قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَّا لَهَا أَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَعْمَى﴾ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ بِالْإِسْرَاءِ
قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَّا لَهَا شُعْبَةٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَعْمَى﴾ الْمَوْضِعَ الثَّانِي بِالْإِسْرَاءِ
أَمَّا أَلِفُهَا الْأُولَى: حَمْزَةٌ وَحَدُّهُ، أَمَّا وَقَفًّا فَأَمَّا الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ، وَوَأَفَقَهُ فِي الْأَلِفِ الثَّانِيَّةِ: الْكِسَائِيُّ، وَقَلَّلَهَا وَرَشُّ.	﴿تَرَءَا﴾

﴿ذَكَرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿أَسْرَى﴾ بِالْإِسْرَاءِ:	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿الْفَرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿النَّصَرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿أُسْرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ. (قَرَأَ حَمَزَةُ: أُسْرَى).
﴿سُكْرَى﴾ بِالنِّسَاءِ	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿فَارَنُ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿أَشْتَرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿يَرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿مَجْرَبَهَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَفْصٌ وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿وَنَاءٌ﴾	قَلَّلَ وَرَشَّ: الهمزة. وَأَمَالَ خَلْفَ الْكِسَائِيِّ: التَّوْنُ، وَ: الهمزة، فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَأَمَالَ خَلَادٌ: الهمزة فَقَطْ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَأَمَالَ شُعْبَةُ: الهمزة فَقَطْ، فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَاءِ فَقَطْ.
﴿إِنَّهُ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا هِشَامٌ وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿كِلَاهُمَا﴾	أَمَالَهَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿أَرْنَكُهُمْ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿مَرَضَاتٍ﴾ كَيْفَ أَتَى	أَمَالَهَا الْكِسَائِيُّ وَحَدَهُ.

﴿الرَّبُّو﴾	أَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿كَمِشْكُوتَةٍ﴾	أَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ.
﴿الْقُصُوتِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿إِحْدَى﴾ وَقَفَا	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿ضَيْرَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿سِيَمَاهُمْ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿مُوسَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿أَنْثَى﴾ مُعَرَّفَةٌ وَمُنْكَرَةٌ	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿الدُّنْيَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿قُرْبَى﴾ مُعَرَّفَةٌ وَمُنْكَرَةٌ	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿الْوَسْطَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿وَالْعَزَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.

وَالْكِسَائِيُّ.	
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿الْوُثْقَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿الْحُسْنَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿الْأُولَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿السُّفْلَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿الْعُلْيَا﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا الْكِسَائِيُّ.	﴿الرَّءْيَا﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿الْمُثْلَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿السُّوَاىَ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿زُلْفَى﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَّا هَا حَمَزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿وَسْقِيَهَا﴾

﴿الرُّجْعَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَالَهَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿عُقْبَى﴾ وَقَمًا	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿وَالسَّلَوَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿الْمَوْتَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿التَّجَوَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿الْقَتْلَى﴾ وَقَمًا	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿شَتَّى﴾ فِي الْحَشْرِ	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿صَرَعَى﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿بَطَعُونَهَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿كَلَّتَا﴾	اخْتُلِفَ فِي أَصْلِ أَلِفِهَا: هَلْ لِلتَّانِيثِ فُتْمَالُ، أَمْ لِلتَّثْنِيَةِ فَلَا تُمَالُ، وَالْقَوْلَانِ صَحِيحَانِ، وَجَنَحَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ لِلثَّانِي.

﴿يَوَيْلَتِي﴾، ﴿أَنِّي﴾، ﴿يَحْسَرَتْنِي﴾، ﴿يَتَأَسَفُنِي﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ مُحْلِفٍ، وَالذُّورِيُّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿زَاغَتْ﴾	لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ؛ فَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ.
﴿حَابٌ﴾	أَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَحْدَهُ.
﴿خَافُوا﴾	أَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَحْدَهُ.
﴿طَابَ﴾	أَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَحْدَهُ.
﴿وَصَاقَتْ﴾	أَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَحْدَهُ.
﴿وَحَاقَ﴾	أَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَحْدَهُ.
﴿زَاغُوا﴾	أَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَحْدَهُ.
﴿جَاءَ﴾	أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ وَحَمْرَةٌ.
﴿شَاءَ﴾	أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ وَحَمْرَةٌ.
﴿وَزَادَهُ﴾	أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ مُحْلِفٍ، وَحَمْرَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا.
﴿خَافَ﴾	أَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَحْدَهُ.
﴿خَافَتْ﴾	أَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَحْدَهُ.
﴿زَاغَ﴾	أَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَحْدَهُ.
﴿زَاغُوا﴾	أَمَالَهَا حَمْرَةٌ وَحْدَهُ.
﴿جَاءَكُمْ﴾، ﴿جَاءَهُمْ﴾، ﴿جَاءُوكَ﴾، ﴿جَاءَنَا﴾، ﴿جَاءَكَ﴾، ﴿جَاءَتْكُمْ﴾، ﴿جَاءَتْهُ﴾، ﴿جَاءَتْهُمْ﴾، ﴿جَاءَهُو﴾، ﴿جَاءُوا﴾، ﴿جَاءُوكُمْ﴾: أَمَالَهَا كُلُّهَا ابْنُ ذَكْوَانَ	

وَحَمْرَةٌ.	
﴿فَزَادَهُمْ﴾ فِي الْبَقَرَةِ أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ وَحَمْرَةٌ.	
﴿وَزَادَهُ﴾، ﴿فَزَادَهُمْ﴾ - بِآلِ عِمْرَانَ -، ﴿وَزَادَكُمْ﴾، ﴿زَادَتْهُمْ﴾، ﴿زَادُوكُمْ﴾، ﴿زَادَتْهُ﴾، ﴿فَزَادَتْهُمْ﴾، ﴿زَادُوهُمْ﴾، ﴿وَزَادَهُمْ﴾، ﴿زَادَهُمْ﴾، ﴿فَزَادُوهُمْ﴾: أَمَالَهَا كُلُّهَا ابْنُ ذَكْوَانَ بِخُلْفٍ، وَحَمْرَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا.	
﴿الزَّادِ﴾ ﴿وَصَافِيٍّ﴾ لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.	
﴿فَأَجَاءَهَا﴾ ﴿أَزَاغَ﴾ لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.	
﴿يَخَافُونَ﴾، ﴿وَخَافُونَ﴾، ﴿تَخَفُ﴾، ﴿يُخَافُ﴾، ﴿تَخَافَا﴾، ﴿تَخَافِي﴾، ﴿يَخَافُ﴾: لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.	
﴿يَشَاءُ﴾، ﴿يَشَاءُ﴾، ﴿يَشَاءُونَ﴾، ﴿تَشَاءُ﴾، ﴿تَشَاءُونَ﴾: لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.	
﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ وَحَمْرَةٌ.	
﴿بَل رَّانَ﴾ أَمَالَهَا شُعْبَةُ وَحَمْرَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	
﴿أَبْصَرِهِمْ﴾ قَلَّلَهَا وَرْشٌ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَدُورِيُّ الْكِسَائِيُّ.	
﴿الدَّارِ﴾ قَلَّلَهَا وَرْشٌ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.	
﴿الْحِمَارِ﴾ قَلَّلَهَا وَرْشٌ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ، وَابْنُ ذَكْوَانَ بِخُلْفِهِ.	
﴿حِمَارِكَ﴾ قَلَّلَهَا وَرْشٌ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ، وَابْنُ ذَكْوَانَ بِخُلْفِهِ.	
﴿الْكُفَّارِ﴾ قَلَّلَهَا وَرْشٌ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.	

﴿الْعَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿الْفَهَّارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَحَمَزَهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿الْعَفَرِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿وَالنَّهَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿الدِّيَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿الْفَجَّارِ﴾:	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿وَالْإِبْكَرِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿يَفْنِطَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿بِدِينَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿بِمَقْدَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿أَنْصَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿وَأَوْبَارِهَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿وَأَشْعَارِهَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿عَاثَرِهِمَا﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿عَاثَرِهِمْ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿دِيرِهِمْ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿سَحَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿كَفَّارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿نَهَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.

﴿البَّوَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ وَحَمَرَهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿وَنَمَارِقُ﴾	لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.
﴿الْحَوَارِيِّينَ﴾	لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.
﴿ثَمَارِ﴾	لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ؛ -فَأَصْلُهَا: ثُمَارِي-.
﴿الْجَوَارِ﴾	أَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ وَحَدَهُ.
﴿مُضَارٍ﴾ ﴿بِضَارِهِمْ﴾	لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ؛ -إِذْ فَصَلَ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ: رَاءٌ سَاكِتَةٌ-.
﴿مَنْ أَنْصَارِي﴾	أَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ وَحَدَهُ.
﴿الْأَنْهَرُ﴾	لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.
﴿وَسَارِ﴾	لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.
﴿كَافِرِينَ﴾ ﴿مُعَرَّفًا﴾ وَمُنْكَرًا، شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَنَّ بِالنِّبَاءِ	قَلَّلَهَا وَرُشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿كَافِرِينَ﴾، ﴿الْكُفَرِيَّاتِ﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿الْكُفَرَاءِ﴾، ﴿كَافِرٌ﴾، ﴿كَافِرَةٌ﴾	لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.
﴿الصَّابِرِينَ﴾، ﴿قَدِيرِينَ﴾، ﴿بَخْرَجِينَ﴾، ﴿وَالْعَدِيمِينَ﴾، ﴿الْخَسِرِينَ﴾: لَا إِمَالَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ.	
﴿هَارٍ﴾	قَلَّلَهَا وَرُشَّ، وَأَمَالَهَا: قَالُونُ وَأَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ وَالْكِسَائِيُّ،

وَابْنُ ذَكْوَانَ يَخْلُفُهُ.	
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ.	﴿جَبَّارِينَ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ.	﴿وَالْجَارِ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَحَمْزُهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْدُّورِيُّ.	﴿الْبَوَارِ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَحَمْزُهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْدُّورِيُّ.	﴿الْقَهَّارِ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَحَمْزُهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ.	﴿الْأَبْرَارِ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَحَمْزُهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ.	﴿لِلْأَبْرَارِ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَحَمْزُهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ.	﴿قَرَارِ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَحَمْزُهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ.	﴿الْقَرَارِ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَحَمْزُهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ.	﴿الْأَشْرَارِ﴾
لَا إِمَالَةً فِيهَا لِأَحَدٍ.	﴿الْأَبْرَارِ﴾
لَا إِمَالَةً فِيهَا لِأَحَدٍ.	﴿الْقَرَارِ﴾
لَا إِمَالَةً فِيهَا لِأَحَدٍ.	﴿الْفَرَارِ﴾
لَا إِمَالَةً فِيهَا لِأَحَدٍ.	﴿إِسْرَارُهُمْ﴾
أَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ وَحَدَهُ.	﴿أَنْصَارِي﴾
أَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ وَحَدَهُ.	﴿وَسَارِعُوا﴾
أَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ وَحَدَهُ.	﴿نُسَارِعُ﴾
أَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ وَحَدَهُ.	﴿الْبَارِئِ﴾
أَمَالَهَا دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ وَحَدَهُ.	﴿بَارِيكُمْ﴾

﴿ءَاذَانِهِمْ﴾ الْأَلِفُ الثَّانِيَّةُ	أَمَالَهَا دُورِي الْكِسَائِي وَحَدَهُ.
﴿طُعَيْنِهِمْ﴾	أَمَالَهَا دُورِي الْكِسَائِي وَحَدَهُ.
﴿يُسْرِعُونَ﴾	أَمَالَهَا دُورِي الْكِسَائِي وَحَدَهُ.
﴿ءَاذَانِنَا﴾ الْأَلِفُ الثَّانِيَّةُ	أَمَالَهَا دُورِي الْكِسَائِي وَحَدَهُ.
﴿الْجَوَارِ﴾	أَمَالَهَا دُورِي الْكِسَائِي وَحَدَهُ.
﴿يُورِي﴾، ﴿فَأُورِي﴾ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ [٣١]	أَمَالَهُمَا دُورِي الْكِسَائِي وَحَدَهُ، يُخْلِفُ عَنْهُ. دُونَ مَوْضِعِ الْأَعْرَافِ.
﴿ضَعُفًا﴾	أَمَالَهَا خَلَفَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَخَلَادٌ يُخْلِفُ.
﴿ءَاتِيكَ﴾	أَمَالَهَا خَلَفَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَخَلَادٌ يُخْلِفُ.
﴿وَمَشَارِبُ﴾	أَمَالَهَا هِشَامٌ وَحَدَهُ.
﴿ءَانِيَّةُ﴾	أَمَالَهَا هِشَامٌ وَحَدَهُ.
﴿عَبِيدُونَ﴾ وَ﴿عَابِدُ﴾ بِالْكَافِرُونَ	أَمَالَهُمَا هِشَامٌ وَحَدَهُ.
﴿الْثَّاسِ﴾	أَمَالَهَا دُورِي أَبِي عَمْرِو.
﴿حِمَارِكَ﴾	قَتَلَهَا وَرُشْ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرِو وَالدُّورِيُّ، وَابْنُ ذَكْوَانَ يُخْلِفُهُ.
﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾	قَتَلَهَا وَرُشْ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرِو وَالدُّورِيُّ، وَابْنُ ذَكْوَانَ

يُخْلِفُهُ.	
﴿زَكَرِيَّا الْمِحْرَابِ﴾	أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ يَخْلِفُ.
﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابِ﴾	أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ يَخْلِفُ.
﴿إِكْرَهِيَنَّ﴾	أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ يَخْلِفُ.
﴿وَالْإِكْرَامِ﴾	أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ يَخْلِفُ.
بِالْمَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ	
﴿عِمْرَانَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ	أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ يَخْلِفُ.
﴿الْمِحْرَابِ﴾	أَمَالَهَا ابْنُ ذَكْوَانَ قَوْلًا وَاحِدًا.
﴿التَّهَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرُشْ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿الدِّيَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرُشْ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿لِلْأَبْرَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرُشْ وَحَمْزُهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ.
﴿قَرَارِ﴾	قَلَّلَهَا وَرُشْ وَحَمْزُهُ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ.
﴿النَّاسِ﴾	أَمَالَهَا دُورِيُّ أَبِي عَمْرٍو.
﴿مُوسَى الْهُدَى﴾	فِي الْوَقْفِ عَلَى: ﴿مُوسَى﴾: قَلَّلَ وَرُشْ يَخْلِفُ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَ حَمْزُهُ وَالْكِسَائِيُّ، وَفِي الْوَقْفِ عَلَى: ﴿الْهُدَى﴾: قَلَّلَ وَرُشْ يَخْلِفُ، وَأَمَالَ حَمْزُهُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾	فِي الْوَقْفِ عَلَى: ﴿عِيسَى﴾: قَلَّلَ وَرُشْ يَخْلِفُ، وَأَبُو عَمْرٍو

قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَ حَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ.	
﴿مُوسَى الْكِتَبَ﴾	فِي الْوَقْفِ عَلَى: ﴿مُوسَى﴾: قَلَّلَ وَرَشَ بِجُلْفٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَمَالَ حَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿طَعَا الْمَاءَ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿طَعَا﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَ بِجُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ.
﴿أَحْيَا النَّاسَ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿أَحْيَا﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَ بِجُلْفٍ، وَأَمَالَهَا الْكَسَائِيُّ وَحْدَهُ.
﴿الْفَرَى الَّتِي﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿الْفَرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ، وَلِلْسُوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ.
﴿ذَكَرَى الدَّارِ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿ذَكَرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ، وَلِلْسُوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ. وَعِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿الدَّارِ﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْدُّورِيُّ.
﴿وَتَرَى النَّاسَ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿وَتَرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ، وَلِلْسُوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ.
﴿تَرَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿تَرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ، وَلِلْسُوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ.
﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿وَتَرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ، وَلِلْسُوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ.

﴿يَرَى الَّذِينَ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿يَرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَلِلْسُّوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ.
﴿النَّصْرَى الْمَسِيحُ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿النَّصْرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَلِلْسُّوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ.
﴿نَرَى اللَّهَ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿نَرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَلِلْسُّوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ، وَعَلَى الْإِمَالَةِ وَجَهَانٍ فِي لَامِ اسْمِ الْجَلَالَةِ.
﴿وَسِيرَى اللَّهِ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿وَسِيرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَلِلْسُّوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ، وَعَلَى الْإِمَالَةِ وَجَهَانٍ فِي لَامِ اسْمِ الْجَلَالَةِ.
﴿الْفَرَى الَّتِي﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿الْفَرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.
﴿ذَكَرَى الدَّارِ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿ذَكَرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَلِلْسُّوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ. وَعِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿الدَّارِ﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ.
﴿فَسِيرَى اللَّهِ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿فَسِيرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَلِلْسُّوسِيِّ وَضَلًا وَجَهَانٍ، وَعَلَى الْإِمَالَةِ وَجَهَانٍ فِي لَامِ اسْمِ الْجَلَالَةِ.
﴿تَرَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿تَرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشَّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو

وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، وَلِلْسُوسِيِّ وَصَلًا وَجَهَانِ.	
قَلَّلَهَا وَرَشُّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿مُفْتَرَى﴾ وَقَفًّا
قَلَّلَهَا وَرَشُّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿قُرَى﴾ وَقَفًّا
عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿هُدَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿هُدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ وَقَفًّا
قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿لَا يُغْنِي مَوْلًى﴾ وَقَفًّا
قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ وَقَفًّا
عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿قُرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشُّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ﴾
قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وَقَفًّا
قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿عَنْ مَوْلًى﴾ وَقَفًّا
أَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿مِنْ رَبِّا﴾ وَقَفًّا
قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿مِنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ وَقَفًّا
عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿قُرَى﴾: قَلَّلَهَا وَرَشُّ، وَأَمَالَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿قُرَى ظَاهِرَةً﴾
قَلَّلَهَا وَرَشُّ بِخُلْفٍ، وَأَمَالَهَا حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَوْ كَانُوا غُرًى﴾

	وَقَفًّا
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَّا هَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحَى﴾ وَقَفًّا
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَّا هَا شُعْبَةُ وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿مَكَانًا سَوَى﴾ وَقَفًّا
قَلَّلَهَا وَرَشَّ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَمَّا هَا شُعْبَةُ وَحَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ.	﴿أَنْ يُتْرَكَ سُدَى﴾ وَقَفًّا



مُخْتَصَرُ بَابِ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ^(١)

الْفَتْحُ يَنْقَسِمُ إِلَى: شَدِيدٍ وَمُتَوَسِّطٍ، وَالْمَقْرُوءُ بِهِ الثَّانِي، وَالشَّدِيدُ لَيْسَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَالْإِمَالَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: كُبْرَى وَصُغْرَى، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكُبْرَى: الْإِضْجَاعُ وَالْبَطْحُ وَالْكَسْرُ، -وَهِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ-، وَيُطْلَقُ عَلَى الصُّغْرَى: التَّقْلِيلُ، وَبَيْنَ بَيْنَ، وَالتَّلْطِيفُ.

وَأَسْبَابُهَا كَثِيرَةٌ، تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى: الْكَسْرِ وَالْيَاءِ، وَفَائِدَتُهَا: سُهولة اللَّفْظِ.

وَالْقُرَاءُ فِي الْإِمَالَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

غَيْرِ مُمِيلٍ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ.

وَمُمِيلٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

مُقِلٌّ، وَهُمْ: ابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَقَالُونُ.

وَمُكَثِّرٌ، وَهُمْ: وَرِشٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ.

وَأَصْلُ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ: الْكُبْرَى، وَأَصْلُ وَرِشِ الصُّغْرَى، وَأَبُو عَمْرٍو مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا.

(١) هَذَا التَّلْخِصُ: جَمْعٌ لِلْخُلَاصَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُفَرَّقَةً بَعْدَ شَرْحِ مَسَائِلِ الْبَابِ.

أَمَالَ حَمْرَةَ وَالْكِسَائِيَّ: كُلُّ أَلِفٍ مُتَطَرِّفَةٍ مُنْقَلِبَةٍ عَنْ يَاءٍ، حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ يَاءً.

وَتُعْرَفُ ذَوَاتُ الْيَاءِ مِنَ الْأَسْمَاءِ بِالتَّثْنِيَةِ، وَمِنْ الْأَفْعَالِ بِرَدِّ الْفِعْلِ إِلَيْكَ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الْيَاءُ: فَهِيَ أَصْلُ الْأَلِفِ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْوَاوُ: فَهِيَ الْأَصْلُ أَيْضًا.

وَكَذَا أَمَالًا: كُلُّ أَلِفَاتِ التَّأْنِيثِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَوْرَافُهَا خَمْسَةٌ: (فَعَلَى، فُعِلَى، فُعِلَ / فُعَالَى، فَعَالَى).

وَكَذَا أَمَالًا: كُلُّ اسْمٍ مُسْتَعْمَلٍ فِي الْإِسْتِفْهَامِ، وَهُوَ: ﴿أَنْتَى﴾، ﴿فَأَنْتَى﴾ / ﴿مَتَى﴾، **وَأَمَالًا:** لَفْظِي: ﴿عَسَى﴾، ﴿وَبَلَى﴾.

وَأَمَالًا: كُلُّ مَا رُسِمَ بِالْيَاءِ - أَيًّا كَانَ أَصْلُهَا -، إِلَّا خَمْسَ كَلِمَاتٍ: ﴿لَدَى﴾ / ﴿زَكَى﴾ / ﴿إِلَى﴾، ﴿حَتَّى﴾، ﴿عَلَى﴾، **وَأَمَالًا** كُلُّ ثَلَاثِيٍّ مَزِيدٍ.

وَأَمَالًا: لَفْظٌ: ﴿أَحْيَا﴾: إِذَا نُسِقَ بِالْوَاوِ، وَانْفَرَدَ الْكِسَائِيُّ بِإِمَالَتِهِ إِذَا لَمْ يُنْسَقَ بِالْوَاوِ.

وَكَذَا اخْتَصَّ الْكِسَائِيُّ دُونَ حَمْرَةَ بِإِمَالَةِ: ﴿رُعْيَى﴾ و﴿الرُّعْيَا﴾، و﴿مَرْضَاتٍ﴾ - كَيْفَ أَتَى -، و﴿خَطَايَا﴾ - كَيْفَ أَتَى أَيْضًا -، و﴿مَحْيَاهُمْ﴾ و﴿حَقُّ ثِقَاتِهِ﴾ و﴿وَقَدْ هَدَنْ﴾ و﴿أَنْسَنِيهِ﴾ و﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾، و﴿أَوْصَنِي﴾ و﴿عَاتَنِي﴾، و﴿عَاتَنَ﴾ - بِمَرِّمٍ وَالنَّمْلِ - و﴿تَلَلَهَا﴾ و﴿طَحَلَهَا﴾ و﴿سَجَى﴾ و﴿دَحَلَهَا﴾.

أَمَالَ حَمْرَةَ وَالْكِسَائِيَّ: ضَحَلَهَا، وَالضُّحَى، وَالرَّبْوُ، أَلْقَوَى.

وَأَمَالَ دُورِيَّ الْكِسَائِيَّ وَحْدَهُ: رُعْيَاكَ، مَشَوَايَ، وَمَحْيَايَ،

﴿كَمِشْكُوتَةٍ﴾، ﴿هُدَايَ﴾.

وَمِمَّا أَمَالُهُ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ - عَلَى الْأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ -: أَوَاخِرُ آيِ إِحْدَى عَشْرَةِ سُورَةٍ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، -مِمَّا جَمِيعُهُ لَا مُ الْكَلِمَةِ، سَوَاءٌ فِيهَا الْمُنْقَلِبُ عَنْ يَاءٍ، وَالْمُنْقَلِبُ عَنْ وَاوٍ-، إِلَّا مَا سَبَقَ اخْتِصَاصُ الْكَسَائِيِّ بِهِ دُونَ حَمْزَةٍ، وَهَذِهِ السُّورُ هِيَ: (طه، وَالنَّجْمِ، وَالْمَعَارِجِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالنَّازِعَاتِ، وَعَبَسَ، وَالْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ، وَاللَّيْلِ، وَالضُّحَى، وَالْعَلَقِ).

مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ الْأَلِفَ الْمُبْدَلَةَ مِنَ التَّنْوِينِ لَا تُمَالُ، نَحْوُ: ﴿هَمْسًا﴾، أَمَّا الْمُنُونُ مِنَ الْمَقْصُورِ، نَحْوُ: ﴿هُدَى﴾: فَمُمَالٌ لَدَى الْوَقْفِ.

أَمَالَ: صُحْبَةً: ﴿رَمَى﴾ وَ﴿سَوَى﴾ وَ﴿سُدَى﴾ وَقَفًّا فَقَطَّ فِي الْأَخِيرَيْنِ.

وَاخْتَصَّ حَمْزَةُ بِإِمَالَةٍ: الرَّاءِ الْأُولَى مِنْ كَلِمَةٍ: ﴿تَرَاءَ﴾ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ.

وَأَمَالَ: صُحْبَةً: ﴿أَعْمَى﴾ فِي مَوْضِعِي الْإِسْرَاءِ، وَافَقَهُمْ أَبُو عَمْرٍو فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطَّ.

وَافَقَ أَبُو عَمْرٍو حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيُّ عَلَى إِمَالَةٍ: الْأَلِفَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ الرَّاءِ.

وَوَافَقَهُمْ حَفْصٌ عَلَى إِمَالَةٍ: ﴿مَجْرَبُهَا﴾ فَقَطَّ.

أَمَالَ خَلْفَ وَالْكَسَائِيُّ: التَّوْنِ، وَالْهَمْزَةُ مِنْ: ﴿وَنَاءَ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَأَمَالَ خَلَّادٌ: الْهَمْزَةَ فَقَطَّ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَأَمَالَ السُّوسِيُّ: الْهَمْزَةَ فَقَطَّ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ، بِخُلْفٍ عَنْهُ.

وَأَمَالَ شُعْبَةُ: الهمزة فقط، في موضع الإسراء فقط.

أَمَالَ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ: ﴿إِنَّهُ﴾، و﴿كِلَاهُمَا﴾ ووافقهم هشام في: ﴿إِنَّهُ﴾.

قَلَّلَ وَرَشُ: ذات الراء قولاً واحداً، وله الخلاف في: ﴿أَرْكَهُمْ﴾، وله الخلاف أيضاً في ذات الياء مما تقدم، أي كل ألف: منقلبة عن ياء، أو ردت إليها، أو رُسِمَتْ بها، مما أماله: حمزة والكسائي وحدهما أو شاركتهما غيرهما، أو ما انفرد الكسائي أو الدوري عنه بإماليته، إلا أربع كلمات فقط، هي: ﴿مَرْضَاتٍ﴾ - كيف أتى -، ﴿الرَّبُّوا﴾، ﴿كِلَاهُمَا﴾، ﴿كَمِشْكُوتَةٍ﴾.

قَلَّلَ وَرَشُ قولاً واحداً: رُءُوسَ الآيِ مِنَ السُّورِ الإحدى عشرة - الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا -، سواء كان من ذوات الواو، أو من ذوات الياء، إلا ما لحقه ضمير: (ها) نحو: ﴿بَنَدَهَا﴾، ﴿طَحَنَهَا﴾ فيخلف، إلا: ﴿ذَكَرْنَهَا﴾ فقولاً واحداً؛ لأنها ذات راء.

قَلَّلَ أَبُو عَمْرٍو: وَزَنَ (فَعَلَى) كَيْفَ جَاءَ، وَرُءُوسَ الآيِ فِي السُّورِ الإحدى عشرة، وَأَمَالَ مِنْهُمَا ذَاتَ الرَّاءِ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَصْلِ أَلِفٍ: ﴿كَلْتَا﴾ هَلْ لِلتَّائِيَةِ فَتْمَالُ، أَمْ لِلتَّائِيَةِ فَلَا تُمَالُ، وَالْقَوْلَانِ صَحِيحَانِ، وَجَنَحَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ لِلثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَاقَةُ ذَاتِ الْيَاءِ بِالْفَوَاصِلِ: كُلُّ مُمِيلٍ: يَعْتَدُّ بِعَدَدِ بَلَدِهِ.

وَتَمَرَةٌ هَذَا الْخِلَافُ: فِي خَمْسِ آيَاتٍ، هِيَ: ﴿مَتَى هُدَى﴾، وَ﴿زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ - فِي: طه - وَ﴿الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ فِي النَّجْمِ، وَ﴿مَنْ طَعَنِي﴾ فِي النَّازِعَاتِ،

وَالَّذِي يَنْهَى فِي الْعَلَقِ.

وَالْخُلَاصَةُ: الْمَوَاضِعُ الْخُمْسَةُ عَدَّهَا وَرُشُّ وَأَبُو عَمْرٍو رُءُوسَ آيٍ، إِلَّا طَغَى فَلَمْ يَعُدَّهَا وَرُشُّ.

وَعَدَّهَا حَمَزَةً وَالْكِسَائِيُّ رُءُوسَ آيٍ، عَدَا مَوْضِعِي طه.

وَعَلَيْهِ: قَلَّلَ وَرُشُّ وَأَبُو عَمْرٍو الْمَوَاضِعَ الْخُمْسَةَ، وَأَمَّا هَا حَمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ،

عَدَا: ﴿طَغَى﴾ لِيُورِثَ فَيَقْلِلُهَا بِخُلْفٍ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي ذَاتِ الْيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَلَّلَ الدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: ﴿يَوَيْلَتِي﴾، ﴿أَنِّي﴾، ﴿يَحْسُرَتِي﴾، ﴿يَأْسَفِي﴾، وَبَاقِي الْقُرَاءِ تُقَاسُ لَهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَلَى أَصُولِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَيَمِيلُهَا حَمَزَةً وَالْكِسَائِيُّ، وَيَقْلِلُهَا وَرُشُّ بِخُلْفٍ عَنْهُ.

أَمَّا حَمَزَةُ: الْأَلِفُ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَاضِي كَيْفَ أَتَتْ، بِاسْتِثْنَاءِ: ﴿زَاغَتْ﴾، **فَأَمَّا:** ﴿خَابَ﴾، ﴿خَافُوا﴾، ﴿طَابَ﴾، ﴿وَضَاقَتْ﴾، ﴿وَحَاقَ﴾، ﴿زَاغُوا﴾، ﴿جَاءَ﴾، ﴿شَاءَ﴾، ﴿وَزَادَهُ﴾.

وَأَفَقَ ابْنُ ذَكْوَانَ حَمَزَةً فِي: ﴿جَاءَ﴾ وَ﴿شَاءَ﴾ وَ﴿زَادَ﴾، إِلَّا أَنَّهُ -ابْنُ ذَكْوَانَ- أَمَّا: ﴿زَادَ﴾ قَوْلًا وَاحِدًا فِي مَوْضِعِهِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَهُوَ: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾، وَفِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى بِخُلْفٍ عَنْهُ.

أَمَّا صُحْبَةُ: الْأَلِفُ مِنْ: ﴿بَلْ رَانَ﴾ فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ.

أَمَّا أَبُو عَمْرٍو وَالدُّورِيُّ: كُلُّ أَلِفٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَعْدَهَا رَاءٌ مُتَطَرِّفَةٌ مَجْرُورَةٌ.

وَأَمَالًا: لَفَظَ: ﴿كَفَرِينَ﴾ مُعَرَّفًا وَمُنْكَرًا، شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ بِأَلْيَاءٍ.
أَمَالٌ: الْكِسَائِيُّ، وَابْنُ ذَكْوَانَ بِخُلْفِهِ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَقَالُونَ: الْأَلِفُ
 مِنْ كَلِمَةٍ: ﴿هَارٍ﴾.

انْفَرَدَ الدُّورِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ بِإِمَالَةِ الْأَلِفِ مِنْ: ﴿جَبَّارِينَ﴾، ﴿وَالْجَارِ﴾.
قَلَّلَ وَرَشٌ: كُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْأَلِفَاتِ قَبْلَ الرَّاءِ الْمُتَطَرِّفَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَلَهُ فِي:
 ﴿جَبَّارِينَ﴾، ﴿وَالْجَارِ﴾ الْفَتْحُ وَالتَّقْلِيلُ.

وَأَفَقَ حَمْزَةُ وَرْشًا عَلَى تَقْلِيلِ الْأَلِفِ مِنْ كَلِمَتِي: ﴿الْبَوَارِ﴾، وَ﴿الْقَهَّارِ﴾.
أَمَالٌ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ ذِي رَاعَيْنِ، وَقَلَّلَهَا وَرَشٌ وَحَمْزَةٌ.

أَمَالُ الدُّورِيِّ عَنِ الْكِسَائِيِّ: ﴿أَنْصَارِي﴾، ﴿وَسَارِعُوا﴾، ﴿نُسَارِعُ﴾،
 ﴿الْبَارِي﴾، ﴿بَارِيكُمْ﴾، ﴿ءَاذَانِهِمْ﴾، ﴿طُغْيَانِهِمْ﴾، ﴿يُسْرِعُونَ﴾، ﴿ءَاذَانُنَا﴾
 -الْأَلِفُ الثَّانِيَّةُ-، ﴿الْجَوَارِ﴾ حَيْثُ وَرَدَتْ.

﴿يُورِي﴾، ﴿فَأُورِي﴾ فِي الْمَائِدَةِ: **أَمَالَهُمَا** الدُّورِيُّ بِخُلْفٍ عَنْهُ.

أَمَالُ حَمْزَةُ بِخُلْفٍ عَنْ خَلَادٍ: ﴿ضِعْفًا﴾، ﴿ءَاتِيكَ﴾.

أَمَالُ هِشَامٍ: ﴿وَمَشَارِبُ﴾، وَ﴿ءَانِيَةٍ﴾ فِي الْعَاشِيَةِ، وَ﴿عَبِيدُونَ﴾، وَ﴿عَابِدُ﴾
 فِي الْكَافِرُونَ.

وَأَمَالُ الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: ﴿النَّاسِ﴾ الْمَجْرُورَ.

وَأَمَالُ ابْنِ ذَكْوَانَ بِخُلْفٍ: ﴿حِمَارِكَ﴾، ﴿الْمِحْرَابِ﴾، ﴿إِكْرَاهِيَنَّ﴾،

﴿الْحِمَارِ﴾، ﴿وَالْإِكْرَامِ﴾، ﴿عِمْرَانَ﴾، وَأَمَالَ قَوْلًا وَاحِدًا: ﴿الْمِحْرَابِ﴾
الْمَجْرُورَ.

السُّكُونُ الْعَارِضُ: لَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ.

إِذَا سَقَطَتِ الْأَلِفُ وَصَلًا لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، نَحْوُ: ﴿مُوسَى الْهُدَى﴾:
امْتَنَعَتِ الْإِمَالَةُ، فَإِذَا وَقَفْنَا عَلَى الْكَلِمَةِ الْأُولَى: ثَبَتَتِ الْأَلِفُ، وَعَادَتِ
الْإِمَالَةُ بِنَوْعِيهَا، وَلِلسُّوْبِيِّ الْخُلْفُ فِيمَا هُوَ مِنْ دَوَاتِ الرَّاءِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَهُ
فِي الرَّاءِ -وَصَلًا-: الْفَتْحُ وَالْإِمَالَةُ.

إِلَّا إِذَا كَانَ السَّاكِنُ تَنْوِينًا فَتَظَلُّ الرَّاءُ فِي الْوَصْلِ عَلَى الْفَتْحِ قَوْلًا وَاحِدًا،
نَحْوُ: ﴿مُفْتَرَى﴾.

تَنْبِيْهُ: حِينَمَا يُمِيلُ السُّوْبِيُّ الرَّاءَ وَصَلًا: إِذَا كَانَ بَعْدَهَا اسْمُ الْجَلَالَةِ:
﴿اللَّهُ﴾: جَازَ لَهُ التَّغْلِيْظُ وَالتَّرْقِيْقُ فِي لَامِ اسْمِ الْجَلَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَلِفُ الْمَمَالَةُ الَّتِي بَعْدَهَا تَنْوِينٌ: الْوَقْفُ عَلَيْهَا يَعُودُ لِأُصُولِ الْقُرَّاءِ
الْمُتَقَدِّمَةِ، أَمَّا فَتْحُهَا مُطْلَقًا، أَوْ حَالَ التَّصْبِ فَقَطْ: فَأَقْوَالُ لِلنُّحَاةِ لَا تَعْلُقُ
لِلْقُرَّاءِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: عَرِّفْ كُلًّا مِنَ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ، مَعَ ذِكْرِ مَا يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْإِمَالَةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى مِنْ أَسْمَاءٍ.

س٢: هُنَاكَ قَارِئٌ لَا إِمَالَةَ لَهُ، مَنْ هُوَ؟

س٣: اشرح قول الناظم -رحمه الله-:

.....
وَفِي أَلِفِ التَّائِيثِ فِي الْكُلِّ مَيَّلاً

وَكَيْفَ جَرَتْ فَعَلَى فَنِيهَا وَجُودُهَا وَإِنْ ضُمَّ أَوْ يُفْتَحَ فَعَالَى فَحَصَّلاً

مَعَ التَّمْثِيلِ لِكُلِّ مَا تَذَكَّرُ.

س٤: أَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ كُلَّ أَلِفٍ مَجْهُولَةٍ الْأَصْلِ أَوْ أَصْلُهَا الْوَاوُ، عَدَا خَمْسِ كَلِمَاتٍ، مَا هِيَ؟

س٥: أَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ الْوَاوِيَّ الْمَزِيدَ، بَيِّنْ سَبَبَ هَذَا مَعَ التَّمْثِيلِ.

س٦: أَكْمِلْ:

أَمَالَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ مِنَ الْوَاوِيِّ مَا كَانَ مَكْسُورَ الْأَوَّلِ أَوْ مَضْمُومَةً، نَحْوُ: ...

س٧: وَافَقَ أَبُو عَمْرٍو حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيُّ عَلَى إِمَالَةِ الْأَلِفِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الرَّاءِ، اذْكُرْ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ عَلَى هَذَا.

س٨: مَا الْمَقْصُودُ بِذَاتِ الْيَاءِ فِي قَوْلِ الشَّاطِئِيِّ -رحمه الله-:

.....، وَذَوَاتِ الْيَالَةِ الْخُلْفُ جُمْلًا

س٩: يُقَلِّلُ وَرَشَ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنَ السُّورِ الْإِحْدَى عَشَرَ، فَهَلْ يَشْمَلُ هَذَا ذَوَاتِ الْوَاوِ؟

س١٠: كَلِمَةُ ﴿كَلْتًا﴾ هَلْ تُمَالُ لِأَصْحَابِ الْإِمَالَةِ أَمْ بِهَا الْفَتْحُ فَقَطْ؟

س١١: (كُلُّ مُمِيلٍ يَعْتَدُّ بِعَدَدِ بَلَدِهِ)، اشرحْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ شَرْحًا وَافِيًا، مَعَ بَيَانِ الْمَوَاضِعِ الْخُمْسَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْخِلَافُ فِي هَذِهِ السُّورِ بَيْنَ الْمُمِيلِينَ، وَبَيَانِ مَذْهَبِ كُلِّ قَارِيٍّ بِهَا.

س١٢: وَضَحَ مَذْهَبَ أَبِي عَمْرٍو فِي إِمَالَةِ كَلِمَةِ: ﴿التَّائِسِ﴾.

س١٣: اذْكُرْ جَمِيعَ مَا انْفَرَدَ دُورِيُّ الْكِسَائِيِّ بِإِمَالَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

س١٤: بَيِّنْ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي كُلِّ مِنَ الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ، مَعَ بَيَانِ سَبَبِ الْإِمَالَةِ، وَتَعْلِيلِ مَا لَا يُمَالُ مِنْهَا:

﴿رَمَى﴾، ﴿عَفَا﴾، ﴿مَثَوَى﴾، ﴿أَبَى﴾، ﴿أَبَا﴾، ﴿إِحْدَى﴾، ﴿أَسْتَعْلَى﴾،
 ﴿زَكَى﴾، ﴿أَحْيَاهُمْ﴾، ﴿الرَّبَّوْا﴾، ﴿كَمَشْكُوتٍ﴾، ﴿أَعْمَى﴾، ﴿بِمَوْضِعِي الْإِسْرَاءِ﴾،
 ﴿تَرَاءَا﴾، ﴿إِنَّهُ﴾، ﴿الْعُلْيَا﴾، ﴿الْمُثَلَّى﴾، ﴿أَتَى﴾، ﴿وَحَاقَ﴾، ﴿جَاءَ﴾، ﴿بَلْ رَانَ﴾،
 ﴿الدِّيَارِ﴾، ﴿الْبَوَارِ﴾، ﴿الْأَنْهَرُ﴾، ﴿يُورِي﴾، ﴿فَأَوْرَى﴾، ﴿وَمَشَارِبُ﴾، ﴿عَانِيَةِ﴾،
 ﴿إِكْرَاهِيْنَ﴾، ﴿هُدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾.



بَابُ مَذْهَبِ الْكِسَائِيِّ فِي إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ [وَمَا قَبْلَهَا] فِي الْوَقْفِ

وَهِيَ الْهَاءُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْوَصْلِ تَاءً آخِرَ الْإِسْمِ نَحْوُ: ﴿نِعْمَةً﴾ وَ﴿رَحْمَةً﴾
فَتُبْدَلُ فِي الْوَقْفِ هَاءً.

يَقِفُ الْكِسَائِيُّ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ وَمَا شَابَهَهَا فِي اللَّفْظِ بِالإِمَالَةِ، نَحْوُ:
﴿هُمَزَةٍ﴾، ﴿لَمَزَةٍ﴾، ﴿خَلِيفَةٍ﴾، ﴿بَصِيرَةٍ﴾، ﴿كَاشِفَةً﴾.

فَلَا يُيْمِلُ: الْهَاءُ الْأَصْلِيَّةُ، وَلَا هَاءُ الضَّمِيرِ، وَلَا هَاءُ السَّكْتِ، نَحْوُ:

﴿نَفَقَهُ﴾، ﴿تَوَجَّهَ﴾ / ﴿لَهُ﴾، ﴿فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ﴾ / ﴿يَتَسَنَّنَ﴾، ﴿مَالِيَهُ﴾.

كَذَلِكَ لَا يُيْمِلُ هَاءً: ﴿هَذِهِ﴾ وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّهَا هَاءٌ
وَصَلًا وَوَقْفًا، وَهُوَ لَا يُيْمِلُ إِلَّا مَا كَانَتْ فِي الْوَقْفِ هَاءً وَفِي الْوَصْلِ تَاءً.

مَعَ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُيْمِلُ الْهَاءَ الَّتِي لِلتَّأْنِيثِ سَوَاءً رُسِمَتْ تَاءً أَوْ هَاءً، نَحْوُ:
﴿رَحْمَةٍ﴾، ﴿رَحِمْتَ﴾؛ لِأَنَّهُ يَقِفُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْهَاءِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ
الْوَقْفِ عَلَى مَرْسُومِ الْخَطِّ -.

٣٣٩ وَفِي هَاءِ تَأْنِيثِ الْوُقُوفِ وَقَبْلَهَا مُمَالُ الْكِسَائِيِّ،

وَلِلْكِسَائِيِّ فِي إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْوَقْفِ: (مَذْهَبَانِ):

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْمُقَدَّمُ - (مَذْهَبُ التَّفْصِيلِ):

يُمِيلُ خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا، بِلَا قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ هِيَ: (فَجَثْتُ زَيْنَبُ لِدَوْدَ شَمْسٍ)، نَحْوُ: ﴿خَلِيفَةً﴾، ﴿بَهْجَةً﴾، ﴿ثَلَاثَةً﴾، ﴿الْمَيْتَةَ﴾، ﴿أَعِزَّةً﴾، ﴿خَشْيَةً﴾، ﴿الْجَنَّةَ﴾، ﴿حَبَّةً﴾، ﴿لَيْلَةً﴾، ﴿لَذَّةً﴾، ﴿بِقُوَّةً﴾، ﴿بَلَدَةً﴾، ﴿مَعِيشَةً﴾، ﴿وَرَحْمَةً﴾، ﴿بِخَمْسَةٍ﴾.

وَيُمِيلُ أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ، مَجْمُوعَةٍ فِي كَلِمَةٍ: (أَكْهَرُ): بِشَرْطٍ أَنْ يَسْبِقَهَا: (يَاءٌ سَاكِنَةٌ، أَوْ: كَسْرَةٌ)، نَحْوُ: ﴿كَهْيَةً﴾، ﴿خَطِيئَةً﴾، ﴿مِائَةً﴾ / ﴿الْأَيُّكَةَ﴾، ﴿الْمَلِكَةَ﴾ / ﴿فَكِهَةً﴾، -وَلَا مِثَالَ لِلْهَاءِ بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ- / ﴿لَكَبِيرَةً﴾، ﴿الْآخِرَةَ﴾، حَتَّى وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَ الْكَسْرِ وَحُرُوفِ: (أَكْهَرُ) سَاكِنٌ، نَحْوُ: ﴿لَعِبْرَةً﴾، ﴿وَجْهَةً﴾، ﴿سِدْرَةً﴾.

وَلَا يُمِيلُ حُرُوفَ: (أَكْهَرُ): إِذَا سُبِقَتْ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ، نَحْوُ: ﴿بَرَاءَةً﴾، ﴿النَّشْأَةَ﴾ / ﴿التَّهْلُكَةَ﴾، ﴿الشُّوْكَةَ﴾ / ﴿سَفَاهَةً﴾ -لَا غَيْرَ- / ﴿بُسُورَةً﴾، ﴿وَالْحِجَارَةَ﴾.

وَيَفْتَحُ -أَيْضًا-: بَاقِي الْحُرُوفِ -وَهِيَ عَشْرَةٌ-، هِيَ: حُرُوفُ الْإِسْتِعْلَاءِ: خُصَّ ضَغْطُ قِطْ، وَمَعَهَا: الْحَاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْأَلِفُ، وَجَمَعَ الْأَحْرَفُ الْعَشْرَةَ الشَّاطِئِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي: (حَقُّ ضِعَاظٍ عَصِ خَطَا)، نَحْوُ: ﴿وَالنَّطِيحَةَ﴾، ﴿الْحَاقَّةَ﴾، ﴿قَبْضَةً﴾، ﴿بَلِغَةً﴾، ﴿الصَّلَاةَ﴾، ﴿بَسْطَةً﴾، ﴿الْقَارِعَةَ﴾، ﴿خِصَاصَةً﴾، ﴿الصَّاحَّةَ﴾، ﴿مَوْعِظَةً﴾.

باب مذهب الكسائي في إمالة هاء التانيث [وما قبلها] في الوقف ٤٠٩

٣٣٩- ، غَيْرَ عَشْرِ لِعَدَلَا

٣٤٠- وَيَجْمَعُهَا حَقُّ ضِعَاطٍ عَصٍ خَطَا وَأَكْهَرُ بَعْدَ الْيَاءِ يَسْكُنُ مُيَّلا

٣٤١- أَوِ الْكُسْرِ وَالْإِسْكَانُ لَيْسَ بِحَاجِزٍ وَيَضْعُفُ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ أَرْجُلَا

٣٤٢- لِعِبْرَةِ مَائَةٍ وَجْهَةٍ وَلَيْكَةٍ،

المذهب الثاني (مذهب الإطلاق):

يُمِيلُ جَمِيعَ الْحُرُوفِ مُطْلَقًا - قَبْلَ هَاءِ التَّانِيثِ - إِلَّا الْأَلِفَ.

٣٤٢- ، وَبَعْضُهُمْ سِوَى أَلِفٍ عِنْدَ الْكَسَائِيِّ مَيَّلا

فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ؛ فِي سَبَبِ عَدَمِ إِمَالَةِ هَاءِ التَّانِيثِ إِذَا سَبَقَهَا أَلِفٌ:

قَالَ الْإِمَامُ شُعْلَةُ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (اتَّفَقَ الثَّقَلَةُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَاءِ التَّانِيثِ مِنَ الْإِمَالَةِ إِذَا سَبَقَهَا أَلِفٌ؛ إِذْ لَوْ أُمِيلَتِ الْأَلِفُ لَأُمِيلَتِ الْفَتْحَةُ قَبْلَهَا، وَلَوْ أُمِيلَ مَا قَبْلَ الْأَلِفِ لَكَانَتْ الْإِمَالَةُ لِلْأَلِفِ لَا لِلْهَاءِ) ^(١).

(١) كُنْزُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ٥٩٩/١.

الْخُلَاصَةُ

لِلْكَسَائِي فِي إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ مَذْهَبَانِ: مَذْهَبُ تَفْصِيلٍ - وَهُوَ الْمَقْدَّمُ -، وَمَذْهَبُ إِطْلَاقٍ.

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ:

يُيَمِّلُ خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا، بِلا قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ مَجْمُوعَةٌ فِي: (فَجَثَّ زَيْتَبٌ لِنَوْدٍ شَمْسٍ).

وَيُيَمِّلُ أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ، مَجْمُوعَةٍ فِي كَلِمَةٍ: (أَكْهَرَ): بِشَرْطٍ أَنْ يَسْبِقَهَا: (يَاءٌ سَاكِنَةٌ، أَوْ: كَسْرَةٌ)، حَتَّى وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَحُرُوفِ: (أَكْهَرَ) سَاكِنٌ.

وَيَفْتَحُ حُرُوفَ: (أَكْهَرَ) إِذَا سُبِقَتْ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ.

وَيَفْتَحُ -أَيْضًا-: بَاقِي الْحُرُوفِ -وَهِيَ عَشْرَةٌ-، هِيَ: (حَقٌّ ضِعَاظُ عَصٍ خَطًا).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي:

يُيَمِّلُ جَمِيعَ الْحُرُوفِ مُطْلَقًا -قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ- إِلَّا الْأَلِفَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ



س١: هَلْ يُمِيلُ الْكَسَائِيُّ هَاءَ التَّأْنِيثِ إِذَا رُسِمَتْ هَاءٌ فَقَطْ؟ أَمْ يُمِيلُهَا أَيْضًا حَالِ رُسْمِهَا تَاءً؟ مَعَ التَّمْثِيلِ وَالتَّعْلِيلِ.

س٢: فِي أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ لِلْكَسَائِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ، يُمِيلُ الْهَاءَ مَعَ خَمْسَةِ عَشَرَ حَرْفًا بِلَا قَيْدٍ، وَأَرْبَعَةَ بَقِيدٍ، أَذْكَرُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ وَأَذْكَرُ شُرُوطِ إِمَالَتِهِ بِهَا.

س٣: فِي مَذْهَبِ الْإِطْلَاقِ يُسْتَتْنَى الْهَاءُ الَّتِي قَبْلَهَا أَلِفٌ، مَا سَبَبُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ؟

س٤: بَيِّنْ مَذْهَبَ الْكَسَائِيِّ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ لَهُ:

﴿خَلِيفَةٌ﴾، ﴿بَصِيرَةٌ﴾، ﴿نَفَقَةٌ﴾، ﴿هَذِهِ﴾.





بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الرَّاءِ

التَّرْقِيقُ مِنَ الرَّقَّةِ، وَهُوَ ضِدُّ السَّيِّئِ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ: إِخْفَافِ ذَاتِ الْحَرْفِ وَنُحُولِهِ.

وَالْتَفْخِيمُ مِنَ الْفَخَامَةِ، وَهِيَ الْعِظَمَةُ وَالْكَثْرَةُ، فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ: رَبْوِ الْحَرْفِ وَتَسْمِينِهِ.

فَهُوَ وَالتَّغْلِيظُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الرَّاءِ فِي ضِدِّ التَّرْقِيقِ هُوَ التَّفْخِيمُ، وَفِي اللَّامِ التَّغْلِيظُ - كَمَا سَيَأْتِي -^(١).

رَقَّقَ وَرَشَّ كُلُّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ أَوْ مَضْمُومَةٍ إِذَا سَبَقَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ أَوْ كَسْرٌ مَوْصُولٌ بِهَا فِي كَلِمَتِهَا.

سَوَاءٌ وَقَفَ عَلَى الْكَلِمَةِ أَوْ وَصَلَهَا بِمَا بَعْدَهَا، **وَسَوَاءٌ** تَوَسَّطَ الرَّاءُ أَوْ تَطَرَّفَتْ، **وَسَوَاءٌ** كَانَتْ الْيَاءُ مَدِّيَّةً أَوْ لَيَّةً فَقَطْ، **وَسَوَاءٌ** لَحَقَهَا تَنْوِينٌ أَوْ لَا، **وَسَوَاءٌ** كَانَ الْمَكْسُورُ قَبْلَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءً أَوْ لَا، نَحْوُ: ﴿مَصِيرُكُمْ﴾، ﴿مِيرَاثُ﴾، ﴿فَالْمُغِيرَاتِ﴾، ﴿صَغِيرَةً﴾، ﴿كَبِيرَةً﴾ / ﴿فَتَحْرِيرُ﴾، ﴿وَالْخَنَازِيرِ﴾، ﴿الْفَقِيرِ﴾، ﴿وَالْحَمِيرِ﴾ / ﴿الْخَيْرِ﴾، ﴿الْطَّيْرِ﴾، ﴿غَيْرِ﴾، ﴿لَا ضَيْرَ﴾ / ﴿الْخَيْرَاتِ﴾، ﴿خَيْرَاتُ﴾ / ﴿خَيْرٍ﴾، ﴿قَدِيرٌ﴾، ﴿نَذِيرٌ﴾، ﴿نَقْدِيرًا﴾، ﴿تَطْهِيرًا﴾، ﴿مُنِيرًا﴾،

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ٩٠/٢.

﴿مُسْتَطِيرًا﴾، ﴿خَيْرًا﴾، ﴿كَبِيرًا﴾، ﴿كَثِيرًا﴾، ﴿قَدِيرًا﴾، ﴿طِيرًا﴾، ﴿سِيرًا﴾ //
 ﴿كَبِيرًا﴾، ﴿بَصَائِرُ﴾، ﴿مُنْذِرُ﴾، ﴿السَّاحِرُ﴾، ﴿أَكْبَرُ﴾، ﴿الْحَنَاجِرُ﴾،
 ﴿لِيُنْذِرَ﴾، ﴿لِيُغْفِرَ﴾، ﴿خَسِرَ﴾ / ﴿ذَرَاْعِيْهِ﴾، ﴿الْخَيْرُ﴾، ﴿الطَّيْرُ﴾،
 ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ﴾، ﴿مِرَاءَ﴾، ﴿الْأَمْرُونَ﴾، ﴿يُبَشِّرُهُمْ﴾، ﴿السَّجِرُونَ﴾ / ﴿فَلَا
 نَاصِرَ﴾ / ﴿قِرْدَةً﴾، ﴿قَطْرَانٍ﴾، ﴿قَصِرَتْ﴾، ﴿نَاضِرَةً﴾، ﴿فَنَاضِرَةٌ﴾، ﴿وَتَوْقَرُوهُ﴾ /
 ﴿شَاكِرًا﴾، ﴿حَاضِرًا﴾، ﴿ظَهَرًا﴾، ﴿مُبْصِرًا﴾، ﴿مُنْتَصِرًا﴾، ﴿مُسْتَقِرًّا﴾.

فَإِذَا فُتِحَتْ أَوْ ضُمَّتِ الْيَاءُ الَّتِي قَبْلَ الرَّاءِ، **أَوْ** انْفَصَلَتْ عَنِ الرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ
 قَبْلَهَا، **أَوْ** انْفَصَلَتْ الْكُسْرَةُ عَنِ الرَّاءِ -وَلَوْ حُكْمًا، بِأَنْ كَانَتْ الْكُسْرَةُ لِحَرْفٍ
 جَرَّ مُتَّصِلٍ بِالرَّاءِ-: **فَإِنَّ** الرَّاءَ تُفَخَّمُ فِي هَذَا كُلِّهِ، نَحْوُ: ﴿الْخَيْرَةُ﴾، ﴿يَرُونَ﴾،
 ﴿يُرْدُونَ﴾ / ﴿فِي رَيْبٍ﴾، ﴿مُقْنَعِي رُءُوسِهِمْ﴾ / ﴿بِالْحِجَابِ ۝ رُدُّوَهَا﴾، ﴿بِأَمْرِ
 رَبِّكَ﴾، ﴿بِرَشِيدٍ﴾، ﴿بِرُوحٍ﴾، ﴿لِرَقِيْقِكَ﴾، ﴿وَبِرِسْوَائِهِ﴾.

٣٤٣- وَرَقَّقَ **وَرَشَّ** كُلَّ رَاءٍ وَقَبْلَهَا مُسَكَّنَةً يَاءً أَوْ الْكُسْرُ مُوَصَّلًا

وَكَذَلِكَ تَرَقَّقُ الرَّاءُ الْمَسْبُوقَةُ بِكُسْرِ -الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا- حَتَّى لَوْ فَصَلَ
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكُسْرِ سَاكِنٌ غَيْرُ حَرْفٍ تَفْخِيمٍ، نَحْوُ: ﴿إِكْرَاهَ﴾، ﴿وَالْإِكْرَامَ﴾،
 ﴿إِجْرَامِي﴾، ﴿وِزْرَكَ﴾، ﴿سِدْرَةَ﴾، ﴿ذِكْرَكَ﴾، ﴿ذِكْرُكُمْ﴾، ﴿الذِّكْرَ﴾،
 ﴿وِزْرَ﴾، ﴿السَّحْرُ﴾، ﴿الْبِرُّ﴾، ﴿الْبِرَّ﴾، ﴿الشَّعْرَ﴾، ﴿السِّرَّ﴾.

فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكُسْرِ قَبْلَهَا حَرْفٌ تَفْخِيمٍ -غَيْرُ الْحَاءِ- فَإِنَّهَا
 تُفَخَّمُ، وَالْوَارِدُ مِنْ ذَلِكَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مَعَ الرَّاءِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، هِيَ: (الطَّاءُ،
 وَالصَّادُ، وَالْقَافُ)، وَأُمِثِلْتُهَا: ﴿قَطْرًا﴾، ﴿فَطَرَتْ﴾ / ﴿إِصْرًا﴾، ﴿إِصْرَهُمْ﴾،

﴿مِصْرًا﴾، ﴿بِمِصْرَ﴾، ﴿مِصْرَ﴾ / ﴿وَقَرًا﴾، لَا غَيْرَ.

فَإِنْ كَانَ الْفَاصِلُ الَّذِي بَيْنَ الرَّاءِ وَالسَّكَنِ قَبْلَهَا - مِنْ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ -
هُوَ حَرْفُ الْحَاءِ: فَإِنَّ الرَّاءَ تُرْقِّقُ عِنْدَ وَرْشٍ عَلَى أَصْلِ قَاعِدَتِهِ، وَذَلِكَ فِي:
﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾، ﴿إِخْرَاجُ﴾، ﴿إِخْرَاجُكُمْ﴾، ﴿إِخْرَاجًا﴾.

وَاسْتَنْتَى الْحَاءُ فَلَمْ يُفَخِّمِ الرَّاءَ قَبْلَهَا كَغَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ؛ لِكَوْنِهَا
ضَعُفَتْ بِالْهَمْسِ وَالْإِنْفِتَاحِ.

٣٤٤- وَلَمْ يَرَفْضًا سَاكِناً بَعْدَ كُسْرَةٍ سِوَى حَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ سِوَى الْحَا فَكَمَلَا

اسْتَنْتَى وَرْشٌ مِنْ تَرْقِيقِ الرَّاءِ الْمَكْسُورِ مَا قَبْلَهَا: الْأَسْمَاءُ الْأَعْجَمِيَّةُ، وَهِيَ:
﴿إِسْرَءِيلَ﴾، ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، ﴿عِمْرَانَ﴾، وَأَيْضًا اسْتَنْتَى كَلِمَةً: ﴿إِزْمَ﴾ فَفَخَّمَ الرَّاءَ
فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَكَذَا اسْتَنْتَى - مِمَّا تَقَدَّمَ تَرْقِيقُهُ -: الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَكَرَّرَ بِهَا حَرْفُ الرَّاءِ،
نَحْوُ: ﴿ضِرَارًا﴾، ﴿فِرَارًا﴾، ﴿الْفِرَارَ﴾ / ﴿مِذْرَارًا﴾، ﴿إِسْرَارًا﴾، لِأَجْلِ أَنْ بَعْدَهَا
رَاءٌ مُفَخَّمَةٌ، فَتَفْخِيمُهُمَا مَعًا أَعْدَلُ فِي النُّطْقِ، فَفَخَّمتِ الْأُولَى؛ بِسَبَبِ تَفْخِيمِ
الثَّانِيَةِ ^(١).

٣٤٥- وَفَخَّمتَهَا فِي الْأَعْجَمِيِّ وَفِي إِزْمَ وَتَكَرَّرَ بِهَا حَتَّى يُرَى مُتَعَدِّلاً

اخْتَلَفَ عَنْ وَرْشٍ فِي سِتِّ كَلِمَاتٍ - مِنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَتَتْ فِيهَا الرَّاءُ

(١) وَسَيَأْتِي تَفْخِيمُ الرَّاءِ لَوْفُوعِ التَّفْخِيمِ بَعْدَهَا فِي كَلِمَتِهَا، فِي قَوْلِ الشَّاطِئِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

(وَمَا حَرْفُ الْإِسْتِعْلَاءِ بَعْدُ فَرَاؤُهُ :: لِكُلِّهِمُ التَّفْخِيمُ فِيهَا تَدَلُّلاً).

مَفْتُوحَةً بَعْدَ كَسْرِ فَصَلٍ بَيْنَهُمَا سَاكِنٌ غَيْرُ حَرْفِ تَفْخِيمٍ، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ
السَّتُّ هِيَ:

﴿ذِكْرًا﴾، ﴿سِتْرًا﴾، ﴿وِزْرًا﴾، ﴿إِمْرًا﴾، ﴿حِجْرًا﴾، ﴿وَصِهْرًا﴾، فَقَرَأَهَا
وَرِشٌ بِالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ -وَالْتَفْخِيمُ فِيهَا مُقَدَّمٌ-^(١).

٣٤٦- وَتَفْخِيمُهُ ذِكْرًا وَسِتْرًا وَبَابُهُ لَدَى جِلَّةِ الْأَصْحَابِ أَعْمَرُ أَرْحَلًا

رَقَّقَ كُلَّ الرُّوَاةِ عَنِ وَرِشِ الرَّاءِ الْأُولَى مِنْ كَلِمَةٍ: ﴿بَشَرٍ﴾ فِي سُورَةِ
الْمُرْسَلَاتِ [٣٢]؛ مِنْ أَجْلِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُرَقَّقَةِ بَعْدَهَا، فَتَقْرَأُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ
بِتَرْقِيقِ رَاءِهَا وَصَلًا وَوَقْفًا.

٣٤٧- وَفِي شَرِّ عَنْهُ يُرَقِّقُ كُلُّهُمْ

اِخْتَلَفَ عَنْ وَرِشٍ فِي رَاءِ كَلِمَةٍ: ﴿حَيْرَانَ﴾ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ [٧١] فَرُوِيَتْ
عَنْهُ بِالتَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ.

٣٤٧- وَحَيْرَانَ بِالتَّفْخِيمِ بَعْضُ تَقَبُّلًا

هُنَاكَ مَوَاضِعٌ أُخْرَى اسْتَثْنَاهَا بَعْضُهُمْ بِالتَّرْقِيقِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ فَهِيَ
مَذَاهِبُ شَاذَّةٌ؛ فَلَنْ نَتَعَرَّضَ لِدِكْرِهَا.

٣٤٨- وَفِي الرَّاءِ عَنْ وَرِشٍ سِوَى مَا ذَكَرْتُهُ مَذَاهِبُ شَدَّتْ فِي الْأَدَاءِ تَوْقُلًا

الْخُلَاصَةُ: رَقَّقَ وَرِشٌ كُلَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ أَوْ مَضْمُومَةٍ إِذَا سَبَقَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ أَوْ
كُسْرَةٌ مَوْصُولَةٌ بِهَا فِي كَلِمَتِهَا، حَتَّى لَوْ فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكُسْرِ سَاكِنٌ، عَلَى الْأَ

(١) هَذِهِ الْكَلِمَاتُ السَّتُّ يَأْتِي بِهَا كُلٌّ مِنَ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ عَلَى ثَلَاثَةِ الْبَدَلِ.

يَكُونُ هَذَا السَّاكِنُ مِنْ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ، عَدَا حَرْفِ الْحَاءِ -فَرَقَّقَ بَعْدَهُ-.

اسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ: ﴿إِسْرَآءِيلَ﴾، ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، ﴿عِمْرَانَ﴾ / ﴿إِرَمَ﴾ فَفَخَّمَ رَاءَ الْأَرْبَعَةِ.

وَكَذَا اسْتَنْتَى: الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَرَّرَ بِهَا حَرْفُ الرَّاءِ؛ فَفَخَّمَهَا؛ لِأَنَّ بَعْدَهَا مُفَخَّمٌ.

وَلَهُ الْخِلَافُ فِي: ﴿ذُكْرًا﴾، ﴿سِتْرًا﴾، ﴿وِزْرًا﴾، ﴿إِمْرًا﴾، ﴿حِجْرًا﴾، ﴿وَصْهْرًا﴾ -وَالْتَّفَخِيمُ مُقَدَّمٌ-.

وَكَذَا لَهُ الْخِلَافُ فِي: ﴿حَيْرَانَ﴾.

وَرَقَّقَ: ﴿بَشَرَرٌ﴾ اسْتِثْنَاءً؛ لِتَرْفِيقِ الثَّانِيَةِ.

رَقَّقَ الْقُرْأُ السَّبْعَةُ:

الرَّاءُ السَّاكِنَةُ: إِذَا كَانَ قَبْلَهَا كَسْرٌ أَصْلِيٌّ مُتَّصِلٌ بِهَا وَلَيْسَ بَعْدَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءً مَفْتُوحٌ فِي كَلِمَتِهَا، نَحْوُ: ﴿فِرْعَوْنَ﴾، ﴿شِرْعَةً﴾، ﴿لَشِرْذِمَةً﴾، ﴿مِرْيَةً﴾، ﴿الْفِرْدَوْسِ﴾، ﴿الْإِرْبَةِ﴾، ﴿أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾، ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾، ﴿أَسْتَجِرْهُ﴾، ﴿وَأُمِرْتُ﴾.

فَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءً مَفْتُوحٌ فِي كَلِمَتِهَا -وَحُرُوفُ الْاسْتِعْلَاءِ هِيَ: (خُصَّ ضَعُطٌ قِطْ) -: فَبِالْتَّفَخِيمِ قَوْلًا وَاحِدًا لِكُلِّ الْقُرَاءِ، نَحْوُ:

﴿قِرْطَاسٍ﴾، ﴿فِرْقَةٍ﴾، ﴿وَارِصَادًا﴾، ﴿مِرْصَادًا﴾، ﴿لِبَاِ الْمِرْصَادِ﴾.

وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً وَبَعْدَهَا حَرْفٌ تَفْخِيمٌ: تُفَخِّمُ أَيْضًا لِكُلِّ الْقُرَاءِ،
وَالْوَارِدُ مِنْ ذَلِكَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مَعَ الرَّاءِ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، هِيَ: (الطَّاءُ، وَالضَّادُ،
وَالْقَافُ)، وَأُمِثِلْتُهَا: ﴿الصِّرَاطُ﴾، ﴿صِرَاطٍ﴾، ﴿صِرَاطًا﴾، ﴿صِرَاطِي﴾،
﴿صِرَاطَكَ﴾ / ﴿إِعْرَاضًا﴾، ﴿إِعْرَاضُهُمْ﴾ / ﴿فِرَاقٍ﴾، ﴿أَلِفِرَاقٍ﴾، ﴿وَالِإِشْرَاقٍ﴾،
وَالْأَلِفُ الَّتِي بَيْنَ الرَّاءِ وَحَرْفِ التَّفْخِيمِ: لَيْسَتْ حَاجِزًا حَصِينًا يَمْنَعُ تَأْثِيرَ
حَرْفِ التَّفْخِيمِ عَلَى الرَّاءِ.

يُنْتَبَهُ لِكَوْنِ الْحُكْمِ شَامِلًا لِرُشٍ أَيْضًا، فَهَذَا مُسْتَثْنَى لَهُ مِنَ الرَّاءِ
الْمَفْتُوحَةِ الْمَسْبُوقَةِ بِكُسْرِ -وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ لِذَلِكَ-.

وَإِذَا كَانَ حَرْفُ الْإِسْتِعْلَاءِ مَفْتُوحًا -بَعْدَ الرَّاءِ السَّائِكَةِ- وَلَكِنَّهُ فِي كَلِمَةٍ
أُخْرَى فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ سَبَبًا فِي تَفْخِيمِ الرَّاءِ، وَذَلِكَ فِي: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾
[لُقْمَانُ: ١٨]، ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا﴾ [الْمَعَارِجُ: ٥]، ﴿أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾ [نُوحٌ: ١]، لَا غَيْرَ.

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الرَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْمُرَقَّقَةِ عِنْدَ وَرِشٍ، نَحْوُ: ﴿الذِّكْرَ
صَفْحًا﴾، ﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا﴾ / ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، فَإِنَّهُ يُرَقِّقُهَا عَلَى أَصْلِ
قَاعِدَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ حَرْفُ الْإِسْتِعْلَاءِ مَكْسُورًا -بَعْدَ الرَّاءِ السَّائِكَةِ- فَبِالْخِلَافِ، وَذَلِكَ
فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، هُوَ لَفْظُ: ﴿فَرَقٍ﴾ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ [٦٣]، فَفِيهِ التَّفْخِيمُ
وَالْتَرْقِيقُ.

٣٤٩- وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْقِيقِهَا بَعْدَ كُسْرَةٍ إِذَا سَكَنْتَ يَا صَاحِبَ السَّبْعَةِ الْمَلَا

٣٥٠- وَمَا حَرْفُ الْإِسْتِعْلَاءِ بَعْدَ فَرَاؤُهُ لِكُلِّهِمُ التَّفْخِيمُ فِيهَا تَذَلُّلًا

٣٥١- وَيَجْمَعُهَا قِظٌ خُصَّ صَغُطٌ وَخُلْفُهُمْ بِفَرْقٍ جَرَى بَيْنَ الْمَشَايخِ سَلْسَلًا

وَأِنْ كَانَ الْكَسْرُ الَّذِي قَبْلَ الرَّاءِ السَّكِينَةِ عَارِضًا، فَإِنَّ الرَّاءَ تُفَخِّمُ، نَحْوُ: ﴿أَرْتَبْتُمْ﴾، ﴿أَمِ ارْتَابُوا﴾، ﴿أَرْجَعُونَ﴾، ﴿أَرْتَضَى﴾، ﴿لَمَنْ أَرْتَضَى﴾، ﴿أَرْجِعِي﴾.

وَأِنْ كَانَ كَسْرًا لَا زِمًا وَلَكِنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الرَّاءِ فِي كَلِمَةٍ قَبْلَهَا: فَإِنَّ الرَّاءَ تُفَخِّمُ - أَيْضًا -، وَذَلِكَ فِي: ﴿رَبِّ أَرْحَمَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤]، ﴿رَبِّ أَرْجَعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩٩]، ﴿الَّذِي أَرْتَضَى﴾ [التَّوْر: ٥٥]، لَا غَيْرَ.

٣٥٢- وَمَا بَعْدَ كَسْرِ عَارِضٍ، أَوْ مُفَصَّلٍ فَفَخِّمُ فَهَذَا حُكْمُهُ مُتَبَدِّلًا

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَاءِ التَّرْقِيقَ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَلَكِنْ دُونَ نَصِّ يُوَثِّقُ بِهِ وَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنَّمَا عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ وَقِيَاسٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: ﴿مَرِيمَ﴾، ﴿قَرِيَةَ﴾ / ﴿الْمَرْءَ﴾، ﴿يَرْجَعُونَ﴾ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ بَعْدَ رَاءٍ كُلِّ مِنْهَا: كَسْرَةٌ أَوْ يَاءٌ؛ فَقَاسُوهَا عَلَى الرَّاءِ الَّتِي رُقِّقَتْ لِكَوْنِهَا سُبِقَتْ بِكَسْرَةٍ أَوْ يَاءٍ سَاكِنَةٍ، نَحْوُ: ﴿شِرْعَةً﴾، ﴿مَرِيَةَ﴾ / ﴿الْحَيَّرُ﴾، ﴿الطَّيْرُ﴾ - وَفَقًا لِلْجَمِيعِ، وَلِوَرُشٍ فِي الْحَالِينِ -، وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ - الْغَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى التَّلَاقِي - لَا يَقْبَلُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَيَصِحُّ قِيَاسُ كَلِمَاتٍ مُنْدرِجَةٍ تَحْتَ قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ - مَا لَمْ يُخَالِفِ التَّلَاقِي - كَمَا قَالَ الشَّاطِئِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَقْتَسَ لِتَنْضُلًا»، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ قِيَاسُ قَاعِدَةٍ عَلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى.

فَإِنَّ مَا تَلَقَّاهُ الْأَيْمَةُ بِالْقُبُولِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ: مَتَكَفَّلَ بَيَّانٍ مَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ، وَأَهْلُ الْإِقْرَاءِ مُتَكَفَّلُونَ بِتَقْلِيدِهِ - كَمَا هُوَ - لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

٣٥٣- وَمَا بَعْدَهُ كَسْرٌ أَوْ أَلْيَا فَمَا لَهُمْ بِتَرْقِيقِهِ نَصٌّ وَثِيقٌ فَيَمَثُلَا

٣٥٤- وَمَا لِقِيَاسٍ فِي الْقِرَاءَةِ مَدْخَلٌ فَدُونَكَ مَا فِيهِ الرِّضَا مُتَكَفِّلَا

أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى تَرْقِيقِ كُلِّ رَاءٍ مَكْسُورَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ أَوْ وَسْطِهَا، أَوْ آخِرِهَا -وَصَلًا-، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمُتَطَرِّفَةُ حَرَكَتُهَا لَازِمَةً أَوْ عَارِضَةً، نَحْوُ:

﴿رِزْقٌ﴾، ﴿رِجْسٌ﴾، ﴿رِيحٌ﴾، ﴿رِجَالٌ﴾، ﴿رِكْزًا﴾، ﴿رِضْوَانٌ﴾، ﴿رَبِّئُونَ﴾ /
﴿فَارِضٌ﴾، ﴿فَرِهَيْنَ﴾، ﴿كَرِهَيْنَ﴾، ﴿الطَّارِقُ﴾، ﴿الْقَارِعَةُ﴾، ﴿بَضَارَهُمْ﴾،
﴿يُورِي﴾، ﴿عَفْرِيتٌ﴾، ﴿إِصْرِي﴾، ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ / ﴿إِلَى الثَّوْرِ﴾، ﴿وَبِالزُّبْرِ﴾،
﴿مِنَ الدَّهْرِ﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾، ﴿الْمَعْمُورِ﴾، ﴿بِالنُّذْرِ﴾، ﴿وَالْفَجْرِ﴾، ﴿إِلَى الطَّيْرِ﴾،
﴿الْمُنِيرِ﴾، ﴿فِي الْحَرِّ﴾ / ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ﴾، ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ﴾، ﴿وَبَشِّرِ
الَّذِينَ﴾، ﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَذَرِ الَّذِينَ﴾، ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ﴾ /
﴿وَأَنْحَرِ ۝ إِنَّ﴾، ﴿وَأَنْتَظِرِ أَنَّهُمْ﴾، ﴿فَلْيَكْفُرِ أَنَا﴾، ﴿فَأَنْظُرِ إِلَى﴾، ﴿فَأَصْبِرِ
إِنَّ﴾ (١).

أَمَّا عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى الرَّاءِ الْمُتَطَرِّفَةِ -بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ-:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا فَتْحٌ: فَخَمَّتْ -أَيًّا كَانَ حَرَكَتُهَا وَصَلًا-، نَحْوُ: ﴿يُغْفَرُ﴾، ﴿لَمْ
يَتَغَيَّرَ﴾، ﴿لَا يَسْخَرُ﴾، فَتَحَ ﴿لَا تَذَرُ﴾، ﴿فَلَا تَقْهَرُ﴾، ﴿فَلَا تَنْهَرُ﴾، ﴿بِالْبَصْرِ﴾،
﴿وَنَهَرُ﴾.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ قَبْلَهُ فَتَحَ: فَخَمَّتْ، نَحْوُ: ﴿الْأَمْرُ﴾، ﴿بِأَمْرِ﴾،

﴿الْأَنْهَرُ﴾، وَيُسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ: ﴿أَسِرَ﴾، ﴿فَأَسِرَ﴾ / ﴿يَسِرَ﴾ -عِنْدَ مَنْ لَمْ يُثَبِّتْ يَاءً بِهَا-: فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ، وَالتَّفْخِيمُ هُوَ الْمُقَدَّمُ أَدَاءً.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مَضْمُومٌ: فُخِّمَتْ، نَحْوُ: ﴿وَأَنْظُرْ﴾، ﴿أَنْ أَشْكُرْ﴾، ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، ﴿الْعُمَرِ﴾، ﴿فِي الزُّبُرِ﴾، وَيُسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَنُذِرْ﴾ -بِمَوَاضِعِهَا السَّتِّ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ [١٦، ١٨، ٢١، ٣٠، ٣٧، ٣٩]: فَبِالْخِلَافِ^(١)، وَالتَّفْخِيمُ أَوَّلَى.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ قَبْلَهُ مَضْمُومٌ: فُخِّمَتْ، نَحْوُ: ﴿الْيُسْرَ﴾، ﴿الْعُسْرَ﴾، ﴿خُضِرَ﴾، ﴿وَحُمِرَ﴾، ﴿صُفِرَ﴾، ﴿فُطِرَ﴾، ﴿وَنُفِرَ﴾.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مَكْسُورٌ: رُقِّقَتْ، نَحْوُ: ﴿أَسْتَغْفِرُ﴾، ﴿يَغْفِرُ﴾، ﴿أَبْصُرُ﴾، ﴿وَقَدِّرُ﴾، ﴿وَأَصْبِرُ﴾، ﴿وَأَصْطَبِرُ﴾، وَلَا تُصْعَرُ.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ قَبْلَهُ مَكْسُورٌ: رُقِّقَتْ، نَحْوُ: ﴿الذِّكْرَ﴾، ﴿بِكْرَ﴾، ﴿سِحْرَ﴾، ﴿كِبْرَ﴾، وَيُسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ: ﴿مِصْرَ﴾، ﴿الْقَطْرَ﴾: فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ؛ لِأَنَّ الْحَاجِزَ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْكَسْرِ: حَاجِزٌ حَصِينٌ.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا يَاءٌ لَيِّنَةٌ: رُقِّقَتْ، وَذَلِكَ فِي:

﴿طَيْرَ﴾، ﴿ضَيْرَ﴾، ﴿غَيْرَ﴾، ﴿خَيْرَ﴾، ﴿السَّيْرَ﴾، لَا غَيْرَ.

وَإِنْ كَانَتْ الرَّاءُ مُمَالَةً: رُقِّقَتْ -عِنْدَ مَنْ أَمَالَ-، نَحْوُ: ﴿الْتَهَارَ﴾، ﴿الْأَبْرَارَ﴾، ﴿ذِكْرَى﴾، ﴿النَّصْرَى﴾، ﴿مَجْرِلَهَا﴾، ﴿بُشْرَى﴾.

(١) قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي: ﴿يَسِرَ﴾ وَنَحْوِهَا، فِي كِتَابِهِ: النَّشْرُ: ١١١ / ٢.

- ٣٥٥- وَتَرْقِيقُهَا مَكْسُورَةً عِنْدَ وَصْلِهِمْ وَتَفْخِيمُهَا فِي الْوُقُوفِ أَجْمَعِ أَشْمَلًا
 ٣٥٦- وَلَكِنَّهَا فِي وَفْهِهِمْ مَعَ غَيْرِهَا تَرْقُقُ بَعْدَ الْكُسْرِ أَوْ مَا تَمَيَّلًا
 ٣٥٧- أَوْ الْيَاءِ تَأْتِي بِالسُّكُونِ،

أَمَّا إِذَا وَقَفْنَا بِالرَّوْمِ -وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ، إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً، كَمَا سَيَأْتِي-: فَإِنَّ الرَّاءَ تُعَدُّ مُتَحَرِّكَةً وَتَأْخُذُ حُكْمَ الْحَرَكَةِ -وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِ الرَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ-، وَالرَّوْمُ كَالْوُصْلِ.

- ٣٥٧-، وَرَوْمُهُمْ كَمَا وَصَلِهِمْ فَأَبْلُ الذَّكَاءِ مُصَقَّلًا

كُلُّ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّاطِئِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ حَالَاتِ الرَّاءِ فِي هَذَا الْبَابِ: فَإِنَّهُ مُفَخَّمٌ عَلَى أَصْلِ الرَّاءِ -عِنْدَ الشَّاطِئِيِّ-، فَإِنَّ أَصْلَ الرَّاءِ عِنْدَهُ: التَّفْخِيمُ، وَلَا تَرْقُقُ إِلَّا لِمُوجِبٍ يُوجِبُ تَرْقِيقَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمُوجِبُ لِلتَّرْقِيقِ: عَادَتْ لِأَصْلِهَا (التَّفْخِيمِ)، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى غَيْرَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَفْصِيلًا حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ النَّشْرِ^(١).

- ٣٥٨- وَفِيمَا عَدَا هَذَا الَّذِي قَدْ وَصَفْتُهُ عَلَى الْأَصْلِ بِالتَّفْخِيمِ كُنْ مُتَعَمِّلًا



(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١٠٨/٢ : ١١٠.

مُخْتَصَرُ بَابِ مَذَاهِبِهِمْ فِي الرَّاءِ

كُلُّ رَاءٍ مُفَخَّمَةٍ إِلَّا: الْمَكْسُورَةَ، وَالسَّائِنَةَ قَبْلَهَا كَسْرُ أَصْلٍ مُتَّصِلٍ بِهَا
وَلَيْسَ بَعْدَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءٍ فِي كَلِمَتِهَا، وَالسَّائِنَةَ قَبْلَهَا سُكُونٌ قَبْلَهُ كَسْرٌ،
وَالسَّائِنَةَ الْمَسْبُوقَةَ بِيَاءٍ لَيِّنَةٍ، وَالْمَمَالَةَ.

وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ: ﴿يَسِرٌ﴾، ﴿أَسِرٌ﴾، ﴿فَأَسِرٌ﴾ / ﴿وَنَذِرٌ﴾ / ﴿مِصْرٌ﴾،
﴿الْقِطْرُ﴾ / ﴿فِرْقٌ﴾، فَبِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: الْوُجْهَانِ.

وَزَادَ وَرْشٌ فَرَقَّقَ: كُلُّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ أَوْ مَضْمُومَةٍ إِذَا سَبَقَهَا يَاءٌ سَائِنَةٌ أَوْ
كَسْرَةٌ مَوْصُولَةٌ بِهَا فِي كَلِمَتِهَا، حَتَّى لَوْ فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرِ سَاكِنٌ، عَلَى الْأَلَا
يَكُونُ هَذَا السَّائِنُ مِنْ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ، عَدَا حَرْفِ الْخَاءِ -فَرَقَّقَ بَعْدَهُ-.

اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: ﴿إِسْرَءِيلَ﴾، ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، ﴿عِمْرَانَ﴾ / ﴿إِزْمَ﴾ فَخَّمَ رَاءَ الْأَرْبَعَةِ.

وَكَذَا اسْتَثْنَى: الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَرَّرَ بِهَا حَرْفُ الرَّاءِ؛ فَخَّمَهَا؛ لِأَنَّ بَعْدَهَا مُفَخَّمٌ.

وَلَهُ الْخِلَافُ فِي: ﴿ذِكْرًا﴾، ﴿سِتْرًا﴾، ﴿وِزْرًا﴾، ﴿إِمْرًا﴾، ﴿حِجْرًا﴾،
﴿وَصْهْرًا﴾ -وَالْتَّفَخِيمُ مُقَدَّمٌ-.

وَكَذَا لَهُ الْخِلَافُ فِي: ﴿حَيْرَانَ﴾.

وَرَقَّقَ: ﴿بَشَرَرٌ﴾ اسْتِثْنَاءً؛ لِتَرْقِيقِ الثَّانِيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: مَا هِيَ شُرُوطُ تَرْقِيقِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْمَضْمُومَةِ عِنْدَ وَرْشٍ؟

س٢: اشرح البَيْتَ التَّالِيَ مَعَ ذِكْرِ أَمْثَلَةٍ لِمَا تَقُولُ:

وَمَا بَعْدَ كَسْرِ عَارِضٍ، أَوْ مُفْصَلٍ فَفَخَّمْ فَهَذَا حُكْمُهُ مُتَبَدِّلًا

س٣: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ النَّاطِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَأَقْتَسَ لِتَنْضُلًا»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «وَمَا لِقِيَاسٍ فِي الْقِرَاءَةِ مَدْخَلٌ»؟

س٤: كُلُّ رَاءٍ مُفَخَّمَةٍ، عَدَا خَمْسِ حَالَاتٍ، اذْكُرْهَا.

س٥: اذْكُرْ حُكْمَ الرَّاءِ فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ لِكُلِّ الْقُرَاءِ وَضَلًّا وَوَقْفًا:

﴿فَتَحْرِيرُ﴾، ﴿وَبِرْسُولِي﴾، ﴿كَثِيرًا﴾، ﴿غَيْرُ﴾، ﴿بَشَرٍ﴾، ﴿قَطْرًا﴾،
﴿فَطَرَتْ﴾، ﴿ضِرَارًا﴾، ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، ﴿عِمْرَانَ﴾، ﴿ذِكْرًا﴾، ﴿سِتْرًا﴾، ﴿الْأَرْبَةَ﴾،
﴿رَبِّ أَرْجَعُونِ﴾، ﴿الَّذِي أَرْتَضَى﴾، ﴿أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾.

س٦: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَرَوْمُهُمْ كَمَا وَضَلِهِمْ»؟





بَابُ اللَّامَاتِ

قَالَ فِي النَّشْرِ: (تَقَدَّمَ أَنَّ تَغْلِيظَ اللَّامِ تَسْمِينُ حَرَكَتِهَا، وَالتَّفْخِيمُ مُرَادِفُهُ، إِلَّا أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي اللَّامِ وَالتَّفْخِيمَ فِي الرَّاءِ، وَالتَّرْقِيقَ ضِدُّهُمَا، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِمَالَةُ مَجَازًا.

وَقَوْلُهُمْ: الْأَصْلُ فِي (اللَّامِ) التَّرْقِيقُ أَبْيَنُ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي (الرَّاءِ) إِنَّ أَصْلَهَا التَّفْخِيمُ، وَذَلِكَ أَنَّ (اللَّامَ) لَا تُغْلَظُ إِلَّا لِسَبَبٍ، وَهُوَ مُجَاوِرَتُهَا حَرْفَ الْإِسْتِعْلَاءِ، وَلَيْسَ تَغْلِيظُهَا إِذْ ذَاكَ بِلَازِمٍ، بَلْ تَرْقِيقُهَا إِذَا لَمْ تُجَاوِرْ حَرْفَ الْإِسْتِعْلَاءِ لَازِمٌ^(١).

غَلْظَ وَرَشَ اللَّامَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١- أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحَةً -سَوَاءٌ كَانَتْ مُشَدَّدةً أَوْ مُحَقَّفَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُتَوَسِّطَةً أَوْ مُتَطَرِّفَةً-.

٢- أَنْ يَسْبِقَهَا أَحَدُ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ: (الصَّادُ، وَالظَّاءُ، وَالظَّاءُ).

٣- أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الَّذِي سَبَقَهَا مِنَ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ مَفْتُوحًا أَوْ سَاكِنًا.

فَيُغْلَظُ اللَّامُ فِي نَحْوِ: ﴿الصَّلَاةُ﴾، ﴿صَلَوْتُ﴾، ﴿صَلَاتِهِمْ﴾، ﴿صَلَحَ﴾،

﴿فَصَلِّ﴾، ﴿يُوصَلْ﴾، ﴿فَصَلَّى﴾، ﴿مُفَصَّلًا﴾، ﴿مُفَصَّلَتٍ﴾، ﴿وَمَا صَلَّوْهُ﴾ /
 ﴿صَلَّى﴾، ﴿وَيُصَلَّى﴾، ﴿مُصَلَّى﴾، ﴿يُصَلِّوْا﴾ / ﴿تُصَلَّى﴾، ﴿سَيُصَلَّى﴾،
 ﴿يُصَلِّهَا﴾، ﴿وَسَيُصَلُّونَ﴾، ﴿يُصَلُّونَهَا﴾، ﴿أُصَلِّوْهَا﴾، ﴿فَيُصَلِّبُ﴾، ﴿مِنْ
 أَصْلَابِكُمْ﴾، ﴿وَأُصْلَحَ﴾، ﴿وَأُصْلِحُوا﴾، ﴿إِصْلَحَا﴾، ﴿الْإِصْلَاحَ﴾، ﴿وَفُصِّلَ
 الْحِطَابُ﴾ // ﴿الطَّلَقُ﴾، ﴿وَأَنْطَلَقَ﴾، ﴿فَأَنْطَلَقُوا﴾، ﴿أَطْلَعَ﴾، ﴿فَأَطْلَعَ﴾،
 ﴿وَبَطَلَ﴾، ﴿مُعْطَلَةٌ﴾، ﴿طَلَبًا﴾ / ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ﴾، ﴿طَلَّقْتُمْ﴾، ﴿طَلَّقَكُنْ﴾،
 ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ / ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ // ﴿ظَلِمَ﴾، ﴿ظَلِمُوا﴾، ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ /
 ﴿وَوَظَلَّلْنَا﴾، ﴿فَظَلَّتْ﴾، ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ﴾ / ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾، ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ﴾، ﴿وَلَا
 يُظْلَمُونَ﴾، ﴿فَيُظْلَلْنَ﴾.

**فَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ مَضْمُومَةً، أَوْ مَكْسُورَةً، أَوْ سَاكِتَةً، أَوْ وَقَعَ حَرْفٌ مِنْ
 الثَّلَاثَةِ قَبْلَهَا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَفْتُوحًا وَلَا سَاكِتًا، أَوْ وَقَعَ أَحَدُ الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ
 بَعْدَ الرَّاءِ لَا قَبْلَهَا: فَإِنَّ اللَّامَ تَرَقَّقَ فِي هَذَا كُلِّهِ، نَحْوُ:**

﴿يُصَلُّونَ﴾، ﴿لَظَلُّوا﴾، ﴿تَظْلَعُ﴾ / ﴿يُصَلِّي﴾، ﴿ظَلِمَ﴾، ﴿وَلَا صَلَّيْنَكُمْ﴾ /
 ﴿صَلَّصِلِ﴾، ﴿وَصَلَّنَا﴾، ﴿فَظَلْتُمْ﴾ / ﴿الظَّلَّةِ﴾، ﴿ظَلَلِ﴾ / ﴿فَصَلَّتْ﴾،
 ﴿عُظِّلَتْ﴾، ﴿ظَلَلِ﴾ / ﴿لَسَلَطَهُمْ﴾، ﴿وَلِيَتَلَطَّفَ﴾، ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾^(١).

٣٥٩- وَغَلَّظَ وَرَشٌ فَتَحَ لَامٍ لِصَادِهَا أَوْ الظَّاءِ أَوْ لِلظَّاءِ قَبْلُ نَزَلَا

(١) مَعَ الْإِنْتِبَاهِ لِكَوْنِ حَرْفِ (الضَّادِ) لَيْسَ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تُغَلِّظُ اللَّامَ بَعْدَهَا، فَتَرَقَّقُ فِي نَحْوِ:
 ﴿صَلَّلْنَا﴾، ﴿الضَّلَلَةُ﴾.

٣٦٠- إِذَا فُتِحَتْ أَوْ سُكِّنَتْ كَصَلَاتِهِمْ وَمَطْلَعُ أَيُّضًا ثُمَّ ظَلَّ وَيُوصَلَا

اِخْتِلَفَ عَنْ وَرِشٍ فِي حَالَتَيْنِ، وَالتَّفْخِيمُ فِيهِمَا مُقَدَّمٌ:

الحال الأولى: إِذَا حَالَ الْأَلِفُ بَيْنَ اللَّامِ وَحَرَفِ الْإِسْتِعْلَاءِ قَبْلَهَا، نَحْوُ:

﴿أَفْطَالَ﴾، ﴿طَالَ﴾، ﴿فَطَالَ﴾ / ﴿فَصَلَا﴾، ﴿يَصْلَحَا﴾.

ففي هذه الحالة: التَّفْخِيمُ -وهو المُقَدَّم-؛ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَالتَّرْقِيقُ؛ لِلْأَلِفِ الْفَاصِلَةِ.

الحال الثانية: إِذَا وَقَفَ عَلَى لَامٍ حُكْمُهَا التَّفْخِيمُ حَالَ الْوَصْلِ، نَحْوُ:

﴿فَصَلَ﴾، ﴿فَصَّلَ﴾، ﴿وَبَطَلَ﴾، ﴿ظَلَ﴾، ﴿وَفَصَلَ﴾.

ففي هذه الحال: التَّفْخِيمُ -وهو المُقَدَّم-؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَنَظَرًا لِلْوَصْلِ، وَالتَّرْقِيقُ؛ اعْتِدَادًا بِالسُّكُونِ الْعَارِضِ.

كَذَلِكَ اِخْتِلَفَ عَنْ وَرِشٍ فِي اللَّامِ الَّتِي اسْتَوْفَتْ شُرُوطَ التَّغْلِيظِ وَلَكِنْ وَقَعَ بَعْدَهَا أَلِفٌ مُمَالَةً، نَحْوُ: ﴿مُصَلَّى﴾ -وَقَفَا-، ﴿يَصْلُهَا﴾، ﴿وَيَصْلَى﴾، ﴿يَصْلَى﴾ -وَقَفَا-، ﴿تَصْلَى﴾، ﴿سَيَصْلَى﴾، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: اللَّامُ مُرْتَبِطَةٌ بِذَاتِ الْيَاءِ، فَعَلَى فَتْحِ ذَاتِ الْيَاءِ: تَغْلِيظُ اللَّامِ، وَعَلَى تَقْلِيلِهَا تَرْقِيقُ اللَّامِ، وَمَا أَتَى مِنْ ذَلِكَ فِي رُءُوسِ الْآيِ بِالسُّورِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ -الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِي بَابِ الْإِمَالَةِ-: لَيْسَ فِي لَامِهِ إِلَّا التَّرْقِيقُ؛ لِأَنَّ ذَاتَ الْيَاءِ بِهَا لَيْسَ بِهَا غَيْرُ التَّقْلِيلِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَالتَّغْلِيظُ وَالْإِمَالَةُ ضِدَّانِ، وَذَلِكَ فِي: ﴿صَلَّى﴾ بِالْقِيَامَةِ، وَالْأَعْلَى، وَالْعَلَقِ.

٣٦١- فِي طَالٍ خُلِفَ مَعَ فَصَالًا وَعِنْدَمَا يُسَكَّنُ وَقَفًا وَالْمُفَخَّمُ فَضَّلَا

٣٦٢- وَحُكْمُ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنْهَا كَهَذِهِ وَعِنْدَ رُءُوسِ الْآيِ تَرْقِيقُهَا اعْتَلَا

الْخُلَاصَةُ: غَلَطَ وَرِشُ اللَّامِ إِذَا كَانَتْ: مَفْتُوحَةً، وَسَبَقَهَا: (صَادٌ، أَوْ: طَاءٌ، أَوْ: ظَاءٌ)، وَكَانَ هَذَا الْحَرْفُ: مَفْتُوحًا أَوْ سَاكِئًا.

وَاخْتِلَفَ عَنْهُ فِيمَا: إِذَا حَالَ الْأَلْفُ بَيْنَ اللَّامِ وَحَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ قَبْلَهَا، وَفِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى لَامٍ حُكْمُهَا التَّفْخِيمُ وَضَلًا، -وَالتَّفْخِيمُ مُقَدَّمٌ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ-.

كَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَنْ وَرِشٍ فِيمَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ اللَّامِ الَّتِي حُكْمُهَا التَّفْخِيمُ: أَلِفٌ مُمَالَّةٌ، وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِذَاتِ الْيَاءِ، فَعَلَى فَتْحِهَا تَغْلِيظُ اللَّامِ، وَعَلَى تَقْلِيلِهَا تَرْقِيقُ اللَّامِ، وَعِنْدَ رُءُوسِ الْآيِ مِنَ السُّورِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ: التَّرْقِيقُ فَحَسْبُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي أَلِفِهَا غَيْرُ التَّقْلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَجْمَعَ الْقُرَاءُ وَأَيْمَهُ أَهْلُ الْأَدَاءِ عَلَى: تَغْلِيظِ (اللَّامِ) مِنْ اسْمِ ﴿اللَّهِ﴾ تَعَالَى إِذَا كَانَ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَوْ ضَمَّةٍ، سَوَاءً كَانَ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ، أَوْ مَبْدُوعًا بِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ﴾، ﴿قَالَ اللَّهُ﴾، ﴿رَبُّنَا اللَّهُ﴾، ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ﴾، وَنَحْوُ: ﴿رُسُلُ اللَّهِ﴾، ﴿كَذَبُوا اللَّهَ﴾، ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ﴾، ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ﴾: فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ فَلَا خِلَافَ فِي تَرْقِيقِهَا، سَوَاءً كَانَتْ الْكَسْرَةُ لَا زِمَةً، أَوْ عَارِضَةً زَائِدَةً، أَوْ أَصْلِيَّةً، نَحْوُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، ﴿عَنْ عَائِيتِ اللَّهِ﴾، ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ﴾، ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ﴾، ﴿فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ﴾، ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾، ﴿أَحَدٌ اللَّهُ﴾، ﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾.

فَإِنْ فُصِّلَ هَذَا الْإِسْمُ مِمَّا قَبْلَهُ وَابْتُدِيَ بِهِ فُتِحَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، وَغُلِظَتْ اللَّامُ؛ مِنْ أَجْلِ الْفَتْحَةِ. اهـ^(١).

٣٦٣- وَكُلُّ لَدَى اسْمِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ كَسْرَةٍ يُرَقِّقُهَا حَتَّى يَرُوقَ مُرْتَلَاً

٣٦٤- كَمَا فَخَّمُوهُ بَعْدَ فَتْحٍ وَضَمَّةٍ فَتَمَّ نِظَامُ الشَّمْلِ وَضَلَاً وَفَيْصَالاً

الْخُلَاصَةُ: أَجْمَعَ الْقُرَاءُ عَلَى تَرْقِيقِ اللَّامِ مِنْ اسْمِ ﴿اللَّهِ﴾ إِذَا سَبَقَهُ كَسْرٌ، وَعَلَى تَفْخِيمِهِ إِذَا سَبَقَهُ فَتْحٌ أَوْ ضَمٌّ.

تَنْبِيْهَانِ:

الْأَوَّلُ: إِذَا وَقَعَتِ اللَّامُ مِنْ اسْمِ ﴿اللَّهِ﴾ بَعْدَ الرَّاءِ الْمَمَالَةِ فَإِنَّ السُّوْبِيَّ عِنْدَ إِمَالَةِ هَذِهِ الرَّاءِ وَضَلَاً: يَجُوزُ لَهُ فِي اللَّامِ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ، نَحْوُ: ﴿نَرَى اللَّهَ﴾، ﴿وَسِيرَى اللَّهَ﴾.

الثَّانِي: (إِذَا رَقَّقْتَ الرَّاءَ لَوْرِشٍ مِنْ طَرِيقِ الْأُزْرِقِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفْغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي﴾، ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾، ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ﴾، ﴿يُبَشِّرُ اللَّهَ﴾، وَجَبَ تَفْخِيمُ اللَّامِ مِنْ اسْمِ ﴿اللَّهِ﴾ تَعَالَى بَعْدَهَا، بَلَا نَظَرٍ لَوْقُوعِهَا بَعْدَ فَتْحَةٍ وَضَمَّةٍ خَالِصَةٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِتَرْقِيقِ الرَّاءِ قَبْلَ اللَّامِ فِي ذَلِكَ) اهـ^(٢).



(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١١٥/٢.

(٢) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١١٧/٢.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: متى يُعَلِّظُ وَرْشُ اللَّامِ قَوْلًا وَاحِدًا؟ وَمَتَى يُعَلِّظُهَا بِخُلْفٍ؟ مَعَ التَّمْثِيلِ لِمَا تَذَكَّرُ.

س٢: اذْكُرْ حُكْمَ اللَّامِ عِنْدَ وَرْشٍ فِي الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ، مَعَ التَّعْلِيلِ:
 ﴿الصَّلَاةُ﴾، ﴿يُصَلِّي﴾، ﴿يُصَلُّوْا﴾، ﴿يُصَلُّونَ﴾، ﴿الظُّلَّةُ﴾، ﴿فَطَالَ﴾،
 ﴿وَبَطَلَ﴾، ﴿ظَلَّلَ﴾، ﴿فَصَالًا﴾، ﴿يَصْلَحَا﴾.

س٣: مَا حُكْمُ اللَّامِ إِذَا سَبَقَهَا رَاءٌ مَفْتُوحَةٌ أَوْ مَضْمُومَةٌ مُرَقَّقَةٌ لَوَرْشٍ؟

س٤: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَحُكْمُ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنْهَا كَهَذِهِ وَعِنْدَ رُءُوسِ الْآيِ تَرْقِيقُهَا اعْتِلًا





بَابُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ

الأصل في الوقف أن يكون بالسكون، ويجوز بالروم والإشمام، **ورد النص** بهما عن أبي عمرو والكوفيين، وأئمة الأداء **والمحققون** اختاروا الأخذ بهما لكل القراء.

- ٣٦٥- والإسكان أصل الوقف وهو اشتقاقه من الوقف عن تحريك حرف تعزلاً
 ٣٦٦- وعند أبي عمرو **وكوفيهم** به من الروم والإشمام سميت تجملاً
 ٣٦٧- وأكثر أعلام القرآن يراها لسائرهم أولى العلل مطلقاً

الروم: هو النطق ببعض الحركة بصوت خفي يسمعه القريب المصغي.
 ٣٦٨- ورومك إسماع المحرك واقفاً بصوت خفي كل دان تنولاً
والإشمام: هو ضم الشفتين بعيد نطق السكون، يراه البصير دون الأعمى، ولا صوت له.

- ٣٦٩- والإشمام إطباق الشفاه بعيد ما يسكن لا صوت هناك فيصحلاً

فائدة ثهما: قال في النشر: (فائدة الإشارة في الوقف بالروم والإشمام: هي بيان الحركة التي تثبت في الوصل للحرف الموقوف عليه؛ ليظهر للسامع أو

لِلنَّازِرِ كَيْفَ تِلْكَ الْحَرَكَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا^(١).

يَدْخُلَانِ فِي الضَّمِّ وَالرَّفْعِ، وَالرَّوْمُ فَقَطْ يَدْخُلُ فِي الْكَسْرِ وَالْجَرِّ، أَمَّا الْفَتْحُ وَالنَّصْبُ فَلَا يَدْخُلُهُمَا رَوْمٌ وَلَا إِشْمَامٌ عِنْدَ الْقُرَاءِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا عِنْدَ الشَّحَاةِ دُخُولُ الرَّوْمِ فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَنْصُوبِ.

خُلَاصَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الضَّمَّ يَدْخُلُهُ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ، وَالْكَسْرُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الرَّوْمُ، وَالْفَتْحُ لَا يَدْخُلُهُ إِشْمَامٌ لِزَامًا؛ -إِذِ الْإِشْمَامُ إِشَارَةٌ لِلضَّمِّ-، وَلَا يَدْخُلُهُ رَوْمٌ عِنْدَ الْقُرَاءِ، وَجَازَ عِنْدَ سَيَبَوَيْهِ دُخُولُ الرَّوْمِ فِي الْمَفْتُوحِ، سَوَاءً كَانَتْ الْحَرَكَاتُ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهَا لِلْأَعْرَابِ أَوْ لِلْبَنَاءِ.

٣٧٠- وَفَعَلُهُمَا فِي الضَّمِّ وَالرَّفْعِ وَارِدٌ وَرَوْمُكَ عِنْدَ الْكَسْرِ وَالْجَرِّ وَصَلَا

٣٧١- وَلَمْ يَرَهُ فِي الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ قَارِيٌّ وَعِنْدَ إِمَامِ التَّحْوِي فِي الْكُلِّ أَعْمَلَا

إِمَامُ التَّحْوِي عَنِي بِهِ: سَيَبَوَيْهِ^(٢)، وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ «وَلَمْ يَرَهُ»: الرَّوْمُ، وَالْفُ «أَعْمَلَا» لِلْإِطْلَاقِ وَلَيْسَتْ لِلتَّنْيِيزِ؛ إِذِ الْإِشْمَامُ إِشَارَةٌ لِلضَّمِّ، فَلِزَامًا لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمَضْمُونِ^(٣).

(١) ١٢٥ / ٢.

(٢) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٥١٨ / ٢، وَالْدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ٢٧٢ / ٢، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٤٩٤ / ١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةٍ: ٦٣٤ / ١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْبَرِيِّ: ٩٤٤ / ٢.

قَالَ سَيَبَوَيْهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (أَمَّا مَا كَانَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ فَإِنَّكَ تَرُومُ فِيهِ الْحَرَكَةَ، فَأَمَّا الْإِشْمَامُ فَلَيْسَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ): ١٧١ / ٤.

(٣) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ: ٥١٨ / ٢، وَالْدَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ٢٧٢ / ٢، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٤٩٤ / ١، وَكَثُرُ الْمَعَانِي،

وَسَبَبُ قَوْلِنَا ضَمٌّ وَرَفْعٌ، وَفَتْحٌ وَنَصْبٌ، وَكَسْرٌ وَجَرٌّ: بَيَانُ أَنَّهُمَا يَدْخُلَانِ عَلَى حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ وَحَرَكَاتِ الْبِنَاءِ - عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ -.

٣٧٢- وَمَا نَوْعُ التَّحْرِيكِ إِلَّا لِإِلَازِمِ بِنَاءٍ وَإِعْرَابٍ غَدَا مُتَنَقِّلًا

وَهُنَاكَ مَا لَا يَدْخُلُهُ رَوْمٌ وَلَا إِشْمَامٌ - غَيْرَ الْفَتْحِ -:

أَوَّلًا: هَاءُ التَّأْنِيثِ الَّتِي يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ.

- فَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ اتَّبَاعًا لِلرَّسْمِ: دَخَلَهَا الرَّومُ وَالْإِشْمَامُ بِشَرْطِهِمَا -.

ثَانِيًا: مِيمُ الْجَمْعِ.

ثَالِثًا: مَا كَانَتْ حَرَكَتُهُ فِي الْوَصْلِ عَارِضَةً، نَحْوُ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ - إِذْ ذَالُ (إِذْ) سَاكِنَةٌ وَكُسِرَتْ لِدُخُولِ التَّنْوِينِ -.

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَا يَدْخُلُهَا رَوْمٌ وَلَا إِشْمَامٌ.

٣٧٣- وَفِي هَاءِ تَأْنِيثٍ، وَمِيمُ الْجَمْعِ، قُلْ وَعَارِضُ شَكْلٍ: لَمْ يَكُونَا لِيَدْخُلَا

أَمَّا هَاءُ الضَّمِيرِ فَيَأْتِي قَبْلَهَا أَحَدُ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ، فَيَكُونُ قَبْلَهَا:

١- ضَمٌّ، نَحْوُ: ﴿يَعْلَمُهُ﴾، ﴿أَمْرُهُ﴾.

٢- وَاوٌ سَاكِنَةٌ - مَدِّيَّةٌ أَوْ لَيِّنَةٌ -، وَهِيَ (أُمُّ الضَّمَّةِ)، نَحْوُ: ﴿خُذُوهُ﴾، ﴿وَلْيَرْضَوْهُ﴾.

٣- كَسْرٌ، نَحْوُ: ﴿بِهِ﴾، ﴿بِرَبِّهِ﴾.

- ٤- يَاءٌ سَاكِتَةٌ -مَدِّيَّةٌ أَوْ لَيِّنَةٌ-، وَهِيَ (أُمُّ الْكُسْرَةِ)، نَحْوُ: ﴿فِيهِ﴾، ﴿إِلَيْهِ﴾.
- ٥- فَتْحٌ، نَحْوُ: ﴿يَعْلَمُهُ﴾، ﴿تُخْلَفُهُ﴾.
- ٦- أَلِفٌ -وَلَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِتَةً وَمَدِّيَّةً-، وَهِيَ (أُمُّ الْفَتْحَةِ)، نَحْوُ: ﴿أَجْتَبَيْتُهُ وَهَدَيْتُهُ﴾، ﴿فَاهُ﴾.
- ٧- سَاكِنٌ صَحِيحٌ، نَحْوُ: ﴿مِنْهُ﴾، ﴿عَنْهُ﴾ / ﴿وَيَتَّقُهُ﴾ -لِخَفْصِ-.
- أَمَّا عَنْ مَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ فِي (هَاءِ الضَّمِيرِ) مِنْ حَيْثُ دُخُولِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِيهَا وَعَدَمُ ذَلِكَ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ.
- الأَوَّلُ:** ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ إِلَى دُخُولِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِيهَا مُطْلَقًا، وَهُوَ الَّذِي فِي التَّيْسِيرِ وَغَيْرِهِ.
- الثَّانِي:** ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى مَنْعِهَا فِيهَا مُطْلَقًا.
- قَالَ فِي النَّشْرِ:** «... وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّاطِئِيِّ، وَالْوَجْهَانِ حَكَاهُمَا الدَّانِي فِي غَيْرِ التَّيْسِيرِ، وَقَالَ: «الْوَجْهَانِ جَيِّدَانِ»^(١).
- الثَّالِثُ:** وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى التَّفْصِيلِ:
- فَمَنْعُوا** الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ فِيهَا إِذَا سَبَقَهَا: ضَمٌّ أَوْ وَاوٌ سَاكِتَةٌ، أَوْ كَسْرٌ أَوْ يَاءٌ سَاكِتَةٌ، وَأَجَازُوهُمَا إِذَا سَبَقَهَا فَتْحٌ أَوْ أَلِفٌ أَوْ سَاكِنٌ صَحِيحٌ.
- قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:** «وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ وَالِدَانِي فِي

جَامِعِهِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ هُوَ التَّفْصِيلُ الْمُتَقَدِّمُ.

٣٧٤- وَفِي الْهَاءِ لِلِإِضْمَارِ قَوْمٌ أَبَوُهُمَا وَمِنْ قَبْلِهِ ضَمٌّ أَوْ الْكَسْرُ مُثَلًّا

٣٧٥- أَوْ أُمَاهُمَا وَأَوْ وَيَاءٌ، وَبَعْضُهُمْ يُرَى لَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ مُحَلَّلًا

خُلَاصَةُ النَّبَابِ: الرَّوْمُ يَدْخُلُ عَلَى الْكَسْرِ وَالضَّمِّ، وَالْإِشْمَامُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الضَّمِّ -إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً-، أَمَّا الْفَتْحُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا السُّكُونُ الْمَحْضُ.

وَيَمْتَنِعُ دُخُولُهُمَا عَلَى: هَاءِ الثَّانِيَةِ -الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ-، وَمِيمِ الْجُمُعِ، وَعَارِضِ الشَّكْلِ.

أَمَّا هَاءُ الضَّمِّ، فَيَكُونُ قَبْلَهَا: ضَمَّةٌ أَوْ وَاوٌ سَاكِنَةٌ، أَوْ كَسْرَةٌ أَوْ يَاءٌ سَاكِنَةٌ، أَوْ فَتْحٌ، أَوْ أَلِفٌ، أَوْ سَاكِنٌ صَحِيحٌ.

وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي دُخُولِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ عَلَيْهَا أَوْ عَدَمِ ذَلِكَ **ثَلَاثَةٌ**

مَذَاهِبُ:

١- دُخُولُهُمَا مُطْلَقًا.

٢- مَنَعُهُمَا مُطْلَقًا.

٣- التَّفْصِيلُ: فَمَنَعُوهَا فِي الْأَرْبَعِ الْأُولَى، وَأَجَازُوهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، (وَهُوَ أَقْوَى الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمْثَلَةٌ تَدْرِيبِيَّةٌ لِقَوَاعِدِ بَابِ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ ...

حُكْمُهَا	الْكَلِمَاتُ
(سَبْعَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرَّوْمِ عَلَى الْقَصْرِ.	﴿نَسْتَعِينُ﴾
(سَبْعَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرَّوْمِ عَلَى الْقَصْرِ.	﴿خَيْرٌ﴾
(سَبْعَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرَّوْمِ عَلَى الْقَصْرِ.	﴿الْجِبَالُ﴾
(سَبْعَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرَّوْمِ عَلَى الْقَصْرِ.	﴿حَيْثُ﴾
(أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَالرَّوْمِ عَلَى الْقَصْرِ، (وَلَا إِشْمَامَ فِيهَا).	﴿لِلرَّحْمَنِ﴾
(أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَالرَّوْمِ عَلَى الْقَصْرِ، (وَلَا إِشْمَامَ فِيهَا).	﴿خَوْفٍ﴾
(أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَالرَّوْمِ عَلَى الْقَصْرِ، (وَلَا إِشْمَامَ فِيهَا).	﴿الْبَيْتِ﴾
(ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، (وَلَا رَوْمَ فِيهَا وَلَا إِشْمَامَ).	﴿طُلُوتٍ﴾

(ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، (وَلَا رَوْمَ فِيهَا وَلَا إِشْمَامَ).	﴿الْعَلَمِينَ﴾
(ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، (وَلَا رَوْمَ فِيهَا وَلَا إِشْمَامَ).	﴿لَا ضَيْرَ﴾
لِوَرِشٍ: (ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ) فِي الْمَدِّ الْإِشْبَاعُ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ: السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ: كُلُّهَا عَلَى الْإِشْبَاعِ فَحَسْبُ، وَتَقَدَّمَ مَا لِحِمَزَةٍ وَهَشَامٍ فِي مِثْلِ هَذَا فِي بَابٍ وَقِفِ حِمَزَةٍ وَهَشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ، وَلِلْبَاقِينَ: (خَمْسَةُ أَوْجِهٍ): التَّوَسُّطُ مَعَ: السُّكُونِ وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ، وَالْإِشْبَاعُ مَعَ: السُّكُونِ وَالْإِشْمَامِ -دُونَ الرَّوْمِ؛ فَالرَّوْمُ كَالْوَصْلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ وَصْلًا غَيْرُ التَّوَسُّطِ -.	﴿السُّفَهَاءُ﴾
لِوَرِشٍ: (ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ) فِي الْمَدِّ الْإِشْبَاعُ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ: السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ، وَتَقَدَّمَ مَا لِحِمَزَةٍ وَهَشَامٍ، وَلِلْبَاقِينَ: (خَمْسَةُ أَوْجِهٍ): التَّوَسُّطُ مَعَ: السُّكُونِ وَالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ، وَالْإِشْبَاعُ مَعَ: السُّكُونِ وَالْإِشْمَامِ.	﴿الْمَاءُ﴾
لِوَرِشٍ: (وَجْهَانِ): الْإِشْبَاعُ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ: سُكُونٌ وَرَوْمٌ، وَتَقَدَّمَ مَا لِحِمَزَةٍ وَهَشَامٍ، وَلِلْبَاقِينَ: (ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ): التَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ مَعَ السُّكُونِ الْخَالِصِ، وَالرَّوْمُ عَلَى التَّوَسُّطِ فَقَطْ، (وَلَا إِشْمَامَ فِيهَا).	﴿السَّمَاءُ﴾

﴿هَؤُلَاءِ﴾	لِوَرِشٍ: (وَجْهَانِ) الْإِشْبَاعُ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ: سُكُونٌ وَرَّوْمٌ، وَتَقَدَّمَ مَا لِحِمْزَةٍ وَهَشَامٍ، وَلِلْبَاقَيْنِ: (ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ): التَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ مَعَ السُّكُونِ الْخَالِصِ، وَالرَّوْمُ عَلَى التَّوَسُّطِ فَقَطْ، (وَلَا إِشْمَامَ فِيهَا).
﴿وَالسَّمَاءَ﴾	لِوَرِشٍ: الْإِشْبَاعُ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ فَقَطْ، وَتَقَدَّمَ مَا لِحِمْزَةٍ وَهَشَامٍ، وَلِلْبَاقَيْنِ: التَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، (وَلَا رَّوْمَ فِيهَا وَلَا إِشْمَامَ).
﴿جَاءَ﴾	لِوَرِشٍ: الْإِشْبَاعُ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ فَقَطْ، وَتَقَدَّمَ مَا لِحِمْزَةٍ وَهَشَامٍ، وَلِلْبَاقَيْنِ: التَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، (وَلَا رَّوْمَ فِيهَا وَلَا إِشْمَامَ).
﴿شَاءَ﴾	لِوَرِشٍ: الْإِشْبَاعُ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ فَقَطْ، وَتَقَدَّمَ مَا لِحِمْزَةٍ وَهَشَامٍ، وَلِلْبَاقَيْنِ: التَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، (وَلَا رَّوْمَ فِيهَا وَلَا إِشْمَامَ).
﴿مِصْرَ﴾	السُّكُونُ الْخَالِصُ فَقَطْ، (وَلَا رَّوْمَ فِيهَا وَلَا إِشْمَامَ).
﴿الْأَمْرَ﴾	السُّكُونُ وَالرَّوْمُ، (وَلَا إِشْمَامَ فِيهَا).
﴿نَعْبُدُ﴾	السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ.
﴿يَعْلَمُهُ﴾	السُّكُونُ الْمَحْضُ فَقَطْ عَلَى مَذْهَبِ مَنْعِ دُخُولِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ عَلَى هَاءِ الضَّمِيرِ، وَكَذَا عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ، وَيَزِيدُ مَعَ السُّكُونِ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ

عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ أَجَازَ دُخُولُهُمَا مُطْلَقًا عَلَى هَاءِ الضَّمِيرِ.	
السُّكُونُ الْمَحْضُ فَقَطْ عَلَى مَذْهَبِ الْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَكَذَا عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ، وَيَزِيدُ مَعَهُ الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا.	﴿أَمْرُهُ﴾
(ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ فَقَطْ): عَلَى مَذْهَبِ الْمَنْعِ وَمَذْهَبِ التَّفْصِيلِ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا: تَكُونُ (سَبْعَةٌ أَوْجُهُ): ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ.	﴿حُدُودُهُ﴾
(ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ فَقَطْ): عَلَى مَذْهَبِ الْمَنْعِ وَمَذْهَبِ التَّفْصِيلِ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا: تَكُونُ (سَبْعَةٌ أَوْجُهُ): ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ.	﴿وَلَيْرِضْوَهُ﴾
السُّكُونُ الْمَحْضُ فَقَطْ عَلَى مَذْهَبِ الْمَنْعِ وَمَذْهَبِ التَّفْصِيلِ، وَمَعَهُ الرَّوْمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا.	﴿بِهِ﴾
السُّكُونُ الْمَحْضُ فَقَطْ عَلَى مَذْهَبِ الْمَنْعِ وَمَذْهَبِ التَّفْصِيلِ، وَمَعَهُ الرَّوْمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا.	﴿بِرِّيهِ﴾
(ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ فَقَطْ): عَلَى مَذْهَبِ الْمَنْعِ وَمَذْهَبِ التَّفْصِيلِ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا: تَكُونُ (أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ): ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ، وَالرَّوْمُ عَلَى	﴿فِيهِ﴾

الْقَصْرِ.	
﴿إِلَيْهِ﴾	(ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ فَقَطْ): عَلَى مَذْهَبِ الْمَنَعِ وَمَذْهَبِ التَّفْصِيلِ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا: تَكُونُ (أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ): ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ، وَالرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ.
﴿يَعْلَمُهُ﴾	السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ وَمَذْهَبِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَالسُّكُونُ فَقَطْ عَلَى مَذْهَبِ الْمَنَعِ مُطْلَقًا.
﴿تُخْلَفُهُ﴾	السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ وَمَذْهَبِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَالسُّكُونُ فَقَطْ عَلَى مَذْهَبِ الْمَنَعِ مُطْلَقًا.
﴿أَجْتَبَيْتُهُ﴾	عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ وَمَذْهَبِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا: (سَبْعَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْمَنَعِ مُطْلَقًا: ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ الْخَالِصِ فَقَطْ.
﴿وَهَدَيْتُهُ﴾	عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ وَمَذْهَبِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا: (سَبْعَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْمَنَعِ مُطْلَقًا: ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ الْخَالِصِ فَقَطْ.
﴿فَاهُ﴾	عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ وَمَذْهَبِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا: (سَبْعَةُ أَوْجِهٍ): قَصْرٌ، وَتَوَسُّطٌ، وَإِشْبَاعٌ: مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ،

وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، وَالرَّوْمِ عَلَى الْقَصْرِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْمَنَعِ مُطْلَقًا: ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ مَعَ السُّكُونِ الْخَالِصِ فَقَطْ.	
السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ وَمَذْهَبِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَالسُّكُونُ فَقَطْ عَلَى مَذْهَبِ الْمَنَعِ مُطْلَقًا.	﴿ مِنْهُ ﴾
السُّكُونُ وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ وَمَذْهَبِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَالسُّكُونُ فَقَطْ عَلَى مَذْهَبِ الْمَنَعِ مُطْلَقًا.	﴿ عَنْهُ ﴾
السُّكُونُ وَالرَّوْمُ عَلَى مَذْهَبِ التَّفْصِيلِ وَمَذْهَبِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَالسُّكُونُ فَقَطْ عَلَى مَذْهَبِ الْمَنَعِ مُطْلَقًا.	﴿ وَيَتَقَهْ ﴾ لِحَفِصٍ

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: عَرِّفْ كُلًّا مِنَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ.

س٢: أَكْمِلْ: الرَّوْمُ يَدْخُلُ عَلَى: ...، وَالْإِشْمَامُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا ...

س٣: اذْكُرْ مَا لَا يَدْخُلُهُ رَوْمٌ وَلَا إِشْمَامٌ، مَعَ التَّمَثِيلِ لِمَا تَذْكُرُ.

س٤: هَاءُ التَّأْنِيثِ يُوقِفُ عَلَيْهَا هَاءٌ أَوْ تَاءٌ بِحَسَبِ رَسْمِهَا وَمَذَاهِبِ الْقُرَّاءِ فِيهَا، وَضَّحْ عِلَاقَةَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ بِهَذَا.

س٥: اذْكُرْ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ مِنْ حَيْثُ دُخُولِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ عَلَيْهَا وَعَدَمَ ذَلِكَ، مَعَ الدَّلِيلِ.

س٦: اذْكُرِ الْأَوْجُهَ الْوَارِدَةَ لَدَى الْوَقْفِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

﴿خَيْرٌ﴾، ﴿الْبَيْتِ﴾، ﴿الْعَلَمِينَ﴾، ﴿الْمَاءِ﴾، ﴿شَاءَ﴾، ﴿نَعْبُدُ﴾، ﴿أَمْرُهُ﴾.





بَابُ الْوَقْفِ عَلَى مَرْسُومِ الْخَطِّ

وَهُوَ خَطُّ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهَا.
وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَدَاءِ وَأَيْمَةُ الْإِفْرَاءِ عَلَى لُزُومِ مَرْسُومِ الْمَصَاحِفِ فِيمَا تَدْعُو
الْحَاجَةُ إِلَيْهِ اخْتِيَارًا وَاخْتِبَارًا وَاضْطِرَارًا.
فَيُوقَفُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهَا، أَوِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا عَلَى وَفْقِ رَسْمِهَا فِي
الْهَجَاءِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْإِبْدَالِ وَالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ، وَتَفْكِكِ
الْكَلِمَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مِنْ وَصْلٍ وَقَطْعٍ، فَمَا كُتِبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مَوْصُولَتَيْنِ:
لَمْ يُوقَفْ إِلَّا عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَمَا كُتِبَ مِنْهُمَا مَفْصُولًا: يَجُوزُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عَنْ أَيْمَةِ الْأَمْصَارِ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ.
وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ نَصًّا وَأَدَاءً عَنْ: (نَافِعٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَعَاصِمٍ، وَحَمْرَةَ،
وَالْكِسَائِيِّ).

وَرَوَاهُ كَذَلِكَ نَصًّا الْأَهْوَازِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ: (ابْنِ عَامِرٍ).

وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَيْمَةُ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ: (كُلِّ الْفُرَّاءِ بِالنَّصِّ وَالْأَدَاءِ)، وَهُوَ
الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ لَنَا لِلْجَمِيعِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُوجَدُ نَصٌّ بِخِلَافِهِ، وَبِهِ
نَأْخُذُ لِجَمِيعِهِمْ كَمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ أَبُو مُزَاهِمٍ الْحَاقَانِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَقِفْ عِنْدَ إِتْمَامِ الْكَلَامِ مُوَافِقًا لِمُصْحَفِنَا الْمُتْلُوِّ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ^(١)
 ٣٧٦- وَكُوفِيهِمْ وَالْمَازِيَّ وَنَافِعٍ
 ٣٧٧- وَلَا بِنِ كَثِيرٍ يُرْتَضَى وَابْنِ عَامِرٍ

فَمَا كُتِبَ مَفْصُولًا: يُوقَفُ عَلَى أَيِّ مِنْ جُزْأَيْهِ، وَمَا كُتِبَ مَوْصُولًا: لَا يُوقَفُ إِلَّا عَلَى آخِرِهِ، وَمَا كُتِبَ بِحَرْفٍ مُعَيَّنٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ بِهِ.

إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعَ اخْتِلَفٍ فِيهَا، حَقَّقَهَا أَنْ تُبَيَّنَ وَتُذَكَّرَ مُفَصَّلَةً.
 ٣٧٧- وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ حَرٌّ أَنْ يُفَصَّلَا

إِذَا كَانَتْ هَاءُ التَّأْنِيثِ مَكْتُوبَةً فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِالتَّاءِ الْمَجْرُورَةِ: فَإِنَّا نَقِفُ عَلَيْهَا بِـ(الْهَاءِ) لِابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَالْكِسَائِيِّ، وَبِـ(التَّاءِ) لِلْبَاقِينَ؛ كَالرَّسْمِ، نَحْوُ: ﴿رَحِمَتْ﴾، و﴿نِعِمَّتْ﴾، و﴿أَمَرَأْتُ﴾.

وَيَلْحَقُ بِهَا فِي نَفْسِ الْحُكْمِ: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ، نَحْوُ: ﴿غَيَبَتْ﴾، و﴿الْعُرْفَتِ﴾ و﴿جَمَلْتُ﴾، (فَمَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِالْإِفْرَادِ وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ الْوَقْفُ بِالْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ = وَقَفَ بِالْهَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ الْوَقْفُ بِالتَّاءِ = وَقَفَ بِالتَّاءِ، وَمَنْ قَرَأَهُ بِالْجَمْعِ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالتَّاءِ كَسَائِرِ الْجُمُوعِ)^(٢).

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١٢٨، ١٢٩.

(٢) النَّشْرُ: ١٣١، ٢/ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فَأَمَّا الْإِبْدَالُ: فَهُوَ إِبْدَالُ حَرْفٍ بِآخَرَ، وَهُوَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، يَنْحَصِرُ فِي أَصْلِ مُطَرِدٍ، وَكَلِمَاتٍ مَخْصُوصَةٍ: فَالْأَصْلُ الْمُطَرِدُ: كُلُّ هَاءٍ تَأْنِيثٍ رُسِمَتْ تَاءً نَحْوُ: ﴿رَحِمَتْ﴾، و﴿نِعِمَّتْ﴾، و﴿شَجَرَتْ﴾، و﴿وَجَنَّتْ﴾، ﴿كَلِمَتْ﴾، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ اتَّفَقُوا عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْإِفْرَادِ، وَقِسْمٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَالْقِسْمُ الْمُتَّفَقُ عَلَى إِفْرَادِهِ

= جُمِلَتْهُ فِي الْقُرْآنِ [ثَلَاثَ] عَشْرَةَ كَلِمَةً، تَكَرَّرَ مِنْهَا سِتَّةٌ: (الْأَوَّلُ): ﴿رَحِمْتَ﴾ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْبَقَرَةِ: ﴿أَوَّلَيْكَ يَرْجُونَ رَحِمَتَ اللَّهِ﴾ [٢١٨]، وَفِي الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [٥٦]، وَفِي هُودٍ: ﴿رَحِمْتَ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ [٧٣]، وَفِي مَرْيَمَ: ﴿ذِكْرُ رَحِمَتِ رَبِّكَ﴾ [٢]، وَفِي الرُّومِ: ﴿إِلَى آثَرِ رَحِمَتِ اللَّهِ﴾ [٥٠]، وَفِي الزُّخْرِفِ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحِمَتَ رَبِّكَ ... وَرَحِمَتِ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [٣٢].

(الثَّانِي): ﴿نِعَمْتَ﴾ فِي أَحَدٍ عَشَرَ مَوْضِعًا: فِي الْبَقَرَةِ: ﴿نِعَمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ﴾ [٢٣١]، وَفِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿نِعَمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ﴾ [١٠٣]، وَفِي الْمَائِدَةِ: ﴿نِعَمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ﴾ [١١]، وَفِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿بَدَلُوا نِعَمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعَمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [٣٤]، وَفِي النَّحْلِ: ﴿وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [٧٢]، ﴿يَعْرِفُونَ نِعَمَتَ اللَّهِ﴾ [٨٣]، ﴿وَأَشْكُرُوا نِعَمَتَ اللَّهِ﴾ [١١٤]، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ﴾ [٣١]، وَفِي فَاطِرٍ: ﴿نِعَمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [٣]، وَفِي الطُّورِ: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ﴾ [٢٩].

(الثَّالِثُ): ﴿أَمْرَأْتُ﴾ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ [٣٥]، وَفِي يُسُفَ: ﴿أَمْرَأَتِ الْعَرِيزِ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: [٥١، ٣٠]، وَفِي الْقَصَصِ: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [٩]، وَفِي التَّحْرِيمِ: ﴿أَمْرَأَتُ نُوحٍ وَأَمْرَأَتُ لُوطٍ﴾ [١٠]، وَ﴿أَمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [١١].

(الرَّابِعُ): ﴿سُنَّتُ﴾ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْأَنْفَالِ: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [٣٨]، وَفِي فَاطِرٍ: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [٤٣]، وَفِي غَافِرٍ: ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [٨٥].

(الخَامِسُ): ﴿لَعَنَتُ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ﴾ [٦١]، وَ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ﴾ فِي الثُّورِ [٧].

(السَّادِسُ): ﴿وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْمُجَادَلَةِ [٨، ٩].
وَعَبَّرَ الْمُكْرَّرَ سَبْعَةً، وَهِيَ: ﴿كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٣٧]، وَ﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فِي هُودٍ [٨٦]، وَ﴿قُرَّتْ عَيْنٌ﴾ فِي الْقَصَصِ [٩]، وَ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾ فِي الرُّومِ [٣٠].

أَمَّا إِذَا كُتِبَتْ هَاءُ التَّائِيثِ: (هَاءٌ) فَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْقُرَّاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ.

فَخِلَاصَةُ ذَلِكَ: يَقِفُ: ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَالْكَسَائِيُّ: بِالْهَاءِ عَلَى مَا كُتِبَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ مِنْ هَاءَاتِ التَّائِيثِ، وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ، إِلَّا مَا قَرَأُوهُ بِالْجَمْعِ مِنْهُ فَوَقَّفُوا عَلَيْهِ بِالتَّاءِ، وَوَقَّفَ الْبَاقُونَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ بِالتَّاءِ؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ.

٣٧٨- إِذَا كُتِبَتْ بِالتَّاءِ هَاءٌ مُؤَنَّثَةٌ فَبِالْهَاءِ قِفْ **حَقًّا** رَضَى وَمُعَوَّلًا

يَقِفُ الْكَسَائِيُّ بِالْهَاءِ عَلَى: ﴿الَّتِ﴾ [النَّجْمُ: ١٩]، ﴿مَرْضَاتٍ﴾ كَيْفَ وَقَعَ،

= و﴿شَجَرَتِ الرَّقُومِ﴾ فِي الدُّخَانِ [٤٣]، و﴿وَجَنَّتْ نَعِيمٍ﴾ فِي الْوَاقِعَةِ [٨٩]، و﴿أَبْنَتْ عِمْرَانَ﴾ فِي التَّحْرِيمِ [١٢]، فَوَقَّفَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِالْهَاءِ خِلَافًا لِلرَّسْمِ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ، هَذَا هُوَ الَّذِي قَرَأْنَا بِهِ وَنَأْخُذُ بِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِهِمْ، وَنُصُوصِ أَئِمَّتِنَا الْمُحَقِّقِينَ عَنْهُمْ وَفِيَّاسُ مَا ثَبَتَ نَصًّا عَنْهُمْ ...

وَالْقِسْمُ الَّذِي قُرِئَ بِالْإِفْرَادِ وَبِالْجَمْعِ ثَمَانِيَةُ أَحْرَفٍ، وَهِيَ: ﴿كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾: فِي الْأَنْعَامِ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [١١٥]، وَفِي يُوسُفَ: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [٣٣]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [٩٦]، وَفِي غَافِرٍ: ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [٦]، و﴿ءَايَتُ لِّلسَّالِيلِينَ﴾ فِي يُوسُفَ [٧]، و﴿فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ يُوسُفَ [١٥، ١٠]، و﴿ءَايَتٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ فِي الْعَنْكَبُوتِ [٥٠]، و﴿فِي الْأَعْرَفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ فِي سَبَأٍ [٣٧]، و﴿عَلَى بَيِّنَاتٍ مِّنْهُ﴾ فِي فَاطِرٍ [٤٠]، ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ﴾ فِي فُصِّلَتْ [٤٧]، و﴿جُمِلَتْ﴾ فِي الْمُرْسَلَاتِ [٣٣]، فَمَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِالْإِفْرَادِ وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِ الْوَقْفِ بِالْهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَفَ بِالْهَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِ الْوَقْفِ بِالتَّاءِ وَقَفَ بِالتَّاءِ، وَمَنْ قَرَأَهُ بِالْجَمْعِ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالتَّاءِ كَسَائِرِ الْجُمُوعِ: يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١٢٩/٢: ١٣١.

[وَهُوَ بِكَسْرِ الشَّاءِ فِي: الْبَقَرَةِ: ٢٠٧، ٢٦٥، وَالنِّسَاءِ: ١١٤، وَيَفْتَحُهَا فِي: التَّحْرِيمِ: ١]، ﴿ذَاتَ
بَهْجَةٍ﴾ [النَّمْلُ: ٦٠]، ﴿وَلَاتَ﴾ [ص: ٣].

٣٧٩- وَفِي اللَّكِّ مَعَ مَرَضَاتٍ مَعَ ذَاتِ بَهْجَةٍ وَلَا تَ رِضًّا،

يَقِفُ الْبَرْئِيُّ وَالْكَسَائِيُّ بِالْهَاءِ عَلَى: ﴿هَيْهَاتَ﴾ بِمَوْضِعَيْهَا [المُؤْمِنُونَ: ٣٦].
٣٧٩- هَيْهَاتَ هَادِيهِ رُقْلًا

وَقَفَ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ بِالْهَاءِ عَلَى: ﴿يَأْبَتَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ.
٣٨٠- وَقَفَ يَأْبَهُ كُفُوًا دَنَا،

وَقَفَ الْجَمِيعُ عَدَا أَبِي عَمْرٍو بِ(التُّونِ) عَلَى: ﴿وَكَايَيْنَ﴾ حَيْثُ وَقَعَ، وَوَقَفَ
عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو بِ(الْيَاءِ)؛ إِذْ هُوَ عِنْدَهُ: تَنْوِينٌ.
٣٨٠- وَكَأَيِّنَ الـ — — — — — وَوَقُوفٍ بِنُونٍ وَهُوَ بِالْيَاءِ حُصْلًا

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَالِ هَذَا﴾ فِي الْفُرْقَانِ [٧]، وَالْكَهْفِ [٤٩]، وَ﴿فَمَالِ
هَؤُلَاءِ﴾ فِي النَّسَاءِ [٧٨]، وَ﴿فَمَالِ الَّذِينَ﴾ فِي (سَأَلَ) [٣٦] - الْمَعَارِجِ -:

وَقَفَ أَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَالْكَسَائِيُّ يُخْلِفُ عَنْهُ عَلَى: ﴿مَا﴾؛ لِأَنَّ
حَرْفَ الْجَرِّ مِنَ الْكَلِمَةِ الْآتِيَةِ.

وَوَقَفَ الْبَاقُونَ عَلَى: (الْلَامِ) فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، وَهُوَ الْوَجْهُ
الثَّانِي عَنِ الْكَسَائِيِّ

وَالْبَدْءُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنْ أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، وَلَا يَصِحُّ بَعْضُ ذَلِكَ.

٣٨٠- وَمَا لِي لَدَى الْفُرْقَانِ وَالْكَهْفِ وَالنَّسَا وَسَالَ عَلَى مَا حَجَّ وَالْخُلْفِ رُتَلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التَّوْر: ٣١]، ﴿أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٣١]،
﴿يَا أَيُّهُ السَّاحِرُ﴾ [الرُّخْرُفُ: ٤٩]:

وَقَفَّ أَبُو عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ عَلَى: ﴿أَيُّهُ﴾ بِالْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِـ (الْأَلِفِ)؛ عَلَى الْأَصْلِ -خِلَافًا لِلرَّسْمِ-

وَوَقَفَ الْبَاقُونَ عَلَيْهَا بِـ (الْهَاءِ) فَحَذَفُوا الْأَلِفَ؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ.

وَعِنْدَ الْوُصْلِ: ضَمَّ ابْنُ عَامِرٍ الْهَاءَ؛ اتِّبَاعًا لِضَمِّ الْيَاءِ قَبْلَهَا، وَفَتْحَهَا الْبَاقُونَ.

هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ فَقَطْ هِيَ الَّتِي رُسِمَتْ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَرُسِمَ غَيْرُهَا بِالْأَلِفِ، وَعَلَيْهِ: فَالْجَمِيعُ يَفْتَحُونَ الْهَاءَ، وَيُثْبِتُونَ الْأَلِفَ -فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ-

٣٨٢- وَيَأْيُوهُ، فَوْقَ الدُّخَانِ وَأَيُّه، لَدَى التَّوْرِ وَالرَّحْمَنِ رَافَقْنَ حُمَلَا

٣٨٣- وَفِي الْهَاءِ عَلَى الْإِتْبَاعِ ضَمَّ ابْنُ عَامِرٍ لَدَى الْوُصْلِ وَالْمَرْسُومِ فِيهِنَّ أَخِيَلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكَاَنَ﴾، ﴿وَيَكَاَنَهُ﴾ بِالْقَصَصِ [٨٢]:

وَقَفَّ الْجَمِيعُ عَدَا أَبِي عَمْرٍو وَالْكِسَائِيُّ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، أَيُّ: عَلَى الثُّنُونِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْهَاءِ فِي الثَّانِي.

وَوَقَفَ أَبُو عَمْرٍو عَلَى: (الْكَافِ) فَقَطْ، أَيُّ عَلَى: (وَيْكَ)، وَيَبْدَأُ بِالْهَمْزَةِ بَعْدَهَا.

وَوَقَفَ الْكِسَائِيُّ عَلَى: (الْيَاءِ) فَقَطْ، أَيُّ عَلَى: (وَيْ)، وَيَبْدَأُ بِالْكَافِ بَعْدَهَا.

٣٨٤- وَقِفْ وَيَكَاَنَهُ وَيَكَاَنَ بِرَسْمِهِ وَبِالْيَاءِ قِفْ رِقْقًا وَبِالْكَافِ حُلَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيَّ مَا تَدْعُونَ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [١١٠]:

وَقَفَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ عَلَى: ﴿أَيَّ﴾ -مَعَ إِبْدَالِ تَنْوِينِهِ أَلِفًا-، وَوَقَفَ الْبَاقُونَ عَلَى: (مَا).

٣٨٥- وَأَيَّ بَأَيَّ مَا شَفَا وَسَوَاهُمَا بِـمَا،

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ التَّمَلُّ﴾ [التَّمَلُّ: ١٨]:

وَقَفَ الْكَسَائِيُّ بِ(الْيَاءِ) عَلَى: ﴿وَإِذِ﴾؛ عَلَى الْأَصْلِ.

وَوَقَفَ الْبَاقُونَ بِغَيْرِ يَاءٍ؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ.

٣٨٥-، وَوَإِذِ التَّمَلُّ بِالْيَاءِ سَنَاءً تَلَا

(مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ) إِذَا كَانَتْ مَجْرُورَةً بِحَرْفٍ جَرٍّ وَحُذِفَتْ أَلِفُهَا: وَقَفَ عَلَيْهَا الْبَزْزِيُّ بِخُلْفٍ عَنْهُ بِ(هَاءِ السَّكْتِ)؛ حِفَاطًا عَلَى (فَتْحِ الْمِيمِ)، وَوَقَفَ الْبَاقُونَ بِ(لَا هَاءٍ؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ).

وَذَلِكَ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ: ﴿فِيمَ﴾، ﴿مِمَّ﴾، ﴿عَمَّ﴾، ﴿لِمَ﴾، ﴿بِمَ﴾.

٣٨٦- وَفِيمَهُ وَمِمَّهُ قِفَ وَعَمَّهُ لِمَهُ بِمَهُ بِخُلْفٍ عَنِ الْبَزْزِيِّ وَادْفَعُ مُجَهَّلًا

قَالَ فِي النَّشْرِ: «وَهَاءُ السَّكْتِ» مُحْتَارَةً فِي هَذَا الْأَصْلِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ عَوَضًا عَنِ «الْأَلِفِ» الْمَحْذُوفَةِ^(١).



أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: اشرح قول الناظم -رحمه الله-:

إِذَا كُتِبَتْ بِالنَّاءِ هَاءٌ مُؤَنَّثَةٌ فَبِالْهَاءِ قِفْ حَقًّا رِضًى وَمَعُولًا

س٢: بَيِّنْ مَنْ يَقِفُ بِالْهَاءِ وَمَنْ يَقِفُ بِالنَّاءِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

﴿مَرْضَاتٍ﴾، ﴿هَيْهَاتَ﴾، ﴿يَأْبَتَ﴾.

س٣: بَيِّنْ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي الْوُقُوفِ عَلَى: ﴿وَكَايْنٍ﴾، ﴿وَيْكَانَ﴾،
﴿وَيْكَانَهُ﴾.

س٤: اشرح قول الناظم -رحمه الله-:

وَأَيًّا بِأَيًّا مَا شَفَا وَسَوَاهُمَا بِمَا،

س٥: بَيِّنْ مَا فِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ لِلْبُرْيِ:

﴿فِيمَ﴾، ﴿مِمَّ﴾، ﴿عَمَّ﴾، ﴿لِمَ﴾، ﴿بِمَ﴾.





بَابُ مَزَاهِبِهِمْ فِي يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ

وَيَاءُ الْإِضَافَةِ:

عِبَارَةٌ عَنْ: يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، وَهِيَ ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ بِالِاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ.
وَقَدْ أَطْلَقَ أَئِمَّتُنَا هَذِهِ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا تَجَوُّزًا مَعَ مَحِيَّتِهَا مَنْصُوبَةِ الْمَحَلِّ غَيْرِ
مُضَافٍ إِلَيْهَا، نَحْوُ: ﴿إِنِّي﴾ و﴿ءَاتَنِي﴾.

وَهَذِهِ الْيَاءَاتُ تَكُونُ: (زَائِدَةٌ عَلَى الْكَلِمَةِ): **أَي:** لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ، فَلَا
تَجِيءُ لَمَّا مِنَ الْفِعْلِ أَبَدًا، فَهِيَ كَهَاءِ الضَّمِيرِ وَكَافِهِ؛ فَتَقُولُ فِي: ﴿نَفْسِي﴾:
نَفْسُهُ وَنَفْسُكَ، وَفِي: ﴿فَطَرَنِي﴾: فَطَرُهُ وَفَطَرُكَ، وَفِي: ﴿إِنِّي﴾: إِنَّهُ وَإِنَّكَ، وَفِي:
﴿لِي﴾: لَهُ وَلَكَ^(١).

٣٨٧- وَلَيْسَتْ بِلَامِ الْفِعْلِ يَاءُ إِضَافَةٍ وَمَا هِيَ مِنْ نَفْسِ الْأُصُولِ فَتُشَكِّلَا
٣٨٨- وَلَكِنَّهَا كَالْهَاءِ وَالْكَافِ كُلُّ مَا تَلِيهِ يُرَى لِلْهَاءِ وَالْكَافِ مَدْخَلَا

أَتَتْ يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرِب:

الْأَوَّلُ: مَا أَجْمَعُوا عَلَى إِسْكَانِهِ: وَهُوَ الْأَكْثَرُ لِمَجِيئِهِ عَلَى الْأَصْلِ، نَحْوُ: ﴿إِنِّي
جَاعِلٌ﴾، ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾، ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ﴾.

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١٦٢/٢.

الثَّانِي: مَا أَجْمَعُوا عَلَى فَتْحِهِ:

وَذَلِكَ لِمُوجِبٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ، لَمْ تُعْرِفِ، أَوْ شَبْهُهُ، نَحْوُ:
﴿بَلَّغْنِي الْكِبَرُ﴾، ﴿بَنِي الْأَعْدَاءِ﴾ / ﴿نِعْمَتِي الَّتِي﴾، ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾.
أَوْ قَبْلَهَا سَاكِنٌ، أَلِفٌ، أَوْ يَاءٌ، نَحْوُ: ﴿هُدَايَ﴾، ﴿وَإِيَّتِي﴾، ﴿رُعَيْي﴾ /
﴿إِلَيَّ﴾، ﴿عَلَيَّ﴾، ﴿يَدَيَّ﴾.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرْبَيْنِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِمَا [بِالْإِسْكَانِ وَبِالْفَتْحِ] سِتُّ مِثَّةٍ
وَأَرْبَعٌ وَسِتُّونَ يَاءً.

الثَّالِثُ: مَا اخْتَلَفُوا فِي إِسْكَانِهِ وَفَتْحِهِ، وَجُمْلَتُهُ: (مِائَتَا يَاءٍ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ يَاءً).
٣٨٩- وَفِي مِائَتَيْ يَاءٍ وَعَشْرٍ مُنِيفَةٍ وَثْنَتَيْنِ خُلْفَ الْقَوْمِ أَحْكِيهِ جُمْلًا

تَصَوُّرٌ عَامٌّ لِقِسْمِ الْيَاءَاتِ - أ (٢١٢) - الْمُخْتَلَفِ فِيهَا نَظَرًا لِمَا بَعْدَهَا:

يَنْحَصِرُ الْكَلَامُ عَلَى الْيَاءَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا فِي سِتِّ فُصُولٍ:

الفصل الأول في: الْيَاءَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ:

وَجُمْلَةُ الْوَاقِعِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ يَاءً. [٩٩]

الفصل الثاني في: الْيَاءَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ:

وَجُمْلَةُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ يَاءً. [٥٢]

الفصل الثالث في: الْيَاءَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ:

وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ يَاءَاتٍ. [١٠]

الفصل الرابع في: الياءات التي بعدها همزة وصل مع لام التعريف:

والمختلف فيه من ذلك أربع عشرة ياء. [١٤]

الفصل الخامس في: الياءات التي بعدها همزة وصل مجردة عن اللام:

وجُمِلَتْهَا سَبْعُ يَاءَاتٍ. [٧]

الفصل السادس في: الياءات التي لم يقع بعدها همزة قطع، ولا وصل، بل

حَرْفٌ مِنْ بَاقِي حُرُوفِ الْمُعْجَمِ:

وَجُمِلَتْ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ يَاءً. [٣٠] ^(١).

فَجُمِلَتْ: (٢١٢) ياء - كما تقدّم -.

أَوَّلًا: الياءات التي بعدها همزة مفتوحة:

- قَدَّمْنَا أَنَّ جُمِلَتْهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ يَاءً -.

فَتَحَ هَذِهِ الْيَاءَاتِ (نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وأسكنها الباقون، خرج

عَنْ هَذَا الْأَصْلِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ مَوْضِعًا، نُبَيِّنُهَا فِيمَا يَلِي.

٣٩٠- فَتِسْعُونَ مَعَ هَمْزٍ بَفَتْحٍ وَتِسْعُهَا **سَمَا** فَتَحَهَا إِلَّا مَوَاضِعَ هُمَلَا

اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِسْكَانِ أَرْبَعِ يَاءَاتٍ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَهِيَ: ﴿أَرِنِي أَنْظُرْ﴾ فِي

الْأَعْرَافِ [١٤٣]، ﴿وَلَا تَفْتِنِّي إِلَّا﴾ فِي التَّوْبَةِ [٤٩]، ﴿فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ﴾ فِي

مَرِيمَ [٤٣]، ﴿وَتَرَحَّمْنِي أَكُنْ﴾ فِي هُودٍ [٤٧].

(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١٦٣/٢ : ١٧١.

٣٩١- فَأَرِنِي وَتَفَتِّي اتَّبِعْنِي سُكُونَهَا لِكُلِّ وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ وَلَقَدْ جَلَا
﴿ذَرُونِي أَقْتُلْ﴾ وَ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ﴾ كِلَاهُمَا فِي غَاوِرٍ [٢٦، ٦٠]،
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٥٢]: فَتَحَهَا ابْنُ كَثِيرٍ وَحْدَهُ، وَأَسْكَنَهَا
الْبَاقُونَ.

٣٩٢- ذَرُونِي وَأَدْعُونِي أَذْكُرُونِي فَتَحَهَا دَوَاءً،

﴿أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ﴾ فِي التَّمْلِ [١٩] وَالْأَحْقَافِ [١٥]، فَتَحَهَا وَرَشٌ وَالْبَزِّيُّ،
وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٣٩٢-، وَأَوْزَعْنِي مَعَا جَادَ هَظَلَا

﴿لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ﴾ فِي التَّمْلِ [٤٠]، ﴿سَبِيلِ أَدْعُوا﴾ فِي يُوسُفَ [١٠٨]:
فَتَحَهُمَا نَافِعٌ وَحْدَهُ، وَأَسْكَنَهُمَا الْبَاقُونَ.

٣٩٣- لِيَبْلُوَنِي مَعَهُ سَبِيلِ لِنَافِعٍ

فَتَحَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ ثَمَانِ يَاءَاتٍ، هِيَ: ﴿إِنِّي أَرَلْنِي﴾ مَوْضِعَانِ فِي
يُوسُفَ [٣٦]، ﴿لِي أَبِي﴾ بِهَا أَيْضًا [٨٠]، ﴿ضَيْفِي أَلَيْسَ﴾ فِي هُودٍ [٧٨]، ﴿وَيَسِّرُ
لِي أَمْرِي﴾ فِي طه [٢٦]، ﴿مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ﴾، ﴿أَجْعَلْ لِي عَايَةً﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ
[٤١] وَمَرْيَمَ [١٠]، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٣٩٣- وَعَنْهُ وَلِلْبَصْرِيِّ ثَمَانِ نُحْلَا

٣٩٤- يُّوسُفَ إِنِّي الْأَوَّلَانِ وَلِي بِهَا وَضَيْفِي وَيَسِّرْ لِي وَدُونِي تَمَثَّلَا

٣٩٥- وَيَاءَانِ فِي أَجْعَلْ لِي،

قَوْلُ الشَّاطِطِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَعَنْهُ» أَيُّ نَافِعٍ؛ فَهُوَ الْمَذْكُورُ آخِرًا.

فَتَحَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْبَزِّيُّ أَرْبَعَ يَأْءَاتٍ، هِيَ: ﴿وَلَكِنِّي أَرَلُكُمْ﴾ فِي هُودٍ [٢٩] وَالْأَحْقَافِ [٢٣]، ﴿تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ فِي الزُّخْرِفِ [٥١]، ﴿إِنِّي أَرَلُكُمْ﴾ فِي هُودٍ [٨٤]، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٣٩٥- وَأَرْبَعٌ أَذْهَمَتْ هُدَاهَا؛ وَلَكِنِّي بِهَا اثْنَانِ وَكَلَّا

٣٩٦- وَتَحْتِي وَقُلْ فِي هُودٍ إِنِّي أَرَلُكُمْ

﴿فَطَرَنِي أَفَلَا﴾ فِي هُودٍ [٥١]، فَتَحَهَا الْبَزِّيُّ وَنَافِعٌ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٣٩٦- وَقُلْ فَطَرَنِي فِي هُودٍ هَادِيهِ أَوْصَلَا

﴿لِيَحْزُنُنِي أَنْ﴾ فِي يُوسُفَ [١٣]، ﴿أَتَعِدَانِي أَنْ﴾ فِي الْأَحْقَافِ [١٧]، ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ فِي طه [١٢٥]، ﴿تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ فِي الزُّمَرِ [٦٤]، هَذِهِ الْيَأْءَاتُ الْأَرْبَعَةُ: فَتَحَهَا نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ (الْحَرَمِيَّانِ)، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٣٩٧- وَيَحْزُنُنِي حَرَمِيَّهُمْ تَعِدَانِي حَشَرْتَنِي أَعْمَى تَأْمُرُونِي وَصَلَا

﴿أَرْهَطِي أَعْزُ﴾ فِي هُودٍ [٩٢]: فَتَحَهَا نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ ذَكْوَانَ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٣٩٨- أَرْهَطِي سَمَاءَ مَوْلَى،

﴿مَا لِي أَدْعُوكُمْ﴾ فِي غَافِرٍ [٤١]: فَتَحَهَا نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو وَهَيْشَامٌ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٣٩٨- وَمَالِي سَمَاءَ لَوْ

﴿لَعَلِّي﴾: إِذَا أَتَى بَعْدَهَا هَمْزَةٌ قَطْعٌ مَفْتُوحَةٌ، -وَذَلِكَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ، هِيَ:
 ﴿لَعَلِّي أَرْجِعُ﴾ فِي يُوسُفَ [٤٦]، ﴿لَعَلِّي آتِيكُمْ﴾ فِي: طه [١٠]، وَالْقَصَصِ [٢٩]،
 ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ﴾ فِي الْمُؤْمِنُونَ [١٠٠]، ﴿لَعَلِّي أَطْلُعُ﴾ فِي الْقَصَصِ [٣٨]، ﴿لَعَلِّي
 أَبْلُغُ﴾ فِي غَافِرٍ [٣٦] -: فَتَحَهَا نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ،
 وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

..... ٣٩٨- لَعَلِّي سَمًا كُفُوًا،

﴿مَعِيَ أَبَدًا﴾ فِي التَّوْبَةِ [٨٣]، ﴿مَعِيَ أَوْ رَحِمْنَا﴾ فِي الْمُلِكِ [٢٨]: فَتَحَهَا: ابْنُ
 كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ وَحَفْصٌ، وَأَسْكَنَهُمَا الْبَاقُونَ.

..... ٣٩٨- مَعِيَ نَفَرُ الْعَالَا

..... ٣٩٩- عَمَادٌ

﴿عِنْدِي أَوْ لَمْ﴾ فِي الْقَصَصِ [٧٨]، فَتَحَهَا أَبُو عَمْرٍو، وَنَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ
 بِخُلْفٍ عَنْهُ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

..... ٣٩٩-، وَتَحْتَ النَّمْلِ عِنْدِي حُسْنُهُ إِلَى دُرِّهِ بِالْخُلْفِ وَأَفَقَ مُوَهَلَا

تَحْتَ النَّمْلِ: أَيِ الْقَصَصِ؛ تَحْتَهَا فِي تَرْتِيبِ سُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ثَانِيًا: الْيَاءَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ:

-قَدَمْنَا أَنَّ جُمْلَةً الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ يَاءً-

فَتَحَ هَذِهِ الْيَاءَاتِ: نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

خَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ بَعْضُ الْيَاءَاتِ، نُبَيِّئُهَا مُفَصَّلَةً فِيمَا يَلِي:

٤٠٠- وَثْنَتَانِ مَعَ خَمْسِينَ مَعَ كَسْرِ هَمْزَةٍ بِفَتْحِ أُوْلِي حُكْمٍ سِوَى مَا تَعَزَّلَا

مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ:

﴿بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ﴾ فِي الْحَجْرِ [٧١]، ﴿أَنْصَارِي إِلَى﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٥٢] وَالصَّفِّ [١٤]، ﴿بِعِبَادِي إِنَّكُمْ﴾ فِي الشُّعْرَاءِ [٥٢]، ﴿لَعَنَتِي إِلَى﴾ فِي صَادَ [٧٨]، ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فِي الْكَهْفِ [٦٩] وَالْقَصَصِ [٢٧] وَالصَّافَّاتِ [١٠٢]: فَتَحَ هَذِهِ الْيَاءَاتِ: نَافِعٌ وَحْدَهُ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤٠١- بَنَاتِي، وَأَنْصَارِي، عِبَادِي، وَلَعَنَتِي وَمَا بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ بِالْفَتْحِ أَهْمَلًا

﴿وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنْ رَبِّي﴾ فِي يُوسُفَ [١٠٠]، فَتَحَ هَذِهِ الْيَاءَ: وَرُشٌّ وَحْدَهُ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤٠٢- وَفِي إِخْوَتِي وَرُشٌّ،

﴿يَدِي إِلَيْكَ﴾ فِي الْمَائِدَةِ [٢٨]، فَتَحَ هَذِهِ الْيَاءَ: حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤٠٢-، يَدِي عَنْ أُوْلِي حِمَى

﴿وَرُسُلِي إِنْ﴾ فِي الْمَجَادَلَةِ [٢١]، فَتَحَهَا نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤٠٢- وَفِي رُسُلِي أَصْلٌ كَسَا وَفِي الْمُلَا

﴿وَأُمِّي إِلَهَيْنِ﴾ فِي الْمَائِدَةِ [١١٦]، ﴿إِنْ أَجْرِي إِلَّا﴾ فِي يُوسُفَ [٧٢] وَسَبَّأَ [٤٧]، وَاثْنَانِ فِي هُودٍ [٢٩، ٥١]، وَخَمْسَةٌ بِالشُّعْرَاءِ [١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠]، (أَسْكَنَ) هَذِهِ الْيَاءَاتِ: ابْنُ كَثِيرٍ وَشُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ، وَفَتَحَهَا غَيْرُهُمْ.

٤٠٣- وَأَمِّي وَأَجْرِي سَكْنَا دِينَ صُحْبَةٍ

﴿دُعَايَ إِلَّا﴾ فِي نُوحٍ [٦]، ﴿ءَابَايَ إِبْرَاهِيمَ﴾ بِيُوسُفَ [٣٨]، أَسْكَنْهُمَا الْكُوفِيُّونَ، وَفَتَحَهُمَا الْبَاقُونَ.

٤٠٣- دُعَايَ وَءَابَايَ لِكُوفٍ تَجَمَّلَا

﴿وَحَزَنِي إِلَى﴾ فِي يُوسُفَ [٨٦]، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ فِي هُودٍ [٨٨]، أَسْكَنَ الْيَافِئِ بْنِ كَثِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ، وَفَتَحَهُمَا غَيْرُهُمَا.

٤٠٤- وَحَزَنِي وَتَوْفِيقِي ظِلَالٌ،

وَاتَّفَقُوا عَلَى إِسْكَانٍ: ﴿يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ﴾ فِي الْقَصَصِ [٣٤]، ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٤]، ﴿فَأَنْظِرْنِي إِلَى﴾ فِي الْحَجْرِ [٣٦] وَصَادَ [٧٩]، ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى﴾ فِي الْمَنَافِقُونَ [١٠]، ﴿ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ﴾ فِي الْأَحْقَافِ [١٥]، ﴿يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ فِي يُوسُفَ [٣٣]، وَبِالْخَطَابِ: ﴿وَتَدْعُونَنِي إِلَى﴾، ﴿تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ كِلَاهُمَا فِي غَافِرٍ [٤١، ٤٣].

٤٠٤- وَكُلُّهُمْ يُصَدِّقُنِي أَنْظِرْنِي وَأَخَّرْتَنِي إِلَى

٤٠٥- وَذُرِّيَّتِي يَدْعُونَنِي وَخَطَابُهُ

ثَالِثًا: الْيَاءَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ:

- قَدَمْنَا أَنْ: الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ يَاءَاتٍ-

نَحْوُ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا﴾، ﴿إِنِّي أُرِيدُ﴾، ﴿إِنِّي أَمِرْتُ﴾:

٤٠٥- وَعَشْرٌ يَلِيهَا الْهَمْزُ بِالضَّمِّ مُشْكَلا

فَتَحَ هَذِهِ الْيَأَاتِ الْعَشَرَ (نَافِعٌ) وَحْدَهُ، وَأَسْكَنَهَا غَيْرُهُ.

٤٠٦- فَعَنْ نَافِعٍ فَافْتَحَ،

وَاتَّفَقَ الْقُرَاءُ عَلَى إِسْكَانِ يَاءَيْنِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، هُمَا:

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٤٠]، وَ﴿ءَاثُونِي أَوْعِدْ﴾ فِي

الْكَهْفِ [٩٦]:

٤٠٦-، وَأَسْكِنَ لِكُلِّهِمْ بِعَهْدِي وَءَاثُونِي لِتَفْتَحَ مُقْفَلًا

رَابِعًا: الْيَأَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَصِلٍ مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ:

-قَدَمْنَا أَنْ: الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ يَاءً-

٤٠٧- وَفِي اللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ

أَسْكَنَهَا كُلَّهَا: (حَمْزَةٌ) وَحْدَهُ.

٤٠٧- فِإِسْكَانَهَا فَاشِ،

﴿عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٢٤]: أَسْكَنَهَا حَفْصٌ وَحَمْزَةٌ، وَفَتَحَهَا

الْبَاقُونَ.

٤٠٧-، وَعَهْدِي فِي عَلَا

﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ: أَسْكَنَهَا ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ،

وَفَتَحَهَا الْبَاقُونَ.

٤٠٨- وَقُلْ لِعِبَادِي كَانَ شَرْعًا،

وَفِي نِدَاءِ لَفْظِ عِبَادِي: ﴿يَعِبَادِي الَّذِينَ﴾ فِي الْعُنْكَبُوتِ [٥٦] وَالزُّمَرِ [٨٣]: أَسْكَنَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ، وَفَتَحَهَا الْبَاقُونَ.

٤٠٨-، وَفِي النَّدَا **حَمَى شَاعٍ**،

﴿عَنْ عَائِلَتِي الَّذِينَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٤٦]: أَسْكَنَهَا ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ، وَفَتَحَهَا الْبَاقُونَ.

٤٠٨-، **عَائِلَتِي كَمَا فَاحَ مَنَزِلًا**

وَالْيَأَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا مِنْ هَذَا الْفَصْلِ هِيَ:

لَفْظُ ﴿عِبَادِي﴾ فِي خَمْسِ مَوَاضِعَ، تَقَدَّمَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَالرَّابِعُ: ﴿عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ [١٠٥]، وَالْخَامِسُ: ﴿عِبَادِي الشُّكُورُ﴾ فِي سَبَأَ [١٣]، وَالسَّادِسَةُ: ﴿عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ تَقَدَّمَ، وَالسَّابِعَةُ: ﴿إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ﴾ فِي الزُّمَرِ [٣٨]، وَالثَّامِنَةُ: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [٢٥٨]، وَالتَّاسِعَةُ: ﴿عَاتِلْنِي أَلِكْتَبِ﴾ فِي مَرْيَمَ [٣٠]، وَالْعَاشِرَةُ: ﴿عَنْ عَائِلَتِي الَّذِينَ﴾ تَقَدَّمَ، وَالْحَادِيَةُ عَشَرَ: ﴿إِنْ أَهْلَكَنِي اللَّهُ﴾ فِي الْمُلْكِ [٢٨]، وَالثَّانِيَةُ عَشَرَ: ﴿مَسْنَى الشَّيْطَانُ﴾ فِي صَادَ [٤١]، وَالثَّالِثَةُ عَشَرَ: ﴿مَسْنَى الضُّرِّ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ [٨٣]، وَالرَّابِعَةُ عَشَرَ: ﴿حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [٣٣].

فَهَذِهِ هِيَ الْيَأَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَثِيلَاتِهَا، نَحْوُ: ﴿مَسْنَى الْكِبَرِ﴾، ﴿بَنِي الْأَعْدَاءِ﴾، ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾: فَمَفْتُوحٌ بِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ.

٤٠٩- فَخَسَّ عِبَادِي اعْدُدْ وَعَهْدِي أَرَادَنِي وَرَبِّي الَّذِي، عَاتَانِ عَايَاتِي الْحُلَى

٤١٠- وَأَهْلَكَنِي مِنْهَا وَفِي صَادَ مَسْنِي مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، رَبِّي فِي الْأَعْرَافِ كَمَلَا

خَامِسًا: الْيَاءَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَصَلٍ مُجَرَّدَةٌ عَنِ اللَّامِ:

-قَدَمْنَا أَنْ: جُمِلَتْهَا سَبْعُ يَاءَاتٍ-

٤١١- وَسَبْعُ بِهِمْزِ الْوَصْلِ فَرْدًا،
.....

٢، ١- ﴿أَخِي ۝ أَشُدُّ﴾ فِي: طه [٣٠، ٣١]، ﴿إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٤٤]: فَتَحَ الْيَاءَيْنِ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَسْكَنْهُمَا الْبَاقُونَ.

٤١١-، وَفَتَحَهُمْ أَخِي مَعَ إِنِّي حَقُّهُ،
.....

٣- ﴿يَلَيْتَنِي أُتَّخِذْتُ﴾ فِي الْفُرْقَانِ [٢٧]: فَتَحَهَا أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ، وَأَسْكَنْهَا الْبَاقُونَ.

٤١١-، لَيْتَنِي حَالَا
.....

٤، ٥- ﴿لِنَفْسِي ۝ أَذْهَبُ﴾، ﴿ذِكْرِي ۝ أَذْهَبَا﴾ كِلَاهُمَا فِي: طه [٤١، ٤٢]، [٤٣]: فَتَحَهُمَا نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَسْكَنْهُمَا الْبَاقُونَ.

٤١٢- وَنَفْسِي سَمًا، ذِكْرِي سَمًا،
.....

٦- ﴿قَوْمِي أُتَّخِذُوا﴾ فِي الْفُرْقَانِ [٣٠]: فَتَحَهَا نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْبَزْزِيُّ، وَأَسْكَنْهَا الْبَاقُونَ.

٤١٢-، قَوْمِي الرِّضَا حَمِيدُهُدَى،
.....

٧- ﴿مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ﴾ فِي الصَّفِّ [٦]: فَتَحَهَا نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو

عَمِرُوا، وَشُعْبَةُ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤١٢-، **بَعْدِي سَمَا صَفُوهُ وَلَا**

سَادِسًا: الْيَاءَاتُ الَّتِي لَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ قَطْعٌ، وَلَا وَصْلٌ، بَلْ حَرْفٌ مِنْ بَاقِي حُرُوفِ الْمُعْجَمِ:

قَدَمْنَا أَنْ: جُمْلَةٌ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ يَاءً:

٤١٣- وَمَعَ غَيْرِ هَمْزٍ فِي ثَلَاثِينَ خُلْفُهُمْ

﴿وَمَحْيَايَ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [١٦٢]: أَسْكَنَهَا وَرْشٌ بِخُلْفٍ، وَقَالُوا قَوْلًا وَاحِدًا، وَفَتَحَهَا الْبَاقُونَ.

٤١٣- **وَمَحْيَايَ جِي بِالْخُلْفِ وَالْفَتْحُ خَوْلَا**

﴿وَجْهِي لِلَّهِ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٢٠]، ﴿وَجْهِي لِلَّذِي﴾ فِي الْأَنْعَامِ [٧٩]: فَتَحَهُمَا نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ، وَأَسْكَنَهُمَا الْبَاقُونَ.

٤١٤- **وَعَمَّ غَلًا وَجْهِي،**

﴿بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾ فِي نُوحٍ [٢٨]: فَتَحَهَا حَفْصٌ وَهَشَامٌ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

أَمَّا ﴿بَيْتِي﴾ فِي غَيْرِ سُورَةِ نُوحٍ: وَذَلِكَ فِي: ﴿بَيْتِي لِلظَّالِمِينَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٢٥] وَالْحَجِّ [٢٦]: فَفَتَحَهَا حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَهَشَامٌ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤١٤-، **وَبَيْتِي بُنُوحَ عَنْ لَوَا وَسَوَاهُ غُدَّ أَصْلًا لِيُحْفَلَا**

﴿شُرَكَائِي قَالُوا﴾ فِي فُصِّلَتْ [٤٧]، ﴿مِنْ وَرَأَى وَكَانَتْ﴾ فِي مَرْيَمَ [٥]: فَتَحَهُمَا (ابْنُ كَثِيرٍ) وَحَدَهُ، وَأَسْكَنَهُمَا الْبَاقُونَ.

٤١٥- وَمَعَ شُرَكَائِي مِنْ وَرَائِي دَوَّنُوا

﴿وَلِي دِينَ﴾ فِي الْكَافِرُونَ [٦]: فَتَحَهَا نَافِعٌ وَهَشَامٌ وَحَفْصٌ قَوْلًا وَاحِدًا،
وَالْبَزْزِيُّ بِخُلْفِهِ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤١٥- وَلِي دِينَ عَنْ هَادٍ بِخُلْفٍ لَهُ الْخَلِي

﴿وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [١٦٢]: فَتَحَهَا (نَافِعٌ) وَحَدَهُ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤١٦- مَمَاتِي أَتَى،

﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ فِي الْعَنْكَبُوتِ [٥٦]، ﴿صِرَاطِي﴾ فِي الْأَنْعَامِ [١٥٣]:
فَتَحَهُمَا: ابْنُ عَامِرٍ وَحَدَهُ، وَأَسْكَنَهُمَا الْبَاقُونَ.

٤١٦-، أَرْضِي صِرَاطِي ابْنُ عَامِرٍ

﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهَدَ﴾ فِي التَّمْلِ [٢٠]: فَتَحَهَا ابْنُ كَثِيرٍ وَهَشَامٌ
وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤١٦- وَفِي التَّمْلِ مَا لِي دُمٌ لِمَنْ رَاقَ نَوْفَلًا

﴿وَلِي نَعَجَةٌ﴾ فِي صَادَ [٢٣].

﴿مَا كَانَ لِي﴾ بِالْمَوْضِعَيْنِ، ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ [٢٢]، ﴿مَا
كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ﴾ فِي صَادَ [٦٩].

﴿مَعِيَ﴾ بِشِمَانِيَّةِ مَوَاضِعَ: ﴿مَعِيَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٠٥]، ﴿مَعِيَ
عَدُوًّا﴾ فِي التَّوْبَةِ [٨٣]، ﴿مَعِيَ صَبْرًا﴾: ثَلَاثَةٌ بِالْكَهْفِ [٦٧، ٧٢، ٧٥]، ﴿ذِكْرُ
مَنْ مَعِيَ﴾ فِي الْأَنْبِيَاءِ [٢٤]، ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي﴾ وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي الشُّعَرَاءِ [٦٢]، ﴿مَعِيَ

رَدَّءًا ﴿بِالْقَصَصِ [٣٤]:

فَتَحَهَا كُلَّهَا (حَفْصٌ) وَحَدَّهُ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي الظُّلَّةِ -أَيِ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ- ﴿وَمَنْ مَّعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨]: فَتَحَهَا وَرَشٌ وَحَفْصٌ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤١٧- وَلِي نَعَجَةٍ، مَا كَانَ لِإِثْنَيْنِ مَعَ مَعِيَ ثَمَانٍ عَلَى وَالظُّلَّةِ الثَّانِ عَنْ جِلَا

﴿وَأِنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي﴾ فِي الدُّخَانِ [٢١]، ﴿وَلِيُؤْمِنُوا لِي﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٨٦]: فَتَحَهُمَا (وَرَشٌ) وَحَدَّهُ، وَأَسْكَنَهُمَا الْبَاقُونَ.

٤١٨- وَمَعَ تُؤْمِنُوا لِي يُؤْمِنُوا لِي جَا،
.....

﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ﴾ فِي الزُّخُرِفِ [٦٨]: فَتَحَهَا (شُعْبَةٌ) وَحَدَّهُ.

إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْيَاءُ: حَدَفَهَا وَصَلًا وَوَقَفًا: ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكِسَائِيُّ، وَأَثْبَتَهَا الْبَاقُونَ -غَيْرُ شُعْبَةٍ- سَاكِنَةً وَصَلًا وَوَقَفًا، وَهُمْ: نَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ.

٤١٨- وَيَا- عِبَادِي صِفْ وَالْحَذْفُ عَنْ شَاكِرٍ دَلَا

﴿وَلِي فِيهَا مَنَازِلٌ أُخْرَى﴾ فِي طه [١٨]: فَتَحَهَا وَرَشٌ وَحَفْصٌ، وَأَسْكَنَهَا الْبَاقُونَ.

٤١٩- وَفَتَحَ وَلِي فِيهَا لَوْرِشٌ وَحَفْصُهُمْ
.....

﴿وَمَا لِي لَا﴾ فِي يَاسِينَ [٢٢]: أَسْكَنَهَا (حَمْزَةٌ) وَحَدَّهُ، وَفَتَحَهَا الْبَاقُونَ.

وَمَا لِي فِي يَاسِينَ سَكَنٌ فَتُكْمِلَا

٤١٩ -

تَنْبِيْهَانِ:

الأَوَّلُ: إِنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحَالَةِ الْوَصْلِ، وَإِذَا سَكَنَتِ الْيَاءُ أُجْرِيَتْ مَعَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ مُجْرَى الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ حَسَبَمَا تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهِ فِي بَابِهِ، فَإِذَا سَكَنَتْ مَعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ حُذِفَتْ وَصَلًا لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

الثَّانِي: مَنْ سَكَنَ الْيَاءُ مِنْ ﴿وَمَحْيَايَا﴾ وَصَلًا: مَدَّ الْأَلِفَ مَدًّا مُشْبَعًا، مِنْ أَجْلِ اتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي بَابِ الْمَدِّ، وَأَمَّا مَنْ فَتَحَهَا فَإِنَّهُ إِذَا وَقَفَ جَازَتْ لَهُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّجُهُ مِنْ أَجْلِ عُرُوضِ السُّكُونِ^(١).



(١) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١٧٦/٢.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: عَرِّفْ يَاءَ الْإِضَافَةِ، وَهَلْ تَكُونُ يَاءُ الْإِضَافَةِ زَائِدَةً عَلَى الْكَلِمَةِ أَمْ مِنْ أَصُولِهَا؟ وَضَحْ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ أَمْثِلَةٍ.

س٢: يَاءَاتُ الْإِضَافَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ عَدَدُهَا (٢١٢) يَنْحَصِرُ الْكَلَامُ فِيهَا فِي سِتَّةِ فُصُولٍ، وَضَحْ ذَلِكَ.

س٣: أَكْمِلْ مَا يَلِي:

الْأَصْلُ فِيمَا بَعْدَهُ هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ: الْفَتْحُ عَنْ:، وَفِيمَا بَعْدَهُ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ: الْفَتْحُ عَنْ:، وَفِيمَا بَعْدَهُ هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ: الْفَتْحُ عَنْ:، وَفِيمَا بَعْدَهُ هَمْزَةٌ وَصَلٍ مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ: الْإِسْكَانُ عَنْ:، وَمَا بَعْدَهُ هَمْزَةٌ وَصَلٍ بِغَيْرِ لَامِ التَّعْرِيفِ: أَسْكَنَهَا كُلَّهَا:، الْقِسْمُ الْأَخِيرُ هُوَ مَا بَعْدَهُ:

س٤: اشرح قول الناظم -رحمه الله:-

وَلَكِنَّهَا كَالْهَاءِ وَالْكَافِ كُلُّ مَا تَلِيهِ يُرَى لِلْهَاءِ وَالْكَافِ مَدْخَلًا

س٥: بَيِّنْ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي يَاءِ الْإِضَافَةِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

﴿فَاتَّبَعْنِي أَهْدِكَ﴾، ﴿أَجْعَلْ لِي آيَةً﴾، ﴿ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ﴾، ﴿إِنِّي أُرِيدُ﴾، ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ﴾، ﴿إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ﴾، ﴿وَجْهِي لِلَّذِي﴾، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

س٦: فِي أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَدِّ تَدْخُلُ أَلِفٌ: ﴿وَمَحْيَاي﴾، عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ؟



بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الزَّوَائِدِ

وَهِيَ الزَّوَائِدُ عَلَى الرَّسْمِ؛ تَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، وَتَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، نَحْوُ: ﴿الْوَادِ﴾، ﴿الْمُنَادِ﴾، ﴿الشَّنَادِ﴾ / ﴿يَأْتِ﴾، ﴿نَبِغَ﴾، ﴿يَرْتَعُ﴾.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ وَيَاءَاتِ الزَّوَائِدِ أَنَّ:

يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ:

أَوَّلًا: زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ؛ -فَلَيْسَتْ مِنْ بَنِيَّتِهَا-

ثَانِيًا: ثَابِتَةٌ فِي الرَّسْمِ.

ثَالِثًا: دَائِرَةٌ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ.

وَيَاءَاتِ الزَّوَائِدِ:

أَوَّلًا: قَدْ تَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ تَكُونُ زَائِدَةً عَنْهَا.

ثَانِيًا: دَائِمًا مُحذُوفَةٌ فِي الرَّسْمِ، (وَهَذَا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا: زَائِدَةٌ).

ثَالِثًا: دَائِرَةٌ بَيْنَ الْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ.

٤٢٠- وَدُونَكِ يَاءَاتٍ تُسَمَّى زَوَائِدًا لِأَنَّ كُنَّ عَنْ حَظِّ الْمَصَاحِفِ مَعْرُلاً

الْيَاءُ الزَّائِدَةُ:

إِذَا ذُكِرَتْ لِـ (ابْنِ كَثِيرٍ): فَإِنَّهُ يُثْبِتُهَا وَصَلًا وَوَقْفًا، وَافَقَهُ حَمْزَةُ فِي أَوَّلِ التَّمْلِ فَقَطْ: ﴿أَتَمِدُّونِي بِمَالٍ﴾ فِي التَّمْلِ [٣٦].

وَإِذَا ذُكِرَتْ لِـ (هَشَامٍ): فَإِنَّ لَهُ الْإِثْبَاتَ وَعَدَمَهُ وَصَلًا وَوَقْفًا.

وَإِذَا ذُكِرَتْ لِـ (نَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ): فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَهَا وَصَلًا، وَيَحْذِفُونَهَا وَوَقْفًا.

وَالْبَاقُونَ: بِالْحَذْفِ فِي الْحَالَيْنِ، وَهُمْ: ابْنُ ذَكْوَانَ، وَعَاصِمٌ.

هَذَا إِجْمَالًا، وَسَيَأْتِي مَا يُخَالِفُ فِيهِ بَعْضُ الْقُرَّاءِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

٤٢١- وَتُبْتُ فِي الْحَالَيْنِ ذُرًّا لَوَامِعًا يُخْلِفُ وَأَوَّلَى التَّمْلِ حَمْزَةً كَمَلَا

٤٢٢- وَفِي الْوَصْلِ حَمَادٌ شُكُورٌ إِمَامُهُ

وَجُمْلَةُ الْيَاءَاتِ الزَّائِدَةِ: (اِثْنَتَانِ وَسِتُّونَ يَاءً).

٤٢٢- وَجُمْلَتُهُمَا سِتُّونَ وَاثْنَانِ فَاعِقِلَا

﴿إِذَا يَسِرَ﴾ فِي الْفَجْرِ [٤]، ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ فِي الْقَمَرِ [٨]، ﴿وَمِنْ عَايَتِهِ الْجَوَارِ﴾ فِي الشُّورَى [٣٢]، ﴿الْمُنَادِ﴾ فِي قَافٍ [٤١]، ﴿يَهْدِينِ رَبِّي﴾، ﴿يُؤْتِينَ خَيْرًا﴾، ﴿أَنْ تَعْلَمَنِ﴾ الثَّلَاثَةُ فِي الْكَهْفِ [٢٤، ٤٠، ٦٦]، ﴿لَنْ أَخْرَتَنَ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٦٢]، ﴿أَلَا تَتَّبِعَنِ﴾ فِي طه [٩٣]: أَثْبَتَ هَذِهِ الْيَاءَاتِ نَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو.

٤٢٣- فَيَسِّرْ، إِلَى الدَّاعِ، الْجَوَارِ، الْمُنَادِ يَهْ- سِدِينَ، يُؤْتِينَ، مَعْنَى أَنْ تُعَلِّمَنَ وَلَا

٤٢٤- وَأَخَّرْتَنِ الْإِسْرَا وَتَتَّيْعَنَ سَمَا

﴿مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ فِي الْكَهْفِ [٦٤]، ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ فِي هُودٍ [١٠٥]: أَثَبَّتَ الْيَاءَ فِيهِمَا الْكِسَائِيُّ، وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو.

٤٢٤- وَفِي الْكَهْفِ نَبْغٌ، يَأْتِ فِي هُودٍ رُقْلًا

٤٢٥- سَمَا،

﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ [٤٠]: أَثَبَّتَ الْيَاءَ بِهَا حَمَزَةُ وَوَرُشٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْبَزِّيُّ.

٤٢٥-، وَدُعَاءٌ فِي جَنَّا حُلُوْ هَذِيهِ

﴿يَقُومُ اتَّبِعُونَ أَهْدِكُمْ﴾ فِي غَافِرٍ [٣٨]، ﴿إِنْ تَرَنِ﴾ فِي الْكَهْفِ [٣٩]: أَثَبَّتَ الْيَاءَ فِيهِمَا ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، وَقَالُونَ.

٤٢٥- وَفِي اتَّبِعُونَ أَهْدِكُمْ حَقُّهُ بَلَا

٤٢٦- وَإِنْ تَرَنِ عَنْهُمْ،

﴿أَتِمِدُونَنِي بِمَالٍ﴾ فِي التَّمْلِ [٣٦]: أَثَبَّتَ الْيَاءَ بِهَا نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو، وَحَمَزَةُ، وَكُلُّ عَلَى أَصْلِهِ إِلَّا حَمَزَةَ فَخَالَفَ أَصْلَهُ وَأَثَبَّتَ هَذِهِ الْيَاءَ فِي الْحَالَيْنِ - كَمَا مَرَّ، وَتَثَبَّتْ فِي الْحَالَيْنِ: وَأَوَّلَى التَّمْلِ (حَمَزَةُ) كَمَلًا-.

٤٢٦-، تِمِدُونَنِي سَمَا فَرِيقًا،

﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ فِي الْقَمَرِ [٦]: أَثَبَّتَ الْيَاءَ فِيهَا الْبَزِّيُّ وَوَرُشٌ وَأَبُو عَمْرٍو.

٤٢٦-، وَيَدْعُ الدَّاعَ هَاكَ جَنَّا حَلَا

وَفِي الْفَجْرِ: ﴿جَابُوا الصَّخَرَ بِالْوَادِ﴾ [٩]: أَثَبَّتَ الْيَاءَ فِيهَا ابْنُ كَثِيرٍ وَوَرَّشٌ، وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ -فَابْنُ كَثِيرٍ بِالْإِثْبَاتِ فِي الْحَالَيْنِ- إِلَّا أَنَّ (قُنْبُلًا) زَادَ وَقَفًا الْحَذْفَ -فَلَهُ وَقَفًا وَجَهَانٍ-، وَوَرَّشٌ بِالْإِثْبَاتِ وَصَلًا فَقَطَّ.

٤٢٧- وَفِي الْفَجْرِ بِالْوَادِ دَنَا جَرِيَانُهُ وَفِي الْوُقُوفِ بِالْوُجْهَيْنِ وَافَقَ قُنْبُلًا

وَفِيهَا أَيُّضًا: ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾، ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾ أَثَبَّتَ الْيَاءَ فِيهِمَا نَافِعٌ وَالْبَرْزِيُّ.

وَأَبُو عَمْرٍو لَهُ وَصَلًا: الْإِثْبَاتُ وَالْحَذْفُ -وَالْحَذْفُ مُقَدَّمٌ-، وَوَقَفًا لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْحَذْفُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ.

٤٢٨- وَأَكْرَمَنِ مَعَهُ أَهْنَنِ إِذْ هَدَى وَحَذَفُهُمَا لِلْمَازِي عُدَّ أَعْدَلًا

﴿فَمَا ءَاتَيْنَا اللَّهَ خَيْرٌ﴾ بِالنَّمْلِ [٣٦]: أَثَبَّتَهَا مَفْتُوحَةً وَصَلًا: حَفْصٌ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو.

أَمَّا وَقَفًا: فَاخْتَلَفَ عَنْ قَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو وَحَفْصٍ، فَلِكُلِّ مِنْهُمْ الْإِثْبَاتُ وَالْحَذْفُ.

فَيَنْقَى وَرَّشٌ بِالْحَذْفِ فَقَطَّ وَقَفًا؛ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ، وَالْبَاقُونَ (ابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ غَامِرٍ، وَصُحْبَةُ): بِالْحَذْفِ فِي الْحَالَيْنِ.

٤٢٩- وَفِي النَّمْلِ ءَاتَيْنِ وَيُفْتَحُ عَنْ أُوْلَى حِمَى وَخِلَافُ الْوُقُوفِ بَيْنَ حُلَا عَلَا

﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ فِي سَبَأَ [١٣]، ﴿فِيهِ وَالْبَادِ﴾ بِالْحَجِّ: أَثَبَّتَهُمَا ابْنُ كَثِيرٍ

وَأَبُو عَمْرٍو وَوَرِشٌ.

٤٣٠- وَمَعَ كَالْجَوَابِ، أَلْبَادِ حَقٌّ جَنَاهُمَا

﴿فَهُوَ الْمُتَهَّدُ﴾ فِي الْإِسْرَاءِ [٩٧] وَالْكَهْفِ [١٧]، ﴿وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [٢٠]: أَثَبَّتَ الْيَاءُ فِي الثَّلَاثَةِ: نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو.

٤٣٠- وَفِي الْمُتَهَّدِ الْإِسْرَاءُ وَتَحْتَ أَخُو حُلِي

٤٣١- وَفِي أَتَّبَعَنِي فِي آلِ عِمْرَانَ عَنْهُمَا

(وَتَحْتَ)، أَيُّ تَحْتَ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: أَيُّ الْكَهْفِ، تَحْتَهَا فِي تَرْتِيبِ سُورَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

﴿ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا﴾ فِي الْأَعْرَافِ [١٩٥]: أَثَبَّتَهَا أَبُو عَمْرٍو قَوْلًا وَاحِدًا، وَهَشَامٌ بِخُلْفٍ، فَلَهُ: الْإِثْبَاتُ وَالْحَذْفُ وَصَلًا وَوَقْفًا.

٤٣١- وَكِيدُونِ فِي الْأَعْرَافِ حَجَّ لِيُحْمَلَا

٤٣٢- بِخُلْفٍ،

﴿حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْثِقًا﴾ فِي يُوسُفَ [٦٦]: أَثَبَّتَهَا ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو.

٤٣٢- وَتُؤْتُونَ بِيُوسُفَ حَقُّهُ

﴿فَلَا تَسْأَلْنِ﴾ بِهُودَ، أَثَبَّتَهَا أَبُو عَمْرٍو وَوَرِشٌ.

٤٣٢- وَفِي هُودَ تَسْأَلْنِي حَوَارِيهِ جَمَلًا

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَحْزُونِ﴾ فِي هُودٍ [٧٨]، ﴿أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ [٢٢]، ﴿وَقَدْ هَدَيْنِ﴾ فِي الْأَنْعَامِ [٨٠]، ﴿وَاتَّقُونِ يَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فِي

الْبَقَرَةِ [١٩٧]، ﴿وَأَخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا﴾ فِي الْمَائِدَةِ [٤٤]، ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ [١٧٥]: أَثْبَتَ الْيَاءَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ.

٤٣٣- وَتُخْزَوْنَ فِيهَا حَجَّ أَشْرَكْتُمُونَ، قَدْ هَدَيْنِ، أَتَقُونَ يَأُولَى، أَخْشَوْنَ مَعَ وَلَا

٤٣٤- وَعَنْهُ وَخَافُونَ،

﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ فِي يُوسُفَ [٩٠]، أَثْبَتَهَا: قُنْبُلٌ وَحْدَهُ.

٤٣٤-، وَمَنْ يَتَّقِ زَكَ يِيُوسُفَ، وَافَى كَالصَّحِيحِ مُعَلَّلًا

وَوَجْهُهُ إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِيهَا مَعَ الْحَزْمِ: أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ يُجْرِي الْفِعْلَ الْمُعْتَلَّ مَجْرَى الصَّحِيحِ، لِذَا قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَافَى كَالصَّحِيحِ مُعَلَّلًا».

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ:

أَلَمْ (يَأْتِيكَ) وَالْأَنْبَاءُ تَنْبِي بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادٍ

﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ فِي الرَّعْدِ [٩]: أَثْبَتَهَا: ابْنُ كَثِيرٍ وَحْدَهُ.

٤٣٥- وَفِي الْمُتَعَالِ دُرَّةٌ،

﴿لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾، ﴿يَوْمَ التَّنَادِ﴾ كِلَاهُمَا فِي غَايِرِ [٣٢، ١٥]: أَثْبَتَهَا ابْنُ كَثِيرٍ، وَقَالُوا بِحُلْفِهِ -فَلَهُ وَضَلًا الْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ، وَحَذَفَهَا وَقَفًا عَلَى أَصْلِهِ-، وَوَرُشٌ.

٤٣٥-، وَالتَّلَاقِ وَالتَّنَادِ دَرَا بَاغِيهِ بِالْحُلْفِ جَهْلًا

﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فِي الْبَقَرَةِ [١٨٦]: أَثْبَتَ الْيَاءَ مِنْ: ﴿الدَّاعِ﴾، وَ﴿دَعَانِ﴾: أَبُو عَمْرٍو وَوَرُشٌ، وَقَالُوا بِحُلْفِ عَنْهُ، وَالْحَذْفُ عَنْهُ

أَشْهَرُ، وَالْإِثْبَاتُ فِيهِمَا عَنْ قَالُونَ لَمْ يَرَوْهُ الْعُرُ الْمَشَاهِيرُ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا^(١).

قَالَ فِي النَّشْرِ: «قُلْتُ: وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ عَنْ قَالُونَ، إِلَّا أَنَّ الْحَذْفَ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

فَيَكُونُ لِقَالُونَ: وَصَلًا: الْوَجْهَانِ، وَوَقَفًا: الْحَذْفُ فَقَطْ؛ -عَلَى أَصْلِهِ-.

٤٣٥- وَمَعَ دَعْوَةِ الدَّاعِ دَعَانٍ حَلَا جَنَى وَلَيْسَا لِقَالُونَ عَنِ الْغُرِّ سُبَلًا

أَثَبَتْ وَرُشُ الْيَاءِ فِي: ﴿كَيْفَ نَذِيرٍ﴾ فِي الْمُلْكِ [١٧]، ﴿إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينَ﴾ فِي الصَّافَاتِ [٥٦]، ﴿أَنْ تَرْجُمُونَ﴾، ﴿فَاعْتَرِلُونِ﴾ كِلَيْهِمَا فِي الدُّخَانِ [٢٠، ٢١]، ﴿عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾ سِتَّةُ مَوَاضِعَ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ [١٦، ١٨، ٢١، ٣٠، ٣٧، ٣٩]، ﴿وَخَافَ وَعِيدٍ﴾ فِي إِبْرَاهِيمَ [١٤]، ﴿فَحَقَّ وَعِيدٍ﴾، ﴿يَخَافُ وَعِيدٍ﴾ كِلَيْهِمَا فِي: قَافَ [١٤، ٤٥]، ﴿وَلَا يُنْقِذُونَ﴾ فِي يَاسِينَ [٢٣]، ﴿أَنْ يُكَذِّبُونَ﴾ قَالَ فِي الْقَصَصِ^(٣) [٣٤، ٣٥]، ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٍ﴾ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْحَجِّ [٤٤]، وَسَبَا [٤٥]، وَفَاطِرٍ [٢٦]، وَالْمُلْكِ [١٨].

٤٣٧- نَذِيرٍ لَوْرِشٍ ثُمَّ تُرْدِينَ تَرْجُمُونَ نِ فَاغْتَرِلُونَ، سِتَّةُ نُذُرٍ جَلَا

٤٣٨- وَعِيدٍ ثَلَاثٌ، يُنْقِذُونَ، يُكَذِّبُونَ نِ قَالَ، نَكِيرٍ أَرْبَعٌ عَنْهُ وَصَلَا

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الْوَصِيدِ: ٢/ ٦٠٦، ٦٠٧، وَالذَّرَّةُ الْفَرِيدَةُ: ٢/ ٣٧٠، وَاللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٥٨٠، ٥٨١،

وَكُنْزُ الْمَعَانِي، لِشُعْلَةَ: ١/ ٦٩٤، ٦٩٥، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي: ٢/ ٢٧٠، وَكُنْزُ الْمَعَانِي، لِلْجَعْفَرِيِّ: ٣/ ١٠٨٤.

(٢) ٢/ ١٨٣.

(٣) أَمَّا: ﴿يُكَذِّبُونَ﴾ فِي الشُّعْرَاءِ [١٢]: فَإِنَّهَا مُحَذَّوْفَةٌ لِلْجَمِيعِ فِي الْحَالَيْنِ.

﴿فَبَشِّرْ عِبَادٍ﴾ فِي الزُّمَرِ [١٧]، أَثْبَتَهَا (السُّوسِيُّ) وَحْدَهُ: مَفْتُوحَةً وَضَلًّا، وَسَاكِنَةً وَقَفًّا، وَحَذَفَهَا الْبَاقُونَ فِي الْحَالَيْنِ؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ.

٤٣٩- فَبَشِّرْ عِبَادٍ افْتَحَ وَقَفَ سَاكِنًا يَدًا

﴿وَاتَّبِعُونَ هَذَا﴾ فِي الزُّخْرِفِ [٦١]: أَثْبَتَهَا: أَبُو عَمْرٍو وَحْدَهُ.

٤٣٩- وَاتَّبِعُونَ حَجَّ فِي الزُّخْرِفِ الْعَلَا

﴿فَلَا تَسْأَلْنِي﴾ فِي الْكَهْفِ [٧٠]، أَثْبَتَ هَذِهِ الْيَاءُ الْقُرَاءُ السَّبْعَةُ وَضَلًّا وَوَقَفًّا؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ فَلَهُ الْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ فِي الْحَالَيْنِ.

٤٤٠- وَفِي الْكَهْفِ تَسْأَلْنِي عَنِ الْكُلِّ يَأْوُ عَلَى رَسْمِهِ وَالْحَذْفُ بِالْخُلْفِ مُثَلًّا

﴿نَزَعَ﴾ فِي يُوسُفَ [١٢]، أَثْبَتَهَا (قُنْبُلٌ) وَحْدَهُ بِحُلْفٍ عَنْهُ.

٤٤١- وَفِي نَزَعَ خُلْفَ زَكَا،

﴿أَنْ يَهْدِيَنِي﴾ فِي الْقَصَصِ [٢٢]، أَثْبَتَ هَذِهِ الْيَاءُ الْقُرَاءُ السَّبْعَةُ وَضَلًّا وَوَقَفًّا؛ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ.

٤٤١- وَجَمْعِيْعُهُمْ بِالْإِثْبَاتِ تَحْتَ التَّمْلِ يَهْدِيَنِي تَلَا

وَنَبَّهَ الشَّاطِطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ دُونَ بَقِيَّةِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ التَّنْبِيهُ عَلَى نَظِيرِهِ -فِي الْكَهْفِ- مُخْتَلَفٌ فِيهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا^(١).

(١) يُنْظَرُ: إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٣١٦، ٣١٧.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي النَّشْرِ: «أَجْمَعَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَى إِثْبَاتِ الْيَاءِ رَسْمًا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِمَّا وَقَعَ نَظِيرُهُ مُحْدُوفاً مُخْتَلِفاً فِيهِ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ: =

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ وَيَاءَاتِ الزَّوَائِدِ؟

س٢: أَكْمِلْ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ:

إِذَا ذُكِرَتْ يَاءُ إِضَافَةٍ لِابْنٍ كَثِيرٍ فَمَذْهَبُهُ:

وَإِذَا ذُكِرَتْ لِهَشَامٍ فَمَذْهَبُهُ:

وَإِذَا ذُكِرَتْ لِابْنٍ ذَكْوَانَ وَعَاصِمٍ فَمَذْهَبُهُمْ:

= ﴿وَأَحْسَوْنِي وَلَا أَيْمَ﴾ فِي الْبَقَرَةِ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ﴾ فِيهَا أَيضًا، ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ فِي آلِ عِمْرَانَ، وَ﴿فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾ فِي الْأَعْرَافِ، وَ﴿فَكِيدُونِي﴾ فِي هُودٍ، وَ﴿مَا نَبَغِي﴾ فِي يُوسُفَ، وَ﴿وَمَنْ أَتَّبَعْنِي﴾ فِيهَا، وَ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي﴾ فِي الْكَهْفِ، وَ﴿فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا﴾ فِي طه، وَ﴿أَنْ يَهْدِيَنِي﴾ فِي الْقَصَصِ، وَ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فِي الْعنْكَبُوتِ، وَ﴿أَنْ أَعْبُدُونِي﴾ فِي يَسَ، وَ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ آخِرَ الرُّمْرِ، وَ﴿أَخَّرْتَنِي إِلَى﴾ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَ﴿دُعَايَ إِلَّا﴾ فِي نُوحٍ.

لَمْ تَخْتَلِفِ الْمَصَاحِفُ فِي هَذِهِ الْخُمْسِ عَشْرَةَ يَاءً إِنَّهَا ثَابِتَةٌ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفِ الْقُرَّاءُ فِي إِنْبَاتِهَا أَيضًا.

وَلَمْ يَجِئْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافٌ إِلَّا فِي: ﴿تَسْأَلْنِي﴾ فِي الْكَهْفِ، اخْتَلَفَ فِيهَا عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - [وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ آخِرَ الْبَابِ فِي الشَّاطِئَةِ].

وَيَلْحَقُ بِهِذِهِ الْيَاءَاتِ ﴿بِهْدِي الْعُنَى﴾ فِي التَّمْلِ لِثُبُوتِهَا فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ لِاشْتِبَاهِهَا بِالَّتِي فِي سُورَةِ الرُّومِ، إِذْ هِيَ مُحْدُوفَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ كَمَا ذَكَّرْنَا فِي بَابِ الْوُفِّ: ١٩٢، ١٩٣.

وَإِذَا ذُكِرَتْ لِغَيْرِ الْمَذْكُورِينَ فَمَذْهَبُهُمْ:

س٣: بَيَّنَّ مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ فِي الْيَاءِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ حَذْفًا وَإِثْبَاتًا:

﴿أَلَا تَتَّبِعُنِ﴾، ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾، ﴿فِيهِ وَالْبَادِ﴾، ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾، ﴿نَرْتَعِ﴾، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

س٤: مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَلَيْسَا لِقَالُونِ عَنِ الْغُرِّ سُبَّالًا؟

س٥: مَا الْمَقْصُودُ بِلَفْظِ «تَحْتَ» مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَفِي الْمُهْتَدِي الْإِسْرَا وَتَحْتُ»؟

وَقَوْلِهِ:

..... وَجَمْعُهُمْ بِالْإِثْبَاتِ تَحْتَ التَّمْلِ يَهْدِينِي تَلَا

س٦: وَلِمَاذَا نَبَّهَ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ؟



وَبِهَذَا تَمَّتِ الْأُصُولُ بِعَوْنِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَتَوْفِيقِهِ وَمَنْنِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ
فَمِنَ الْوَاحِدِ الْمَنَّانِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطِئٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ
وَرَسُولُهُ.

٤٤٢- فَهَذِي أُصُولُ الْقَوْمِ حَالَ اطِّرَادِهَا أَجَابَتْ بِعَوْنِ اللَّهِ فَانْتَضَمَتْ حُلَا
٤٤٣- وَإِنِّي لَأَرْجُوهُ لِنُظْمِ حُرُوفِهِمْ نَفَائِسِ أَعْلَاقٍ تُنَقِّسُ عُظْلَا
٤٤٤- سَامُضِي عَلَى شَرْطِي وَبِاللَّهِ أَكْتَفِي وَمَا خَابَ دُوحٌ إِذَا هُوَ حَسْبَلَا

نُتَبِعُ هَذَا فَصَلًّا فِي بَيَانِ تَعْلِيلِ الْعُلَمَاءِ لِتَرْتِيبِ أَبْوَابِ الشَّاطِئِيَّةِ.

ثُمَّ نَشْرَعُ فِي بَيَانِ فَرْشِ الْحُرُوفِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



فَصْلٌ فِي تَوْجِيهِ تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الشَّاطِئِيَّةِ

مُصْطَلَحٌ رَمَزِيٌّ: (.../): هَذِهِ الشَّرْطَةُ الْمَائِلَةُ بَعْدَ النَّقَاطِ الثَّلَاثَةِ أَمَامَ اسْمِ أَحَدِ الْأَبْوَابِ: تَعْنِي أَنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فِي تَوْجِيهِ التَّرْتِيبِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَمَّا أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَنْهُ فِي بَابٍ آخَرَ وَنَقَلْنَاهُ فِيهِ، أَوْ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

أَوَّلًا: تَوْجِيهُ تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الشَّاطِئِيَّةِ مِنْ كَلَامِ: **الإمام الفاسي** - رَحِمَهُ اللَّهُ -، مِنْ كِتَابِهِ: **(الَلَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ)**

بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ: .../

بَابُ الْبَسْمَلَةِ: .../

سُورَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ: .../

بَابُ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ:

وَوَقَعَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَ فِيهَا، ثُمَّ أَتْبَعَ بِأَبْوَابِ الْأُصُولِ مُرْتَبَةً عَلَى حَسَبِ مَا افْتَضَاهُ النَّظْمُ مِمَّا سَنَدُّكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -^(١).

بَابُ إِدْغَامِ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَقَارِبَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَفِي كَلِمَتَيْنِ: .../

(١) الَلَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ١٧٣.

بَابُ هَاءِ الْكِنَايَةِ:

لَمَّا انْقَضَى الإِدْعَامُ أَتْبَعَهُ هَاءُ الْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا وَقَعَ بَعْدَهُ مِمَّا وَقَعَ
اِخْتِلَافُ السَّبْعَةِ فِيهِ ^(١).

بَابُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ:

لَمَّا انْقَضَى الْكَلَامُ فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ أَتْبَعَهُ بِ (الْمَدِّ وَالْقَصْرِ)، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ
بَعْدَهَا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: إِمَالَةٌ: ﴿هُدَى﴾ فِي الْوَقْفِ، ثُمَّ هَمْزٌ: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، ثُمَّ
تَفْخِيمٌ: ﴿الصَّلَاةُ﴾، غَيْرَ أَنَّ: ﴿هُدَى﴾ لَمَّا لَمْ يُمَلِّ فِي الْوَصْلِ، وَالْوَصْلُ هُوَ
الْأَصْلُ: اقْتَضَى النَّظْرُ تَأْخِيرَ الْإِمَالَةِ إِلَى حَيْثُ يَأْتِي مَا يُمَالُ وَصَلًا وَوَقْفًا، كَمَا
اِفْتَضَى تَأْخِيرَ: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾؛ لِكُونَ هَمْزِهِ مُفْرَدًا إِلَى مَا بَعْدَ الْهَمْزَتَيْنِ، وَاقْتَضَى
تَأْخِيرَ اللَّامَاتِ إِلَى مَا بَعْدَ الرَّاءَاتِ؛ لِتَنَاسُبِهِمَا فِي الْاِخْتِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢).

بَابُ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ:

لَمَّا انْقَضَى الْكَلَامُ فِي بَابِ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ أَتْبَعَهُ الْكَلَامَ فِي الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ؛
لِأَنَّهُمَا وَقَعَا بَعْدَ مَا وَقَعَ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ فِيهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾، فَأَخَّرَ
الْكَلَامَ فِي ثَقُلِ الْحَرَكَةِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ قَبْلَ الْهَمْزَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ -؛ لِمَا مَرَّ
فِي تَأْخِيرِ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ ^(٣).

(١) اللّٰلِئُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢١٢.

(٢) اللّٰلِئُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٢٤.

(٣) اللّٰلِئُ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٢٣٩.

بَابُ الهمزتين من كلمتين:

لَمَّا انْقَضَى الْكَلَامُ فِي بَابِ الهمزتين مِنْ كَلِمَةٍ أَتْبَعَهُ سَائِرُ الْأَبْوَابِ فِي الهمزاتِ، وَأَوَّلَاهُ مِنْهَا: بَابُ الهمزتين مِنْ كَلِمَتَيْنِ؛ لِتَنَاسُيْهِمَا فِي الْعَدَدِ وَفِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ^(١).

بَابُ الهمز المفرد:

لَمَّا انْقَضَى الْكَلَامُ فِي أَحْكَامِ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الهمزِ أَتْبَعَهُ الْكَلَامُ فِي أَحْكَامِ مَا انْفَرَدَ مِنْهُ، وَأَوَّلَاهُ هَذَا الْبَابَ؛ لِتَنَوُّعِ الهمزِ فِيهِ إِلَى السَّاكِنِ وَالْمُتَحَرِّكِ، بِخِلَافِ بَابِ نَقْلِ حَرَكَةِ الهمزة إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمُتَحَرِّكِ، وَأَخْرَجَ بَابَ وَقْفِ حَمزةٍ وَهَشَامٍ عَلَى الهمزة؛ لِذِقَّتِهِ وَصُعُوبَتِهِ، وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِهِ تَتَأَخَّرُ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْبَابُ وَالَّذِي يَلِيهِ، أَوْ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الهمزِ فِيهِ: لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ ^(٢).

بَابُ نَقْلِ حَرَكَةِ الهمزة إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا: ...

[السَّكْتُ]

وَأَلْحَقَ النَّاطِظُ بَابَ السَّكْتِ بِبَابِ الثَّقَلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِحَالَةِ عَلَى السَّاكِنِ الْمَذْكُورِ، إِذِ السَّكْتُ مَحَلُّهُ السَّاكِنُ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الثَّقَلِ ^(٣).

(١) اللّٰلِئُ الْفَرِيدَةُ: ٢٥٩ / ١.

(٢) اللّٰلِئُ الْفَرِيدَةُ: ٢٦٨ / ١.

(٣) اللّٰلِئُ الْفَرِيدَةُ: ٢٨٧ / ١.

بَابُ وَقْفِ حَمْزَةِ وَهْشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ: .../

بَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ:

لَمَّا انْقَضَتْ أَبْوَابُ الْهَمْزِ أَتْبَعَهَا أَبْوَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، ثُمَّ تَأْتِي الْإِمَالَةُ، ثُمَّ تَأْتِي الرَّاءَاتُ وَاللَّامَاتُ؛ لِتَنَاسُبِ الْجَمِيعِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى الْأَصْلِ وَعَلَى مَا هُوَ قَرِيبٌ عَنْهُ، وَقَدَّمَ الْإِظْهَارَ وَالْإِدْغَامَ؛ لِكُونِهِمَا ذَوِي أَبْوَابٍ كَالْهَمْزِ، وَلِتَقَدَّمَ إِدْغَامُ التَّنْوِينِ فِي اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وَأَخَّرَ ذِكْرَهُ؛ لِمَا سَنَذْكُرُ^(١).

ذِكْرُ ذَالٍ إِذْ:

وَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى ذَالٍ ﴿إِذْ﴾ حَيْثُ كَانَتْ ﴿إِذْ﴾ اسْمًا^(٢).

ذِكْرُ دَالٍ قَدْ:

قَدَّمَ الْكَلَامَ فِي ذِكْرِ دَالٍ ﴿قَدْ﴾ وَ(تَاءِ التَّأْنِيثِ) عَلَى الْكَلَامِ فِي لَامٍ (هَلْ، وَ: بَلْ)؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الدَّالِ مِنْهُمَا، فَأَوْلَاهُمَا.

وَقَدَّمَ دَالَ ﴿قَدْ﴾ عَلَى (تَاءِ التَّأْنِيثِ)؛ لِتَقَدُّمِهَا عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ^(٣).

ذِكْرُ تَاءِ التَّأْنِيثِ: .../

ذِكْرُ لَامٍ ﴿هَلْ﴾، وَ﴿بَلْ﴾:

(١) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٣٣١.

(٢) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٣٣٣.

(٣) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٣٣٨.

قَدَّمَ ﴿هَلْ﴾ عَلَى: ﴿بَلْ﴾ فِي التَّرْجَمَةِ، وَعَكَسَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ؛ لِيُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ حَظًّا مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ^(١).

بَابُ اتَّفَاقِهِمْ فِي إِدْغَامِ إِذْ، وَقَدْ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَ﴿هَلْ﴾، وَ﴿بَلْ﴾: ... /

بَابُ حُرُوفٍ قَرَّبَتْ مَخَارِجُهَا:

لَمَّا انْقَضَى الْكَلَامُ فِي الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ وَأَحْكَامِهَا: انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ فِي كَلِمَاتٍ جَاءَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ^(٢).

بَابُ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ:

لَمَّا افْتَتَحَ الْأَبْوَابَ الْمُنْقَضِيَّةَ بِتَرْجَمَةِ بَابِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ: أَتْبَعَهُ بِمَا يُنَاسِبُ التَّرْجَمَةَ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بَابَ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ؛ لِاشْتِمَالِ أَحْكَامِهِمَا عَلَى الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، وَأَخَّرَ ذِكْرَ أَحْكَامِهِمَا وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُمَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مُتَقَدِّمًا؛ لِاشْتِمَالِ أَحْكَامِهِمَا عَلَى زِيَادَةِ لَمْ يَقَعْ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ [ذِكْرُ لَهَا] ^(٣).

بَابُ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ: ... /

بَابُ مَذَهَبِ الْكِسَائِيِّ فِي إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ وَمَا قَبْلَهَا فِي الْوَقْفِ: ... /

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الرَّاءَاتِ: ... /

(١) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٣٥٠ / ١

(٢) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٣٦٣ / ١

(٣) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ٣٧٨ / ١

بَابُ اللَّامَاتِ:

أَتَّبَعَ النَّاطِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هَذَا الْبَابَ بَابَ الرَّاءَاتِ؛ لِمَا بَيَّنَّ الرَّاءُ وَاللَّامُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَأْتِي فِيهَا التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ ^(١).

بَابُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ:

أَتَّبَعَ النَّاطِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هَذَا الْبَابَ الْأَبْوَابِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الرُّومِ وَالْإِشْمَامِ، وَقَدْ كَانَا مَضَى ذِكْرَهُمَا فِي غَيْرِ بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ [كَقَوْلِهِ: وَأَشْمِمُ وَرُمٌ فِي غَيْرِ بَاءٍ ...، وَقَوْلِهِ: وَأَشْمِمُ وَرُمٌ فِيمَا سِوَى مُتَبَدِّلٍ ...]، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمَا بَيَانٌ، وَاتَّصَلَتِ الْأَبْوَابُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمَا تَنْبِيهُ إِلَّا هَاهُنَا ^(٢).

بَابُ الْوَقْفِ عَلَى مَرْسُومِ الْخَطِّ:

أَتَّبَعَ النَّاطِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هَذَا الْبَابَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ حَيْثُ كَانَ مَا تَضَمَّنَاهُ وَاشْتَمَلَا عَلَيْهِ: مِنْ قَوَاعِدِ الْوَقْفِ ^(٣).

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ:

وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْبَابُ مُنَاسِبًا لِلْأُصُولِ وَبَعْضُهُ مُنَاسِبًا لِلْفَرَشِ: وَصَلَهُ بِالْأُصُولِ وَقَرَّبَهُ مِنَ الْفَرَشِ، وَأَتَّبَعَهُ بَابَ الزَّوَائِدِ؛

(١) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٤٨١.

(٢) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٤٩١.

(٣) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١/ ٥٠٢.

لِمُنَاسَبَتِهِ إِيَّاهُ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى يَأَاءَاتٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا ^(١).

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الزَّوَائِدِ:

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ سَبَبِ وَضْعِ هَذَا الْبَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَلَا حَاجَةَ
لِإِعَادَتِهِ ^(٢).



(١) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١ / ٥٢٨.

(٢) اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ: ١ / ٥٦٥.

ثَانِيًا: تَوْجِيه تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الشَّاطِئِيَّةِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَبِي شَامَةَ -رَحِمَهُ
اللَّهُ-، مِنْ كِتَابِهِ: (إِبْرَارُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي)

بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ: ...

بَابُ الْبَسْمَلَةِ: ...

سُورَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ:

وَلَيْسَ بَعْدَ بَيَانِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ إِلَّا ذِكْرُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْخُرُوفِ فِي سُورَةِ: ﴿الْحَمْدُ﴾، وَكَانَ التَّرْتِيبُ يَفْتَضِي- أَنْ يَبْدَأَ بِأَوَّلِ مَوْضِعٍ وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ مِنْهَا، وَهُوَ إِدْغَامُ الْمِيمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحِيمَ ۝ مَلِكٌ﴾ وَإِظْهَارِهِ، إِلَّا أَنَّهُ نَظَرَ فِي مَوَاضِعِ الْخِلَافِ فِي الْفَاتِحَةِ، فَبَدَأَ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَكَرَّرُ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ الْخِلَافُ فِي: ﴿مَلِكٌ، وَ: مَلِكٌ﴾، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِالْخِلَافِ فِيمَا وَقَعَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، فَذَكَرَ: ﴿الْصَّرَاطُ﴾ وَمِيمَ الْجُمُعِ وَالْهَاءَ قَبْلَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بَابَ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ، أَفْرَدَهُ لَطُولِهِ وَكَثْرَةَ تَشَعُّبِهِ بِبَابٍ يَجْمَعُ مَسَائِلَهُ وَأَطْرَافَهُ^(١).

بَابُ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ: ...

بَابُ إِدْغَامِ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَقَارِبَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَفِي كَلِمَتَيْنِ: ...

بَابُ هَاءِ الْكِتَابَةِ:

هَذَا الْبَابُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، بَلْ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ إِلَى

(١) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ٦٩، ٧٠.

آخِرِ الْأُصُولِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَمَا بَعْدَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَذِكْرُ مَا فِيهَا مِنَ الْحُرُوفِ فَرَشًا وَأُصُولًا، فَكَانَ الْقِيَاسُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِدْغَامِ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يُبَوِّبُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأُصُولِ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْفَرَشَ، وَكَذَا فَعَلَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَدَّمَ حُرُوفَ الْفَرَشِ فِي الْفَاتِحَةِ عَلَى الْأُصُولِ وَعَكَسَ ذَلِكَ فِي الْبَقَرَةِ؟

قُلْتُ: لِتَقَدَّمَ حُرُوفُ الْفَرَشِ فِي نَظْمِ آيَاتِهَا، وَهُوَ: ﴿مَلِكٌ﴾، وَ﴿الصِّرَاطُ﴾ ثُمَّ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾، وَقَدْ سَبَقَ الْإِعْتِدَارُ عَنْ تَأْخِيرِ بَابِ الْإِدْغَامِ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا فِي الْبَقَرَةِ فَأَوَّلُ مَا تَجَدُّ فِيهَا مِنَ الْحُرُوفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ هُدًى﴾، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: الْإِدْغَامُ وَقَدْ سَبَقَ، وَالثَّانِي: صَلَةُ هَاءِ الْكِنَايَةِ، فَتَعَيَّنَ الْإِبْتِدَاءُ بِبَابِهَا، وَبَعْدَهُ:

بَابُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ؛ لِأَجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾.

وَأَبْوَابُ الْهَمْزَةِ؛ لِأَجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ وَ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾.

وَبَابُ نَقْلِ الْحَرَكَةِ وَتَرْقِيقِ الرَّاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾.

وَبَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ الصَّغِيرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾، وَ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾، وَ﴿غَشْوَةٌ وَلَهُمْ﴾ ...

وَبَابُ الْإِمَالَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿هُدًى﴾، وَ﴿وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غَشْوَةٌ﴾.

وَبَابُ اللَّامَاتِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾.

وَأَمَّا بَابُ الْوُفِّ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ فَظَاهِرٌ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي كَلِمَاتِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا.

وَاتَّبَعَ ذَلِكَ بِالْوُفِّ عَلَى مَرْسُومِ الْخَطِّ؛ إِتِّبَاعًا لِلْوُفِّ بِالْوُفِّ.

فَقَدْ اتَّضَحَ أَنَّ الْمُقْتَضَى لِذِكْرِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مُقَدِّمٌ عَلَى كَلِمَةٍ: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾، وَتِلْكَ أَوَّلُ كَلِمَاتِ الْفَرْشِ؛ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَبْلَهَا، وَالْحَقُّ بِهَا يَأْتِ الْإِضَافَةُ وَالزَّوَائِدُ؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا مَوْجُودَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ كَلِمَاتِ الْفَرْشِ؛ إِحْثَاقًا لِأَبْوَابِ الْأُصُولِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ اهـ^(١).

بَابُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ: .../

بَابُ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ: .../

بَابُ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: .../

بَابُ الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ:

وإِنَّمَا قَدَّمَ الْأَبْوَابَ الَّتِي كَثُرَ مُسَهِّلُوهَا، وَأَخَّرَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(٢).

بَابُ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا:

(١) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ١٠٢، ١٠٣.

(٢) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ١٤٧.

قَالَ عَنِ السَّكْتِ: (وَهَذَا حُكْمٌ آخَرُ، وَقَعَ مُعْتَرِضًا فِي هَذَا الْبَابِ: لِتَعَلُّقِهِ بِهِ) اهـ^(١).

[ثُمَّ قَالَ بَعْدَ النَّقْلِ:] لَمَّا فَرَعَ النَّاطِمُ مِنْ بَيَانِ مَذْهَبِ السَّكْتِ - الَّذِي وَقَعَ مُعْتَرِضًا بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ -: رَجَعَ إِلَى تِمَمَةِ بَابِ نَقْلِ الْحَرَكَةِ، فَذَكَرَ مَسْأَلَةً: ﴿ءَالَنَ﴾ - فِي يُونُسَ - فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿ءَالَنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ﴾، و﴿ءَالَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ اهـ^(٢).

بَابُ وَقْفِ حَمَزَةِ وَهَشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ: ... /

بَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ: ... /

ذِكْرُ ذَالٍ إِذْ: ... /

ذِكْرُ دَالٍ قَدْ: ... /

ذِكْرُ تَاءِ التَّأْنِيثِ: ... /

ذِكْرُ لَامٍ هَلْ وَبَلْ: ... /

بَابُ اتِّفَاقِهِمْ فِي إِدْغَامِ إِذْ، وَقَدْ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَهَلْ، وَبَلْ: ... /

بَابُ ذِكْرِ حُرُوفٍ قَرَبَتْ مَخَارِجُهَا:

فَكَأَنَّهُ نَزَلَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مَنَزِلَةَ فَرِيشِ الْحُرُوفِ مِنْ أَبْوَابِ الْأُصُولِ، لِقِلَّةِ

(١) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ١٥٩.

(٢) إِبْرَارُ الْمَعَانِي: ١/ ١٦١.

حُرُوفِهِ وَدَوْرِهِ، أَيُّ: بَابُ حُرُوفٍ مَنْشُورَةٍ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ^(١).

بَابُ أَحْكَامِ التَّوْنِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ: ... /

بَابُ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ: ... /

بَابُ مَذْهَبِ الْكِسَائِيِّ فِي إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ وَمَا قَبْلَهَا فِي الْوَقْفِ: ... /

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الرَّاءَاتِ:

وَهَذَا الْبَابُ تَمَّتْ لِمَذْهَبِهِ فِي إِمَالَةِ الرَّاءِ. اهـ^(٢).

بَابُ اللَّامَاتِ: ... /

بَابُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ: ... /

بَابُ الْوَقْفِ عَلَى مَرْسُومِ الْخَطِّ: ... /

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي يَاءَاتِ الْإِضَافَةِ: /

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الزَّوَائِدِ: ... /



(١) إِبْرَازُ الْمَعَانِي: ١ / ١٩٥.

(٢) إِبْرَازُ الْمَعَانِي: ١ / ٢٤٨.

ثَالِثًا: تَوْجِيهِ تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الشَّاطِئِيَّةِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْجَعْفَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، مِنْ كِتَابِهِ: (كَتْرُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهِ التَّهَانِيِّ).

بَابُ الْإِسْتِعَادَةِ: ... /

بَابُ الْبَسْمَلَةِ:

ذَكَرَهُ بَعْدَ بَابِ الْإِسْتِعَادَةِ؛ لِتَنَاسُيْهِمَا بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَاصْطِحَابِهِمَا غَالِبًا^(١).

سُورَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ:

وَأَوَّلُ مَسَائِلِهَا: ﴿الرَّحِيمِ ۝ مَلِكٍ﴾ لَكِنَّهُ بَابٌ كَبِيرٌ فَقَدَّمَ جُزْئِيَّاتِهَا، ثُمَّ عَقَدَ لَهُ بَابًا، وَقَدَّمَهَا عَلَى الْأُصُولِ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٢).

بَابُ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ:

ذَكَرَهُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِهَا^(٣).

بَابُ إِدْغَامِ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَقَارِبَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَفِي كَلِمَتَيْنِ:

وَهَذَا قَسِيمُ الْمُتَمَازِلَيْنِ، وَقَسِيمُ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ^(٤).

(١) كَتْْرُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٦٦.

(٢) كَتْْرُ الْمَعَانِي: ١/ ٣٨٨.

(٣) كَتْْرُ الْمَعَانِي: ١/ ٤١٣.

(٤) كَتْْرُ الْمَعَانِي: ١/ ٤٨٨.

بَابُ هَاءِ الْكِتَابَةِ:

ذَكَرَهُ هُنَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَصْلِ مُخْتَلَفٍ [فِيهِ] وَقَعَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَهُوَ: ﴿فِيهِ هُدًى﴾ بِالْبَقَرَةِ ^(١).

بَابُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ:

وَقَدَّمَ الْمَدَّ عَلَى الْقَصْرِ وَإِنْ كَانَ فَرْعًا؛ لِعَقْدِ الْبَابِ لَهُ، وَذَكَرَ بَابَ الْمَدِّ بَعْدَ الْهَاءِ: لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخَفَاءِ، لَا عَلَى تَرْتِيبِ الثَّلَاوَةِ لِسَبْقِ الْهَمْزَةِ، ... وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ آخِرُ الْهَمْزِ الْمُفْرَدِ إِلَى الْمُجْتَمَعِ: عَكْسُهُ أَوَّلَى، وَلَا عِبْرَةٌ بِمَدِّ الْمُتَعَيِّنِ لِفَرْعِيَّتِهِ، وَإِلَّا لَقُدِّمَ عَلَى الْإِذْغَامِ ^(٢).

بَابُ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ:

وَذَكَرَ بَابَ الْهَمْزِ بَعْدَ الْمَدِّ: لَوْقُوعِهِ فِي: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ بَعْدَ مَدِّ: ﴿فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾، وَلِأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا حُقِّقَتْ جُعِلَتْ مَدًّا أَوْ كَالْمَدِّ غَالِبًا، ... وَالْأَوَّلَى عَقْدُ بَابٍ لِكُلِّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْأَنْوَاعُ بِفُصُولٍ، وَيَبْدَأُ بِالْمُفْرَدِ؛ لِسَبْقِهِ وَأَصَالَتِهِ، وَلَكِنَّهُ اتَّبَعَ الْأَصْلَ، وَالْمُجْتَمِعَ أَوْغَلَ فِي التَّخْفِيفِ، وَبَدَأَ بِالْمُتَّصِلِ لِذَلِكَ ^(٣) [أَي: مَا هُوَ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ].

بَابُ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ:

... فَبَدَأَ بِالْمُتَّقِي لِأَنَّهُ أَوْغَلَ [أَي: فِي التَّخْفِيفِ] ^(٤).

(١) كَثُرُ الْمَعَانِي: ٥٠٩ / ٢.

(٢) كَثُرُ الْمَعَانِي: ٥٢٩ / ٢.

(٣) كَثُرُ الْمَعَانِي: ٥٧٣ / ٢.

(٤) كَثُرُ الْمَعَانِي: ٦٠٨ / ٢.

بَابُ الهمزِ المفردِ:

وَقَدَّمَهُ عَلَى الثَّقَلِ وَوَقِفِ حَمْزَةً؛ لِعُمُومِهِ: السَّاكِنَ وَالْمُتَحَرِّكَ وَصَلًا
وَوَقْفًا^(١).

بَابُ نَقْلِ حَرَكَةِ الهمزةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا:

هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمُفْرَدِ، وَرُبَّمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مُجْتَمَعٌ؛ فَلِهَذَا أَفْرَدَهُ بَعْدَهُمَا، ...
وَأُدْرَجَ السَّكْتُ فِيهِ لِقِلَّتِهِ، وَاشْتَرَاكِهِمَا فِي الشَّرْطِ^(٢).

بَابُ وَقْفِ حَمْزَةٍ وَهَشَامٍ عَلَى الهمزِ:

آخَرُ هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبْوَابِ الهمزِ؛ لِتَأْخُرِ الْوَقْفِ عَنِ الْوَصْلِ وَفَرَعِيَّتِهِ
عَلَيْهِ^(٣).

بَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ:

وَجْهٌ ذِكْرُهُ بَعْدَ تَخْفِيفِ الهمزِ: اشْتَرَاكُهُمَا فِي قَصْدِ التَّخْفِيفِ، وَقَدَّمَ
الْإِظْهَارَ عَلَى الْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ^(٤).

ذِكْرُ ذَالٍ إِذْ: ... /

ذِكْرُ دَالٍ قَدْ:

(١) كَثُرَ الْمَعَانِي: ٦٣٣ / ٢.

(٢) كَثُرَ الْمَعَانِي: ٦٥٥ / ٢.

(٣) كَثُرَ الْمَعَانِي: ٦٧٧ / ٢.

(٤) كَثُرَ الْمَعَانِي: ٧٢١ / ٢.

ذَكَرَهَا بَعْدَ إِذْ؛ لِأَنَّهَا أَنْسَبُ الْبَوَاقِي بِهَا^(١).

ذِكْرُ تَاءِ التَّأْنِيثِ:

قَدَّمَهَا عَلَى: ﴿هَلْ﴾، وَ﴿بَلْ﴾ لِأَنَّهَا أَنْسَبُ بِ﴿قَدْ﴾ بِإِعْتِبَارِ الْمُظْهِرِينَ^(٢).

ذِكْرُ لَاِمِ هَلْ وَبَلْ: .../

بَابُ اتِّفَاقِهِمْ فِي إِدْغَامِ إِذْ، وَقَدْ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَهَلْ، وَبَلْ:

هَذَا الْكِتَابُ مَوْضُوعٌ لِمَسَائِلِ الْخِلَافِ: فَذِكْرُ الْمُتَّفَقِ دَخِيلٌ فِيهِ؛ لِأَمْرِ مَا، وَلَمَّا ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ نَصَّ عَلَى مَوَاضِعِ الْإِتِّفَاقِ فِيهَا، نَفِيًّا لِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِهَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْإِدْغَامِ، وَحِرْصًا عَلَى الضَّبْطِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي مُتَّفَقِ الْإِظْهَارِ لِأَنَّ الْمُدْعَمَ: أَحْوَجُ؛ لِمَجِيئِهِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، لِقِلَّتِهِ وَلِتَعْيُنِهِ، لِأَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةً، ذَكَرَ مِنْهَا اثْنَيْنِ فَتَعَيَّنَ الثَّالِثُ^(٣).

بَابُ حُرُوفٍ قَرِبَتْ مَخَارِجُهَا:

أَيُّ: بَابُ إِدْغَامِ حُرُوفٍ أُخْرَى أَخْصُ مِنَ السَّابِقِ تَنَاسَبَتْ مَخَارِجُهَا^(٤).

بَابُ أَحْكَامِ التَّوْنِ السَّكِينَةِ وَالتَّنْوِينِ: .../

بَابُ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ:

(١) كَثُرَ الْمَعَانِي: ٧٢٩ / ٢.

(٢) كَثُرَ الْمَعَانِي: ٧٣٥ / ٢.

(٣) كَثُرَ الْمَعَانِي: ٧٤٨ / ٢.

(٤) كَثُرَ الْمَعَانِي: ٧٥٤ / ٢.

ذَكَرَ الْإِمَالَةَ بَعْدَ الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِتَأْخُرَهَا عَنْهَا فِي: ﴿أَبْصَرِهِمْ﴾...
وَالْأَصْلُ الْفَتْحُ؛ لِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى أَمْرِ زَائِدٍ، وَهُوَ لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ، وَالْإِمَالَةُ فَرْعُهُ،
وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ^(١).

بَابُ مَذْهَبِ الْكِسَائِيِّ فِي إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ وَمَا قَبْلَهَا فِي الْوَقْفِ:

ذَكَرَ هَاءَ التَّأْنِيثِ بَعْدَ الْإِمَالَةِ لِأَنَّهُ مِنْهُ، وَفَصَلَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَالَةَ ثُمَّ فِي
أَلِفٍ وَفَتْحَةٍ، وَهُنَا فِي فَتْحَةٍ فَقَطْ^(٢).

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الرَّاءَاتِ:

ذَكَرَ هَذَا الْبَابَ بَعْدَ الْإِمَالَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي السَّبَبِ وَالْمَانِعِ، لَا لِأَنَّهُ
يُرَادِفُ الصُّغْرَى^(٣).

بَابُ اللَّامَاتِ:

وَذَكَرَهُ بَعْدَ الرَّاءَاتِ لِاشْتِرَاكِهَمَا مَخْرَجًا وَتَغْيِيرًا^(٤).

بَابُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ:

حَقُّ هَذَا الْبَابِ أَنْ يُذَكَرَ آخِرَ الْأَبْوَابِ؛ لِخُصُوصِيَّتِهِ وَفَرْعِيَّتِهِ، لَكِنَّهُ اتَّبَعَ

(١) كَنْزُ الْمَعَانِي: ٢/ ٧٨٩، ٧٩٠.

(٢) كَنْزُ الْمَعَانِي: ٢/ ٨٨٠.

(٣) كَنْزُ الْمَعَانِي: ٢/ ٨٨٩.

(٤) كَنْزُ الْمَعَانِي: ٢/ ٩٢١.

التَّيْسِيرُ^(١).

بَابُ الْوَقْفِ عَلَى مَرْسُومِ الْخَطِّ:

ذَكَرَ هَذَا الْبَابَ بَعْدَ الْوَقْفِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ، وَهَذَا فِي بَيَانِ: مَا الْحَرْفُ الْمُؤَقَّفُ عَلَيْهِ^(٢).

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي يَأَاءِ الْإِضَافَةِ:

بَابُ الزَّوَائِدِ هُوَ تَتِمَّةُ الْبَابِ السَّابِقِ، وَقَدَّمَ يَاءَ الْإِضَافَةِ عَلَيْهَا لِقَوَّتِهَا بِالشُّبُوتِ^(٣).

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي يَأَاءِ الزَّوَائِدِ:

هَذَا الْبَابُ تَتِمَّةُ قَوْلِهِ: (وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ حَرٌّ أَنْ يُفَصَّلَا)، فَصَلَّاهُ عَنْهُ تَبَعًا لِلتَّيْسِيرِ^(٤).



(١) كَنْزُ الْمَعَانِي: ٢ / ٩٣٣.

(٢) كَنْزُ الْمَعَانِي: ٢ / ٩٥٧.

(٣) كَنْزُ الْمَعَانِي: ٢ / ٩٩٨.

(٤) كَنْزُ الْمَعَانِي: ٣ / ١٠٦١.

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَاتٌ

س١: اذْكُرْ عِلَّةَ تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ التَّالِيَةِ عِنْدَ أَبِي شَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَاءُ الْكِنَايَةِ، بَابُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ، أَبْوَابُ الْهَمْزِ، بَابُ التَّقْلِيلِ، بَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، بَابُ اللَّامَاتِ.

س٢: بَابُ ذِكْرِ حُرُوفٍ قَرُبَتْ مَخَارِجُهَا: أَتَى بَعْدَ أَبْوَابٍ مِنْ إِدْغَامِ حُرُوفٍ قَرُبَتْ مَخَارِجُهَا أَيْضًا، فَلِمَ أَفْرَدَهُ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؟

س٣: مَا وَجْهُ ذِكْرِ بَابِ إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ بَعْدَ بَابِ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ؟

س٤: لِمَاذَا ذَكَرَ بَابَ الرَّاءَاتِ بَعْدَهُ؟

س٥: مَا عِلَّةُ ذِكْرِ بَابِ اللَّامَاتِ بَعْدَ بَابِ الرَّاءَاتِ؟



وَبِهَذَا تَمَّ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ:

(تَيْسِيرُ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي)

وَيَلِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الْجُزْءُ الثَّانِي، وَأَوَّلُهُ: (فَرْشُ الْحُرُوفِ).

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

